جرائم
القتل العمد

م. عدلى خليل



المستشار
عدلى خليل

جرائم القتل العمد علماً وعملاً

جريمة القتل العمد ـ القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد ـ القتل بالسم ـ اقتران القتل بجناية ـ ارتباط القتل بجناية أو جنحة ـ القتل الذى يقع على جريح الحرب ـ قتل الزوج زوجته المتلبسة بالزنا ـ الاشتراك فى القتل والشروع فيه ـ اخفاء جثة القتيل ـ الدفاع الشرعى

مع أحكام النقض
التى صدرت بصدد هذه الجرائم

توزيع المكتبة القانونية ١٨ ش سامى البارودى ـ باب الخلق ـ القاهرة

الاهـــــداء

الى ابنتى أمــانى وحنــان

تـــوأم نفسى

أهــدى هــذا الــكتاب

تقـديم وتقسـيم

لمـا كان الانسان هو الخلية الأولى للمجتمع ، ولا بقاء لهذا المجتمع اذا سمح لأفراده أن يعتدى كل منهم على حياة غيره أو جسده ، فان كيان الانسان الروحى والجسدى يكون أهم المصالح الجديرة بحماية القانون ورعايته • ولهذا فقـد أفرد المشرع المصرى الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لبيان أحكام القتل والجرح والضرب ، وهى جرائم مختلفة الأثر والحكم الا أنه يجمعها أنها صور متعددة من فعل واحـد وهو الاعتداء على جسم المجنى عليه ، ولا يفـرق بينها الا الظروف الخاصة بـكل حالة فقد يكون الفعل الواحد جرحا (أو ضربا) بسيطا وقد يفضى الى الموت وقد يعده القانون شروعا فى قتـل اذا اقترن بنية خاصة وقد ينتج قتلا تاما •

والقتل يراد به اطلاقا ازهاق روح انسان بفعل انسان آخر • ولكن هذا التعريف يشمل صورا متعددة من القتل فقد يكون الفعل مقترنا بنية القتل وعندئذ يسمى قتلا عمدا • وقد يكون ناشئا عن اهمال وعدم احتراز فيسمى قتلا خطأ وكلاهما يعاقب عليه القانون بدرجات متفاوتة• وقد يحصل القتل مصادفة وعلى غير ارادة الفاعل أو نتيجة خطأ منه فيسمى تجاوزا قتلا بالقضاء والقدر ولا يدخل فى نطاق التجريم •

وقد يقترن القتل العمد بظروف تجعله أشد خطرا من القتل العادي فيعاقب بعقوبة أشـد • وهـذه الظروف ترجع اما الى قصد القاتل وتصميمه واما الى الوسائل التى استخدمها واما الى الغرض الذى رمى اليه واما الى صفة المجنى عليه •

وقد يقترن القتل العمد بظروف استفزازية يتعرض لها الجانى حين يفاجأ بزوجته وهى تزنى فيعاقب بعقوبة أخف • بل قد يكون الجانى فى

حالة دفاع شرعى عن المال أو النفس حينما يرتكب جريمة القتل فيتوافر بذلك فى حقه سببا من أسباب الاباحة ويعفى من العقوبة •

وسنخصص هذا الكتاب لجريمة القتل العمد وما يرتبط بها باعتبارها من أهم الجرائم وأشدها خطرا على المجتمع • وسيكون البحث فيها على النحو التالى :

الفصل الأول : أركان جريمة القتل العمد

الفصل الثانى : الظروف المشددة

الفصل الثالث : الظروف المخففة

الفصل الرابع : الاشتراك

الفصل الخامس : اخفاء جثة القتيل

الفصل السادس : الشروع فى القتل

الفصل السابع : الدفاع الشرعى

وقد ذيل كل فصل من هذه الفصول بالتطبيقات القضائية الصادرة من محكمة النقض عسى أن أكون بذلك قد ساهمت بجزء يسير فى توضيح هذه الجريمة فقها وقضاء لرجال القانون والدارسين له والمشتغلين به •

والله ولى التوفيق

طنطا
ت : ٣٢٢١٢٨

المؤلف
المستشار عدلى خليل

الفصـــل الأول

أركان جريمة القتل العمد

نص المشرع على جريمة القتل في المـــادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات فنصت هذه المـــادة على أن « كل من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » وجريمة القتل الواردة بهذه المـــادة هى القتل العمد المجرد من أي ظروف مشددة أو مخففة • ويجب أن يفهم من لفظ العمد هنا تعمد نية القتل لا تعمـــد الاعتداء فقط • فاذا تعمد شخص الاعتداء على آخر بضرب أو جرح ولم يكن ذلك مقترنا بنية القتل فلا يعد قتلا عمدا ولو أدى فعله الى موت المجنى عليـــه •

والقتل العمد هو صدور فعل أو ترك من انسان يقصد به إزالة حياة إنسان آخر بغير حق فيؤدى ذلك الى وفاته •

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الأركان الخاصة لجريمة القتل العمـــد وهى :

الركن الأول : محل الاعتداء وهو حياة المجنى عليه

الركن الثانى : فعل أو ترك من شأنه احداث الموت (الركن المادى)

الركن الثالث : أن يكون قصد الجانى احداث الموت (الركن المعنوى)

وسنتعرض لشرح كل ركن من هذه الأركان فى مبحث مستقل ثم نوضح عقوبة القتل فى مبحث أخير •

المبحث الأول

محل الاعتداء ــ حياة المجنى عليه

فى طبيعة جريمة القتل معنى الاعتداء على الحياة فلابد اذن أن يكون المجني عليه على قيدالحياة عند ارتكاب القتل • فلا يتحقق القتل على معتدى عليه قد فارق الحياه قبل وقوع الاعتداء •

على أنه يكفى أن يكون المجنى عليه انسانا حيا ولو كان وليدا حديث العهد بدنيا الناس ، بل ولو كان وليدا لم يتم وضعه نهائيا مادام قد بدأ فى الانفصال عن رحم الأم ودبت فيه أنفاس الحياه ٠

والعبرة فى المجنى عليه بحياته لا بحيويته ، فيكفى أن يقع عليه فعل القتل وهو على قيد الحياة وان كان غير قابل لأن يعيش طويلا ، ولا يهم فى المجنى عليه سوى أن يكون انسانا بصرف النظر عن أى اعتبار آخر كالسن أو الحالة الجسمية أو العقلية أو كالجنسية أو الجنس ٠ ما لم يجعل القانون من القتل الواقع على مجنى عليه ذى صفة معينة جريمة خاصة متميزة عن عقوبة القتل العادى كما فى حالة القتل الذى يرتكب أثناء الحرب ضد جريح الحرب (م ٢٥١ مكرر من قانون العقوبات)

وعلى ذلك لا يقبل من الجانى الاعتذار بأن المجنى عليه كان مصابا بمرض قاتل فى ذاته ولا بأنه كان محكوما عليه بالاعدام ٠ فيعد قاتلا الطبيب الذى يعطى مريضه جرعة من السم ليعجل بموته ويخلصه من أسقام وأوجاع كانت ستؤدى به الى الوفاة حتما ٠ كما يعد قاتلا من يقتل المحكوم عليه بالاعدام بغير الوسيلة المقررة قانونا أو دون أن يملك سلطة التنفيذ ٠

مبدأ الحياة

تبدأ الحياة فى ذات اللحظة التى تنتهى فيها مرحلة اعتبار المجنى عليه جنينا ، فالمرحلتان تتعاقبان دون ما فاصل أو ثغره بينهما ، فالمجنى عليه اما جنين ، واما انسان يحيا مستقلا عن جسم أمه ٠

والشارع يحمى الجنين بالنصوص التى تعاقب على الاجهاض (المواد من ٢٦٠ ــ ٢٦٥ عقوبات) فى حين يحميه فى مراحل حياته العادية التالية بالنصوص التى تعاقب على القتل أو الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة ٠

ولا صعوبة اذا ارتكب الفعل قبل أن تبدأ عملية الولادة حتى ولو كان الحمل فى لحظاته الأخيرة ، ولا صعوبة كذلك اذا ارتكب الفعل بعد

أن انتهت عملية الولادة بانفصال المولود نهائيا عن جسم أمه ، اذ فى الحالة الأولى تطبق النصوص الخاصة بالاجهاض وفى الحالة الثانية تطبق النصوص الخاصة بالقتل أو الجرح العمد • ولكن تثور الصعوبة اذا ارتكب الفعل أثناء عملية الولادة خاصة حين تستغرق هذه العملية وقتا قد يطول اذا تعسرت الولادة • ونحن نميل الى الرأى القائل(١) بأن الحياة العادية للانسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بانتهائها أو بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها وعلة هذا التحديد أن المولود يحتاج فى خلال الفترة التى تستغرقها الولادة ــ ويكون أثناءها فى متناول يد غيره وخاصة المولد ــ الى حماية القانون ازاء الأفعال غير العمدية التى تمس حياته والأفعال العمدية التى تؤذيه فى سلامة بدنه • وتفسير هذه الحاجة أن المولود يتعرض خلال عملية الولادة الى أفعال لم يكن يتعرض لها حين كان مستكنا فى جسم أمه •

ولكن متى تبدأ عملية الولادة وما هو الضابط لهذا التحديد ؟

ان عملية الولادة تبدأ ببداية احساس الحامل بالآلام التى تنشأ عن تقلص عضلات الرحم وتفضى فى نهايتها الى القذف بالمولود الى خارج جسمها • فهذه الآلام تعنى تحرك المولود فى طريقه الى العالم الخارجى وصيرورته بذلك صالحا كى يتلقى على نحو مباشر أثرا خارجيا• أى أن يتأثر فى حياته وسلامة جسمه بالأفعال التى ترتكب فى العالم الخارجى دون أن يكون تأثره بها نتيجة غير مباشرة لتأثر جسم الأم بها • فيصير شأنه شأن غيره من الناس صالحا لأن يكون محلا مباشرا لأفعال الاعتداء التى ترتكب فى العالم الخارجى ، وتقوم الحاجة الى حمايته ازاء هذه الأفعال •

وحين لا تكون الولادة طبيعية فان بدايتها تحددها لحظة تطبيق الأساليب الفنية ــ جراحية كانت أو غير جراحية ــ على جسم الحامل،

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى • القسم الخاص • طبعة ١٩٨١ ص ١٢ •

اذ الشأن فى هذه الأساليب أن تفضى مباشرة الى اخراج المولود خارج جسمها فتعادل فى الأهمية القانونية لحظة احساسها بالآلام ٠

واذا بدأت عملية الولادة ـ ومن باب أولى اذا انتهت ـ فالمولود تحميه نصوص القتل ولو كان غير صالح للحياه ٠ فالقطع بأنه سيموت بعد قليل أو بأنه اذا عاش فسيحمل أخطر الأمراض والعاهات لا يبيح الإعتداء على حياته(١) ٠

أما الشوائه التى تنجبها المرأة وتعد من شذاذ الخلق ، فقد يبدو القضاء عليها أمرا مباحا يناسب المجتمع بل يعد من قبيل الشفقة بها ٠ غير أن حكم القانون فى تجريم القتل صارم الى حد لا يسوغ معه إعدامها ما لم تكن على شذوذ يخرجها من عداد الـكائنات البشرية(٢) ٠

انتهـاء الحيـــاة

تنتهى الحياة حين يلفظ الانسان نفسه الأخير ٠ وحتى هذه اللحظة يظل جديرا بحماية القانون ولو أصابه مرض ميئوس من شفائه ومن شأنه أن يقـوده الى الموت بعد وقت قليل ويظل القتل معاقبا عليه ولو ارتكب برضاء المجنى عليه بل ولو ارتكب بناء على طلبه(٣) ٠

وتطبيقا لذلك فان الطبيب الذى يتبين له أن المريض مصابا بمرض سينتهى به حتما الى الوفاة فيدفعه الحرص على تجنيبه آلام المرض أو الاحتضار الى التعجيل له بالموت يعد قاتلا ٠ بل يعد الطبيب قاتلا اذا أنهى حياة المريض بوسيلة صناعية فى لحظة مقاربة لتلك اللحظـة التي رجح أن الوفاة الطبيعية كانت تحل به نتيجة للمرض ٠ فعلى الرغم أنه لم ييتسر حياة المريض فقد أحدث وفاته بفعله الذى كان عاملا الى جانب المرض ساهم فى احداث الموت ٠ ولكن لا يعد قاتلا الطبيب الذى يخفف عن المريض آلام الاحتضار باعطـائه مخدرا يغيبه عن وعيـه

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بـكر ، رقم ٧ ص١٥٠ ٠

(٢) الدكتور رمسيس بهنام ، القسم الخاص ، طبعة ١٩٥٨ ص ١٣٧ ٠

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٤ ٠

حتى يحل به الموت • ذلك أنه لم يقصر حياة المريض ولم يقترف فعلا من شأنه احداث وفاته التى حدثت نتيجة المرض وحده •

وكذلك لا يعد قاتلا الطبيب الذى يمتنع عن عمل طبى أو جراحى من شأنه اطالة حياة المريض خلال وقت قليل ، ذلك أنه لا وجود لالتزام يفرض على الطبيب اتيان هذا العمل ، اذ القواعد التى تحكم مزاولة مهنة الطب لا تقرر مثل هذا الالتزام • ولا يتغير الحكم اذا طلب المريض أو ذووه اجراء هذا العمل ، فليس من شأنه هذا الطلب ادخال التعديل على قواعد ممارسة الفن الطبى •

عـــدم وجـــود جثة القتيل

يجب أن يثبت أن المجنى عليه كان انسانا حيا قبل الاعتداء عليه حتى تقع جريمة القتل بازهاق روحه كما سبق القول ، ولاثبات توافر هذا الشرط يتعين على المحقق أن يقوم بتحديد شخصية المجنى عليـــه تحديدا دقيقا من حيث نوعه ولونه وسنه ومواصفاته وملابسه التى كان يرتديها وغير ذلك مما يساعد على معرفته أو التعرف عليه • ومع ذلك فان هذا التحديد ليس شرطا لازما اذا لم يكن فى أوراق الدعوى ما يشكك فى كون المجنى عليه حيا وقت القتل ، وبالتالى فلا يشترط لصحة الحكم أن يثبت فى مدوناته صراحة توافر هذا الشرط طالمـــا أنه لم يـــكن مدارا للنزاع •

ولا يمنع من محاكمة الجانى عدم وجود جثة القتيل متى أمـــكن اثبات واقعة القتل فى ذاتها ، انما يجب الاحتياط الشديد فى هذه الحالة حتى لا يعاقب شخص بجريمة لم يرتكبها ، فلا يكفى أن يثبت فى هـــذه الحالة أن المتهم كان آخر من اجتمع بالشخص المدعى بقتله قبل أن يختفى أثره ، ولا أن ذلك الشخص كان فى حضانة المتهم أو حراسته أو كنفه • وليس على المتهم أن يثبت فى هذه الحالة أن القتيل لا يزال حيا أو يدل على مكانه وانما النيابة العامة هى المكلفة باثبات حصول القتل وتوافر أركانه وصحة اسناده الى المتهم •

قتل الشخص نفسه (الانتحـار)

يشترط لقيام جريمة القتل أن يكون الجانى شخصا آخر خلاف المجنى عليه ، فاذا قام الأخير بقتل نفسه — وهو ما يعد انتحارا — فلا تقوم جريمة القتل • ولم يتضمن القانون المصرى أى نص يعاقب على الانتحـار أو الشروع فيه • وينتج عن هـذا أن الاشتراك فى الانتحار لا عقاب عليه أيضا • فمن ناول المنتحر سما أو أمده بسلاح أو ساعده بأية وسيلة أخرى لا يعاقب لانعدام الجريمة الأصلية •

ولكن يجب التفرقة بين من يساعد آخر على الانتحار ومن يقتل آخر بناء على طلبه فان الفعل الثانى جريمة أصلية لا اشتراك فى انتحـار وعقاب الجانى واجب •

واذا تعاون اثنان على الانتحار واتفقا على أن يقتل كلاهما الآخر فى لحظة واحدة عدا قاتلين لا منتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما(١) •

ويجب أن يلاحظ أنه اذا كان المنتحر ناقص الادراك أو الاختيار ، فان التحريض على انتحاره أو المساعدة فيه — من قبل الغير — يعتبر معاقبا عليه بدون حاجة الى نص • اذ المحرض فى هذه الحالة يعتبر فاعلا معنويا لجريمة القتل(٢) •

المبحث الثانى

فعل أو ترك من شأنه احداث الموت

(الركن المـادى)

الركن الثانى فى جريمة القتل العمد هو فعـل أو ترك من شأنه احداث الموت وهو ما يسمى بالركن المـادى للجريمة • وهذا الركن يقوم على عناصر ثلاث :

١ — فعل الاعتداء على الحياة •

٢ — النتيجة التى تتمثل فى وفاة المجنى عليه •

---

(١) أحمد أمين • قانون العقوبات الاهلى • طبعة ١٩٢٣ ص ٣٩٠ •

(٢) انظر رسالة الدكتورة فوزيه عبد الستار • المساهمة الاصلية فى الجريمة سنة ١٩٦٧ ص ٤٣٦ •

٣ ــ علاقة السببين بين الفعل والنتيجة • وسنخصص لـكل عنصر مطلبا على حـده •

المطلب الأول

فعل الاعتــداء على الحياة

تحديد ماهية فعل الاعتــداء

فعل الاعتداء على الحياة هو سلوك من شأنه احداث وفاة المجنى عليه ، أى أنه فعل صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة • فان حققتهـا كانت جريمة القتل تامة ، وان لم يحققها لأسباب لا ترجع الى ارادة المتهم الذى توافر لديه قصد القتل اقتصرت مسئوليته على الشروع •

وقد حددت محكمة النقض الفعل الذى يقوم به القتل العمد فقالت أن القانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته الى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة[1] •

وهذا التحديد لمـاهية فعل الاعتداء على الحياة يثير التسـاؤل عن الضابط فى استظهار صلاحية الفعل لاحداث الوفاة • هل هو ضابط موضوعى بحيث يتعين أن يكون الفعل صالحا بطبيعته وفى ذاته لتحقيق هذه النتيجة أم هو ضابط شخصى بحيث يكفى أن يكون الفعل صالحا فى تقدير الجانى واعتقاده لاحداث الوفاة ؟

نحن نرى أن الضابط الموضوعى هو الأجدر بالترجيح ، اذ أن هذا الضابط يتطلب أن يمثل الفعل لحظة ارتـكابه خطرا على حياة المجنى عليه بحيث لو سارت الأمور سيرها المعتاد لحدثت وفاته بناء عليه ، فخطورة الفعل على الحق الذى يحميه القانون هو علة تجريمه ، أما الضابط الشخصى فيجعل العبرة بنية الجانى التى يحددها فى ضوء علمه بخصائص فعله ، وهو علم قـد لا يتفق مع حقائق الأمور • ويعيب

---

(١) نقض ١٢/٣/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٢١ ص٢٩٢ •

الضابط أنه يعتد بعناصر شخصية نفسية فى تحديد أحد عناصر الركن المادى الذى ينبغى أن يقوم على أساس من اعتبارات موضوعية تتفق مع طبيعته(١) •

ولا يعنى الأخذ بالضابط الموضوعى اشتراط أن يكون الفعل قاتلا بطبيعته ، وانما يعنى تقدير صلاحيته لاحداث الوفاة فى ضوء الظروف التى عاصرت ارتكابه ، فهذه الظروف تتمثل فيها عوامل ذات آثار محتملة ، واضافة هذه الآثار المحتملة الى الفعل هى التى تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادى للقتل •

وبناء على ذلك فان فعلا معينا قد لا تكون له هذه الصلاحية بالنظر الى ظروف معينة ، وتكون له بالنظر الى ظروف مختلفة • فضرب شخص بعصا رفيعة أو لطمة يسيرة على وجهه أو ايذاؤه نفسيا هى أفعال لا تصلح فى الظروف العادية لاحداث الوفاة ، ولكن تتوافر لها هذه الصلاحية اذا كان المجنى عليه طفلا أو مريضا أو طاعنا فى السن • ولا يشترط أن يكون المتهم عالما بالظروف التى تؤخذ فى الاعتبار لتقدير خطورة فعله بل يكفى أن يكون فى استطاعته العلم بها • وقاضى الموضوع هو المنوط باستظهار هذه الظروف واضافتها الى الفعل وتحديد مدى خطورته •

وقد استقر قضاء النقض فى هذا الخصوص على أنه اذا كانت الأداة التى استعملت فى الجريمة لا تؤدى بطبيعتها الى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وأن القتل قد تحقق بها فعلا بسبب استعمالها بقسوة(٢) • وأنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن تستعمل فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهى عصا غليظة مادامت هذه الآلة تحدث القتل(٣) • ويعد

---

(١) محمود نجيب حسنى • المرجع السابق ص ١٥ •

(٢) نقض ٢٧/١٠/١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢ •

(٣) نقض ١٠/١/١٩٥٣ مجموعة احكام محكمة النقض س٤ رقم ١٢٨ ص٣٣٢ •

شروعا فى قتل استعمال بندقية غير صالحة لاخراج المقذوف ، واطلاق مقذوفات نارية لم تصب المجنى عليه لوجوده داخل سيارة مغلقة زجاجها غير قابل للكسر ومانع من مروز الرصاص[1] . ووضع كمية ضئيلة من السم فى طعام المجنى عليه ، وقضى بالعقاب كذلك على الشروع فى التسميم عن طريق وضع زئبق فى أذن المجنى عليه على الرغم من أن هذا الفعل لا يؤدى الى حدوث الوفاة الا اذا كانت بالاذن جروح وهو ما لم يكن متحققا فى حالة المجنى عليه[2] .

وقد استخلصت محكمة النقض خطورة الفعل من الظروف التى عاصرت ارتكابه كاستعمال وسيلة القتل بقوة أو افضائها الى القتل فعلا، وفى بعض الأحكام استخلصت خطورة الفعل من كونه يؤدى فى الظروف المعتادة وفقا للسير العادى للأمور الى احداث الوفاة كاطلاق سلاح نارى أو وضع السم . ولم تر فى طروء عوامل غير مألوفة كافراغ السلاح النارى دون علم المتهم أو تحصن المجنى عليه فى مكان لا ينفذ اليه الرصاص أو ضآلة كمية السم ما يجرد الفعل من هذه الخطورة .

الجريمة المستحيلة

تكون الجريمة مستحيلة فى حالة ما اذا لم يكن فى وسع الجانى — فى الظروف التى أتى فيها فعله — أو فى وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الاجرامية ، والجريمة المستحيلة أشبه بالجريمة الخائبة باعتبار أن الجانى قد أتى كل نشاطه وعلى الرغم من ذلك لم تتحقق النتيجة . ولكن تتميز الجريمة المستحيلة بأن أسباب الخيبة فيها كانت قائمة وقت اقتراف الفعل ، فهى ليست عارضة ، وانما هى مقدرة منذ لحظة بدء الجانى فى مشروعه الاجرامى[3] وأهم أمثلة للجريمة المستحيلة أن

---

(1) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ الموسوعة الجنائية جـ ٥ ص ٦٨٦ ، ١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٤ ص ٦٠ .

(2) نقض ١٣٥/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨ .

(3) دكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . طبعة ١٩٧٧ ص ٣٧٣ .

يطلق شخص الرصاص على آخر بنية قتله فاذا به ميت من قبل أو أن يحاول شخص قتل آخر فيستعمل لذلك مادة غير سامة معتقدا أنها سامة أو يستعمل مادة سامة ولكن بكمية قليلة لا تكفى لاحداث الوفاة ٠

وقد أثارت الجريمة المستحيلة مشكلة البحث فى خطورة الفعل ومدى صلاحيته ليقوم به الشروع فى القتل ٠ بمعنى آخر هل يمكن تصور الشروع فى القتل فى الجريمة المستحيلة ؟ هنا يجب التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ٠

فاذا كان الفعل ليس من طبيعته ولا من شأنه أن يؤدى للقتل ، كمن يحاول اطلاق سلاح نارى غير صالح البتة للاستعمال وكذا من يصوب سلاحا فارغا أو يستخدم السحر أو الوسائل الروحانية فى القتل، فلا يعد شارعا فى القتل فى كل هذه الصور وأشباهها اذ الاستحالة هنا مطلقة لا تتحقق بها النتيجة فى كافة الظروف والأحوال ٠ أو بعبارة أخرى أوضح ليس من شأن هذه الأفعال ولا من طبيعتها أن تحدث الموت ٠

أما حالات الاستحالة النسبية بالنظر الى موضوع الجريمة أو الى وسائل ارتكابها ، فلا تمنع من العقاب على الشروع فى القتل ٠ كاطلاق النار على شخص فى المكان الذى ألف الوجود أو البقاء فيه وقت الحادث فاذا به بعيدا عنه ٠ أو استعمال مسدس صالح للاطلاق ومحشو دون أن يعرف الجانى كيفية استعماله فلا ينطلق فى يده ، أو عدم أحكام التصويب فينجو المجنى عليه من الاصابة ، أو وجود المجنى عليه على مسافة أبعد من مرمى السلاح النارى ، ففى هذه الصور وأشباهها يعاقب الجانى على الشروع فى القتل مادام تعمد احداث الموت ، لأن من شأن هذه الأفعال احداث الوفاة لو أنها استخدمت بمهارة وحذق كاف أو تكررت ، أو كانت ظروف الزمان والمكان مواتية(١) ٠

وقد اتجه القضاء الى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والنسبية

---

(١) محمود ابراهيم اسماعيل ٠ قانون العقوبات المصري ٠ طبعة ١٩٥٠ ص٩

وقرر العقاب على الثانية دون الأولى .

وسنعود لبحث الجريمة المستحيلة فى المبحث الثالث من الفصل الخامس من هذا الكتاب عندما نتعرض لشرح الشروع فى القتل .

وسائل الاعتداء

لا أهمية للوسيلة المستعملة فى القتل فهى ليست من عناصر الركن المادى للجريمة ، فجميع الوسائل على قدم المساواة طالما كان من شأنها الاعتداء على جسم المجنى عليه . ولا استثناء فى ذلك الا اذا كانت الوسيلة هى السم فيعد استعمالها ظرفا مشددا للقتل (م ٢٣٣ عقوبات) ويكون السم عنصرا جوهريا فى الركن المادى .

وتطبيقا لقاعدة المساواة بين وسائل الاعتداء فانه لا تفرقة بين شخص يقتل ضحيته مستعينا بأداة كسلاح نارى أو غير نارى — وهو الغالب فى جرائم القتل — أو أن يقتله غير مستعين بأداة كما لو خنقه بيده أو ركله ركلا شديدا . وهو ما يتصور اذا كان المجنى عليه طفلا أو محتضرا .

ولا تفرقة بين أدوات القتل ، فسواء وقع الاعتداء باطلاق الرصاص أو الطعن بآلة حادة أو الضرب بآلة راضة أو الاحراق أو الاغراق أو الصعق بتيار كهربائى وغير ذلك مما يمكن للعقل أن يتصوره وللعلم أن يتكشفه .

وليس من الضرورى أن يصيب الجانى جسم المجنى عليه مباشرة ، بل يعد الجانى قاتلا اذا أعد وسيلة القتل بارادته وهيأ أسبابه ومقدماته بحيث تكون النتيجة التى قصدها أمرا محتوما تبعا للسير العادى للأمور كمن يضع مواد مفرقعة فى طريق عدوه حتى اذا مر حدث الانفجار أو أصيب منه فمات ، أو حفر له حفرة فى طريق مروره قاصدا قتله وغطاها بمواد هشة حتى اذا مر خصمه تردى فيها فمات ، أو نصب له فخا بقصد قتله فأدى فعله الى تحقيق قصده ، أو يحطم جسرا يعلم

أنه سيمر عليه ، أو يحبسه فى غرفة ويمنع الطعام عنه حتى يموت جوعا • أو يضعه فى مكان موبوء بداء قاتل ، أو يعرضه لدرجة قاتلة من الحرارة •

ولا يتطلب القانون أن يؤدى الفعل الى احداث الموت فورا ، فقد يترتب الموت بعد فترة من الوقت طويلة أو قصيرة طالما أن الشك لا يثور حول توافر علاقة السببية بين الوسيلة والموت •

وسواء أن يحدث الموت بفعل واحد أو أن يحدث بجملة أفعال كل منها على حدة لا يكفى لاحداث الموت ولكن تعاقبها واجتماع آثارها جعلها فى مجموعها كافية لاحداثه ، كمن يوجه جملة ضربات الى المجنى عليه أو اعطائه جرعات من مادة سامة •

الوسائل المؤدية الى الوفاة

الوسائل المؤدية الى الوفاة كثيرة منها الاختناق وكتم النفس ، والخنق ، والاصابة بجروح طعنية أو نارية ، والشنق وسنتعرض لشرح كل وسيلة من هذ هالوسائل على ضوء علم الطب الشرعى •

١ ـ الاختناق أو كتم النفس

يشمل هذا النوع كل أنواع الاسفكسيا التى لا تحدث بضغط خارجى على القصبة الهوائية من العنق ، فهى تشمل كل أنواع الاسفكسيا ما عدا الشنق والخنق ، ويدخل فيه الغرق لأنه فى الحقيقة اختناق بالماء • والاسفكسيا هى مجموع الاعراض الناشئة عن تكسجن الدم أو وقوفه ، وبعبارة أخرى هى نتيجة عدم التنفس أى انقطاعه • ويظهر بالوجه فى بعض الحالات احتقانا شديدا ممتدا الى العنق ويمتد فى الغالب الى أعلى الصدر وتكون الحدقتان متسعتين والعينان محتقنتين والشفتان مزرقتان ، وقد يشاهد عليها زبد رغوى مدمم • ويكون الوجه والعنق فى حالات أخرى باهتين والعينان والشفتان محتقنة ، ولا تظهر زرقة

أظافر اليدين والقدمين الا فى الأحوال التى يكون الوجه كثير الاحتقان(١) •

٢ ـ الخنق

معظم حوادث الخنق جنائية ويستعمل الجانى فى العادة قوة شديدة فى لف وربط الحبل لكى يتأكد من حصول الوفاة ، ولذلك يترك الخنق أثرا واضحا على العنق ، لا سيما اذا كان الحبل خشنا وصلبا مثل حبال الليف أو التيل أو الكتان أو الحلفاء •

ومن علامات الخنق يشاهد الوجه محتقنا ، واذا نظر بعد عدة ساعات من الوفاة يرى متورما بدرجة محسوسة والعينان محتقنتان والحدقتان متسعتان والاجفان مفتوحة تماما أو مسبلة ، ومقلتا العينين تكونان بارزة وبشعة المنظر ، والشفتان مزرقتان ومن المحتمل أن يوجد زبد رغوى بالفم والأنف وكثيرا ما يكون ملونا بالدم •

ومن الضرورى عمل رسم كروكى أو فوتوغرافى قبل نزع الحبل عن العنق مع أخذ مذكرة بكيفية وضعه وعدد لفاته ونوعه ، وكذلك موضع وعدد وأوصاف العقد التى عملت ، وهل كان الحبل ملوث بالدم أو لا ، ثم يقاس طول الحبل وغلظه ويوضع فى حرز ليعرض على الطبيب الشرعى •

ويلاحظ عند تشريح العنق وجود انسكاب دموى متخلل سمك الأمة الجلدية ويوجد بدرجة أوضح وأوسع فى النسيج الرخوى تحت الجلد •

وكسر العظم السلامى أكثر حصولا ، ويكون فى العادة عند اتصال القرن الكبير بجسم العظم ، أو يحصل خلع فى أحد المفصلين الموجودين ما بين جسم العظم وقرنية الكبيرين ، اذا لم يكن المفصلان تعظما

---

(١) الطب الشرعى • دكتور مدنى سمث والدكتور عبد الحميد عامر ص٣٢٧،
الطب الشرعى • الدكتور يحيى شريف والدكتور محمد سيف النصر
والدكتور محمد مشالى ص ٦٦١ وما بعدها •

لتقدم السن(١) •

٣ ــ الوفاة فى أحوال الاصابة بجروح

ان حصول الجروح الطعنية بالعنق أو بالظهر يرجع الكثير منها الى أنها جنائية ، وأما الجروح القطعية بالحلق فقد تكون انتحارا وقد تكون جنائية ويندر أن تكون عرضية •

وجروح الرأس تكون فى الغالب اما عرضية أو جنائية ، فاذا حصلت عرضا كالسقوط من مرتفع يتواجد عادة كسر بالقمة •

والجروح الطعنية فى الظهر تكاد تكون على الدوام جنائية ، أما الجروح الطعنية والقطعية بالبطن تكون فى العادة جنائية ، ويجوز أن تحصل من الانتحار اذا كان المنتحر مجنونا اذ ينتحر بشق بطنه أو طعنها •

وتعدد الجروح له أهمية فى الاستنتاج ، اذ أن كثرة الاصابات الجسيمة يرجح منها كثيرا أنها جنائية ، اذا استثنينا من ذلك حوادث دهس العربات والسقوط وهذه فى العادة تكون ميسورة التمييز من شكل الاصابات •

ويمكن أن نستنتج معلومات مفيدة عن الحادثة من اعتبار وضع الجثة وكيفيته بالنسبة لما يحيط بها من الأشياء ، فتوجد الآلة المستعملة بجوار الجثة فى أحوال الانتحار ، وقد يقع فى بعض الاحيان أن يترك القاتل الآلة بجوار الجثة وتكون هذه الآلة فى الغالب ملكا للقتيل ، ويمكن من معاينة البقع الدموية بملابس المجنى عليه أن يستنتج قرائن ذات أهمية عن وضع المصاب عند حصول اصابته وهل عمل حركات أو انتقل بعد ذلك من عدمه •

ومن الضرورى دوما أن تبحث فى يدى وقدمى المتوفى عن جروح

---

(١) الدكتور مدنى سمث والدكتور عبد الحميد عامر • المرجع السابق ص ٣٥٦ وما بعدها •

قبل نقل جثته من مكانها حيث يحتمل أن يوجد بمحل الحادث تلوث دموى من أصابع يد أو قدم ويتضح جليا أنها لم تحدث من المتوفى بل من شخص آخر •

وان وجود قطع من الملابس أو جزء من الشعر أو أشياء أخرى ليست مملوكة للمتوفى وممسوكة فى يده يدل على قتل ، فيجب الاحتفاظ بمثل هذه الأشياء الى أن يفصل فى القضية نهائيا • ومن الضرورى أن تفحص الملابس بدقة قبل نزعها عن الجثة ومقارنة ما بها من القطوع بالجروح المقابلة لجسم المصاب ، ويبحث عما اذا كان بالملابس علامات لحصول تماسك أو مقاومة ، كعدم انتظام الملابس أو تمزيقها أو فقد الأزرار •

ومن اللازم معاينة مكان الحادث بدقة وعناية للبحث عن علامات مقاومة ، كأن يستنتج من اختلال أمتعة الحجرة أو آثار الدهس على الحشائش فى الحدائق والحقول ، أو وجود آثار لأقدام غريبة بمحل الحادث ، وأن يستعلم عن الحالة العقلية للمجنى عليه وحالته المالية والعائلية ، لأن هذه النقط يكون لها فى بعض الأحيان أهمية كبرى حيث تشير الى أن الحادث يجوز أن يكون انتحارا(١) •

٤ ـ الوفاة نتيجة الجروح النارية

عند انطلاق عيار نارى يخرج من الماسورة ـ خلاف المقذوف ـ غازات ولهيب ودخان وذرات غير محترقة من البارود ومواد الحشو • واذا كانت المسافة بعض سنتيمترات من الجسم تصادم الغازات الجسم بشدة وتحدث بانتشارها تهتكا وتمزيقا فى الأنسجة وتكون التمزقات فى الغالب بشكل صليب ، ويحدث اللهيب احتراقا فى الملابس وفى سطح الجرح وحوافيه ، ويحدث الدخان هالة من الاسوداد حول ثقب الدخول ، وذرات البارود الغير محترقة ترتشق فى الجلد حول الجرح

---

(١) الدكتور مدنى سمث والدكتور عبد الحميد عامر . المرجع السابق ص١٦٨ .

وتحدث النمش البارودى ، وهذا لا يمكن ازالته من الجلد ، وقد تحدث ثقوبا رفيعة فى اختراقها الملابس • أما الحشار فيجوز أن يسير بضعة أمتار وقد يحدث احتراقا موضعيا بملابس المصاب كما يجوز أن يدخل فى الجرح مع المقذوف اذا أطلق على مسافة قصيرة ، ويحتمل أن تحصل الوفاة من اطلاق سلاح نارى محشو ببارود وحشار فقط اذا أطلق من مسافة قريبة •

ويختلف شكل الجرح النارى الحاصل من اطلاق بندقية صيد عادية بحسب اختلاف المسافات التى يطلق منها العيار • فانه الى غاية مسافة متر واحد يدخل جميع الرش كتلة واحدة فيحدث ثقبا واحدا كبيرا محترقا ويكون قطره حوالى ٢ سم ، واذا أطلق العيار من بندقية عادية من على مسافة أربعة أمتار فاننا لا نجد ثقبا مركزيا بل تدخل الرشات فرادى وبعضها بشكل جماعات قليلة فتكون جميعها ما يسمى بالشكل الغربالى ، وتكون فتحات دخول الرش منتشرة على شكل مستدير قطره ١٦ سنتيمتر تقريبـــا •

وكلما زادت المسافة عن ذلك كلما زادت بالتبعية سعــه الشــكل الغربالى ، أمـــا الأسلحة المعـــدة لاطلاق رصاصة واحدة كالريفولفر والطبنجة الأوتوماتيك والبندقية المششخنة فانها تحدث فتحة دخـــول واحدة ولذلك يصعب معرفة المسافة ونوع السلاح المستعمل • والبارود المستعمل لحشو خراطيش المسدسات ، اما أن يكون أسود أو عـــديم الدخان (أبيض) ، فاذا استعمل بارود أسود فان الاسوداد والوشم يزيدان بدرجة كبيرة جدا عما يحصل من البارود عديم الدخان • فاذا أطلق العيار النارى من مسافة لا تزيد عن متر ، فيجوز أن يحصل بعض نقط من النمش البارودى حول فتحة الدخول التى تكون مستديرة وفى سعة الرصاصة أو أصغر نوعا • واذا نفذت الرصاصة فيـــكون جرح الخروج أكبر فى العادة من جرح الدخول ، أما اذ أطلق العيار من مسافات أبعد فانه لا يشاهد سوى الجرح نفسه •

وتختلف الاصابات الناشئة من اطلاق بندقية مششخنة اختلافا شاسعا ، فاذا اخترقت الرصاصة الجسم من غير أن تمس عظما فان جرحى الدخول والخروج يكونان بحجم وشكل واحد على وجه التقريب، ويكون جرح الدخول أقل من قطر الرصاصة(١) •

٥ ـ اسفكسيا الغرق •

الأصل فى الغرق أنه عند وقوع أى شخص فى مجرى مائى أو عندما يقع شخص فى هذا المجرى بسبب قوة الوقوع أو بسبب الثقل القوى للجسم فيقف التنفس بطريقة لا ارادية خوفا من استنشاق السائل وكنتيجة للوقوع • وتحدث الوفاة فى العادة فى مدة وجيزة تتراوح ما بين دقيقتين وخمس دقائق ويستمر القلب فى ضرباته حتى يقف بعد بضع دقائق ، وأغلب حالات الغرق تكون عارضة ، ونادرا ما تكون نتيجة انتحار أو إسفكسيا جنائية بالتغريق •

والعلامات الأكيدة الداخلية للغرق هى وجود الزبد الرغوى وأثر الطمى والنباتات المائية بالمجارى التنفسية وبالمعدة ، وكذا شكل الرئتين الخاص ، وعلامات الاسفكسيا العامة تظهر فى احتقان الوجه وملحمتى العينين والشفتين وحلمتى الأذنين مع زرقة سيانورية بالأظافر وكذا دكانة فى لون الزرقة الرمية عن اللون الرمادى •

ونجد أن العلامات الأكيدة للوفاة فى الغرق تتركز فى علامتين من مجموع هذه العلامات ، هما التوتر الرمى بقبضة اليد واحتوائها على أجزاء نباتات مائية أو رمال أو حصى أو قطع حجارة ؛ وثانيهما شكل وكمية الزبد الرغوى الخارج من طاقتى الأنف والفم •

ومن العلامات الظاهرة أيضا هبوط درجة حرارة الجثة سريعا بتأثير برودة المياه ، وتأثير برودة هذه المياه على درجة ومدى تعفن

---

(١) الدكتور سدنى سمث والدكتور عبد الحميد عامر • المرجع السابق ص ١٨٠ ، الدكتور يحيى شريف والدكتور محمد سيف النصر والدكتور محمد مشالى • المرجع السابق ص ٤١٩ وما بعدها •

الجثة • فجثة الغرقى يطرد فيها التعفن ببطء شديد طالما بقيت الجثه فى الماء ، ولكن عند استخراج الجثة يسرع فيها التعفن[1] •

٦ ـ اسفكسيا الشنق

الوفاة بالشنق لا تحدث غالبا باسفكسيا فقط وانما يضاف اليها عامل الأنيميا المخية ، وينتج عنه غيبوبة ، كما يزاد عليها عامل الفعل المنعكس مما يؤدى الى الوفاة ببطء أو نتيجة لوقوف القلب ، والوفاة بهذه الطريقة غالبا ما يكون الحادث فيها انتحارا •

ويجب عند معاينة مكان الحادث أن يقاس الحبل المعلق به الجثة من موضع التعليق بأسقف أو شراعة النافذة ••• الخ الى العنق ، ثم يقاس طول قامة المنتحر من موضع التعلق بالعنق حتى أصابع القدمين وارتفاع القدمين عن مستوى الأرض ، كما تذكر الملاحظات من وجود سلم أو كرسى بجوار جثة المنتحر مما قد يرجح أن يكون قد استعمله للصعود عليه لربط الحبل بالسقف ، ويجب وصف ملابس المجنى عليه لبيان ما اذا كانت خالية من آثار تشير الى حصول عنف أو مقاومة ، ثم يتم معاينة باقى المكان معاينة دقيقة •

ويلاحظ أن وجه الجثة غالبا ما يكون باهتا وفى حالات قليلة نجده محتقنا ، ونجد اللسان مندفعا مقابل الأسنان فى حالة ما اذا كان الفم مقفلا أو بارزا طرفه الى الخارج فيما بين الشفتين ، ويتلاحظ تساقط الريق الى الأمام وخاصة عند انثناء الرأس فى هـذا الاتجاه ، ويشاهد توزيع الزرقة الرمية فى النصف الأسفل من الجسم اذا ما استمر تعليق الجثة مدة طويلة ، كما يخرج بعض الزبد الرغوى الخفيف المدمم من طاقتى الأنف ، أما عن أثر الحز فهو أهم ميزات الشنق وهو متنوع الشـكل حسب استعمال الحبل كحلقة أو خية أو مزدوج ، والشنق

---

(١) الدكتور يحيى شريف والدكتور محمد سيف النصر والدكتور محمد مشالى • المرجع السابق ص ٦٦٠ •

الجنائى قلما يحدث كوسيلة للقتل ولا يتم ذلك الا بعد أن يفقد الشخص وعيه عن طريق تخديره أو عن طريق المباغتة ، فمن المتعذر لشخص وحيد أن يشنق أحـد الأشخاص والمعمول به فى هذه الحالة ظهور معالم للمقاومة ظـاهر بجسم المتوفى أو معالم سميـة توضح أنه قـد أجرى تسميم المتوفى قبل شنقه(١) ويلاحظ أن وسائل القتل لدى القانون سواء، ونتيجـة لوضع الشارع وسـائل القتـل على قـدم المساواة فلا يعيب حكم الادانة فى جريمة قتل عدم التحدث عن الوسيلة التى استعملت فى ارتكابها ، وان خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى الذى استعمل فى القتل لا يعيبه ، كما لا يعيبه أيضا نسبته الى المتهم استعمال وسيلة غير ما جاء بأمر الاحالة . ولعل ذلك مرجعه أن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

الوسائل النفسية

لم يشترط القانون وسيلة معينة للقتل ، فجميع وسائل القتـل على قدم المساواة وكما تكون وسيلة القتل مادية كما أشرنا فى البنـد السابق تـكون أيضا نفسية(٢) اذ اقتصر القـانون فى المـادتين ٢٣٠ ، ١/٢٣٤ عقوبات على قوله « من قتل نفسا عمدا .... » ولا يستفاد من هذا النص تخصيص وسيلة معينة للقتل .

ومن أمثلة الوسائل النفسية للقتل احداث الرعب أو الألم المبرح لشخص مريض بالقلب ، أو التعذيب النفسانى لمريض بالأعصاب ، أو اطلاق شخص عيارا ناريا على آخر وكان بجوارهما ثالث أفزعه اطلاق

---

(١) الدكتور يحيى شريف ، الدكتور محمد سيف النصر والدكتور محمـد مشالى . المرجع السابق ص ٦٤٦ وما بعدها .

(٢) محمود نجيب حسنى . القسم الخاص ص ٢٦ ، رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ١٩٦٠ ص ١٤ ، دكتور رمسيس بهنام . القسم الخاص . ١٩٥٨ ص ١٣٧ ، أحمد أمين . ص ٣٠٧ .

النار فمات من الفزع ، أو التسبب فى وفاة طفل بسبب ما أصابه من خوف نتيجة للاعتداء على أمه ، أو تهديد شخص أدى الى قفزه من القطار أو قفزه فى نهر مما أدى الى وفاته ، أو اثارة جواد مما أدى الى سقوط راكبه عنه بسبب الخوف مما أدى الى وفاته •

وقد ذهب رأى[1] الى نفى قيام القتل بالوسائل النفسية وصعوبة اقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين هذه الوسائل وبين الوفاة • ولكن هذه الصعوبة لا تحول دون تقرير المبادىء القانونية الصحيحة ، ومن الأصوب أن تبحث ظروف كل حالة على حده ، فان تبين من ظروف حالة معينة أن الموت لم يحدث الا بسبب هذه الأفعال وأثرها على الظروف السابقة للمجنى عليه وكان من شأنها احداث الوفاة قامت بذلك علاقة السببية ، ومثال الظروف السابقة مرض المجنى عليه أو حساسيته أو مقدار ثقته فى أقوال الجانى وكل ذلك متروك لاختصاص قاضى الموضوع لاستنباط علاقة السببية بين الوسيلة النفسية والوفاة من ظروف وملابسات كل واقعة على حده • ولم تصدر أحكام من القضاء المصرى حتى الآن بعد فى هذا الموضوع •

القتل بالترك

الترك أو الامتناع هو الاحجام عن اتيان فعل ايجابى ، والأصل فى القتل أن يتم بفعل ايجابى فهل يمكن أن يتم بطريق سلبى أى بالترك أو الامتناع • فاذا امتنعت الأم مثلا عن ارضاع طفلها بقصد قتله فمات نتيجة لذلك ، أو المرضة عن اعطاء الدواء لمريض عهد به اليها حتى قضى ، أو المتولى أمر غذاء الصغير فمنعه عنه حتى مات • فهل يسأل كل واحد من هؤلاء عن القتل العمد اذا ثبت أن امتناعه هو الذى أدى الى الوفاة وأنه قصد ازهاق روحه ؟

---

(1) الدكتور حسن أبو السعود • القسم الخاص • ١٩٥٠ — ١٩٥١ص٣٣• الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ١٧٥ ص ٢٠٣ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ١٥٤ ، الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٢٠٦ ص ٢٢٩ •

يذهب الفقه الى تصور أن يقع القتل عن طريق الترك أو الامتناع(1) الا أنهم وضعوا لذلك شروطا وقيودا ، منها أن يكون على الممتنع الذى قصد القتل واجب قانونى أو التزام تعاقدى ، وأن تستقيم علاقة السببية المباشرة بين الامتناع والوفاة • ومثال الواجب القانونى واجب رجل الاطفاء فى انقاذ شخص من منزل يحترق وواجب الأم فى ارضاع طفلها أو ربط الحبل السرى له أو اطعامه وواجب الممرضة فى العناية بمريضها • ومثال الالتزام التعاقدى واجب الأجير فى ارشاد مستأجره الكفيف محافظة على حياته • فاذا كان الواجب مأمورا به فى القانون أو ناشئا عن التزام تعاقدى واستقامت علاقة السببية بين الترك والقتل مع توافر القصد الجنائى حقت عندئذ مسئولية الجانى ووجب عقابه • لأن الترك والامتناع فى هذه الأحوال هما كالفعل الايجابى يصدران عن ارادة مجرمه • ويجب أن يأخذ الفعل بنتيجته التى حرمها القانون سواء كانت الوسيلة الى هذه النتيجة سلبية أو ايجابية • فمثل من يطلق النار على عدوه فيرديه ، كمثل الذى يتركه والنار تحيط به حتى تأكله ، كلاهما أزهق روحا وحقق نتيجة واحدة وهى القتل •

على أن الامتناع يتطلب بطبيعة الحال القدرة على التنفيذ ، أى أن يكون فى استطاعة الممتنع اتيان العمل الايجابى الذى من شأنه انقاذ الحياه • فلا تكليف بما لا يستطاع حتى ولو كان عليه التزاما قانونيا أو تعاقديا • وتطبيقا لذلك لا يعد قاتلا الأب الذى يشهد ابنه يصارع الموت غرقا فلا ينقذه لأنه لا يستطيع السباحة وليس فى وسعه أن يستعين بمن ينقذه بدلا منه • والأم لا تكون ممتنعة عن تقديم الطعام لوليدها اذا لم يكن لديها هذا الطعام ولم يمكنها الحصول عليه •

---

(1) محمود ابراهيم . ص ١٢ ، محمود نجيب حسنى ص ٢٠ ، أحمد فتحى سرور ص ٥٠٧ ، أحمد أمين ص ٣٠٨ ، رمسيس بهنام ص ١٣٧ ، محمود مصطفى . القسم الخاص طبعة ١٩٦٤ ص ١٨٩ والقسم العام طبعة ١٩٦٧ ص ٢٥٦ ، السعيد مصطفى السعيد . القسم العام طبعة ١٩٥٧ ص ٥٤ . على راشد . القسم العام طبعة ٩٦٠ ص ١٥١ .

وجدير بالذكر أنه لا محل للمسئولية والعقاب اذا كان التارك أو الممتنع غير مكلف بالعمل قانونا أو بمقتضى اتفاق ولا سيما اذا كان العمل يقتضى تضحية أو بذلا من جانب الممتنع • فالشخص الذى يرى غريقا مشرفا على الهلاك أو انسانا تحيط به النار أو يفترسه حيوان أو مشرفا على الموت جوعا ولم يتقدم اليه بالمعونة أو العطاء لا يصح اعتباره قاتلا ولو أراد حدوث الموت لأن القانون لا يمكن أن يفرض على الناس الشجاعة أو الاحسان • كذلك يكون الحكم ولو لم يقتضى العمل تضحية أو بذلا ، فالذى يرى منزل جاره يحترق ولا يناوله سلما ليهبط الى الأرض لا يعد قاتلا ولا يعاقب ولو كان راغبا فى احتراق جاره لعداوة بينهما •

ونخلص مما تقدم أن الترك أو الامتناع يصلح لتكوين الركن المادى لجريمة القتل العمد بالشروط والقيود سالفة الذكر ويسأل الممتنع عن تلك الجريمة اذا ما توافرت باقى أركانها ، واذا كان اثبات القصد فى جرائم القتل بالترك وعر الملتمس فى بعض الأحوال ، الا أن تلك الصعوبة لا شأن للقانون بها والقانون لا يستلزم الا توافر أركان القتل فاذا ما توافرت قامت المسئولية وحق العقاب •

وقد قالت محكمة النقض فى حكم لها « انه لا نزاع فى أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا وتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية القتل يعتبر قتلا عمدا متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال »(١) •

---

(١) نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٨ ص ٢٧ . وكما يقول الدكتور محمود مصطفى أن الفاعل قد قام بعمل ايجابى ، ولكن الوفاة لم تترتب على هذا العمل وانما على ترك المجنى عليه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة فلو كان الترك لا يساوى العمل الايجابى لعوقب الفاعل على مشروع فى قتل (القسم الخاص هامش ٢ ص ١٨٩) .

ولا شك فى أن الجانى فى ذلك الحادث اذ ترك المجنى عليه عاجزا عن الحركة فى مكان منعزل ، قد أعجزه كذلك عن الظفر بطعام ما تبعـا لعزلة المـكان ، فاحجامه عن المجنى عليه بالطعام بعدئذ يعد استمرارا لذات الفعل الاجرامى الذى صار المجنى عليه بمقتضاه عاجزا عن اطعام نفسه ، وفى الوقت ذاته امتناعا عن تنفيذ التزام نشأ على عاتقه لظروف تسبب هو فى ايجادها ولذا تقوم بين هذا الامتناع والوفاة التى تبعته ، صلة السبب بالمسبب .

المطلب الثانى

النتيجة التى تتمثل فى وفاة المجنى عليه

وفـاة المجنى عليـه

تعد وفاة المجنى عليه النتيجة الاجرامية فى القتل ، وبهذه النتيجة يستكمل الركن المـادى كيانه بغض النظر عن وقوعها حال الاعتداء أو متراخية عنه . فاذا لم تحدث الوفاة على الرغم من ارتـكاب فعل الاعتداء على الحياة وتوافر القصد اقتصرت المسئولية على الشروع فى القتـل .

وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذى يلفظه المجنى عليـه ، ولا يستعاض عن هذه النتيجة بأى حالة مرضية أخرى ولو كان من المؤكد أنها ستؤدى الى الوفاة طالمـا أن الوفاة لم تحدث بعـد . ولا يحول دون ضرورة توافر هذا العنصر أن يكون الطب قد تدخـل لانقاذ حياة المجنى عليه بعملية جراحية دقيقة أعادت اليه الحياة بعد أن كان قلبه قـد توقف لبضع دقائق(1) .

اثبـات الوفـاة

لم يشترط القانون اثبات الوفاة بطريقة معينة ، فهى تثبت بجميع الطرق بما فيها القرائن البسيطة . وليس من شروط المحاكمة من أجـل القتل العثور على جثة المجنى عليه أو تقديم شهادة بموته ، بل أنـه

---

(1) فتحى سرور . بند ٣٤٢ ص ٥١٤ .

لا يشترط أن تعين شخصيته ، وانما ينحصر البحث فى وفاة شخص ما وما اذا كانت هذه الوفاة تسند ماديا ومعنويا الى سلوك المتهم وارادته من عـــدمه ٠

ومجرد اختفاء شخص ليس دليلا على موته ، مع مراعاة أن النيابة العامة هى المكلفة باقامة الدليل على وفاة المجنى عليه ٠ فلا يجوز تكليف المتهم باثبات حياة المجنى عليه أو يدل على مكانه ولو كان هو المكلف برعايته أو حراسته ٠ ولا يصلح دليلا على ارتكاب شخص قتلا أنه كان آخر من اجتمع بالمجنى عليه قبل اختفائه(١) ٠

المطلب الثالث

عـــلاقة السببية بين الفعـــل والنتيجـــة

متى حدثت وفاة انسان بالفعل على أثر سلوك انسان آخر ، يتعين للقول بتوافر جريمة القتل فى حق هذا الأخير ، أن تكون وفاة ذلك الانسان مرتبطة بسلوكه ارتباط المسبب بالسبب ٠ أى يتعين لاستكمال الركن المـــادى لجريمة القتل أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجـــة ٠

وهناك عدة نظريات فقهية فى معيار علاقة السببية(٢) لن نتعرض لها فى مجال هذا الـــكتاب ، بل سيقتصر البحث على ما استقرت عليه محكمة النقض فى هـــذا الخصوص ٠

معيار علاقة السببية لدى محـــكمة النقض

قالت محكمة النقض فى صياغة معيار علاقة السببية أنها « علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المـــألوفة لفعله اذا أتاه عمدا ٠٠٠ »(٣) ٠

---

(١) أحمـــد أمين ص ٣٠٣ ٠
(٢) راجع تصنيف هذه النظريات ٠ محمود نجيب حسنى ص ٣٣ ٠
(٣) نقض ١٩٥٩/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ ، نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ رقم ٨٢ ص ٤٤٥ ٠

ويعنى هذا القضاء أن المحكمة تقرر قيام معيار علاقة السببية على عنصرين :

أولا : عنصر هادى قوامه العلاقة المادية التى تصل ما بين الفعل والنتيجة وهى علاقة تقرر — فى تطبيقها على القتل — أن فعل الجانى كان أحد العوامل التى ساهمت فى احداث الوفاة .

ثانيا : عنصر معنوى قوامه أن تكون النتائج المترتبة على فعل الجانى مألوفة وأنه كان يجب على الجانى توقعها . والأمران غير منفصلين اذ أن وجوب التوقع يفترض استطاعته لأنه لا تكليف بما لا يستطاع، واستطاعته التوقع لا محل لها الا بالنسبة للنتائج المألوفة المعتادة . أما النتائج الشاذة غير العادية فليس فى استطاعة الجانى توقعها وليس ذلك واجبا عليه . ويمكن التعبير عن العنصر المعنوى بالقول بأنه يقوم « باستطاعة الجانى توقع وفاة المجنى عليه ووجوب ذلك عليه »(١) .

وقد سبق لمحكمة النقض أن وضعت نواة مذهبها سالف الذكر حين قررت أن « الفاعل مسئول دائما عن النتائج التى أمكنه أو وجب عليه افتراضها ، وأن الرابطة السببية موجودة بين الوفاة وبين الجروح التى أحدثت عمدا لا تنعدم الا اذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدثت عرضا وبعد الاصابة بنوع أن الفاعل لم يمكن فى امكانه افتراضها »(٢). وتطبيقا لهذا المعيار قضت المحكمة بأن المتهم بالقتل العمد مسئول عن وفاة المجنى عليه التى لم تحدث الا بعد علاج دام ثمانية وخمسين يوما طالما أنه كان فى استطاعته ومن واجبه أن يتوقع هذه النتيجة(٣) . وقضت بمسئولية الضارب عن الفعل ولو ساهم فى احداث الوفاة تسمم معوى نتج عن الحمرة اذ هى من الأمراض التى تنشأ عادة عن الجروح(٤) . وقضت بأن اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى الى

---

(١) محمود نجيب حسنى . ص ٣٦ .

(٢) نقض ١٩١٠/١٢/٣١ س ١٢ رقم ٣١ ص ٧٧ .

(٣) نقض ١٩١٣/١١/٢٢ الشرائع س١ رقم ١٨٥ ص ٨٦ .

(٤) نقض ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢ .

الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة([1]) .

وتطبيقا لهذا المعيار فان علاقة السببية فى القتل العمد تنتفى فى حالتين : اذا لم يكن فعل الجانى أحد العوامل التى ساهمت فى احداث الوفاة واذا ثبت أنه أحد هذه العوامل ولكن لم يكن فى استطاعة الجانى أن يتوقع بعض العوامل الأخرى التى ساهمت كذلك فى احداث الوفاة لأنها شاذة غير مألوف تدخلها فى التسلسل السببى . وبناء على ذلك لم يكن فى استطاعته توقع الوفاة لأن كيفية حدوثها هى على هذا النحو غير مألوف وغير معتاد([2]) .

ومثال العوامل المألوفة التى لا تنتفى معها علاقة السببية مرض سابق يعانى منه المجنى عليه أو ضعف عام فى صحته أو خطأ يسير من الطبيب المعالج . ومثال العوامل غير المألوفة أو الشاذة والتى تنتفى معها علاقة السببية اهمال المجنى عليه فى العلاج لتجسيم مسئولية المتهم أو انتحار المجنى عليه أو الخطأ الفاحش فى العلاج .

سببية الترك أو الامتناع

سبق أن بينا أن الترك أو الامتناع قد يكون وسيلة لارتكاب جريمة القتل ، وأن الصعوبة لا تثور الا بصدد امكان توافر علاقة السببية بين الامتناع والوفاة . ولم يتحدد اتجاه القضاء بوضوح نحو هذه المشكلة ولم تسنح الفرصة بعد لكى تدلى فيها محكمة النقض برأيها صراحة .

الا أن الراجح هو الاعتراف بسببية الامتناع فى كل من الجرائم العمدية ومنها جريمة القتل العمد . وعلة ذلك أنه لما كان الفعل الايجابى الذى امتنع الجانى عن مباشرته كان من شأنه ألا يحقق النتيجة الاجرامية (الوفاة فى القتل العمد) فانه بمفهوم المخالفة يكون الامتناع

---

(1) نقض ٩/١٠/١٩٦١، س١٢، رقم ١٥٠، ص ٧٨٠ .
(2) محمود نجيب حسنى ص ٣٧ .

عن مباشرة هذا الفعل هو سبب حدوث هذه النتيجة(١) •

وكما يجوز أن تقوم صلة السببية بين الامتنــاع وبين النتيجة ، يجوز أن تنقطع هذه الصلة اذا طرأ على سيرها امتناع يعد عاملا جديدا غير متوقع فى سير التسلسل السببى • ويتحقق هذا بالنسبة لفعل كان صالحا لاحداث نتيجة كتلك التى وقعت فعلا ، غير أنه أحدث أثره فى ظروف كان مفروضا فيها على وجه التأكيد واليقين أن يتدخــل عامــل يوجب القانون التدخل به منعا لوقوع النتيجة ، ويتخلف مع ذلك هــذا العامل فتقع النتيجة تبعا لتخلفه • وتطبيقا لذلك لو أن مريضين تشاجرا فى مستشفى محدثاأحدهما بالآخر جرحا خطيرا ، ولم يسعف طبيب المستشفى المريض الجريح بالعلاج حتى مات من أثر النزيف ، فان صلة السببية تنقطع بين الجرح والوفاة ، ذلك لأن وقوع الجرح على أثر مشاجرة فى المستشفى بالذات لا فى مكان آخر قريب منه أو بعيد عنه ، أمر كان من المتيقن معه أن يتدخل قطعا طبيب من المستشفى لسد الجرح وتضميده منعا للنزيف • فاذا امتنع المستشفى عن التدخل لعمد أو خطــأ فاحش من أحد عماله أو أطبائه ، لا يعد الجرح بعــد سببا للوفاة الحادث من النزيف • بل تصبح هذه الوفاة مقطوعة الصــلة بالجرح من الناحية القانونية لا من الناحية العلمية المــادية ، ويعتبر سببها قانونا الامتناع الواقع من جانب المستشفى(٢) •

سلطــة المحــكمة فى اثبات علاقة السببية

ان الفصل فى توافر رابطة السببية أو عدم توافرها بين سلوك ما ونتيجة ما ، هو فصل فى مسألة موضوعية لا رقابة عليها لمحكمة النقض، ما لم تــكن الأمور التى ساقتها محكمة الموضوع للتدليل على السببية لا تؤدى عقــلا الى القول بتوافرها • فلمحكمة النقض أن تراقب قاضى

---

(١) احمد فتحى سرور . بند ٣٤٧ ص ٥٢٣ .

(٢) راجع رمسيس بهنام • ص ١٤٦ •

الموضوع من حيث فصله فى أن آمرا معينا يصلح قانونا لأن يـكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح • ومعنى ذلك أن لها الرقابة على المعيار الذى يأخذ به القاضى ، فان أخذ بمعيار غير صحيح غلها أن ترده الى المعيار القـانونى فى تقديرها[1] • ويتضح ذلك من حـرص المحكمة على تعريف علاقة السببية وبيان معيارها ، بالاضافة الى أن تحديد هـذا المعيار هو فصل فى مسألة قانونية باعتباره وضعا لقاعدة تحـكم أحـد عناصر المسئولية ، وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها أن لها الرقابة على قاضى الموضوع « من حيث الفصل فى أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح »[2] •

وعلى محكمة الموضوع أن تثبت فى حكمها بالادانة توافر عـلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[3] اذ المسئولية عن وفـاة المجنى عليه غير متصورة فى القانون ما لم تقم هـذه العلاقة بينها وبين الفعل المسنـد الى المتهم بالقتـل •

ويجب أن يكون بيان الحكم لعلاقة السببية واضحا • واذا كان هذا البحث مقتضيا خبرة فنية ، فان المحكمة تلتزم بأن تسند قولهـا بتوافرها الى واقع التقرير الفنى ،وغالبا ما يكون — فى جرائم القتل — تقريرا طبيا[4] فيكون الحكم مشوبا بالقصور اذا أثبت علاقة السببية فى صورة مجملة ، كما لو اقتصر على القول بأن الاصابات النارية هى التى أدت بحياة المجنى عليه دون أن يفصل الصلة بينهما من واقـع الدليـل الفنى[5] •

---

(١) نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ س١١ رقم ١٥٦ ص ٨١٥ •

(٢) نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم٢٧٥ ص٣٧٠

(٣) نقض ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ رقم ١٨٨ ص ٩١٢ ؛ ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ رقم ١٣٥ ص ٦٥٧ •

(٤) نقض ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٩ ؛ ١٩٦٩/١١/١٠ س١٠ ص٢٤٢ •

(٥) نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ س١١ رقم ١٥٦ ص ٨١٥ ؛ ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ رقم ٧٢ ص ٢٨٦ •

المبحث الثالث

أن يكون قصد الجاني احداث الموت

(الركن المعنوى)

عنصرى القصد الجنائى

القصد الجنائى فى جريمة القتل ـ الركن المعنوى ـ يقوم على عنصرين : العلم بأركان الجريمة ، واتجاه الارادة الى الفعل الذى تقوم به الجريمة والى النتيجة التى تترتب عليه .

١ ـ العلم بأركان جريمة القتل

يجب أن يعلم الجانى أن اعتداءه منصب على انسان حى . فان اعتقد أن فعله ينصب على جثة فارقتها الحياة فلا يتوافر لديه القصد الجنائى ، وعلى ذلك فان الطبيب الذى يعتقد أنه يشرح جثة فاذا بصاحبها لا يزال حيا ، واذا بالوفاة تحدث نتيجة لفعله لا يعد القصد متوافرا لديه ــ وان أمكن نسبة الخطأ غير العمدى اليه ــ . ومن يعتقد أن شخص ميت فيدفنه وتحدث وفاته نتيجة لهذا الفعل لا يعد القصد الجنائى متوافرا لديه ، ولا يتوافر القصد لدى الجانى أيضا اذا وجه فعله الى حيوان كى يصيده أو الى شىء كى يتلفه فاذا به يصيب انسان حيا فيقضى عليــه .

ويجب أن يعلم الجانى أن نشاطه يمثل اعتداء على المجنى عليه ، أى أن يعلم أن من شأن فعله ازهاق روح المجنى عليه ، فان ثبت جهله لذلك فقد انتفى القصد الجنائى لديه . وعلى ذلك فمن ينظف سلاحا وهو يجهل وجود عيار به لا يعد قاتلا عمدا اذا ترتب على فعله انطلاق العيار وازهاق روح من أصيب به . ومن يطلق النار للارهاب أو فض مشاجرة فيكون معتقدا أنه ليس من شأن فعله اصابة أحد وازهاق روحه لا يعد القصد الجنائى متوافرا لديه اذا أصيب بالرصاص شخص ومات(١) . والممثل الذى يطلق مسدسه على ممثل آخر أثناء التمثيل

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٤٤ .

معتقدا بأن المسدس يحوى رصاصا فارغا لا يتوافر لديه القصد الجنائى اذا استبدل شخص آخر الرصاص دون علمه(1) ويتعين أن يتوقع الجانى حين يأتى فعله النتيجة الاجرامية وهى وفاة المجنى عليه، أى يتوقع الوفاة كأثر لفعله . والنتيجة التى يجب أن يتوقعها الجانى هى النتيجة بعناصرها التى يحددها القانون وفى النطاق الذى يرسمه لها . فلا يشترط أن يتجه التوقع الى عناصر أو حدود أو آثار لا يدخلها الشارع فى فكرة النتيجة ، ولو كان من شأنها أن تعطيها مزيدا من التحديد . فيكفى أن يتوقع الجانى الوفاة باعتبارها واقعة مجردة ، أى أن يتوقع وفاة انسان أيا كان فلا يشترط أن يتوقع وفاة شخص معين ، ذلك أن تحديد الوفاة بشخص معين ليس عنصرا فى النتيجة الاجرامية للقتل ، اذ كل الناس لدى القانون سواء . وتطبيقا لذلك فاذا توقع الجانى وفاة شخص ولكن ترتب على فعله وفاة آخر فان القصد الجنائى يظل متوافرا لديه .

وحينما يتوقع الجانى الوفاة فهو يتوقع فى الوقت ذاته كيفية تحققها ، أى يتوقع علاقة السببية التى تربط ما بين فعله والوفاة ، ولكن الغلط فى علاقة السببية لا ينفى القصد . فاذا توقع الجانى أن تحدث وفاة المجنى عليه بوسيلة معينة فاذا بها تحدث بوسيلة مختلفة فان القصد يظل متوافرا لديه . وتفسير ذلك ان القانون يضع على قدم المساواة كل الوسائل التى تفضى الى حدوث الوفاة . فاذا أراد شخص أن يقتل آخر بضربة على رأسه لافقاده الوعى ثم ذبحه ولكن حدثت الوفاة نتيجة لضربة الرأس وحدها ، أو أطلق شخص النار على غريمه الذى يقف على سطح بناء متوقعا أن يصيبه الرصاص اصابة مميتة تقضى عليه ولكنه أصيب اصابة بسيطة أدت مع ذلك الى اختلال

(1) وفى هذه الحالة يسأل الغير باعتباره شريكا بطريق المساعدة مع فاعل حسن النية عن القتل العمد اذا توافر لديه القصد الجنائى ويعتبر فاعلا معنويا لدى بعض الآراء (احمد فتحى سرور ص ٥٢٨ هامش) .

توازنه وسقوطه من السطح وارتضامه بالأرض ووفاته ، فان القصد الجنائى يعد متوافرا فى هذه الحالات • واذا اقتحم شخص على غريمه غرفته وبيده سلاح يوجهه اليه فحمله الفزع على القفز من النافذة فارتضم بالأرض ومات فان القصد الجنائى يعد متوافر أيضا لديه وان كانت مسئوليته تقتصر على الشروع فى القتل باعتبار أن علاقة السببية منتفية بين فعله والوفاة لأنه قد ساهم فيها عامل لم يكن فى استطاعته توقعه(١) •

ولا يشترط أن يعلم الجانى بالمكان أو الزمان الذي يتحقق فيه القتل أو بشخصية المجنى عليه أو صفته أو مركزه لأن كل ذلك لا يعد ركنا فى القتل أو عنصرا فى أحد أركانه •

٢ ـ ارادة الفعل والنتيجة

يجب أن تتجه ارادة الجانى الى فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه ، فاذا لم تتجه الارادة الى الفعل لأنه كان ثمرة اكراه فلا يتوافر القصد الجنائى • وعلى ذلك فمن يدفع شخص آخر بعنف فيسقط على طفل فيموت ، فلا يتوافر القصد الجنائى لدى من دفع ، ذلك أن ارادته لم تتجه الى السقوط على الطفل والتسبب على هذا النحو فى وفاته(٢)•

كما يجب أن تتجه ارادة الجانى الى النتيجة وهى ازهاق روح المجنى عليه ، وهو ما يعبر عنه بنية القتل كقصد خاص فى جريمة القتل العمد • ولا يغنى عن ذلك توقع الجانى وفاة المجنى عليه أو اتجاه ارادته الى اقتراب الفعل الذى من شأنه احداث الوفاة ، فاذا أجرى طبيب عملية جراحية خطيرة لشخص اشتد عليه المرض وتوقع أن تحدث وفاته نتيجة لها ولكنه لم يرد هذه النتيجة بل كان راغبا عنها محاولا

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٤٦ •

(٢) حسن أبو السعود • رقم ٦٥ ص ٧٨ ، محمد السعيد رمضان رقم ٢١٢ ص ٢٤١ ، رمسيس بهنام • ص ١٠٥ •

تفاديها وانقاذ حياه المريض فحدثت على الرغم من ذلك ، لا يتوافر لديه القصد الجنائى ، وكذلك لا يتوافر القصد لدى من شاهد صديقا يصارع وحشا أو مجرما فأطلق النار بنية اصابة الوحش أو المجرم متوقعا مع ذلك أن تحدث وفاة صديقه ولكنه كان راغبا عن هذه النتيجة مجتهدا فى تفاديها فحدثت على الرغم من ذلك . ولا تتوافر النتيجة أيضا لدى من يطلق أعيرة نارية بقصد الارهاب فيصيب أحدها شخصا ويؤدى بحياته . وتثير ارادة الوفاة مشكلة التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالى ومدى كفاية كل منهما ليقوم به قصد القتل .

القصد المباشر

القصد المباشر يقتصر على الحالات التى يتوقع فيها الجانى النتيجة الاجرامية وهى وفاة المجنى عليه كأثر حتمى لازم لفعله ، أما اذا توقعها كأثر ممكن للفعل فان ذلك مجالة القصد الاحتمالى .

وللقصد المباشر صورتان : صورة تكون فيها هى الغرض الذى يستهدف الجانى تحقيقه بفعله، فهو قد ارتكب الفعل من أجل احداث الوفاة فكانت بذلك الحافز الذى دفعه اليه ، فالوفاة بذلك واقعة مرغوب فيها . مثال ذلك أن يطلق شخص النار على عدوه فى مقتل ويكون غرضه من ذلك ازهاق روحه .

أما الصورة الثانية للقصد المباشر فتفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذى استهدف الجانى تحقيقه بفعله ، فالجانى يسعى الى تحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجانى غرضه دون أن تتحقق الوفاة(١) مثال ذلك أن يريد مالك سفينة أن يحصل على مبلغ التأمين عليها فيضع فيها قبل أن تغادر الميناء قنبلة زمنية تنفجر اذا أصبحت فى عرض البحر، فاذا حدث الانفجار كما توقعه وترتب عليه غرق السفينة وهلاك بحارتها والمسافرين عليها فان القصد المباشر يعد متوافر لديه .

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٤٩ .

ولا جدال فى كفاية القصد المباشر فى صورتيه ليقوم به قصد القتل.

القصـــد الاحتمالى

يفترض القصد الاحتمالى أن الجانى قـــد توقع الوفاة كأثر ممكن لفعله يحتمل أن تحدث أو ألا تحدث ولكنه رحب باحتمال تحققها . مثال ذلك من يشوه جسد آخر لـــكى يعده لاحتراف التسول فيتوقع وفاته ثم يمضى فى فعله راضيا بهذا الاحتمال لعداوه يحملها له أو لأنه يطمع فى ارثه أو فى الزواج من امرأته بعد وفاته . ومثال ذلك أيضا من يقوم فى سيرك بتصويب خنجر فى اتجاه قريب من رأس شخص آخر لـــكى يظهر مهارته فيتوقع لمرضه أن يخطىء التصويب ويصيب هذا الشخص فيقضى عليه ولكنه رحب بهذا الاحتمال لعداوة يضمرها له جعلته يرى فى ذلك فرصة للتخلص منه . أو أن يسرع شخص بسيارته فى مكان مزدحم بأشخاص يؤلفون مظـــاهرة سياسية فيتوقع أن يؤدى ذلك الى اصابة أحـــد المتظاهرين فيقبل هـــذا الاحتمال ويتمنى تحققه ليتخلص من بعض خصومه السياسيين الذى يؤلفون هذه المظاهرة .

والقصد الاحتمالى ــ محددا على هذا النحو ــ يعادل القصد المباشر فى القيمة القانونية . ويـــكفى مثله ليقوم به القتل العمد . ذلك أنه قـــد توافر له عنصرا القصد وهما العلم والارادة . فالعلم قد توافر بتوقيع الوفاة كأثر ممكن للفعل ، والارادة قد توافرت بقبول هذه النتيجة. ذلك أن القبول هو ارادة متجهة الى النتيجة . فمن ارتكب الفعل كى يحقق به غرضا معينا (اثبات المهارة فى الرماية مثلا) ثم يتبين له أنه من الممكن أن يؤدى الى نتيجة أخرى (وفاة زميلة فى اللعب مثلا) فقبل هـــذه النتيجة واكتشف فيها غرضا يمكن أن يتجه اليه بفعاله فارتكب الفعل من أجل تحقيق أى من الغرضين ، فان القصد الجنائى يعد متوافـــرا لديه بالنسبة لكل منهما ، والدليل على ذلك هو المساواة بينهما فى تقديره ، فـــكل منهما يعادل الآخر أهمية ، واهتمامه بتحقيق أحدهما لا يقل

عن اهتمامه بتحقيق الآخر(١) •

القصد المحدد والقصد غير المحـــدد

القصد المحدد هو انصراف ارادة الجانى الى احداث وفاة شخص أو أكثر معينين بذواتهم ، كمن يطلق النـــار على شخص معين أو على أكثر من شخص معينين بذواتهم بقصد القتل • أما القصد غير المحـــدد فهو انصراف ارادة الجانى الى احـــداث وفاة شخص أو أشخاص أيا كانوا دون تحديد • كمن يطلق النار على جمع من الناس أو يلقى عليهم قنبلة بقصد اصابة أى عـــدد منهم دون أن تـــكون شخصياتهم معينة لديه ، وكمن يضع قنبلة فى مـــكان عام كمسرح أو قاعة اجتماعات أو قطار فيترتب على انفجارها هلاك أشخاص غير معروفين له ولا تتوافر لديه بواعث لقتلهم بالذات • وللقصد المحدد ذات قيمة القصد غير المحدد فى تكوين الركن الأدبى لجريمة القتل العمد ويكفى أحدهما لتقوم به هـــذه الجريمة(٢) • وعله هذه المساواة أنه قـــد توافرت لنوعى القصد العناصر التى تقوم عليها فكرة القصد ، فالجانى قـــد توقع الوفاة ، كواقعـــة مجردة ، واتجهت اليها ارادته • وهـــذا القدر كاف ليقوم به القصد ، اذ ليس من عناصره أن يتوقع الجانى ويريد وفاة شخص معين اذ حياة الناس كافة تمثل ذات القيمة فى نظر القانون •

وقـــد تناول المشرع هذه الحالة فى المـــادة ٢٣١ من قانون العقوبات واعترف بهذه الحقيقة ففى تعريفه سبق الاصرار استوى لديه أن يكون غرض المصر « ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صـــادفه » •

كما أقرت محكمة النقض هذه المساواة ، فقالت « اذا أطلق شخص عيارا ناريا على جماعة بنية القتل فأصاب آخر ليس من هذه الجماعة

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٥٠ •

(٢) احمد أمين ص ٣١٧ •

المتشاجرة فقتله اعتبر قاتلا عمدا »[1] .

ولا محل للخلط هنا بين القصد الاحتمالى والقصد غير المحدد فان القصد غير المحدد يكون عندما تتجه نية الجانى لا الى قتل شخص معين بل شخص أو أشخاص غير معينين وهو وحده كاف فى تكوين الركن المعنوى لجريمة القتل العمد ، أما القصد الاحتمالى فهو توقع وفاة شخص أو أكثر كأثر ممكن لفعله يحتمل أن تحدث الوفاة أولا تحدث ولكنه رحب باحتمال تحققها كما سبق الاشارة عند التعرض لتعريف القصد الاحتمالى .

وجدير بالذكر أنه فى حالة القصد غير المحدد لا تتعدد جريمة القتل بتعدد المجنى عليهم مادام الفعل المادى الذى أحدث وفاتهم واحدا .

الخطأ فى شخصية المجنى عليه والخطأ فى شخصه

قد يخطىء الجانى فى شخصية المجنى عليه كأن يقصد قتل عدوه زيد فيطلق النار فاذا بالقتيل شخص آخر . وهذه الصورة هى التى يسميها الشراح فى الاصطلاح « الخطأ فى شخصية المجنى عليه » . وحكمها أن الجانى يعد قاتلا لأنه قصد القتل وانتواه ووجه ارادته اليه ، وانما كان خطؤه فى شخصية القتيل لظرف بعيد عن مقومات الجريمة وأركانها فالفعل الذى أتاه من شأنه احداث الموت ، ووقع على انسان يحرم القانون الاعتداء عليه مهما كانت شخصيته .

وقد يخطىء الجانى فى شخصية المجنى عليه بأن يصوب سلاحه على عدوه ويطلقه فلا يصيبه لعدم احكام الرماية وانما يصيب شخصا آخر وجد على خط سير المقذوف فيقتله . وهذه الصورة أطلق عليها الشراح « الخطأ فى شخص المجنى عليه » ويسميها البعض منهم « الخطأ فى التصويب »[2] . وحكمها اعتبار الجانى قاتلا عمدا أيضا

---

(1) نقض ١٩٢٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٢٦٦ ص٣٠٩ ، أنظر نقض ١٩٥٧/١٢/٣ احكام محكمة النقض س٨ رقم٢٥٨ ص٩٣٩ .

(2) الدكتور على محمد راشد . محاضرات القانون الجنائى فى الجريمة والعقوبة والمجرم . طبعة ١٩٤٧ ص ٣٦٨ .

ولو أنه لم يرد بفعلته موت الشخص الذى أصيب . ولا تأثير لهـذا الخطأ كذلك على قصده الجنائى فيبقى قائما ويعاقب بعقوبة القتل عمـدا[1] .

وحالة الخطأ فى شخص المجنى عليه على ذلك النحو : يعتبر الفاعل مرتكبا لقتل عمد بالنسبة للشخص الذى أصيب ، ولشروع فى قتل بالنسبة للشخص الذى لم يصب . وتتعدد فى حقه الجريمة تعددا صوريا محضا لوحدة الفعل المـادى فيعاقب على هذا الفعل بعقوبة الوصف الأشد وهو القتل العمد (م ١/٣٢ عقوبات) وبهذه العقوبة تستنفد مسئوليته ، كما أن وحدة الفعل المـادى تحول دون القول بأن القتل اقترن بجناية أخرى[2] .

وقد قضت محـكمة النقض فى هذا الخصوص بأنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها ، فانه يكون مسئولا جنائيا عن الشروع فى قتل زوجته وعن قتل المصابة . وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخصية المجنى عليها[3] .

متى يتوافر القصـد الجنـائى ؟

الأصل أن يعاصر القصد الجنائى الركن المـادى للجريمة بـكل عناصره ، فيتوافر وقت اقتراف الفعل ويظل متوافرا حتى تتحقق النتيجة الاجرامية . ولا يثير هذا الوضع صعوبة اذ يسأل المتهم عمدا .

ولكن قد يعاصر القصد بعض عناصر الركن المـادى دون البعض . ويمكن تصور ذلك فى صورتين :

١ ــ قـد تتوافر الارادة الاجرامية وقت الفعل ثم يندم الجانى بحيث يثبت انتفاؤها وقت تحقق النتيجة . مثال ذلك أن يضع شخص

---

(١) محمود ابراهيم ص ٢٣ .
(٢) رمسيس بهنام ص ١٥٦ .
(٣) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ٣٢٢ .

مادة سامة فى طعام المجنى عليه قاصدا ازهاق روحه ثم يعدل عن نيته بحيث يثبت أن الارادة الاجرامية لم تكن متوافرة لديه وقت وفاة المجنى عليه •

٢ ـ قد لا يتوافر القصد الجنائى وقت الفعل ثم يطرأ حين تتحقق النتيجة • مثال ذلك الصيدلى الذى يخطىء فى تحضير الدواء فيضع فيه دون عمد مادة سامة ويسلمه الى المريض ثم يكتشف خطأه فيمتنع عن التنبيه اليه فتحدث الوفاة •

والقاعدة أن يعاصر القصد الفعلى ، وسواء بعد ذلك توافرت وقت تحقق النتيجة أم لم يكن متوافرا • وتعليل ذلك أن القصد أراده ، والارادة فى الوقت نفسه عنصر فى الفعل ، ومن ثم كان وقت الفعل هو الوقت الذى تتوافر فيه الارادة ويتحدد اتجاهها وقيمتها القانونية • أما وقت تحقق النتيجة فلا يعتد القانون بما يتوافر من ارادة • وتطبيقا لذلك فانه اذا توافر القصد وقت الفعل ثم انتفى وقت تحقق النتيجة فلا جدال فى مسئولية الجانى عمدا • فمن يضع السم عمدا فى طعام آخر ثم ندم على فعله فهو مسئول عن جريمة التسمم • أما اذا لم يتوافر القصد وقت الفعل ولكنه توافر وقت تحقق النتيجة ، أى كان قصدا لاحقا على الفعل ، فلا يعتد به • فمن أصاب دون عمد شخصا بجراح خطيرة ثم اكتشف أنه عدو له فرحب باحتمال وفاته بحيث ثبت توافر القصد لديه وقت أن تحققت فهو لا يسأل الا مسئولية غير عمدية •

ومعيار انتهاء الفعل هو انقضاء السيطرة الارادية على الحركة العضوية وآثارها ، ويعنى ذلك أنه طالما ظل الجانى محتفظا بهذه السيطرة ففعله لم ينته بعد ، فان طرأ القصد لديه حينئذ كان مسئولا عمدا • فاذا اكتشف الصيدلى فى المثال السابق خطأه فى وقت يستطيع فيه تنبيه المريض ولكنه لم يفعل فهو مسئول عمدا ، أما اذا اكتشف الخطأ فى وقت لم يعد فى استطاعته هذا التنبيه فهو لا يسأل ـ اذا تحققت النتيجة الاجرامية ـ سوى مسئولية غير عمدية[1] • وان كان

(1) محمود نجيب حسنى ص٥٩ • رمسيس بهنام ص ١٦٢ •

البعض يرى أن المتهم يسأل فى هذه الحالة عن قتل بالامتناع — هو الامتناع عن التنبيه — وهو امتناع مخالف لالتزام تولد عن الفعل الاجرامى السابق • وقد عاصر القصد ذلك الامتناع(١) •

نيه القتل وتعدد المساهمين فى الجريمة وتعدد المجنى عليهم •

نية القتل ذات طابع شخصى باعتبارها عنصرا فى الركن المعنوى للجريمة • ومن ثم كان متصورا توافرها لدى أحد المساهمين فى الجريمة وانتفاؤها لدى الآخر • فيسأل من توافرت لديه عن قتل عمد ويسأل الآخر عن جرح أو ضرب أفضى الى موت ، وتطبق فى هذه الحالة المادتان ٣٩/٢ ، ٤١/٣ من قانون العقوبات •

ولكن اذا ثبت علم أحد المساهمين بتوافر نية القتل لدى زميله ومع ذلك أتى من الأفعال ما حقق ماديات مساهمته ، فان ذلك يعنى توافر هذه النية لديه كذلك(٢) وفى ذلك تقول محكمة النقض « من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فان ذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك »(٣) •

واذا تعدد المجنى عليهم وكان المتهم واحدا ، فليس فى القانون ما يحول دون أن تعتبر نية القتل متوافرة لديه بالنسبة لأحدهم ومنتفية بالنسبة لسواه ، ويسأل فى هذه الحالة عن جريمتى قتل عمد وجرح أو ضرب مفضى الى موت ، وكلا الجريمتين متميزتين(٤) •

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر رقم ٣٩ ص ٥٩ • ويرى الدكتور محمود نجيب حسنى هامش ص٦٠ انه لا داعى لاقحام فكرة الامتناع • ذلك ان استمرار سيطرة ارادة المتهم على آثار فعله الايجابى يعنى ان ذلك الفعل لم ينته بعد ومن ثم يكون القصد الطارىء قبل انتهاء هذه السيطرة قصدا معاصرا لذلك الفعل •

(٢) محمود نجيب حسنى ص ٦٥ •

(٣) نقض ١٤/٥/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤١٩ •

(٤) نقض ١٨/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٥٢ •

البواعث على القتــل .

القاعــدة فى القانون الجنائى الا عبره بالباعث فى التجــريم وفى العقاب . وانما للقاضى أن يتعقب البواعث بنظره فيتأثر بها تقــديره للعقوبة تخفيفا أو تشديدا .

ولا عبرة فى جريمة القتل بالباعث الذى حمل الجانى على ارتكاب القتل ، فسواء قصد القتل للانتقام أو التشفى ، أو لغاية دينية أو غرض سياسى ، أو لستر فضيحة أو عار ، أو للسرقة والحصول على مال الغير بالاكراه ، أو طمعا فى ميراث أو وصية . فالباعث الذى يحرك القاتل للقتل لا اعتداد به شريفا كان أو خبيثا وسواء أكان هذا الباعث فى نظر المجتمع خيرا أو شرا ، فلا عبرة به من الناحية القانونية لأنه لا يعتبر من عناصر القصد الجنائى .

وان كان لهذا الباعث من أثر فهو كائن فى تقدير العقوبة من جهة القضاء ، فقد يرى القاضى من الباعث الشريف موجبا لتحقيق العقوبة ، كما قد يرى من الباعث الخبيث موجبا لتشديدها .

مع ملاحظة أن عــدم معرفة الباعث لا يحول دون اعتبار القصد متوفرا ، وسكوت الحكم عن بيان الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعيبه.

وفى مجال الباعث على القتل تثور مسألتين ، الآولى القتل بسبب الشفقة على المجنى عليه ، والثانيــة القتل تحت تأثير الاستفزاز . وسنعرض لهاتين المسألتين على النحو التالى .

القتل بسبب الشفقة على المجنى عليه

قد يكون المجنى عليه فى بعض الأحوال مريضا بمرض لا شفاء منه ويعانى من مرضه آلاما مبرحة قاسية لا يطيقها ، فيثير شفقة الغير فيقتله رحمة به واراحة له من آلامه ، وقد يكون ذلك بناء على طلب المريض نفسه ويعبر عن هذه الجريمة « بالقتل للشفقة » .

من المسلم به بلا جدال أن القتل شفقة بالمجنى عليه هو فى حقيقته جناية قتل يعاقب عليها القانون ، وقــد سبق أن أوضحنا أن الباعث

على القتل أيا كان لا يغير مطلقا من الطبيعة القانونية للجريمة عندما تتوافر جميع عناصرها القانونية • ولا يمكن فى ظل القانون القائم وفى أطار الحضارة المعاصرة السماح باعطاء فرد من الأفراد الحق فى القضاء على حياة شخص آخر مهما كان الباعث على ذلك ولو كان هو رضاء المجنى عليه ، وعلى الرغم من أن الباعث فى قتل المجنى عليه شفقة به هو فى توفير الآلام القاسية التى يعانى منها • الا أن هذا الباعث مسبوق بنية مؤثمة فى القانون هى نية القتل ومن ثم يسأل عن هذه الجريمة العمدية • والسبيل الوحيد لمراعاة ظروف الجانى فى هذه الحالة هو تخفيف العقاب فى حدود السلطة التقديرية للقاضى أو استعمال حق العفو عن العقوبة اذا وجد مقتضى لذلك • كما أن للنيابة العامة فى حدود سلطتها التقديرية أن تأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية مراعاة لظروف الجريمة(١) •

القتل تحت تأثير الاستفزاز

قد يرتكب القتل تحت شعور عاطفى شديد انتاب الجانى كالغضب أو الاستفزاز الشديد ، ولا جدال فى توافر القصد الجنائى فى هذه الحالة ، اذ لا تناقض بين نية ازهاق الروح وبين حالة الغضب أو الاستفزاز(٢) • الا أن هذه الحالة قد تنفى توافر سبق الاصرار اذا ما ثبت أنها قد حالت دون توفير الوقت الكافى للتفكير الهادىء المتزن • وانتفاء سبق الاصرار لا ينفى القصد الجنائى •

والقتل تحت تأثير الاستفزاز وان كان لا يصلح أن يكون ظرفا مانعا للعقاب الا أنه يصلح أن يكون عذرا مخففا للعقوبة ، بشرط أن تتوافر ظروف خارجية تثير الجانى وتدفعه الى ارتكاب القتل ، وهذه الاثارة تعتمد على تكوين الجانى النفسى والخلقى • ومن هنا يجب

---

(١) احمد فتحى سرور ص ٥٣٣ •

(٢) محمود نجيب حسنى ص ٦٥ •

ضرورة فحص شخصية المجرم فى القتل بالعاطفة فقد يتضح أنه على الرغم من أن الباعث على القتل كان هو الاثارة أو الاستفزاز الشديد الا أن المجرم بالغ الخطورة ، وفى هذه الحالة لا تجدى فى معالجته العقوبة المخففة بل لابد من معاملته عقابيا على نحو ملائم ، وقد يقتضى الأمر فرض تدبير احترازى عليه[1] •

ولم يعرف القانون القتل للعاطفة الا فى صورة واحدة هى القتل للاستفزاز فى حالة زنا الزوجة ، فقد اعتبر هذا الاستفزاز عذرا مخففا للعقاب (م ٢٣٧ عقوبات) • وسنعود لشرح هـذه الظروف فى الفصل الثالث من هذا الكتاب عند التعرض للظروف المخففة للقتل ، أما ما عدا ذلك من أحوال الاستفزاز أو الاثارة فتخضع للقواعد العامة فى الظروف المخففة العقاب ، أى يترك الأمر لمطلق تقدير المحكمة وفقا لمـا تستبينه من ظروف الدعوى والمتهم •

اثبـات القصد الجنـائى

نية ازهاق الروح أى نية القتل هى أهم عناصر القصد الجنائى التى يثور البحث فى اثباتها ، لأن نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظـاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظـاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه •

ونية القتل يستدل عليها بأى وسيلة حتى القرائن ، على أن المظاهر الخارجية التى يستدل بها على نية القتل كثيرة ، فقد تكون استعمال آلة قاتلة ، أو اصابة المجنى عليه فى موضع من جسمه يعد مقتلا ، وقـد تـكون شدة الطعن وتعدد مراته ، أو وجود ضغينة مشهورة بين الجانى والمجنى عليه أو سبق تهديده له بالقتل • ولـكن هذه المظاهر مجرد قرائن بسيطة • فلا يكفى أن تثبت المحكمة أحدها لكى تستخلص منه على نحو ضرورى توافر نية القتل ، فقد تستعمل آلة قاتلة أو تكون الاصابة فى مقتل أو تعدد الطعنات دون أن يعنى ذلك توافر نية القتل ، اذ قـد

---

(١) احمد فتحى سرور ص ٥٣٤ •

يـكون قصد الجانى مقتصرا على مجرد احداث اصابات بالمجنى عليه •
ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تستخلص نية القتل على الرغم من استعمال آلة غير قاتلة أو كون الاصابة فى غير مقتل اذا توافرت فى الدعوى ظروف تقطع على الرغم من ذلك بتوافر نية القتل • فالعبرة ليست بمظاهر خارجية معينة ، وانما العبرة بما يمكن أن تدل عليه المظاهر دلالة يقينية — فى تقدير المحكمة — من توافر نية القتل • ولا بأس عليها فى هذه الحالة من الاعتماد على سبيل الاستدلال من استخلاصها المذكور على نوع الآلة أو الاصابة •

وغنى عن البيان أن طول مدة العلاج أو قصرها لا يؤثر على توافر نية القتل ، ولا ينفى توافرها شفاء المجنى عليه من اصاباته •

القصد الجنائى مسألة موضوعية

القصد الجنـائى مسألة تتعلق بالموضوع ، لأنهـا أمر نفسانى يتوصل الى كشفه عن طريق وقائع الدعوى وملابساتها ، وهذه الوقائع والملابسات متروك لقاضى الموضوع يفصل فيها نهائيا ويستخلص منها وجود القصد أو عدم وجوده • ولا معقب على قضائه ، على شرط أن يكون استخلاص هذه النية من وقائع تؤدى اليها عقلا بغير شطط ولا مجافاة للمعقول والا صح نقض الحكم • ومتى قال قاضى الموضوع كلمته فى شأن نية القتل اثباتا أو نفيا فلا تعقيب لمحكمة النقض عليه الا اذا كان ثمة تناقض بين ما قرره وبين الوقائع التى استنتجـه منها أو كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الوقائع على الخلاصة التى انتهى اليهـا •

ولـما كانت نية القتل عنصرا جوهريا فى القتل العمد ، فانه يجب على المحكمة أن تثبت توافرها صراحة أو استقلالا • أى أن تنص — فى عبارة صريحة وعلى حدة — على توافرها • والا كان حكمها قاصر التسبب وتطبيقا لذلك فانه لا يكفى أن تنفى المحكمة ما يدعيه المتهم من أن القتل كان خطأ ، بل لابد أن يقرر الحكم أن نية القتل كانت رائدة فى فعله •

ولكن لا يشترط أن يرد فى الحكم لفظ العمد ، متى كان مجموع عبارات الحكم يشير فى وضوح الى توافر هذه النية . وتسرى هذه القاعدة بطبيعة الحال على الشروع فى القتل ، اذ لا فرق بينه وبين القتل التام من حيث القصد .

وغالبا ما يتركز الطعن أمام محكمة النقض فى جرائم القتل على عدم توافر تعمد ازهاق الروح أى نية القتل ، وتتشدد المحكمة العليا فى رقابتها على محكمة الموضوع من حيث التسبيب السليم لتوافر نية القتل . ولا تكتفى محكمة النقض بمجرد استدلال محكمة الموضوع على توافر هذه النية من مجرد توافر بعض الظروف كاستعمال آلة قاتلة أو احداث اصابة جسيمة بالمجنى عليه أو اصابته فى مقتل كما سبق القول ، بل لابد من أن تستظهر محكمة الموضوع بنفسها حقيقة القصد الجنائى وفى حدود اقتناعها وعلى ضوء كافة الوقائع الأخرى للدعوى .

المبحث الرابع

عقوبة القتل العمد

نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى على أنه من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » وقد تضمنت هذه المادة عقوبة القتل فى صورته البسيطة والسابق توضيحها فى الفصل الأول من هذا الكتاب . وتنحصر هذه العقوبة فى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ويستطيع القاضى أن يحكم بعقوبة أقل من ذلك اذا قدر توافر ظروف مخففة لصلحة المتهم ويهبط بالعقوبة بالقدر المحدد فى المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وقد غلظ المشرع عقوبة القتل العمد فى أحوال معينة وخففها فى حالة واحدة كما سنبين فى الفصلين التاليين .

تطبيقات قضائية

١ ــ الركن المــادى فى جريمة القتل

الاعتــداء على الحياة

● متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين عدة ضربات قاصدا متعمدا قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها فهذا المتهم يكون فاعلا وعقابه ينطبق حقا على المــادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات ، (تقابل المــادة ١/٢٣٤ عقوبات) التى لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته الى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل مادام أنه بينها جميعا ونسب حدوثها الى المتهم (جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٧٨٩ سنة ٤ق • مجموعة القواعــد جـ٢ رقم ٢٠ ص ٩٥٢ ، طعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س٢٣ ص ٣٧٩) •

● ان سكب الزوج بترولا على زوجته أثناء نومها ثم أشعل النار فيها قاصدا بذلك قتلها ظنا منه بوجود علاقة آثمة بينها وبين أخيه ، انتهاء فعله الى وفاتها • تتحقق به جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار • (طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س٢٨ ص٨٤٥) •

● متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتويا فيما صــدر منه من الاعداء قتل المعتــدى عليه بفعل مادى موصل لذلك ، فلا يهم اذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك مادام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاه •

(جلسة ١٩٣٤/١/٢٢ • طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤ق • مجموعــة القواعد جـ٢ رقم ٢٥ ص ٩٥٣) •

ليس بشرط العثور على الجثة أو وسيلة الاعتداء متى أمكن اثبات واقعـــة القتـــل

● اذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما استخلص أن المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل ـــ الفأس والحجارة ـــ وهى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم ـــ تحدث الموت ـــ بل وتحقق بها القتل فعلا ، فلا يقدح فى هـــذا الثبوت عـــدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث .

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٢١ . مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ١ ص ٧٥٠) .

● مادامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى والأدلة المعروضة عليها ومن الكشف الطبى أن المتهمين استعملوا فى اصابة المجنى عليهم المسدس والمطاوى فلها أن تعتمد على ذلك فى ثبوت نية القتل ولو كانت هذه الأسلحة لم تضبط فى التحقيق .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ . طعن رقم ١٥٧٤ سنة ٨ق . مجموعة القواعد . جـ٢ رقم ٢٧ ص ٩٥٣) .

● لا تلزم فى الادانة بالقتل أن يكون موت المجنى عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الـــكشف على جثته وتشريحها ، فان القانون نفسه قد جعل من أسباب اعادة النظر فى الأحكام الجنائية أن يوجد المدعى قتله بعد الحكم على المتهم (المـــادة ٢٣٤ تحقيق) .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٦٠٦ سنة ١٨ق . مجموعة الأحكام جـ٢ رقم ١٥٠ ص ٩٧١) .

● اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا، كما بين الظروف التى وقعت فيها الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطـــاعن ، وكان ما قاله بشأن استدلاله بأن الجثـــة

للمجنى عليه ، سائغا ومؤديا الى ما انتهى اليه ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معينه الصحيح من الأوراق ، فان ما يثيره من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى ، مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، فضلا عن أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجنى عليه .

(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س٣١ ص٤٦٢) .

آلة الاعتداء فى القتل

● آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، فلا يفيد الحكم عدم تبيان نوعها فى وصف التهمة .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ص ٩٤ ، طعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س١٨ ص ٤٨٠) .

● ان آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ، فلا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من قالة التناقض فى وصف آلة الاعتداء ، اذ وصفها تارة بأنها ماسورة حديد وأخرى بأنها قطعة من الحديد ذلك أن الماسورة الحديد لا تعدو أن تكون قطعة من الحديد .

(طعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س١٩ ١١٠٣) .

● من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، ومن ثم فلا على المحكمة ان هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد مادام المتهم لم يطلب ذلك منها .

(طعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س٢١ ص٢٩) .

● لما كانت الأداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، وأنه لا فرق بين السكين والمطواة فى احداث الجرح، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٥ س٢٤ ص ٤٠٢) .

● ان واقعه ثبوت احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح مادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، أن العيار النارى انطلق فى الهواء من المفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نيـــة القتـــل •

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٧ق • جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س٩ ص٤٣ • مجموعة القواعد ج٣ بند ٤١ ص ٧٥٥) •

● الاعتداء بالبلطة لا يستتبع حتما أن تكون الاصابة الناتجة عنها قطعية ، بل يصح ما انتهى اليه الحكم أن تكون رضية تأويلا لامكان حصولها من الجزء غير الحاد منها •

(طعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س١٨ ص ١٨٩)•

● ليس فى سبق استعمال الحبل مشجبا للثياب ما ينفى قيام النية على اعداده للقتل ، ذلك أن الاستخدام المشروع للحبل شىء واختيار الطاعن له أداة لارتكاب جريمة بعد أن عقد العزم عليها واعداده لهذا الغرض شىء آخر •

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ ص ٧٤٣) •

● ان آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ، ومن ثم فانه لا يقدح فى صحة الحكم ، أن يكون قد نسب الى الطاعنين — دون سند من قالة شاهــد الرؤية — أنهما استعملا مع العصى سكينا فى الاجهاز على المجنى عليها ، مادام قد ثبت فى حقهما بما لا يقبـــل الشك ، تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الاعتداء على المجنى عليهـــا مع توافر ظرف سبق الاصرار والترصد فى حقهما بما يجعلهما مسئولين عن نتيجة الاعتداء •

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ص ١) •

● اذا كـــان الثـــابت من الحـــكم المطعون فيـــه أن الطاعن قـــد أقر بأنه أطلق النار على المجنى عليه من البندقية المضبوطة معه بقصد

اصابته ، كما ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن البندقية وان كانت من نوع جرينز الا أنها تطلق الخرطوش ، وقد سلم الطاعن نفسه بذلك فى صحيفة طعنه ، ومن ثم فلا يجديه ما يثيره فى شأن نوع الذخيرة المستعملة (من أنه أطلق أعيرة جرينز ولم يطلق خرطوشا عيار ١٦) كما أن فى استناد الحكم الى أدلة الادانة التى أوردها ما يتضمن اطراحه لهذا الدفاع القائم على نفى التهمة .

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س٢٣ ص١٢١٦) .

● البلطة لا تعدو — فى حقيقتها — أن تكون فأس يقطع بها الخشب أو نحوه .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٧ س٢٨ ص٩٧٦) .

القتل بالترك

ان تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا ، وتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا عمدا متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٣٦ طعن رقم ٢١٠٥ سنة ٦ق . مجموعة القواعد ج ٦ رقم ١ ص ٩٥٠) .

علاقة السببية

● اذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الاصابة، فان اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى الى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد اليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

(طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٠. مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٦ ص ٨٩٠) .

● رابطة السببية بين الاصابة والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما والا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه ، فاذا

كان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بهـا الطاعن قـد اقتصر على نقل ما أثبته بتقرير الصفة التشريحية عن الاصابات التى وجدت بالقتيل ، ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فان النعى عليه بالقصور يـكون مقبولا ويتعين نقضه •

(نقض ١٧٣٤ لسنة ٣١ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص ٢٦٨) •

● من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية ، تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من نتائج مألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقـديرها ، ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه •

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٧/٣/١٩٦٧ س١٨ ص ٤٤٥) •

● اذا كان الحكم قد أورد نقلا عن الدليل الفنى وهو التقرير الطبى الشرعى ، أن الاصابات التى نتجت عن الأعيرة النارية التى أطلقها المتهمون على المجنى عليه هى التى سببت وفـاته ، فان فى ذلك ما يكفى لتوافر رابطة السببية بين فعل المتهمين والنتيجة التى أخذهم بها الحكم ، ولا يكون هناك محل لمـا ينعونه على الحكم فى هذا الشأن•

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ق جلسة ٦/٣/١٩٧٢ س٢٣ ص ٣١٩ ، طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٥/٢/١٩٧٣ س٢٤ ص٢٤٣) •

● لمـا كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابات القتيل ــ التى نقلها عن تقرير الصفة التشريحية ــ وبين وفاته فى معرض سرده شهادة الطبيب الشرعى وما ورد فيها من مسائل فنية بشأن ما لوحظ من عدم وجود دماء أسفل الجثة فى مكان الحادث وفى خصوص تجلط الدم خلال فترة تتراوح من دقيقتين الى خمس دقائق وبقاء القتيل فترة على قيد الحياة بعد اصابته حدثت فيها بعض

الجلط الدموية بالنزيف الموجود بالتجويف البطنى ، واذا كان ما قاله الحكم من شهادة الطبيب الشرعى له سنده من تقرير الصفة التشريحية الذى أثبتت فيه أن وفاة القتيل تعزى الى اصابته النارية بما أحدثته من تهتك بالأمعاء والأوعية الدموية بالبطن ونزيف بتجويفها ، فانه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد • لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا•

(طعن رقم٧١٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٣/١١/١٩٥٧ س٢٨ ص٩٤٣)•

● لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابة القتيل التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير قوله « وتعزى الوفاة الى الاصابات السابقة مجتمعة بما أحدثته من كسور بعظام الرأس وتهتك ونزيف بالمخ وكسور بعظام العضد والمرفق الأيسر وعظام اليدين وكسور بغضروف احدى الأضلاع اليمنى وقطوع بالرئة اليمنى ونزيف بالصدر» فانه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد •

(طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ق جلسة ٩/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٤٣)•

٢ ــ الركن المعنوى فى جريمة القتل

أولا : نيــة القتــل

● قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظــاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجــانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هــذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حــدود سلطــته التقــديرية •

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق جلسة ٧/٢/١٩٦٦ س١٧ ص٩٤ ، طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٧ س١٨ ص١٠٣٤ ، طعن ١٢٨٣ لسنة ٤٩ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٩ س٣٠ ص٩٩٤ ، طعن ٢٢٣٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١١/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٢١٨) •

● يصح فى القتل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد استعملت فى احداث الجرح بالمجنى عليه قصدا ، آلة قاتلة بطبيعتها (مسدس) وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة • اذ النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها ، وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره اليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبها عليه•

(جلسة ١٠/٥/١٩٥٥ • طعن رقم ١٦٩ سنة ٢٥ق • مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٣٢ ص ٩٥٤) •

● لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية ، فاذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية على قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك •

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ق جلسة ٨/٦/١٩٧٥ س٢٦ ص٤٩٣ ، طعن رقم ١٠١٢ ٤٩ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٩ س٢٠ ص ٨٣٩ ، طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٠ س٣١ ص ٤٠٧) •

● من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فان ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها وعلى علمه بذلك ، فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد •

(طعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٢٤١٩)•

● ان سبق الاصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان • فعدم توافر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر •

(جلسة ١٤/٥/١٩٥١ • طعن رقم ١٩٦ لسنة ٢١ق • مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٢٩ ص ٩٥٣) •

● لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار ، فقد يتوافر القصد الجنائى مع انتفاء الاصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص •

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ص ٦٧٢ ، طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س٢٥ ص٤١٦) •

● متى كانت جريمتا القتل العمد والضرب المسندتان الى المتهم تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما والتى يتطلبها القانون فليس ثم ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة الى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة الى المجنى عليه الآخر •

(طعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س٨ ص١٥٢ • مجموعة القواعد ج ٣ ص ٧٥١) •

● متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحادث للأخذ بالثأر وترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه ، وكانوا مسلحين بالبنادق ، فانه لا يعيب الحكم أن يجمع فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا على الرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم •

(طعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/١ س٨ ص ٣٣١ • مجموعة القواعد ج٣ رقم ١٤ ص ٧٥٢) •

● قول بعض شهود الاثبات أنهم لا يعرفون قصد المتهم من اطلاق النار على المجنى عليهما ، وقول البعض الآخر أنه لم يكن يقصد قتلا ، لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها •

(طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ س١٢ ص٨٧) •

تتميز جريمة القتل بعنصر خاص • هو قصد ازهاق الروح •

جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، ومن الواجب أن يعنى الحكم

الصادر بالادانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه.

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٨ س٢٩ ص٥٩٨ ، طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩/٦/١٩٧٨ س٢٩ ص٦٣٩) .

ثانيا : القصد الاحتمالى فى القتـــل

● مادام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ، فانه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منهـــا ولو كانت عن طريق غـــير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أن المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .

(طعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ق جلسة ٨/١١/١٩٧٦ س٢٧ ص٨٥٨) .

● لمـــا كان الحكم المطعون فيه قد دلل استنادا الى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن .... وهو أحد الجناة فى الحادث قتل بعيارين ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول ، والمقذوف الثانى (أطلق من بندقية الخفير .... وأن كلا العيارين قد ساهم بقدر متساو فى احداث الوفاة ، بالاضافة الى أن كلا من الاصابتين منفردة وحدها قد تؤدى الى الوفاة ، فان الجدل بعد ذلك فيما انتهى اليه الحـــكم من ادانة الطاعن بالجرائم المسندة اليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته فى جنـــاية الشروع فى السرقة ، انما ينحل الى جـــدل موضوعى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٣/٦/١٩٧٧ س٢٨ ص ٧٥٩).

● متى كان الحكم المطعون فيه اذ حمل المتهم مسئولية الاشتراك فى القتل العمد ، قد اقتصر على القول بأن امساك الطاعن بالمجنى عليه كان بقصد تمكين المتهم الأول الذى كان قادما خلفه من ضرب المجنى

عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة ، دون أن يبين الوقائع التى استخلص منها أن ما فعله من امساك المجنى عليه على ذلك النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة ، وأن ذلك كان مساعدة منه له على ارتكابها ، ولم يكن من قبيل الاعتـــداء الشخصى منه عليه المقصود لذاته • متى كان ذلك فان الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضـــه •

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٥٣ سنة ٢٣ق • مجموعـــة القواعد جـ٢ بند ١١١ ص ٩٦٤) •

مسئولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها • ولو كانت غير تلك التى قصد ارتـــكابها • متى وقعت كنتيجة محتملة للفعل المتفق عليه •

● من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجنـــاة على ارتـــكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن الثانى من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا فى القانون •

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨ س٢٩ ص٨٠٩)

● الاتفاق على ارتكاب جريمة ما كاف وحده بحسب المـــادة ٤٣ من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير تلك التى اتفق على ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذى تم على ارتكاب جريمة أخرى • ذلك بأن الشريك المفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على ارتكابها ، فاذا اتفق شخص مع

آخرين على سرقة منزل شخص معين فان القانون يفرض بحكم المادة ٤٣ عقوبات على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللصوص اسكاته خشية الافتضاح ، فاذا عجزوا عن اسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره • تلك حلقات متسلسلة تتصل آخرها بأولها اتصال العلة بالمعلول ، فكل من كانت لديه فى أولى الحوادث وهى حادثة السرقة يجعله القانون مسئولا بصفته شريكا عن الحادثة الأخيرة وهى حادثة القتل ، باعتبارها نتيجة محتملة للأولى ، واذا لم يكن فى الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك فى القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك ، فان وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانونا بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل ان لم يكن توقعه فعلا ، ومسئوليته فى القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكينا أو ساطورا أو أية أداة أخرى •

(جلسة ١٩٣٤/١/٨ طعن رقم ١٠ سنة ٤ق • مجموعة الأحكام جـ ٢ رقم ١٥١ ص ٩٧١) •

مادام الفاعل لم يساهم فى الجريمة • سواء بطريق الاشتراك أو كفاعل أصلى • فلا يسأل عن النتيجة المحتملة لهذه الجريمة •

● متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة اعادة المحاكمة ساقت فى حكمها المطعون فيه ، وهى بصدد بيانها لواقعة الدعوى ، أن المطعون ضدهما الأول والثانى ، والمجنى عليه توجهوا ليلا لسرقة أحد المحال ، وكان المطعون ضده الأول يحمل سلاحا ناريا « فرد خرطوش » وأنه والمجنى عليه تقدم الى المحل وحاول فتح نافذته بينما وقف المطعون ضده الثانى يرقب الطريق ، وعندما شعر بهم صاحب المحل وأطل عليهم من النافذة معنفا اياهم ، أطلق عليه المطعون ضده الأول عيارا ناريا من السلاح النارى بقصد قتله ، فأخطأه وأصاب المجنى

عليه وأودى بحياته ، ثم حصلت المحكمة أقوال المطعون ضده الثانى بما يفيد اقراره بأنه أثناء سيره مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه شعر باتفاقهم على ارتكاب جريمة سرقة ؛ ثم خلصت المحكمة الى عدم مساءلة المطعون ضده الثانى وبراءته مما أسند اليه لعدم مقارفته أى فعل من الأفعال المكونة للجريمة واطمئنانا منها لتصويره ، وان نيته لم تكن قد انعقدت مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه على ارتكاب جنـاية السرقة • واذ كان هذا الاستخلاص ينبىء بذاته عن أن المحـكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثانى لم يكن مساهما فى ارتكاب الجريمة، سواء بطريق الاشتراك أو كفاعل أصلى ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد جانب صحيح القانون حين انتهى الى تبرئة ذلك المطعون ضده • ومن ثم فان ما تثيره النيابة العامة عن أن الحكم المطعون فيه فاته مساءلة المطعون ضده الثانى طبقا لنص المـادة ٤٣ من قانون العقوبات • على اعتبار أن جناية القتل كانت نتيجة متوقعة لجنـاية الشروع فى السرقة مع حمل سلاح التى قصد ارتكابها يكون غير سديد •

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ص٩١٦) •

تقدير كون الجريمة الثانية • نتيجة محتملة للجريمة الأولى المتفق عليها • موضـوعى •

● ان معيار الجريمة المحتملة هو أمر موضوعى متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيـق السليم للقانون ، واذا ما كان الحكم قد استخلص فى منطق سائغ أن قتل المجنى عليها كانت نتيجـة محتملة لجناية السرقة باكراه التى كانت مقصودة بالاتفاق وساهم المتهمون — ومن بينهم الطاعن الثانى — فى ارتكابها ، واستدل على ذلك بما أورده فى مدوناته وفى تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجنى عليها انما كان على أثر استغاثتها حال ارتـكاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعها ، مما دفع الطاعن

الثالث ــ خشية افتضاح الأمر ــ الى قتلها ، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديدا اذ آخذ الطاعن الثانى بجناية القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة باكراه وفقا للمجرى العادى للأمور ، اذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا انما يتوقع منه اذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة الغير لضبطه أن يلجأ الى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله ، ومن ثم فان محاولة الطاعن الثانى فيما استخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ص٨٠٩) .

● من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انما عاقب الطاعن على الاشتراك فى قتل المجنى عليها على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ولم تقع الا تسهيلا لارتكابها أثناء قيام الطاعن وزميله بتنفيذها بما يجعله فى صحيح القانون مسئولا عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة ، وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة ما أورده الحكم فى شأنه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨ س٣٠ ص١١٨) .

ثالثا : القصد المحدد والقصد غير المحدد

● النية المبيتة على الاعتداء يصح أن تكون غير محددة ، ويكفى

فيها أن يدبر الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعـترض •

(جلسة ١٦/١١/١٩٣١ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ق • مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٣٣ ص ٩٥٤) •

● لا يعيب الحـكم عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نيـة المتهم الى قتله أو أنه تردد فى تحـديد هـذا الشخص ، ذلك أن عـدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره الى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص ، فان كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان ، وان كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها بفعـله •

(طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ق جلسة ٣/١٢/١٩٥٧ س٨ ص٩٣٩• مجموعة القواعد جـ٣ رقم ١٩ ص ٧٥٢) •

رابعا : أثر الخطأ فى شخصية المجنى عليه او الخطا فى توجيه الفعـل على نيـة القتـل

● متى كان المتهم قد تعمد القتل فانه يعتبر قاتلا عمدا ولو كان المقتول شخصا غير الذى تعمد قتله ، وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص القتيل •

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ق • مجموعـة الأحكام جـ٢ بند ٣٥ ص ٩٥٤) •

● يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود ، سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل فان جميع العناصر القانونية للجناية

تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله •

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١١٤٦ سنة ١٣ق • مجموعة الأحكام جـ٢ رقم ٣٦ ص ٩٥٤) •

● متى كانت الواقعة الثانية بالحكم هى أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها ، فانه يكون مسئولا جنائيا عن الشروع فى قتل زوجته وفى قتل المصابة وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده • فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليهما •

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٣٨١ سنة ١٤ق • مجموعة الاحكام جـ٢ رقم ٣٧ ص ٩٥٤) •

● اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولا عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما الاثنين مادام العيار الذى أصابهما كان مقصودا به القتل ، ولا يهم اذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر •

(جلسة ٧/٤/١٩٤١ طعن رقم ٩٢٨ سنة ١١ق) •

● أنه وان كان صحيحا أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود ـ سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل ـ الا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادىء ذى بدء بالنسبة الى الشخص المقصود اصابته أولا وبالذات فان سكت الحكم عن استظهار هـذه النية كان معيبا •

(طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٦ق جلسة ٢٥/٣/١٩٥٧ س٨ ص٢٧٨ • مجموعة القواعد جـ٣ رقم ١٣ ص ٧٥٢ • طعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٤٣)•

● لا يجدى الطاعن التحدى بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن أخطأ فى شخصهم من المجنى عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأول بذاته ، أو تحديده وانصراف أثره الى المجنى عليهم الآخرين لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفاءه مادامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص التى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليهـا فعله ؛ ولأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا الغرض ، ومن ثم فان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم الى جرائم القتل والشروع فيه الأخـرى التى دانه بهـا •

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٥/١١/١٩٨٠ س٣١ ص١١٣٢)•

خامسا : تناول العقاقير المخدرة وأثره فى قصد القتل • وجوب تحقيق ما يثار من أن المتهم كان فاقد الشعور والاختيار وقت ارتكاب الحـادث •

● جريمة القتل العمد تتطلب نية خاصة لدى المتهم بهـا ، وهذه النية يجب بمقتضى القانون أن يثبت قيامها حقيقة وفعلا ، ولا يصح فى أى حال افتراضها ، فاذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نيـة القتل لدى المتهم ، بظروف الحادث واستعماله آلة قاتلة ، وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل ، معرضه عن حالة السكر التى تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولة أنه تعاطى الخمر باختياره ، فيكون مسئولا قانونا عن فعله ، فان حكمها يكون معيبا •

(جلسة ٢٣/١١/١٩٤٦ طعن رقم ٢٤٦ سنة ١٧ق • مجموعـة القواعد جـ٢ بند ١٠٤ ص ٩٦٣) •

● لما كان الحكم اذا استخلص نية القتل عند المتهم ، قد استند الى استعمال آلة حادة قاتلة بطبيعتها ، وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل وأن الطعنة كانت شديدة ، اذ نفذت الى التجويف البريتونى ، وكان هذا الذى قرره الحكم ، وان أدى الى ثبوت نية القتل عند من يكون محتفظا بشعوره وادراكه ، الا أنه لا تتحقق به هذه النية عند من يكون فاقد الشعور ، مادامت جريمة القتل العمد تتطلب لتوافر أركانها قصدا خاصا ، لا يصح افتراضه ، ولا أن يقال بتوافره الا عند من يثبت أن قصده من الاعتداء على جسم المجنى عليه كان منصرفا عن شعور وادراك الى ازهاق روحه • وكان الحكم قد أثبت على لسان المجنى عليه وأحد الشهود أن المتهم كان ثملا وقت ارتكاب الجريمة دون أن يبين ما اذا كانت المحكمة قد حققت الأمر ، وهل كان المتهم فاقد الشعور والاختيار بسبب حالة السكر أم لا • لما كان ذلك • فان هذا الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه •

(جلسة ١٩٥٤/٥/٣١ طعن رقم ٥٩٠ سنة ٢٤ق • مجموعة القواعد ج٢ بند ١١٢ ص ٩٦٤) •

سادسا : لا تأثير للباعث على جريمة القتل

● الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، وبذلك فالخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أنه لم يتخذ منه دليلا فى الادانة •

(طعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س١٧ ص٧١٥ ، طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ ص ٤٩٣ ، طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س٣١ ص ٤٧) •

● سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ، أو عنصرا من عناصرها ، فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق الى ذكر السبب الصحيح للحادث ، مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها

أن تؤدى الى ما رتبه عليها • ومادام سبب الجريمة لم يكن من العناصر التى استند اليها الحكم فى قضائه بالادانة •

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س١٨ ص ٤٨٠) •

● لما كان طلب ضم القضية يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركنا من أركانها ، فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه ، وهو بهذه المثابة لا يقتضى ردا صريحا مستقلا طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الاثبات •

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س١٧ ص ٤٨٣) •

● الفصل فى الباعث على الجرائم — وهى ليست من أركانه — من خصائص قاضى الموضوع •

(طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س٢٠ ص١٣٤٤) •

سابعا : الاستفزاز أو الاثارة أو الغضب لا تنفى نية القتل

● الاستفزاز ذاته لا ينفى نية القتل •

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٢٦ سنة ١٦ق • مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٣٨ ص ٩٥٤) •

● ان الاستفزاز لا ينفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب الفعل تحت تأثير الغضب •

(طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ ص٣٥٠) •

● لما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات وان عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض •

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س٢٤ ص ٦٣١) •

٣ – دليل الاثبات فى جريمه القتل

تقـــدير الدليل فى جريمة القتل العمد مرجعه لمحــكمة الموضوع • للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليــه • متى كان له مأخذه الصحيح فى الأوراق •

● ان تقدير الدليل موكول لمحــكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت اليــه فـــلا معقب عليهــا فى ذلك ، ولهـــا فى سبيل تــكوين عقيدتها أن تأخـــذ بقرائن الأحوال ، وهى من طـــرق الاثبـــات الأصلية فى المواد الجنائية ، واذ كان ما تقدم وكانت الأدلة والاعتبارات والقرائن التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين بها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعـــة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع •

(طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س٢٠ ص١٦٨) •

● من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل طالمـــا أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق •

(طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٠٧٩/١/٨ س٣٠ ص ٤١) •

● من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، واذ كانت قد اطمأنت الى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعـــة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهما ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى • فان ما يثيره الطاعن فى صدد تعارض صور الواقعة وما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوال شهود الاثبات واعتماده على الدليل

المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض •

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س٣١ ص٤٠٠)•

١ ـ أقوال الشهـود

● الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ومتى كان البين من الحكم المطعون فيه أن ما أورده من أقوال الطاعن الثانى واعتمد عليه فى ادانة الطاعن لا يتناقض مع ما أورده من مؤدى التقرير الطبى الشرعى ، فان النعي بهذا السبب لا يكون سديدا •

(طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٨٣٢ ،
طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س٣١ ص ٢١٨) •

● من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أساس فيها ، ومادام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال اليه • ومن ثم فان النعى على الحكم بأخذه باحدى روايتى الطاعن الثانى دون الأخرى لا يكون سديدا •

(طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص ٨٣٢) •

● التناقض فى أقوال الشهود لا ينال من سلامة الحكم متى استخلص منها الأدلة استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه • تقدير أدلة

الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فان مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى تساق لحملها على عدم الأخذ بها .

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س٢٠ ص٧٨٠ ، طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ ص ١١٢٤) .

● ان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وعليه فانه لا يكون ثم محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ، ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الاثبات بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم .

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥١٠ ، طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س٣٠ ص ٢٩٤) .

● لا يقدح فى استدلال الحكم ، ابتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام ، مادام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه ، وكان لما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهم فى جلسة المحاكمة . اذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فلا يشترط أن تترادف بنصها على الأمر المراد اثباته ، بل يكفى أن يثبت من جماعها .

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص١٤١٥)

● تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ، مادامت قد اطمأنت اليها . ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، ومن ثم فان كل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ص١٤٥١)

● لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق — لما كان ذلك — وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم ، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التى تراها ، وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض بعض الشهود فى بعض تفاصيلها ، لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ، مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا ، لا تناقض فيه ، ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ، كما هو الحال فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ، ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س٢٦ ص٧٧٣).

● من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر ، متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه الى صحة ما أدلى به المجنى عليه للشاهدين سالفى الذكر وعول على ما نقلاه عنه من أنه قال ان الطاعن هو ضاربه ، فان ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام النقض .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥٢٠) .

● ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة

التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى التى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهـا •

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ س٣٠ ص٢٩٤، طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣ س٣١ ص٣١٣) •

● من المقرر أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخـذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها •

(طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣ س٣١ ص٣١٣)•

● لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ، ماذامت قد أسست الادانة فى حكمها بما لا تناقض فيه •

(طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣ س٣١ ص٣١٣) •

● من المقرر أن لمحـكمة الموضوع أن تأخـذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها ، ولمـا كان الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هـذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محـكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها • وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتـكون عقيدة المحـكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، لمـا كان ذلك فان ما يثيره الطاعن من أن الشاهد •• لم يكن قد تعرف عليه ، وأن الشاهدة ••• والتى لم تـكن قد تعرفت عليه هى الأخرى

قد عدلت عن أقوالها أمام المحكمة لا يكون له محل ٠

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٤٠٧ ،
طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ق جلسة ٢/١١/١٩٧٠ س٢١ ص ١٠٤٢) ٠

● من المقرر أنه من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها واطمأنت اليها ، ولا تثريب عليها ان هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها ٠

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٩ق جلسة ٣١/١/١٩٨٠ س٣١ ص١٤٨)٠

● من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ٠٠ وان فى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفي وأنها لم تطمئن الى صحة أقوالهم فأطرحتها ٠

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٩ س٣٠ ص٥٩٨ ،
طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ق جلسة ٣/٣/١٩٨٠ س٣١ ص ٣١٣) ٠

٢ ـ الاعتراف[١] :

● من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل اثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ٠

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢ س٢٣ ص١٤٥٩)٠

● من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ٠

(طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س٢٨ ص٦٠٤) ٠

---

(١) راجع شروط صحة الاعتراف وتجزئته ٠ وجميع احكام النقض الخاصة به ٠ كتابنا « اعتراف المتهم فقها وقضاء » طبعة ١٩٨٥ ٠

● المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س٢٨ ص ٧١٣) .

٣ ــ وجود آثار دماء ببعض المضبوطات

● متى كان الثابت أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان من تقـرير التحليل ، من وجـــود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات ، وانما هى استندت الى وجود تلك الآثار من الدماء ببعض المضبوطات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، واذ لم يقطع الحكم فى نسبة تلك الآثار من الدماء الى المجنى عليهم ، ولم يطلب الطاعنون تحقيقا معينا فى هذا الشأن ، فانه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من تقرير التحليل دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ ١١٢٤) .

● من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، ومن ثم فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصد منها الحكم ومنتجه فى اكتمال أقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطـــاعن فى شأن الدليل الذى استمده الحـــكم من وجود سكين بحدين ملوثة بالدماء مردود عليه بأنه لم يكن لها أثر فى تكوين عقيدة المحكمة أكثر من أنها قرينة تعزز باقى الأدلة والعناصر الأخرى التى أوردها الحـــكم .

(طعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س٢١ ص٢٥٥) .

● متى كان يبين مما أورده الحكم أنه انما استند الى وجود دماء آدمية بملابس الطـــاعن ، كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ،

ولم يتخذ منه دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، فان النعى على الحكم استنادا الى « أن الدماء لم تعرف فصيلتها وبالتالى فان عجز الطاعن عن تعليل وجودها لا يؤدى الى القول بأنها من دماء المجنى عليه ولا يسوغ الاستدلال بها » • يكون غير مقبول •

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س٢٢ ص ١) •

● من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى استندت الى وجود آثار دماء آدمية على نصل المطواة المضبوطة والتى استعملها الطاعن فى ارتكابه الجريمة ولو لم يثبت أن هذه الدماء للمجنى عليه •

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س٢٦ ص٣٦٧) •

● متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على التذكرة الطبية التى عثر عليها فى محل الحادث ووجد عليها بقعة دماء ، كقرينة معززة لصدق اعتراف الطاعن ، ولم تعول المحكمة على من حررها ، فان ما أثاره فى دفاعه من أنها لم تكن محررة بخط المجنى عليه وأنه عثر عليها مؤخرا ، انما كان دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بتعقبه والرد عليه استقلالا ، واذ كان الثابت من محاضر الجلسات أن الدفاع لم يكن قد طلب اجراء تحقيق معين فى هذا لاستجلاء ما اذا كانت تلك الشهادة محررة بخط المجنى عليه من عدمه ؛ فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها •

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س٢٦ ص٣٦٧) •

● لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود دماء آدمية بالعصى المضبوطة بمنزل الطاعن ، وانما استندت الى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فانه لا جناح

على الحكم أن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ، مادام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلا أساسيا فى ثبوت التهمة قبل الطاعن ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٢/٥ س٢٩ ص١٢٦) .

٤ ـ استعراف كلب الشرطة

● لا جناح على الحكم اذا ما استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها مادام أنه لم يتخذ من هذه الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين .

(طعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س١٨ ص١٨٩) .

● لا جناح على الحكم اذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ، مادام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انما استند الى استعراف كلب الشرطة ومطابقة الصندل المعثور عليه بمكان الحادث لقدم الطاعن كقرينين يعزز بهما أدلة الثبوت التى أوردها ، ولم يتخذ منهما دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٣ س٢١ ص٩٥٠) .

٥ ـ تحريات الشرطة

● لا تثريب على المحكمة ان هى أخذت بتحريات المباحث ضمن الأدلة التى استندت اليها ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(طعن رقم ٥١٧٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س٢٧ ص١٢٨) .

● للمحكمة أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها أن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعداها ، لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل أقوال رئيس المباحث وتحرياته بما لا شبهة فيه لأى تناقض ، فان ما يثيره الطاعن فى صدد تعارض صور الواقعة التى تناولتها التحريات ، وما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوال الضابط وتحرياته واعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٧ س٢٨ ص٢٤٠، طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ق جلسة ٣/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٣١٣) .

٦ ـ وجود آثار أقدام بمكان الحادث

● لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير خبير الأدلة الجنائية عن وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثانى والثالث بالقرب من مكان الحادث ، وفى الاتجاه الذى قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه ، وانما استندت الى وجود تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فانه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من تقرير خبير الأدلة الجنائية دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين . لما كان ما تقدم . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ق جلسة ٣٠/١١/١٩٧٥ س٢٦ ص٧٧٣) .

٧ ـ احراز المتهم سلاح نارى أو وجود اصابات به

● اذا كان الطاعن لم ينازع فى صحة ما أثبته الحكم من أنه كان

محرزا سلاحا ناريا ، فلا على المحكمة ان هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت واقعة القتل فى حقه ، مادام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق .

(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س٢٢ ص٩٠) .

● ان ما يثيره الطاعن فى شأن اصابته وكيفية حصولها واتخاذ المحكمة منها دليلا على اقترافه واقعة القتل ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقرير فيها بغير معقب من محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ سالفة الذكر) .

٨ ـ التقارير الطبية

● التقارير الطبية وان كانت لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم ، الا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ما ساوره من شك فى أقوال الشهود ، فانه يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما اذا كانت اصابة الطاعن تحدث وفق تصوير الشهود ، مادام لم يأخذ بهذا التصوير ، وبذلك ينحسر عنه عيب الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٨٠٢) .

٩ ـ تقرير الخبير

● الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(طعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س١٨ ص١٨٩ ،
طعن رقم ٥١٧٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/١٦ س٢٧ ص١٢٨) .

● مرجع الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات الى محكمة الموضوع ، التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير والأخذ بما ترتاح اليه منها لتعلق

هـذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء ، مادامت قد أخذت بما جاء بها ؛ لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليها ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على المطاعن الموجهة الى التقرير الذى عول عليه فى قضائه لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٦) .

● لا تلتزم المحكمة فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ومتى كانت المحكمة المطعون فى حكمها ، قد أخذت بتقرير مدير دار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت باقى التقارير المقدمة فى الدعوى ، دون أن تلتزم بأن تعرض لها فى حكمها أو ترد استقلالا عليها ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٦) .

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة للقضاء ببراءة المتهم

● يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ومتى كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الاتهام ، ثم أفصح — من بعد — عن عدم اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٨٠٢) .

● من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى

صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، مادام الظاهر من الحكم ، أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة •

(طعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢ س٢٤ ص٥٣١، طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س٢٩ ص٣٣٧) •

● من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها — بهذه المثابة — أن تطرحه اذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وأنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى ببراءته مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، واذ كانت المحكمة — بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها — قد أفصحت ، على النحو المتقدم بيانه وفى حدود سلطتها التقديرية ، عن عدم اطمئنانها الى صحة اعتراف المطعون ضده — بضربه المجنى عليه بعصا من السنط وتركه فى مكانه — لما كشفت عنه المعاينة من وجود دماء على بعد بضعة أمتار من مكان جثة المجنى عليه ، ولما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته لا تنشأ عن الاعتداء بعصا من السنط بل من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة أو شبه ذلك • كما أنها انتهت الى أن التهمة محل شك لخلو الأوراق مما يفيد حصول تماسك بين المجنى عليه والمطعون ضده يصح أن تنجم عنه السحجات الظفرية والمشاهدة بيد الأخير ، ولعدم معرفة فصيلة الدم الموجود على جلبابه ، ولخلو الساطور المقول بضبطه فى منزله من أى أثر لدماء ، لما كان ذلك ، وكانت هذه الأسباب ، التى بررت بها محكمة الموضوع اطراحها اعتراف المطعون ضد وتشككها فى صحة اسناد التهمة اليه ، من شأنها أن تؤدى

الى ما رتب عليها ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن الحكم قد التزم فى تحصيله للواقعة ، الحقائق الثابتة بالأوراق ، فان ما تعيبه عليه الطاعنة من فساد وقصور لا يعدو ــ فى حقيقته ــ أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى اليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محــكمة النقض •

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/١٥ س٢٩ ص٤٥) •

صحة القضاء بالبراءة عند الشك فى صحة اسناد التهمة أو عــدم كفاية الأدلة • رهن باحاطة المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة • مثال قتل عمد وســلاح •

لمــا كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحــة عنــاصر الاثبات • ولمــا كان يبين من الحــكم المطعون فيه أنه أورد من بين أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة العامة ما شهد به ضابط مباحث مركز تلا من أنه بناء على اذن من النيابة العامة انتقل الى مسكن المطعون ضده الأول حيث أسفر تفتيشه عن فرد خرطوش صناعة محلية عيار ١٦ وبداخل ماسورته طلقة فارغة من نفس العيار مخبأ وسط أكوام من الحطب على سطح المنزل ، وكان يبين من الاطلاع على التقرير الطبى الشرعى المرفق بالمفردات المضمومة أن حــالة المجنى عليه الاصابية بالرأس ، حدثت من عيار نارى معمر بالرش الذى استقر به ومن الممكن حدوث هذه الحالة الاصابية باستعمال مثل السلاح المضبوط على النحو الذى قرره المصاب وفى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة ، وأن الســـلاح المضبوط عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة صناعة محلية يــدوية ماسورته غير مشخنة عيار ١٦ صالح للاستعمال وقد أطلق فى تاريخ

يعاصر تاريخ الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه ، كما لم تعرض فى أسباب حكمها لتهمتى احراز السلاح والذخيرة المسندتين للمطعون ضدهما مع ما تضمنه منطوق الحكم من القضاء بمصادرة السلاح المضبوط ، فان ذلك تنبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحص أدلتها بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س٢٨ ص١٥٢) .

تبرئة المتهم من تهمة القتل العمد على أساس الشك فى صحة الاسناد . مؤداه . عدم التعرض لتهمة احراز السلاح المنسوبة اليه كأداة لذلك .

اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة المتهمين من تهمة القتل كان على أساس الشك فى صحة اسناد الواقعة الجنائية ماديا اليهم ، بما تتضمنه من فعل احراز السلاح والذخيرة أداة القتل والمرتبطة بهذه الجريمة ارتباطا لا يقبل بطبيعته أى تجزئة ، فانه لا محل لما تثيره النيابة الطاعنة فى خصوص عدم تعرض الحكم لتهمتى احراز ذلك السلاح وذخيرته الذى كان الأداة المستعملة فى جريمة القتل آنفة الذكر .

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س٢٥ ص٣٧١) .

٤ ـ عقوبة القتل العمد

عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد . تقديرها

● تقضى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، والمحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة

المؤقتة الا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة • ومن ثم فان العقوبة المقضى بها على الطاعن • وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات — تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجرائم الشروع فى القتل واحراز السلاح والذخيرة التى دين بها •

(طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١/١١/١٩٦٦ س١٧ ص١٠٦٩)•

● تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها الى توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته •

(طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ق جلسة ٢١/٤/١٩٧٤ س٢٥ ص٤١٦) •

● من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، دون الاشارة اليها ، لا يعيب حكمها ، مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ، مادام تقدير تلك العقوبة هى من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته •

(طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩/٢/١٩٧٣ س٢٤ ص٢٣١)•

● اذا كان الحكم المطعون فيه رغم خطئه فى التعرض لجريمتى القتل العمد السابق تبرئة المتهم منهما ، لم يقض على الطاعن بغير العقوبة السابق القضاء بها عن جرائم الشروع فى القتل العمد واحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة ، وكانت هذه العقوبة — وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة — مقررة قانونا للجرائم الثلاث التى دان الطاعن بها ، حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن لم يثر بأسباب طعنه شيئا عن هذه الجرائم فانه لا يجديه النعى على الحكم من ادانته بجريمتى القتل العمد •

(طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ٩/١٠/١٩٦٧ س١٨ ص٩٥٥)•

● اذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة خمس عشر سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة لهم فيما أثاروه من تخلف ظرف سبق الاصرار، ويكون النعى على الحكم فى هذه الخصوصية غير سديد •

(طعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٤٢٩) •

● لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم الذى دان الطاعن بجرائم القتل العمد واحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص مطبقا المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة احراز السلاح المششخن وذخيرته بغير ترخيص ، وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام أن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها ، سواء فيما يتعلق بمن كان يمسك بالبندقية منذ البداية ، أو فى كيفية انطلاق المقذوف منها ، واصابته للمجنى عليه ، نافيا اطلاقه النار على المجنى عليه بقصد قتله ، اذ أن مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع ، مما يتعين معه اعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها • ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢ س٢٣ ص٤٨٧) •

● اذا كان الحكم قد انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة القتل العمد المعاقب عليها بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، وبجريمتى احراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص ، وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واستعمل الرأفة معه وطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة عن جميع التهم المسندة اليه والمصادرة ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون

العقوبات ، تبديل العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر ، وكانت المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلا من السجن بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها •

(طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س٢٣ ص١٢١٦) •

ضرورة الاشارة الى نصوص القانون الموضوعية فى حكم الادانة

إذ نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة عن أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الاشارة الى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، أما اغفال الاشارة الى نص قانون الاجراءات الجنائية فانه لا يبطل الحكم •

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س١٨ ص٤٨٠) •

تقدير العقوبة • العبرة بذات الواقعة • لا ما يسبغ عليها من أوصاف

● لا يغير من خطأ الحكم أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار أو ترصد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، اذ أن تقدير العقوبة يكون بالنسبة الى ذات الواقعة الجنائية ، لا بالنسبة الى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة ، ذلك أن الحكم قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ، وهو الحد الأقصى لجريمة الضرب المفضى الى الموت بغير سبق اصرار أو ترصد — التى

عدل الوصف اليها خطأ — مما يشعر بأنه لم يكن ثمة ما يمنع المحكمة من زيادة هذه العقوبة لولا أن تقديرها لها كان تحت تأثير الوصف القانونى الذى أعطته للواقعة .

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ ص٤٩٣) .

● لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أمر قيام عذر الاستفزاز طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة القتل العمد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ولا يغير من هذا النظر ما يذهب اليه الطاعن من أن المحكمة عندما أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطىء الذى أعطته للواقعة وأنها لو وقفت على هذا الخطأ لكانت قد نزلت بالعقوبة الى حدها الأدنى ، اذ أن هذا القول مردود بأن مناط تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى ، لا بالوصف الذى تكيفها به المحكمة ، وهى اذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تتناسب مع الواقعة ، ولو أنها أرادت النزول بها الى أكثر مما قضت به لما امتنع عليها ذلك .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س٢٧ ص٨١٧) .

تقدير توافر الارتباط بين الجرائم وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات. موضوعى.

● ان تقدير توافر شروط المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضائها على ما يحمله قانونا ، واذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اعتراف المتهم ومن أقوال الشهود أنه أطلق النار على المجنى عليه من السلاح المضبوط معه وقت الحادث ، وانتهى فى منطق سليم الى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة الى المطعون ضده ، وهى القتل العمد واحراز السلاح وذخيرته بدون ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى

يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة القتل العمد ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٠ س٢ ص١٠٧٩) .

تقدير قيام الارتباط فى الأصل موضوعى . كون وقائع الدعوى تستوجب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب تدخل محكمة النقض للتصحيح .

● انه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم واعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . ولما كان الحكم قد أورد فى مدوناته ـ وهو فى معرض نفى قصد القتل عن المطعون ضده ـ أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحا ويحدث بهم الاصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية الا بقصد الخلاص من جريمة احراز المخدر المضبوط ـ موضوع التهمة الثالثة ـ فان مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضى إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهى العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات ، مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبتى السجن والغرامة فقط عن

جزيمة احراز المخدر موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بالغائهما .

(طعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩/٣/١٩٧٢ س٢٣ ص٣٩٩ ، طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٦ س٢٧ ص٩٠٥) .

● من المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى ــ على النحو الذى حصله الحكم ــ لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعة عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها فى أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض، من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة للقانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(طعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٨/٤/١٩٨٠ س٣١ ص٥٥٥) .

مناط توافر الارتباط بين الجرائم وفقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . مثال . قتل وسرقة .

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن

انطباق المـــادة ٣١/٣٢ من قانون العقوبات بقوله « وحيث انه عن الطلب الخاص بتطبيق المـــادة ٢/٣٢ عقوبات فانه لمـــا كان الثابت من الأوراق ان الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية والتى حكم فيها على المتهمين كانت سابقة بمدة على الجناية الحالية ومختلفة موضوعا فمن ثم لا يمكن القول أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالمـــادة ٢/٣٢ عقوبات ، بل ان فى حصول الجريمتين فى تاريخ وأمكنة وظروف مختلفة ، هو ما يعتبر بذاته ان ما وقع من المتهمين فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد ، وبذلك لا يتحقق الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة وموضوع الدعوى ، مما يكون معه هذا الطلب على غير أساس سليم فيتعين رفضه » • وهذا الذى أورده الحكم يتفق فى جملته وصحيح القانون ، ذلك أن الفقرة الثانية من المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات تنص على أنه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم • فتطبيق هـــذا النص يتطلب توافر شرطين ، أولهما ، وحدة الغرض ، والثانى ، عدم القابلية للتجزئة • لمـــا كان ذلك وكان لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة الى الطاعن الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فاذا اختلف فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ، ولمـــا كان الحق المعتدى عليه فى الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعـــرية هـــو قتل ••••• بقصد السرقة ، يختلف اختلافا بينا عن الحق المعتدى عليه فى الجناية موضوع الطعن وهو شروع فى سرقة ••••• بالاكراه ، فان النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

(طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س٢٨ ص٥٤٧) •

● الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا

للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ، ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س١١ ص٦٠٠ . مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢ ص ١٦٦) .

معاقبة المتهم عن عدة جرائم فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد . لا ينال من ذلك عدم ذكر الجريمة ذات العقوبة الأشد .

لما كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعنون الأول والثالث والرابع المستوجبة لعقابهم ، وأنها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم على كل منهم بعقوبة واحدة ، هى المقررة لأشد هذه الجرائم . وكان الحكم قد قضى على كل من هؤلاء الثلاثة بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد ، لما كان كل ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س٢٨ ص٨٧٥) .

اتهام المتهم بعدة جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لاحداها — اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات — عدم قبول تعييبه عن باقى الجرائم

لما كان الطعن واردا على احدى الجرائم التى دين الطاعن بها ، وهى القتل العمد ، دون جريمة احراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص ، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة منه ، ودللت عليها ، بما لا يمارى فيه الطاعن ، باعترافه بها ، ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث — قتل عمد وشروع فيه واحراز سلاح — التى دانته بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، المقضى بها وهى الأشغال الشاقة عشر سنوات والمصادرة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لاحداها وهى جريمة احراز السلاح

النارى المشخن بغير ترخيص التى دين الطاعن بها ، فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه •

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٦/١/١٩٧٨ س٢٩ ص٥٥ ، طعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٢/٢/١٩٧٩ س٣٠ ص٢١٤٣) •

قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من عقوبات أخف للمتهمين الأحداث • يعتبر قانون أصلح لهم • لمحكمة النقض تطبيقه وتصحيح العقوبة •

اذا كان الدفاع عن الطاعنين الأول والثالث قد أبدى أمام محكمة النقض بالجلسة أنهما لم يبلغا وقت وقوع الجريمة سن الثامنة عشرة ، وقد تبين — بعد أن أمرت المحكمة الاستعلام عن ذلك — من شهادتى ميلادهما المرفقتين أن الأول من مواليد ٢٨/٥/١٩٥٥ وأن الثانى من مواليد ١٥/٣/١٩٥٥ ، أى أنهما لم يكونا قد بلغا سن الثامنة عشر عند اقتراف الجريمة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٧٣ ، وكان قد صدر — بعد صدور الحكم المطعون فيه فى ٢١/١٠/١٩٧٣ — القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، ونص فى مادته الأولى على أنه « يقصدت بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » • ونص فى المادة ١٥ منه على أنه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشر سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن » ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للطاعنين سالفى الذكر بما تضمنه من عقوبات أخف ، فان لمحكمة النقض عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض — من تلقاء نفسها — الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا لمصلحة الطاعنين وتصحيحه بمعاقبتهما بالعقوبة المقررة بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ،

ولما كان ما تقدم فانه يتعين معاقبتهما — فى نطاق ما تخوله المادة ١٥ سالفة الذكر — بالسجن لمدة عشر سنوات بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها عليهما • ورفض الطعن موضوعا بالنسبة الى الطاعن الثانى •

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ س٢٦ ص٥١٣) •

ارتباط القتل العمد واحراز السلاح والذخيرة • يجعل الاختصاص لمحاكم أمن دولة • عدم جواز الطعن بالنقض

● متى كانت حالة الطوارىء قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية اعتبارا من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما — وهى حيازة سلاح وحيازة ذخيرة مما تستعمل فيه ، بغير ترخيص — من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة أصلا بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية ، كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى — وهى القتل عمدا — تبعا، بموجب هذا الأمر كذلك ، لقيام الارتباط بينها وبين الجريمتين الأولين ، واذا كان ذلك ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه ، يكون غير جائز •

(طعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س٢١ ص٤٦٣) •

٥ — موانع العقاب

(أ) الجنون والعاهة العقلية •

● من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما

سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) — بفرض صحته — لا يؤثر فى سلامة عقليته وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، صحيح فى القانون •

(طعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س٢٢ ص٥٩٠، طعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س٣١ ص٢١٨) •

● المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى، اذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع فى الفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة • فالمحكمة لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يعذر أن تشق طريقها فيها •

(طعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ سالف الذكر) •

● استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه استدلال سليم لا غبار عليه، مادام يبين من الحكم أنه اتخذ من هذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى اليها •

(طعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ سالف الذكر ، طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٦) •

● لا يعيب الحكم خطؤه فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام ، من حيث أثر كل منهما فى قيام المسئولية الجنائية مادام أن الثابت من مطالعة الحكم ، ان ما تزيد اليه فى هذا الصدد لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص — فى منطق سائغ واستنادا الى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه — الى خلو الطاعن من الأمراض العقلية

المؤثرة في مسئوليته أيا كانت مسمياتها ، والى أنه قد ارتكب جريمته باختياره وهو في كامل شعوره وادراكه ، وأطرح ــ في حدود سلطته التقديرية ــ قالة اصابته بمرض الفصام •

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٩/٤/٩٧٣ س٢٤ ص٥٨٦) •

● مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون تسبيب هذه الحالة راجعا ــ على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات ــ لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما • ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا في حالة من حالات الاثارة والاستفزاز والغضب تملكتهما عقب الاعتداء على عمهما وكبير أسرتهما ، فان الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل •

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٣ س٢٤ ص٦٣١) •

● لما كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا الى ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها ، وكان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان في حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته عندما سمع بحمل أخته سفاحا ، مما لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل ــ وهى مناط الاعفاء من المسئولية ــ ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا ، يرجع مطلق الأمر في اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وهو ما يبدوا أن الحكم قد التفت اليه ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد •

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩/١/١٩٧٥ س٢٦ ص٥٦) •

● متى كان ما أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ، ذلك بأنه انتهى في قضاء سليم لا مخالفة فيه القانون الى أن المرض الذى

يدعيه الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة باعادة المهمة الى الخبير أو اعادة مناقشته مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، وهو الأمر الذى لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقها ، فان ما يثيره الطاعنون ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة ، لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س٣٠ ص٩٩٤) .

على المحكمة فى حالة الحكم ببراءة المتهم أن تأمر بحجزه فى احدى المحال المعدة للأمراض العقلية .

توجب المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المحكمة — فى حالة الحكم ببراءة متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس بسبب عاهة فى عقله — أن تأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده جريمة القتل العمد ، انتهى الى تبرئته منها بسبب عاهد فى عقله وقت ارتكابها دون أن تصدر المحكمة أمرا بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفق القانون .

(طعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س١٩ ص٧٤٨) .

(ب) الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل .

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٦ ص٤٢٤) .

٦ ـ تسبيب الأحكام بالنسبة للركن المادى

● لا أهمية لعدم بيان السبب الذى حال دون اتمام الجريمة في تهمة الشروع في القتل مادام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٣ق مجموعة القواعد . جـ٢ . رقم ١٩ ص ٩٥٢) .

● ان طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التى تلزم المحكمة بالتحدث عنها في الحكم مادام قد ثبت وقوع القتل فعلا .

(طعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س٩ ص ٤٣ . مجموعة القواعد جـ٣ بند ٤٢ ص ٧٥٥) .

تعدد المساهمين في جريمة القتل . لا يشترط أن يحدد الحكم محدث الضربة التى نتج عنها الوفاة .

● متى أورد الحكم نقلا عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه سببها نزيف دموى وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الاصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت المخ ، ثم أثبت أن المتهم هو وآخر قد أحدثا تلك الاصابات بنية قتله وأنهما معا كانا ينهالان بعصى غليظة على رأسه ، فهذا المتهم يكون مسئولا عن وفاة المجنى عليه مهما كانت الضربة التى أحدثها به ، واذن فعدم امكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

(جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ٥١ سنة ١٦ق . مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٢٠٢ ص ٩٥٣) .

● اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن كسور متشعبة ومنخسفة بعظـام الجمجمة فى مساحة كبيرة جدا وما صحبها من أعراض دماغية ، كما أثبت الحكم أيضا أن الطاعنين أحدثا بالمجنى عليه تلك الاصابات بنية ازهاق روحه وأنهما معا انهالا على رأس المجنى عليه ضربا بالعصى الغليظة بوحشية وقسوة غير معهودة تدلان على تعمد القتل فان كلا الطاعنين يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن الضربة التى أحدثها مادام الحكم قد أثبت أن كلا منهما قد ساهم فى ارتـكاب الأفعال التى أحدثت الوفاة ، واذن فعدم امكان تعيين من منهما هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة ليس من شأنه أن يعيب الحـكم •

(جلسة ١٩٥٤/٧/١ طعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٤ق • مجموعة القواعد ج٢ رقم ٢٣ ص ٩٥٣) •

● اذا بين الحكم الصادر فى جريمة القتل العمد بدون سبق اصرار ما يفهم منه أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين فيكون هذا الحكم قد أصاب اذا هو اعتبر كلا من هذين المتهمين فاعلا أصليا • ولا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين ما هو مسند الى كل من المتهمين على حده من الأفعال التى جعلته مسئولا على انفراد عن جريمة القتل العمد مادام الفعل الذى قارفه كل منهما على انفراد كان من شـأنه أن يحـدث المـوت •

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٩ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ٢ق • مجموعـة القواعد ج٢ رقم ١٨ ص٩٥٢) •

ادانة عدة متهمين بجريمة قتل دون بيان الاتفاق بينهم • قصور

● اذا كان الحكم قد أثبت أن اصابة المجنى عليه هى من عيار نارى واحـد واستبعد ظرف سبق الاصرار • ومع ذلك أدان عـدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود اتفاق سابق بينهم على القتل

فانه يكون قاصر البيان واجب النقض .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٥٥٥ سنة ١٨ق . مجموعة القواعد . ج٢ . رقم ٢٤ ص ٩٥٣) .

تزيد الحكم فيما لا يؤثر على منطقه أو النتيجة التى خلص اليها . لا يعيبه .

● اذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المحكمة قطعت فى أمر اطلاق أحد المتهمين الذى عينته العيار الثانى الذى أصاب مؤخرة رأس المجنى عليه ونشأت عنه وفاته ، وبعد أن أوردت الأدلة على ذلك ، قالت بضرورة استبعاد كل فرض أو احتمال آخر ، فانها اذا كانت مع ذلك قد تزيدت فساقت فى حكمها ، على سبيل الجدل ، الفروض المحتملة ونفت أثرها على ما ارتأته فى حقيقة التهمة ، فهذا منها لا يمكن أن يغير من الحقيقة التى أثبتتها فى الحكم على وجه التعيين من أن هذا المتهم هو الذى أطلق المقذوف الذى أحدث الاصابة القاتلة .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ١٤ق . مجموعة القواعد . ج٢ قاعدة ٢١ ص ٩٥٢ ، طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س٢٩ ص٥٩) .

استناد الحكم الى مجرد وجود دماء آدمية بملابس المتهم . دون أن يثبت أن هذه الدماء من دماء القتيل . عيب .

● ان عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية بملابسه لا يؤدى الى القول أن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليها ضرورة وبلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ، ذلك بأنه لا يكون لهذا الاستدلال محل الا اذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت بملابسه هى من دماء القتيلة نفسها . ومتى كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر وعولت صراحة فى قضائها بادانة الطاعن ، على ما جاء بالتقرير الطبى من مجرد وجود بقع دماء آدمية بثوبه ، رغم أنها لم تفحص فنيا عن طريق تحليل فصائل الدماء ، ودون أن تتناول المحكمة بالبحث نفى علاقة تلك الدماء

بالجروح التى ثبت وجودها بجسم الطاعن ، أو تثبت فى حكمها أنها من دم القتيلة نفسها ، وكان لا يعلم ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو أنها تفطنت الى فساد ذلك الدليل الذى ركنت اليه فى قضائها . فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

(طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ ص٤٤١) .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

● اذا كان الحكم المطعون فيه فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى ، قد افترض من عنده أن المجنى عليه كان عند اطلاق النار عليه قد خر على الأرض منكمشا على نفسه ، ليستقيم له تصحيح رواية شاهدى الحادث ، وهو فى ذلك قد نقض ما سبق له أن أثبته نقلا عنهما ، من رؤيتهما رأى العين للواقعة على الصورة التى أدليا بها ، والتى مؤداها أن المجنى عليه كان واقفا يستدبر المتهمين عند اطلاق العيار الأول عليه ، ثم يستقبلهما عند اصابته بالعيار الثانى ، وجهد فى المواءمة والملاءمة بين هاتين الصورتين المختلفتين باعتبارات عامة مجردة لا تصدق فى كل الأحوال ، وكان هذا الافتراض لا سند له ولا شاهد عليه ، حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة . فان الحكم المطعون فيه يكون فاسد الاستدلال معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص١٢٤) .

اثبات الحكم — استنادا الى التقرير الطبى — وجود ثقب بواجهة منزل المجنى عليه . لا خطأ فى الاسناد . ولو ورد فى معاينة النيابة وجود ثقبين .

● متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا من معاينة النيابة لمكان الحادث أنه وجد بواجهة منزل المجنى عليه ثقبان لمقذوفات نارية،

وأورد عن التقرير الطبى الشرعى أن الثقب نتيجة عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تعيين نوعه أو السلاح المستعمل نظرا لعدم استقرار المقذوف فى الثقب ، وأنه أطلق على مسافة أكثر من نصف متر ، وقد تصل الى بضعة أمتار ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من وجود ثقب بواجهة منزل المجنى عليه يجوز حدوثه من عيار نارى له سنده الصحيح من معاينة الطبيب الشرعى التى ضمنها تقريره المرفق بالمفردات المنضمة ، كما أنه يتفق ومؤدى ما أثبته وكيل النيابة المحقق فى معاينته، مما تنحسر به عن الحكم دعوى الخطأ فى الاسناد ، وكان خطأ الحكم فيما قاله من أن هذا الثقب وجد من حوله « احتراق أو اسوداد أو نمش بارودى » ، ومن أن معاينة النيابة أثبتت وجود ثقبين بالحائط بينما دل تقرير الطب الشرعى على وجود ثقب واحد ، كل ذلك لا يعيب الحكم ماذام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة من أن ثمة ثقب وجد بالفعل فى واجهة منزل المجنى عليه ، وقد نتج من عيار نارى أطلقه الطاعن الثالث للارهاب على حد تصوير الشاهدين الذين اطمأن الحكم الى أقوالهما وأنس الصدق فيها ، بما لا معقب عليه . وهو عين ما انتهى اليه الطبيب الشرعى فى تقريره بالرغم من عدم تخلف آثار قرب الاطلاق . ذلك أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مادام لا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى انتهى اليهـا .

(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٤ س٢١ ص٦٥٥) .

العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة . هى بسياقه الذى ورد فيه . لفظ ضرب ولفظ قتل .

● العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه ، فقد تدل لفظة الضرب ، على القتل كما تدل لفظة القتل على مجرد الضرب فحسب ، وذلك بحسب وضع الكلمة فى ميثاق العبارة التى تكون موضع التأويل . ولما كان البين من اعتراف الطاعن

فى جلسة المحاكمة ، أنه اعترف بضرب المجنى عليه انتقاما منه لأنه ضرب أخاه فقتله ، فان صرف معنى الضرب الى المقصود من حقيقته وهو القتل لا يعتبر خطأ فى الاسناد ، وانما هو تأويل صحيح للفظ مما يحمله معناه فى سياقه الذى ورد فيه • وعلى النحو من ذلك يكون تأويل عبارة الحكم من وصف فعلة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه حتى أزهق روحه أى ضربا مميتا كما يجرى مألوف الحديث دون أن يكون المقصود هو وقوع الموت متصلا بالاعتداء مباشرة •

(طعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ ص١٨١)•

اشتمال الحكم على صور متعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يجعله متناقضا معيبا بالقصور

متى كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اشتملت على صور متعارضة عن الحادث ، فأورد للشاهدة ابنة المجنى عليه روايتين مختلفتين ، كما نقل من أقوال شهود الاثبات أن السلاح المستعمل فى الحادث هو فرد خرطوش فى الوقت الذى أورد فيه عن تقرير الصفة التشريحية أن الفرد الخرطوش المضبوط لم يستخدم فى ارتكاب الجريمة وأن السلاح المستعمل هو فرد بلدى صناعة محلية وأنه غير مششخن الماسورة لعدم وجود ميازيب على الغلاف المعدنى للمقذوف المستخرج من الجثة ، وانتهى — على خلاف ذلك وبغير سند من الأوراق — الى ادانة المحكوم عليه بجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص ، كما أنه بعد أن أورد فى تحصيله لأقوال الشاهدة سالفة الذكر والعمدة والخبير عن اصابة المجنى عليه فى رأسه بأنها نتيجة الاعتداء بمقبض الفرد نقل عن شاهدين آخرين رواية عن المجنى عليه أنها حدثت من الضرب بعصى • ولما كان ما أورده الحكم من تلك الصور المتعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن

واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه ــ الأمر الذى يجعل الحكم متخاذلاً متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور •

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٧/٦/١٩٧٣ س٢٤ ص٧٥٨) •

عدم بيان الحكم فى جريمة القتل للجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل • لا يعيبه

● متى بين الحــكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات ، فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى غير مقتل مادام أنه بينها جميعا ونسب حدوثها الى المتهم وحده دون غــيره وبغــير مشاركة •

(طعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٢ س٢٣ ص٣٧٩) •

اقامة الحــكم • على ما ليس له أصل فى الأوراق • يعيبه • مثال فى جريمة القتــل

● لمــا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند ــ فيما استند اليه ــ فى ادانة الطاعن على أقوال الشهود بتحقيقات النيابة وبالجلسة بقوله « وشهد ••••• بالتحقيقات والجلسة أنه أثناء جلوسه بمقهى •••• فى مقابلة المجنى عليه صباح يوم الحادث وبجواره الشاهدان الآخران شاهد المتهم قادما من الطريق بحالة هادئة وفوجىء به يعتدى بمطواة على المجنى عليه أصابه فى ظهره فسقط أرضا ولاذ المتهم بالفرار وأضاف أن هذا الأخير قدم من خلف المجنى عليه وطعنه من الخلف ــ وشهــد •••••• بالتحقيقات وبالجلسة أنه أثناء جلوسه بمقهى ••••• صباح يوم الحادث برفقة المجنى عليه والشاهد الرابع فوجىء بالمجنى عليه يمسك بكتفه متلفتا خلفه مرددا عبارة « كده يا حمدى » فتلفت هــو أيضا وشاهد الدماء تنزف من المجنى عليه ورأى المتهم يعدو على مسافة عشرين مترا وكان يحمل مطواة وذكر أن سبب الحادث هو الثأر لمقتل والد المتهم ــ وشهد •••• بالتحقيقات وبالجلسة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق » • لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة

المحاكمه أن هؤلاء الشهود قد اقتصرت شهادتهم على القول باجبابة المجنى عليه أثناء جلوسهم معه بالمقهى ونفوا رؤيتهم الطاعن يعتدى على المجنى عليه أو يفر من محل الحادث فور وقوعه حاملا سكينا أو مطواه ، فان الحكم المطعون فيه اذا استخلص مقارفة الطاعن للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال هؤلاء الشهود بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ، ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوالهم بتحقيقات النيابة : مادام أنه استدل على جديتها بأقوالهم بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه .

(طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٦ س٢٨ ص١٩٨) .

● متى كان يبين من الأوراق أن الحكم قد عول على ادانة الطاعن على اعترافه فى التحقيقات الابتدائية ، واصراره على هذا الاعتراف عند سؤاله أمام المحكمة ، مع أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أنكر التهمة المسندة اليه ولم يعترف بها ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد . ولا يغير من الأمر أن يكون قد أخذ باعتراف الطاعن فى التحقيقات الابتدائية — وهو ما له سند بالأوراق — مادام قد استدل على جديته من اصرار الطاعن عليه عند سؤاله أمام المحكمة ، وهو ما لا أصل له فى الأوراق .

(طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٩ س٢٠ ص٦٠٢) .

● متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن جلباب الطاعن الثانى وجدت به تلوثات ثبت أنها من دم آدمى وعول على ذلك فى ادانة هذا الطاعن ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س١٩ ص٣٨١) .

احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر • شرطه • أن تنصب الشهادتين على واقعة واحدة وألا يوجد فيها خلاف •

● من المقرر أنه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ، ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم ان هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما اذا وجد خلاف بين أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة ، أو كان شخص منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه ، يجب لسلامة الحكم بالادانة ، ايراد شهادة كل شاهد على حده • ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الشاهدة الأولى قررت فى تحقيقات النيابة أنها ذهبت الى مكان الحادث بعد اصابة المجنى عليها الأولى ولم تر واقعة اطلاق النار عليه وأنها لم تشهد سوى واقعة اطلاق النار على المجنى عليه الثانى ، وهما الواقعتان اللتان أنصبت عليهما شهادة الشاهد الثانى واتخذت منها المحكمة دليلا على مقارفة الطاعن لجريمتى ضرب كل من المجنى عليهما ضربا أفضى الى موته ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ، اذ أحال فى بيان ما شهدت به الشاهدة الأولى الى مضمون ما شهد به الثانى ، مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضه •

(طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ق جلسة ٤/٦/١٩٧٣ س٢٤ ص٧١٥) •

● من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال رئيس وحدة البحث الجنائى وشيخ الخفراء فى التحقيقات متفقة مع الأقوال التى أحال

عليها الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله •

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س٢٧ ص٨١٧ ، طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥٢٠) •

ايراد مؤدى أقوال الشهود جملة • لا يعيب الحكم • مادام ينصب على واقعة واحدة • لا خلاف فيها •

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه ، وبين ما أخذته من قول شهود آخرين ، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه اليهم معا ، مادامت ما أخذت به من شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستمد من أقوال سبعة من شهود الاثبات ممن كانوا بمكان الحادث ، والذين تطابقت أقوالهم فيما حصله الحكم واستند اليه منها ، فلا بأس عليه ان هو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسب اليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له •

(طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س٢٩ ص١٣٦ ، طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ س٣١ ص٣٤٣) •

ادانة الطاعنة بالقتل • تأسيسا على مجرد مشاهدة المجنى عليها معها قبل وفاتها • عدم كفاية • ولو توافر فى حقها القصد الجنائى •

لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤديا الى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق • لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل فى ادانة الطاعنة بأقوال شهود الاثبات التى اقتصرت على مجرد رؤيتهم الطفلة المجنى عليها وهى على قيد الحياة مع جدتها الطاعنة

فى مركز الشرطة قبيل اعلان الأخيرة عن موتها ، وعلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من وفاة المجنى عليها بسبب اسفكسيا كتم النفس ولما كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهم الطاعنة ترتكب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة اليها ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم الى ثبوت مقارفة الطاعنة لواقعة كتم نفس المجنى عليها التى أودت بحياتها • ولم يبين كيف انتهى الى هذه النتيجة حين دان المتهمة بجريمة القتل العمد ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده عن توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار فى حقها ، طالما أنه لم يقم الدليل على ثبوت اقترافها الفعل المادى المكون لهذه الجريمة • لما كان ما تقدم • فان تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه •

(طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٩ س٣٠ ص٣٦٦) •

عدم بيان الصلة بين وفاة المجنى عليه والاصابات الموصوفة به - قصـور •

● اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى الى أن الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سبقت وفاة المجنى عليه ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الاصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه • ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى ، صلة الوفاة بالاصابات التى أشار اليها من واقع الدليل الفنى — وهو الكشف الطبى — مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى آخذه بها •

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٢/١١/١٩٦٠ س١١ ص ٨١٥ • مجموعة القواعد • ج٣ بند ٤٤ ص ٧٥٦) •

متى يكون تحديد الحكم لمسافة اطلاق النار على المجنى عليه ضروريا •

● متى كانت أقوال من سئل من الشهود من رجال الحفظ فى جلسة المحاكمة لا تساند الحكم فيما حصله من أن رؤية المجنى عليه للمتهم الطاعن وقت الاعتداء عليه وتمييزه كانا ممكنين ، اذ قرروا بأن الظلام كان سائدا وقت الحادث ، وكان يبين من المفردات ، أن رجال الحفظ شهدوا بتحقيقات النيابة ، بتعذر الرؤية واستحالة التعريف ، اذ قرروا بأن « الدنيا كانت عتمة والرؤية متعذرة » وكان الحكم لم يكشف عن تحديد مسافة اطلاق الأعيرة النارية فيما أثبت بتقرير الصفة التشريحية حتى يمكن القطع بيقين فى أمر الرؤية والتمييز بالنسبة لظروف الضوء والظلام وقت الحادث ومسافة تلك الرؤية ، واذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه قد أورد على خلاف الثابت بأقوال الشهود ان الرؤية كانت ممكنة ، وتمييز الطاعن كان مستطاعا ، وعول على ذلك فى ادانته دون أن يعنى باستجلاء حقيقة الأمر فى ذلك على ضوء ما جاء بتقرير الصفة التشريحية خاصا بمسافة الاطلاق ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد والقصور فى البيان •

(طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س٢١ ص٣٩١) •

تعويل المحكمة على الدليلين القولى والفنى • دون رفع التناقض بينهما • قصور •

● لما كان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله للواقعة ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين بقصد قتله فأزهق روحه ، على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى ، من أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليل الفنى والدليل القولى • وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفطن اليه ، ولو أنها فطنت لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى • فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

(طعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٢ق جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٧٣) •

● متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن المجنى عليه لم يصب الا باصابة واحدة ، وكان ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية وأورده منه ، أن المجنى عليه أصيب باصابات رضية — بصفة الجمع — وهو ما يفيد تعدد اصابات المجنى عليه ، انما يخالف الثابت بتقرير الصفة التشريحية ، من أن المجنى عليه أصيب باصابة واحدة . واذ ما كان هذا الخطأ مؤثرا بحيث لا يعرف رأى المحكمة لو أنها فطنت اليه ، وكان ما أثاره الدفاع من قيام التناقض بين الدليلين ، القولى والفنى ، يعد جوهريا . مما كان يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه بما يزيل هذا التعارض ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ٣/٤/١٩٦٧ س١٨ ص ٤٧٢) .

● متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى تحصيله لأقوال شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى ، أن الطاعن الثانى كان ممسكا بعصا ضرب بها المجنى عليه تحت أذنه اليسرى فسقط ، ثم أورد الحكم اصابات المجنى عليه من واقع التقرير الطبى الشرعى الذى خلا مما يثبت وجود أثر لاصابة فى هذا الموضع ، وكان الثابت فضلا عن ذلك من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين أثار أمر هذا التعارض فى مقام تكذيب الشاهد المذكور ، وكان الحكم قد استند فى القول بثبوت الواقعة حسب تحصيله لها الى أقواله والى التقرير الطبى الشرعى معا على ما بينهما من تعارض ، فانه اذ لم يتعرض لهذا الخلاف بين الدليلين القولى والفنى بما يرفعه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٠ س٢١ ص١٧٩) .

● لما كان الثابت من مدونات الحكم أنه قد ورد بتقرير الصفة التشريحية أن اصابات المجنى عليه نوعان ، رضية تحدث من جسم صلب راض ثقيل أيا كان نوعه ونتجت عنها كسور بالجمجمة والاضلاع ،

وقطعية تحدث من آلة حادة كسكين ونتجت عنها اصابات قطعية بالجسم، وأن الوفاة نتجت عن الاصابات الرضية والقطعية وما أحدثته من كسور بالجمجمة والاضلاع ونزيف على سطح المخ وما صحب ذلك من نزيف خارجي وصدمة عصبية ، وكان الحكم مع تعويله على هذا التقرير لم يعرض لرفع الخلاف بين ما ورد به من وجود اصابات رضية بالمجنى عليه تحدث من جسم صلب راض ثقيل — علاوة على ما جاء به من اصابات قطعية يجوز حدوثها من سكين — وبين الصورة التى استخلصها هو لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والتى جاءت مقصورة على أن المجنى عليه قد طعن بسكين ، الأمر الذى يشكل تعارضا بين الدليلين الفنى والقولى ، كما لم يرد بالحكم فى الوقت ذاته ما يقطع ، استنادا الى دليل فنى ، بأن الاصابات التى وجدت بجسم المجنى عليه من هذه السكين — والتى اقتصرت عليها مساءلة المحكوم عليهما وفقا لتصوير الحكم — كانت كافية وحدها لاحداث الوفاة ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة — يكون قاصرا قصورا يعيبه •

(طعن رم ١٨٥٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩ س٢٧ ص٢٧٩) •

الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى • يعد جوهريا • على المحكمة أن ترد عليه فى حكمها •

● اذا كان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة — من بين ما عول عليه — على أقوال المجنى عليها الثانية وعلى التقرير الطبى الشرعى ، على الرغم مما بينهما من تناقض واضح فى بيان السلاح الذى استعمله الطاعن الثانى فى اصابة المجنى عليها المذكورة ، وما اذا كان بندقية روسية الصنع حسب شهادتها ، أم المدفع الرشاش المضبوط حسبما جاء بالتقرير الطبى الشرعى ، وأنه بالرغم من أن الدفاع قد أثار أمر هذا التناقض فى مرافعته — كما يبين من محضر جلسة المحاكمة — الا أن الحكم سكت عن التعرض له • لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع

من أمر هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعد جوهريا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يفيد أنها عندما قضت فى الدعوى كانت على بينة منه وأن ترد عليه بما يزيــل هذا التعارض ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة •

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢ س٢٣ ص٧٩٦) •

اثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض • غير جائز •

لمــا كان الواضح من محضر جلسة •••• التى تناولت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ، أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قاله التناقض بين قاله ••••••• و ••••••• وبين الدليل الفنى المستمد من التقارير الطبية الشرعية ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به أمامها •

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧ س٢٨ ص٥٢٠) •

تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى ليس بلازم • مادام جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى

● من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق • ولمــا كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه من أقوال الشاهد أن الطاعنين لم يقتصروا على اطلاق ثلاثة أعيرة نارية أو أربعة — كما جاء بأسباب الطعن — كما لم ينقل عن الشاهد أن الطاعنين كانوا فى مكان واحد ، فان قالة التناقض بين أقوال الشاهد وما ورد بتقرير الصفة التشريحية تــكون ولا سند لها •

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨ س١٩ ص٨٧٨) •

● اذا كانت أقوال الشهود كما أوردها الحكم تتعارض مع تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن اصابة المجنى عليها قطعية طعنية تحدث من مثل الطعن بآلة صابة ذات جافة حادة أيا كان نوعها مثل السكين أو المطواة ، وأنه يجوز حدوث اصابتها طبقا لتصوير الشهود ، فان ذلك لما ينحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س١٩ ص٢٤٥) .

● الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى ، كما أخذت به المحكمة ، غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات — من أنه أثر خروج الطاعنين من مكمنهم اتجه الطاعن الأول الى المجنى عليه وضربه بعصا على رأسه من الخلف فسقط من فوق دابته على الأرض وواصل الطاعن المذكور وشقيقه الطاعن الثانى الاعتداء عليه بالضرب بالعصى على رأسه ووجهه بينما وقف الطاعن الثالث على مقربة منهما يحمل بندقية للارهاب وشد أزرهما — لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن بالمجنى عليه سبع اصابات رضية حديثة معظمها بجانبى الرأس والوجه حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام راضة ثقيلة ، ويجوز حدوثها من الضرب بالعصى . وكان قول الحكم — فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى — أن الشاهدين لم يحددا منطقة الرأس التى ضرب عليها المجنى عليه ، وانما حددا موقف الطاعن الأول من خلفه عندما ضربه بالعصا على رأسه ، لا يخالف الثابت بأقوال الشاهدين ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣ س٢٦ ص٧٧٣) .

● لما كان البين من مطالعة الحكم أنه عرض لتقرير الصفة التشريحية وحصله بقوله « وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن جثة

المجنى عليه لطفل يبلغ خمس سنوات ولا يوجد بها ما ينفى حصول الوفاة جنائيا على النحو الذى قرره المتهم أو نتيجة الخنق أو لكتم النفس ثم القائه بالساقية التى وجد فيها حيث أن العنف اللازم اخنق أو كتم نفس من هم فى عمر المجنى عليه من المنتظر أن يكون هينا بالدرجة التى لا يترك فيها أثارا عضوية جسمية ، واذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن والمحكوم عليها كما أوردها الحكم من أن الطاعن ضغط بيده على عنق المجنى عليه ووالى ضربه على بطنه حتى خارت قواه ، ثم ألقاه المحكوم عليها فى البئر – لا تتعارض بل تتوائم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية فيما تقدم .

(طعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س٢٧ ص١٠٥) .

● لما كان ما أورده الحكم المطعون عليه فى بيان كيفية اصابة المجنى عليه الثانى .... أخذا من أقوال شهود الاثبات أن الطاعن عاجله بعيار نارى عندما هرع لمساندة والده .... الذى ترنح فور اصابته ، بالعيارين الذين أطلقهما عليه الطاعن لا يتعارض مع ما نقله التقرير الطبى الشرعى من أن اصابة المجنى عليه الثانى .... نارية رشية بجبهته اليسرى من جسمه بالجانب الأيسر للجزع وبوحشية بيسار مقدم البطن ووحشية أعلا الفخذ الأيسر ، باتجاه فى أمام وبيسار ومن مسافة تقدر بنحو ستة أمتار فيما لو كان السلاح المستعمل طويل الماسورة ، وأنها حدثت فى وقت معاصر لتاريخ الحادث ، وكان لو صح قول الطاعن بأن التقرير الطبى الشرعى وردت به عبارة أن المجنى عليهما كانا فى امتدادهما الطبيعى حال اطلاق النار عليهما – لا يشكل

تعارضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق على ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات من أن المجنى عليه الثانى •••• بادر لمساندة أبيه أو هم برفعه فور اصابته ، ولا يعنى ـ ما يجنح اليه الطاعن ـ من أن هذا المجنى عليه انحنى أو مال فعلا مغيرا بذلك من امتداده الطبيعى حال اطلاق النار عليه • ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ هو عول على هذين الدليلين القولى والفنى بغير أن يشوبهما تناقضا يستعصى على الملاءمة والتدقيق ، مما يغدوا معه النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس سليم •

(طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س٢٧ ص٩٩٥) •

● لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بقتله المجنى عليه عمدا استنادا الى أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية ، وكان مؤدى أقوال الشهود ـ حسبما حصلها الحكم ـ أن الطاعن الأول أحدث بالمجنى عليه الأول عدة طعنات بمطواة أسفل يمين العنق وأعلا الخاصرة اليسرى ومنتصف يمين الظهر ، وكان الثابت بالحكم أن تقرير الصفة التشريحية أفاد بأن وفاة المجنى عليه الأول ترجع الى اصابته سالفه الذكر فقط دون اصابة أسفل الساعد الأيسر ، فانه لا يكون هناك تناقضا بين الدليلين القولى والفنى بل هناك تطابق بينهما ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن الأول بشأن التناقض بين الدليلين القولى والفنى غير سديد ، أما ما يثيره الطاعنون فى اعتناق الحكم لصورة الواقعة حسبما صورها شهود الاثبات مع أن أقوالهم بالتحقيقات تناقض ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية ، اذ قرروا بأن المجنى عليه الأول والطاعن الأول كان كل منهما فى مواجهة الآخر وقت الاعتداء ، بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وجود اصابة بظهر المجنى عليه الأول ، فانه لما كان جسم الانسان متحركا ولا يتخذ وصفا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث اصابة الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، فانه لا يكون هناك ثم تناقض بين ما قرره

الشهود وتقرير الصفة التشريحية ولا يكون هناك تناقض مع العقل فيما قرره الشهود من أن المجنى عليه أصيب فى ظهره والضارب له واقف أمامه ويكون منعى الطاعنون فى هذا غير سليم •

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ س٢٩ ص٤٢٨، طعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٠ س٣١ ص٩٢٩) •

● لما كان مؤدى ما حصله الحكم من أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه ، لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن أصابه المجنى عليه بيمين العنق والوجه نشأت من اصابته بعيار نارى وأن اصابة العيار كانت باتجاه أمامى من اليمين الى اليسار وعلى فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن هذا الشاهد قرر فى التحقيقات أن الاطلاق كان من الخلف على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن الاطلاق كان من اليمين الى اليسار ، فانه لا تثريب على الحكم ان كان قد عول على شق من أقوال الشاهد وهو ما تعلق باطلاق الطاعن العيار على المجنى عليه ولم يعبأ بقالته فى الشق الآخر أن الاطلاق كان من الخلف ولم يورد هذا الشق الآخر فى بيانه مضمون أقواله ، ولا يعتبر هذا الذى تناهى اليه الحكم افتئاتا منه على الشهادة أو ما يقوم به المتعارض بين الدليلين فى هذا الخصوص . اذ من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تجزء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال اذ المرجع فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد •

(طعن رم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ق جلسة ٨/١/١٩٧٩ س٣٠ ص٤١) •

تمسك الدفاع بأن الشاهد ضعيف الابصار • ولا يستطيع رؤية مطلق العيار • دفاع جوهرى • يجب تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة

● اذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة

الشاهد ، قولا منه بأنه ضعيف الابصار الى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطاق مقذوفا ناريا على آخر، فان هذا يعتبر دفاعا هاما ، من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين . واذن فاذ كان الحكم قد رد على ذلك بقوله « لا سند فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولا قال المتهمون فى جميع أدوار التحقيق شيئا بهذا الخصوص» . فان ما قال الحكم من ذلك لا يصلح ردا على ما دفع به المتهمون ، اذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين بهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الاشارة اليه فى التحقيق ، ليس من شأنه أن يؤدى الى نفى دفاعهما، وكان من المتعين على المحكمة ، أما تحقيق هذا الدفاع باختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة ابصاره ، ان كان لذلك وجه ، أو تطرحه استنادا الى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالادانة ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا مستوجبا للنقض .

(طعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٥ق جلسة ٦/٢/١٩٥٦ س٧ ص١٢٩ . مجموعة القواعد . ج٣ . بند ٣٧ ص ٧٧٥) .

● ان ما أثاره الدفاع بشأن ضعف قوه ابصار شاهد الاثبات الأول وتعذر رؤية المتهمين وقت الحادث ، فمردودا بما اطمأنت اليه المحكمة من أقوال ذلك الشاهد من أنه تمكن من رؤية المتهمين أمام محل تجارة شحاته أمين فور خروجه من منزله وذلك على ضوء مصباح مضاء فى مكان وجودهما ، وبما اطمأنت اليه كذلك من أنه تمكن من رؤية المتهمين عند اطلاق أولهما العيار النارى صوبه على بعد مترين من مكانه ، وقد تأيد ذلك بتقرير الطبيب الشرعى بما أورده فى تقريره من أن مسافة الاطلاق بين فوهه السلاح وجسم المجنى عليه المذكور حوالى أربعة أمتار وأن مسافة الاطلاق نصف ذلك القدر ، أو ثلثاه فى حالة استعمال فرد أو مقروطة على التوالى . ومعنى ذلك أن المسافة بين

فوهة الفرد الذى كان يمسك به المتهم الأول وبين جسم المجنى عليه عويس وقت اطلاق العيار النارى عليه كان مترا ، وقد أجمع شهود الحادث على امكان الرؤية بوضوح فى وقت الحادث ، ولذا يتعين اطراح ذلك الدفاع • ولما كان هذا الذى أورده الحكم فى شأن قدره شاهد الاثبات الأول على رؤية المتهمين سائغا ومنطقيا ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ، فان ما أثاره الدفاع بشأن ضعف قوة ابصار الشاهد وتعذر رؤيته المتهمين وقت الحادث • يكون مردودا •

(طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ص١٤٥١)

● متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدى صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليه فى شأن امكان رؤية الجناة عند مقارفتهم للجريمة ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها ، وكان ما قالته المحكمة — من أنه لا جدوى من اجراء تلك المعاينة لأن جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون اصابته فى الأمكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقريره بسبب حركته أبان الحادث — لا يصلح ردا على هذا الطلب • فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والاحالة •

(طعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س٢٠ ص١٢٤٩)

تمسك المتهم بأن شاهد الرؤية لم يتعرف عليه عند اجراء تجربة الرؤية بمعرفة النيابة • دفاع جوهرى

متى كان الحكم المطعون فيه — وقد سلم بدفاع الطاعنين بأن شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى لم يستطع التعرف على الطاعن الأول عند اجراء تجربة الرؤية بمعرفة النيابة — فانه كان يتعين عليه أن يقول كلمته فى هذا الدفاع • وهو دفاع جوهرى يترتب عليه — لو صح — أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه ، ولم تقسطه حقه ، ولم تعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل

اكتفت بقولها أن الشاهد المذكور رأى الطاعنين لحظة وقوع الحادث ، وهى عبارة قاصرة لا يتقيم بها الرد على ما اثارة الطاعنون فى هـذا الصدد فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٤/١١/١٩٧١ س٢٠ ص٦٤٧) .

الدفع باستحالة الرؤية وتحديد الضارب بسبب الظلام . دفع موضوعى . عدم التزام المحـكمة بالرد عليه صراحة .

● الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفـاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ، مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحـكم .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ق جلسة ٩/٤/١٩٧٦ س٢٧ ص٤٤٣ ، طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ق جلسة ٨/١/١٩٧٩ س٣٠ ص٤١) .

● اذا كانت المحكمة قد قطعت أن الحادث قد وقع قبل غروب الشمس ، وكانت الرؤية متيسرة ؛ وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أن شهود الاثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقية فى اتجاه المجنى عليه ، وكان الدفع بتعـذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٦ س٢٧ ص٩٠٥) .

● الأصل أن الدفاع المبنى على تعـذر الرؤية بسبب الظـلام هو من أوجه الدفاع الموضوعية ، التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، واذ كان البين من المفردات أن ما رد به الحـكم على هذا الدفاع من وضوح الرؤيا وقت الحادث له سند من أقوال الشاهد المذكور التى اطمأن اليها ، فان منعى الطاعنين الأولين

على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٠/٦/١٩٧٩ س٣٠ ص٦٥١،
طعن رقم ٢١١٤ لسنة ١٧/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٤٠٧) .

تمسك المتهم ــ تدليلا على براءته ــ بأنه ضبط ببلدته بعيدا عن مكان الحادث . التفات المحكمة عن هذا الدفاع وأقوال شهود النفى المؤيدة له . يجب أن يكون بأسباب سائغة تحملها الأوراق.

● لما كانت المحكمة قد استندت فى اطراح دفاع الطاعن وأقوال شهود النفى الى أن المدة التى انقضت بين وقوع الحادث وضبطه تسمح له بالسفر الى بلدته بعد ارتكاب الحادث ، وأن الدفاع لم يشكك فى امكانية ذلك . واذ كان لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه ، بل واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق اذا هى أطرحته ، وكانت المحكمة لم تبين مصدر هذا الذى استندت اليه فى اطراح دفاع الطاعن وشهود النفى ، وقد خلت الأوراق من تحديد ساعة ضبطه ببلدته وما يفيد أنه ضبط بعد حصول الحادث بوقت يسمح له بالسفر اليها ، فان الحكم يكون قد أطرح هذا الدفاع وأقوال شهود النفى بما لا سند له فى أوراق الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١/٤/١٩٧٩ س٣٠ ص٤١٩) .

نفى وقوع حادث القتل فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه . دفاع جوهرى . يجب تحقيقه أو الرد عليه .

متى كان الدفاع عن المتهمين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ، ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء أو طلقات فى مكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بأعيرة نارية وهو راقد على الأرض ولم تستقر المقذوفات النارية بجسمه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو ــ فى صورة الدعوى ــ دفاع جوهرى لما ينبنى عليه

ـــ لو صح ـــ النيل من أقوال شاهـــد الاثبات ، مما كان يتعـــين على المحكمة أن تفطن اليه وتورده فى حكمها وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته جملة فانه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والاحـــالة •

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/١٥ س٢٢ ص٦٥٠، طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س٢٤ ص٨٧ ، طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س١٧ ص٩٦٣) •

منازعة الدفاع فى قدرة المجنى عليه على التحدث بعد أصابته • دفاع جوهرى • عدم تحقيقه أو الرد عليه • اخلال بحق الدفاع •

● لمـــا كان مفاد ما أورده الطاعن فى دفاعه أنه ينازع فى استطاعة المجنى عليه النطق بعد أربع ساعات من اصاباته الجسيمة ، وأن المدة التى حددها الطبيب الشرعى فى تقريره لامكان المجنى عليه من التكلم بتعقل عقب اصابته ـــ والتى وصفها بأنها فترة قصيرة ـــ كانت قد انقضت قبل وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء ، ولمـــا كان الحكم المطعون فيه استند ـــ من بين ما استند اليه ـــ فى ادانة الطاعن الى أن المجنى عليه قد تكلم وقت وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء ، وأنه أفضى اليهما باسمى الجانيين ، واعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هـــذين الشاهدين ، بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعن الجوهرى ، أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا ـــ وهو الطبيب الشرعى ـــ فان التفات الحكم عن هذا الاجراء يخل بدفاع الطاعن • ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة • ذلك بأن اثارة هذا الدفاع ـــ فى خصوص الواقعة المطروحة ـــ يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ـــ ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الى أدلة أخرى ، وذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث اذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على

مبلغ الأثر الذى كان بالدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم •

(طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س١٨ ص٢٣٢)•

● متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار عدم ثورة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد اصابته ، وأن التقرير الطبى الشرعى وان أثبت أن اصابات المذكور لا تمنعه من ذلك ، الا أنه قصر تلك القدرة على فترة معينة سماها بالفترة البيضاء ، وأنه لا دليل على أن المجنى عليه قد مر بهذه الفترة ، يؤيد ذلك ما أثبته الضابط فى محضره من أن المجنى عليه سقط فى غيبوبة عقب ادلائه بأقواله ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ، ولأن الواقع يشهد له ويسانده ، ذلك أن الطبيب الشرعى وان قرر أن اصابات المجنى عليه لا تمنع من قدرته على التحدث بتعقل بعدها خلال الفترة البيضاء وهى الفترة الزمنية التى تعقب زوال غيبوبة الارتجاج المخى وتسبق غيبوبة الضغط المخى ، الا أنه أثبت تعذر تحديد المدة الزمنية التى تستغرقها الفترة البيضاء ، وأنه يجوز أن تمتد الى حوالى ست ساعات ، وأن ذلك يتوقف على مدى مقاومة المجنى عليه للصدمة العصبية المصاحبة للاصابات ، كما أثبت الضابط فى محضره أنه عقب سؤال المجنى عليه أخذ يهذى ويتحدث كلام غير مفهوم ، فان المحكمة اذ لم تفطن الى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بما يوجب نقضه •

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ س٢١ ص٨٦٢) •

● لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب ، يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، اذ قد يترتب

على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وذلك من طريق المختص وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لو لم تفعل فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ولما كان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن الى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى ، واستند فى الوقت نفسه الى أقوال شاهدى الاثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦ س٢٧ ص٩٩١) .

● متى كان محامى الطاعنين قد تمسك بكذب المجنى عليه فيما قرره من أن الطاعن الأول أطلق عيارا ناريا وأنه عقب اصابته بالمقذوف النارى جرى خلفه وتمكن من اللحاق به ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنون حول قدرة المجنى عليه على الجرى عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى أصاب البطن والظهر ، يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، اذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص فنيا ، وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل ذلك فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند من بين ما استند اليه فى ادانة الطاعنين الى أقوال المجنى عليه التى يعارضونها ، بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعنين الجوهرى ، أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا ــ وهو

الطبيب الشرعى — فان التفات الحكم عن ذلك يخل بدفاع الطاعنين ، ولا يقدح فى هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع — فى خصوص الواقعة المطروحة — يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه .

(طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س٣٠ ص٤٢٢) .

تمسك المتهم بأن المجنى عليهـا توفيت بعد الموعد الذى جاء فى اعترافه . دفاع جوهرى وجب تحقيقه . والا كان اخلالا بحق الدفاع

● متى كان الدفاع الذى أبداه الطاعن — من أن المجنى عليها لم تقتل بيده بعد ظهر يوم الحادث كما جاء فى اعترافه الباطل بل ماتت فى الساعة الحادية عشر صباحا نتيجة لاعتداء زوجها — على ما أقر به الأخير فى التحقيقات ، واستند فى دفاعه الى ما دلت عليه الصفـة التشريحية التى أجريت ظهر اليوم التالى للحادث ، من مشاهدة الجثة فى نهاية دور التيبس الرمى ، وهى ظاهرة لا تحل بالجثة عادة قبل مرور أربع وعشرين ساعة على الوفاة ، مما يؤكد وفاتها قبل ظهر يوم الحادث — يعد دفاعا هاما قد ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، بأن تجيب الطاعن الى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واستيفاء دفاعه فى هذا الشأن ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص١٢٥٠)

تمسك المتهم بأن وفاة المجنى عليه لم يقع فى اليوم الذى قيدت فيه الواقعة . دفاع جوهرى . يجب تحقيقه

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين قد انبنى على أن الحادث لم يرتكب فى الساعة الأولى من صباح اليوم الذى قيد فيه تاريخ حصول الواقعة ، كما هو مفهوم

أقوال شهود الاثبات واستدلا على ذلك بالتقارير الطبية المقدمة منهما ، وقد أصدرت المحكمة ، بهيئة سابقة ، قرارا بارسال تقريرى الطبيب الشرعى والتقارير الاستشارية المقدمة من الدفاع الى السيد كبير الأطباء الشرعيين لابداء الرأى فى تاريخ وفاة المجنى عليه وهل ترجع الى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى عد تاريخا لحصول الواقعة ، أم الى تاريخ لاحق ، الا أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد غضت الطرف عن تنفيذ هذا القرار ، استنادا الى ما ورد فى التقرير الطبى الشرعى الثانى من أن تحديد تاريخ وفاة المجنى عليه أمر متعذر فنيا بالنسبة لتداخل عوامل متعددة فى درجة تطور التغييرات الزمنية التى على أساسها تحدد المدة التى مضت على حصول الوفاة ، وعلى ما انتهى اليه هـذا التقرير من أنه من الجائز أن تكون الوفاة معاصرة للتاريخ الذى حدده الشهود وهو الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد فيه تاريخ حصول الواقعة . وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان يعد — فى خصوصية هذه الدعوى — دفاعا جوهرا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شهود الاثبات — وهو دفاع لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى — فان المحكمة لم تفطن الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بالاستجابة الى طلب الدفاع انتظارا ورود تقرير كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته واستيفاء دفاع الطاعنين ، وانتهت الى أن الحادث قد وقع فى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد تاريخا لحصول الواقعة استنادا الى تقرير طبى شرعى لا يؤدى فنيا الى هذه النتيجة التى انتهت اليها . فان حكمها يكون فضلا عن قصوره قد انطوى على اخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٥/٣١ س٢٢ ص٧٧٣) .

التمسك بحدوث الوفاة فى وقت سابق على ذلك الذى أثبت الضابط سؤاله للمجنى عليه فيه • دفاع جوهرى • وجوب تحقيقه فنيا أو الرد عليه بأسباب سائغة

● متى كان ما أثاره المدافع عن الطاعنين من دلالة حالة التيبس الرمى على حدوث الوفاة قبل الوقت الذى أثبت فيه ضابط المباحث بمحضره سؤال المجنى عليه ، انما يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى — المستمد من أقوال هذا الضابط ومحضره — ولأنه دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة ، باعتبارها من المسائل الفنية البحث ، أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها — عن طريق المختص فنيا — بلوغا الى غاية الأمر فيها ، أما وهى ولم تفعل ورفضت طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الصدد بحجة أن ما جاء بتقريره — من مضى مدة أقل من يوم على الوفاة — يتلاءم مع اخطـــار المستشفى باحضار المجنى عليه اليها متوفيا ومع محضر ضابط المباحث المتضمن سؤاله للمجنى عليه شفويا ، فى حين أن اخطار المستشفى لا يغنى عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاة وأن ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله للمجنى عليه انما هو بذاته الأمر المراد نفى حصوله عن طريق تلك المناقشة ، ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحـــكم على الدليل قبل تحقيقه ، فان الحكم فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالفساد فى الاستـــدلال •

(طعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ س٢٩ ص٩٨٠)

تحـــديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى • مسألة فنية بحتة • المنازعة فيه • دفاع جوهرى

● لمـــا كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة

التشريحية عن حالة التيبس الرمى ، يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الاثبات ، وهو دفاع قد ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة — وهى مسألة فنية بحتة — أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — ، أما وهى لم تفعل، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١/٤/١٩٧٣ س٢٤ ص٤٥١ ، طعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٧/١١/١٩٧٥ س٢٦ ص٧١٢) .

● لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى يقع فيه الحادث ، يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بمـــا يفنـــده .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١/٤/١٩٧٣ سالف الذكر) .

تمسك الدفاع بأن الحادث وقع فى ساعة سابقة على تلك التى حددها شاهد الاثبات وطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك . التفات الحـــكم عن هذا الدفاع أخذا برأى علمى . قصور واخـــلال بحـــق الدفـــاع .

● لـــا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض الى ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه رد عليه بقوله « انه لـــا كان من المعروف علميا أن التيبس يبدأ بعد ساعتين من الوفاة فيصيب أولا الوجه ثم يتدرج فى غضون ساعتين أخريتين فيصيب الرقبة وأعلى الكتفين ثم يشمل الصدر والظهر والبطن فى أربع ساعات أخرى . ويســكتمل بعموم الجسم بعد أربع ساعات تالية وهذا الاكتمال يتم بهيئة عامة من حوالى عشرة الى اثنى عشرة ساعة بعد الوفاة ، وبعد الاكتمال يبدأ التيبس

الرمى بالشكل والتوزيع الذى بدأ به ، إلا أن هناك عوامل كثيرة تحكم هذا التيبس فيبدأ سريعا ويزول سريعا فى حديث الولادة والسن وكذا الشيوخ ، كما أنه يطرأ سريعا أثر المجهودات العضلية قبل الوفاة ، كما أن حرارة الجــو تساعد على حدوثه ويحدث سريعا فى الصيف عنه فى الشتاء (راجع الطب الشرعى البوليس الفنى الجنائى للدكتور يحيى شريف . الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ ص٢٩٥ وما بعدها) ، وباعمال هذا النظر بشأن المجنى عليه ..... ذلك الشاب البــالغ من العمر عشرين عاما الذى ثبت من التحقيق أنه كان عائدا من حقله قائدا دابته المحملة بكمية من القمح فى ظهيرة الأول من يونيو سنة ١٩٧٥ بصعيد مصر ، فان التيبس الرمى بالنسبة لجثته يبدأ سريعا فى الظهور والاكتمال ، فان ما قال به الدفاع من أنه قد مرت مدة ثمانى ساعات على الأقــل على وقوع الحادث لا يمكن الركون اليه وتطمئن المحكمة الى ما قرره شهود الواقعة من أن الحادث قد وقع حوالى الساعة الحادية عشرة صباحا ولا ترى المحكمة مبررا لاجابة الدفاع الى طلبه » . لمــا كان ذلك ، وكان الأصل أنه وان كان للمحــكمة أن تستند فى حــكمها الى الحقائق الثابتة علميا الا انه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحــد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زمانا وكانا وهو ما يقتضى استئناثا بحالة الجو يوم الحادث من معين سليم واطلاع مستبصر بوصف حالة الجثة من واقع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا الضوء ، ذلك بأن القضاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين ، واذ كان الدفاع الذى أثاره الطاعن فى الدعــوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حــدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم والمستمد من أقوال شاهدى الاثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه ــ لو صح ــ تغيير وجه الرأى فى الدعوى ،

مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعن الى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واستيفاء دفاعه فى هذا الشأن • أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا من الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة•

(طعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س٢٩ ص٤١٣ ، طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٣ س٣٠ ص١٦٧) •

عدم التزام المحكمة باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى • مادامت الواقعة قد وضحت لديها

● لما كان البين من الحكم أنه عرض لطلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى وصف اصابات المجنى عليه وما اذا كانت قولية أو عرضية وهل حدثت من فأس أو من بلطة ورد عليه بصدد تدليله على صدق أقوال الطاعنين الثلاثة الأول فى قوله « وقد تأيدت هذه الأقوال أيضا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن الاعتداء على المجنى عليه وقد وقع بآلة حادة ثقيلة نوعا كسن بلطة أو ما فى حكم ذلك ، ولا شك أن الفأس هى مما يدخل تحت لفظ « ما فى حكم ذلك » ، ولا تجدى منازعة الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث اصابة مستعرضة وأن الاصابة بالبلطة تحدث اصابة طولية ، ذلك أن اصابة الفأس كما تحدث اصابة مستعرضة يمكنها أيضا أن تحدث اصابة طولية وحدوث الاصابة على هذا النحو أو ذاك يختلف باختلاف وضع كل من المجنى عليه والضارب ، ولا شك فى أن الاثنين كانا فى وضع غير ثابت وهذا القول من البديهيات التى تطمئن اليها المحكمة دون حاجة فى ذلك الى سماع أقوال الطبيب الشرعى اجابة الى طلب الدفاع » ، واذ كان هذا الذى رد به الحكم على طلب استدعاء الطبيب الشرعى سائغا فى رفض هذا الطلب ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها

ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ولأن البلطة لا تعدو ــ فى حقيقتها ــ أن تكون فأسا يقطع بها الخشب ونحوه ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد •

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س٢٨ ص٩٧٦)•

● المحكمة لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته ، بل لها أن ترفض هذا الطلب اذا هى رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها • واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة اليهم ورفض دعوى الطاعن المدنية المقامة قبلهم — تبعا لذلك — الا بعد أن ألمت بكافة ظروف الدعوى وأوضحت على النحو المتقدم بيانه ، أوجه التناقض فى أقوال « الطاعن » ــ شاهد الاثبات الوحيد فيها ــ والتى من أجلها لم تطمئن المحكمة الى شهادته بل رأت عدم التعويل عليها • لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة ما نقله الحكم من مختلف رواياته ، فانه لا تثريب على المحكمة ــ من بعد أن وضحت الواقعة لديها ــ اذ هى انتهت ، للأسباب السائغة التى ضمنتها حكمها ، الى أن طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى ــ لمحاولة اثبات امكان وقوع الحادث وفقا للصورة الواردة بأقواله ــ هو طلب غير منتج ، ذلك بأنه بفرض ثبوت هذا الذى يبغياه الطاعن من طلبه ، فانه لن يغير من واقعة تناقضه تناقضا أدى الى تشكك محكمة الموضوع ــ فى حدود سلطتها التقديرية ــ فى أقواله برمتها ، ومن ثم فان تعييب حكمها بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد على طلب مناقشة الطبيب الشرعى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وهو ما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض • لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه •

(طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س٢٩ ص٣٣٧ ، طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س٣١ ص٢١٨) •

عدم التزام المحكمة باجابة طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فيما اختلف فيه التقرير الطبى الشرعى والتقرير الاستشارى • مادامت الواقعة قد وضحت لديهـا •

● وحيث أن الدفاع قدم فى فترة حجز الدعوى للحكم تقريرا استشاريا ومذكرة طلب فيها اعادة القضية للمرافعة لمناقشة كبير الأطباء الشرعيين فيما اختلف فيه الطبيبان الاستشارى والشرعى بعرض الطلقات المضبوطة عليه الا أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تجيب هذه الطلبات وقد عرضت لها فى حكمها بقولها « فضلا عن التفاتها عن طلب الدفاع فى شأن التشكيك فى ارتكاب المتهمين للحادث بالاضافة الى عدم اطمئنانها الى التقرير الطبى الاستشارى وما انتهى من تقريرات تتعارض مع التقرير الطبى الشرعى المقدم فى الدعوى وأقوال الشهود الى دعمت التقرير وأقوال الطبيب الشرعى الذى شهد بالجلسة ، بامكان وقوع الحادث على نحو ما ظهر من التحقيقات وما ظهر من أدلة الاتهام السابق شرحها والذى تطمئن اليه المحكمة كامل الاطمئنان » ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ، مرجعة الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها أن تأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية متفقا مع ما شهد به الطبيب أمامها وأطرحت ــ فى حدود سلطتها ــ طلبه استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها ــ بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى ــ حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، واذ كان من المقرر أن استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالا ، فان

النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل •

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٢/٢٠/١٩٧٨ س٢٩ ص١٥٠) •

لا تلتزم المحكمة باجابة طلب أو الرد عليه • الا اذا كان مقدمه قد أصر عليه • مثال طلب مناقشة الطبيب الشرعى •

● من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب أو الرد عليه الا اذا كان من قدمه قد أصر عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه ، بطلب مناقشة الطبيب الشرعى والذى كان قد أبداه أمام هيئة سابقة ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو من ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله •

(طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ق جلسة ٨/٢/١٩٧٩ س٣٠ ص٢٢٢) •

الالتفات عن تحقيق دفاع المتهم بعجزه عن حمل آلة الاعتداء عن طريق المختص فنيا • اخلال بحق الدفاع •

● من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية يجب أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الدفاع أبدى بعجز الطاعن الثانى عن حمل عصا بسبب اصابته بعاهة فى يده وطلب تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعى ، بيد أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الطلب بمقولة عدم جديته ، تأسيسا من الحكم على أن الشهود قد أجمعوا على رؤية هذا الطاعن يحمل عصا ويضرب بها المجنى عليه ، وأنه لم يثر ذلك الدفاع من بادىء الأمر • دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فانه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع •

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩/٥/١٩٧٤ س٢٥ ص٤٧٤) •

دفاع المتهم باستحالة حدوث الاصابة من رصاصة واحدة • دفاع جوهرى • وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه •

لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن ملتفتا كلية عن التعرض لدفاعه دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من استحالة أن تحدث رصاصة واحدة فتحتى دخول فى المستعرض وفتحتى دخول فى الهابط ، مقدما كتابا طبيا به صورة القولون المستعرض والقولون الهابط تأييدا لوجهة نظره ، وهو دفاع يعد — فى خصوصية الدعـوى المطروحة — هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجب النقض •

(طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ٤/١٠/١٩٧٠ س٢١ ص٩٥٠)•

المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب اجراء تجربة رؤية أو معاينة أو ضم قضية ، اذا كانت هذه الطلبات لا تتجه مباشرة الى نفى الفعل المـكون للجـريمة •

لمـا كان طلب اجراء تجربة رؤية للشاهد مع ما يرتبط به من طلب ضم قضية وطلب معاينة مكان الحادث هى طلبات لا تتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، فلا عليها ان هى أعرضت عنها والتفتت عن اجابتها • وما يثيره الطاعن فى شأنها ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب •

(طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ق جلسة ٥/٢/١٩٧٣ س٢٤ ص٢٤٣ ، طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ س٢٩ ص٤٢٨) •

الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه ، دفع جوهرى • وجوب مناقشته والرد عليه • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محـــكمة النقض •

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه ، هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه • واذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ عول فى ادانة الطاعنين على أقوال الشاهد بغير أن يرد على دفاعهما بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة اكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة•

(طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٠ س٢١ ص٨٧٤) •

● اذا لم يثر الطاعنون لدى محكمة الموضوع أن اكراها وقع على الشاهد ، أو أن أقواله صدرت تحت تهديد أو وعيد فلا يقبل منهم أن يطالبوا المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا يجوز لهم أن يثيروا هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محـكمة النقض •

(طعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧١ س١٢ ص٧٦٧)•

حق المحكمة فى الاعتراض على سماع شهود النفى ما لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية •

بفرض اصرار الطـــاعن على طلب سماع شاهدى النفى فى ختام طلباته ، فانه لا جناح على المحكمة ان هى أعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم

أمام محـكمة الجنايات •

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٤/٣/١٩٧٧ س٢٨ ص٢٤٠ ،
طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ س٢٩ ص٤٢٨) •

لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية •

● لا تثريب على المحكمة ان هى لم تأبه لقالة الطاعن بوجوده برفقة ابنته المصابة فى المستشفى يوم الحادث ولم ترد على شهادة المستشفى المقدمة بالجلسة اثباتا لذلك ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ، فلمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وهى غير ملزمة — من بعد — بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى مادام الرد عليه مستفادا ضمنا من قضائها بادانته استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها • هذا الى أن المحكمة لم تسند الى الطاعن وجوده على مسرح الجريمة يوم الحادث وانما دانته لاشتراكه فيها بطريق الاتفاق ، ومن ثم فان ما ينعاه على حكمها فى هذا الشأن يكون فى غير محله •

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٧ س٢٨ ص٩٧٦) •

● من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليه مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، اذ بحسب الحـكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تواجده على مسرح الجريمة وقت وقوعها بدلالة الشهادة الصادرة من وحدته العسكرية ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن

عناصر الدعــوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجــوز اثارته أمام محــكمة النقض •

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س٣١ ص٧٣٣) •

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى جريمة أخرى أو اضافة ظرف مشدد دون لفت نظر الدفاع • اخلال بحق الدفاع • أمثلة•

ــ من قتل عمد الى قتل خطــأ •

● تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ ــ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه ــ ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم ، وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ، ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية •

(طعن رقم ٦٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٧ • مجموعة القواعد ج٣ بند ٢٩ ص٧٥٥) •

ــ من شروع فى قتل عمد الى عاهة مستديمة

● التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل الى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ، ليس مجــرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات ــ عملا بنص المــادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ــ اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل ، بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمــر الاحالة ، وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت نظر الدفاع عنه الى ذلك •

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ، طعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س٢٢ ص٨٠٨) •

ب - من قتل عمد الى قتل خطــأ

● التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة ، عملا بنص المـــادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة ، - وهى واقعة القتل الخطأ - مما كان يتعين معه على المحـــكمة الى تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، وهى اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه •

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س١٤ ص٤٩٢ ، طعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٧ س٢٣ ص١٣٩٣) •

- اضافة واقعـــة جـــديدة

● الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة ، كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التـــكليف بالحضور ، بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليهـــا وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المـــادية المبينة بأمر الاحالة ، والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، فاذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المـــادية التى أقيمت بها الدعوى ، وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعنـــاصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هـــذا التغيير فى التهمة فانها تكون قد أخلت بحقه

فى الدفاع ، ومتى كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة قد اتخذت من تعدد الأعيرة النارية من الطاعن الأول عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها ونسبت فى الوقت نفسه الى هذا الطاعن أنه هو وحده المحدث لجميع اصابات المجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى ، تتضمن اطلاق الأعيرة واحداث تلك الاصابات من الطاعنين معا ، فانه — فى واقعة الدعوى — كان يتعين على المحكمة ، وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة الى الطاعن الثانى (وهى اشتراكه مع الطاعن الأول بطريق التحريض والاتفاق على ارتكاب جريمة القتل العمد) ، ثم أدانته على هذا الأساس ، أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، ومتى كان لا يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة نبهته الى ذلك ، فان اجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الاخلال بحق الدفاع •

(طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦ س١٧ ص١٢٥٧)

● متى كانت المحكمة قد اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية ، عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ، ونسبت فى الوقت نفسه الى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة ، باسناد واقعة جديدة الى المتهم ، ثم ادانته على أساسها ، أن تنبه الى هـذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله •

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ق جلسة ٦/٥/١٩٥٨ س٩ ص ٤٧١ • مجموعة القواعد جـ٣ بند ٤٣ ص٧٥٥) •

ـ من قتل عمد الى ضرب مع سبق الاصرار

لما كانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الاصرار واحداثهم به الاصابات الأخرى المبينة بالتقرير الطبى عدا الاصابة التى رفعت بها الدعوى من تهمة القتل العمد ، فقد كان يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة المسندة ، باسناد هذه الواقعة الجديدة الى الطاعنين ثم ادانتهم على هذا الأساس أن تنبههم الى هــذا التعديل الجديد ليبدوا دفاعهم فيه ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهتهم الى ذلك ، ولم يبد فى جلسات المحاكمة ، سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات الى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت اليه فى المداولة من تعديل التهمة ، فان اجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٨ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨ س١٩ ص٥٩٥) •

ـ من قتل عمد والشروع فيه الى قتل عمد والشروع فيه مع سبق الاصرار

لما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية أحيلت الى محكمة الجنايات بوصف القتل العمد والشروع فيه وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار ، فقد كان لزاما على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باضافة ظرف سبق الاصرار المشدد أن تنبه الطاعنين الى هذا التعديل لابداء دفاعهما فيه ، أما وقد خلت مدونات الحكم ومحضر الجلسة مما يشير الى قيام المحكمة بتنبيه الطاعنين الى تعديل التهمة ، فان اجراءات المحاكمة تكون معيبة لاخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه • ولا يعترض على هذا بأن العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة فى القانون للجرائم المسندة الى الطاعنين مجردة عن هذا الوصف المشدد .مادام البين من مدونات الحكم انه عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة

الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنين •

(طعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س٢٠ ص٩٦٦) •

ــ من عاهة الى شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد

لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ، من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة الى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد ، انما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن عناصر جديدة الى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الاصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلا فى شأنها ، كالمجادلة فى توافر نية سبق الاصرار وغير ذلك ، مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع اليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه • لما كان ذلك وكان لا محل ــ فى خصوص هذه الدعوى ــ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن ، على اعتبار أن العقوبة المقضى بها ، وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية احداث الجرح الذى نشأ عنه العاهة المستديمة ، وذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطيع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى •

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س٢٧ ص٧٠١) •

حق المحكمة فى رد الواقعة الى وصفها القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع • شروط ذلك • أمثلة •

ــ من قتل عمد الى ضرب أفضى الى موت

● الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا

بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى • واذ كانت الواقعة المـادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عـدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم ، واستبقاء ظرفى سبق الاصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى • فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى الى الموت ، لا يجافى التطبيق السليم فى شيء • ولا محل لمـا يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة ، تنبيه المتهم والمدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى •

(طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص٦٦٢ ، طعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٩ س٣١ ص٨٦٩) •

● ان الوصف المعدل الذى انتهت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعنين — أخذاً بالقدر المتيقن فى حقهما — قد ارتكب جناية شروع فى قتـل مقترن ، بدلا من قتل عمد مع سبق الاصرار مقترن ، لا يجافى التطبيق السليم فى شيء ولا يعطى للطاعنين حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، اذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف ، مادامت قد اقتصرت على استبعاد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى •

(طعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س١٩ ص٧٢١) •

ــ من قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد الى قتل عمد من غير سبق اصــرار •

لمحكمة الجنايات بمقتضى المــادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات ، بدون سبق تعديل للتهمة ، الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليهــا الجريمة الموجهة اليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظرف المشدد • واذن فاذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعة قتلا عمدا بدون سبق اصرار ، فلا محل لمــا ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع الى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى •

(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٤/٢/١٩٥٦ س٧ ص١٧٠ • مجموعة القواعد ج٣ بند ٢٨ ص ٨٥٣) •

ــ أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مرتــكبا لجريمة ضرب بسيط بدلا من القتل العمد

لمــا كانت الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجــديد الذى دان الطــاعن به وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة الى أن الطاعن هو محدث الطعنة التى أودت بحياة المجنى عليه ،فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فان الوصف المعدل الذى نزلت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ، ولا يعطى هذا الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، اذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل الوصف مادامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى وأخذته بالقــدر المتيقن فى حقه ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع •

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٢/١٢/١٩٧١ س٢٢ ص٧٤٦)

تعديل وصف التهمة — فى حدود الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة — بادخال متهم آخر مجهول •

● ••••• ، كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تعديل وصف التهمة المسندة الى الطاعن بادخال متهم آخر مجهول دون لفت نظره الى ذلك ، وكان التعديل على هــذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة ، وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع اليه فى الجلسة ليتدافع على أساسه ، ومن ثم فان النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد •

(طعن رمقد ٤٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س٢٨ ص٦٠٤ ، طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٠ س٣١ ص١١٣٢) •

تعديل وصف التهمة — فى حدود الواقعة التى تضمنتها أمر الاحالة — بجعل المتهم فاعلا أصليا بدلا من اعتباره شريكا •

● اذا رفعت الدعوى على المتهمين باعتبارهما شريكين بطريقى الاتفاق والمساعدة فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، فاعتبرتهم المحكمة فاعلين فى الجريمة المذكورة ، وتبين من الحكم أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى أخذت به المتهمين هى ذات الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون أن تضيف اليها شيئا ، فان المحكمة لا تكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع ولا تكون ملزمة بلفت نظره الى هذا التعديل •

(جلسة ٩/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٩٣ سنة ٢٥ق مجموعة الأحكام ج٢ بند ٢٨ ص ١٢٠٥ ، جلسة ١٥/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١١٨١ سنة ٢٤ق • مجموعة الأحكام ج٢ بند ١٠٠ ص ١٢١٧) •

● للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى مادامت لم تستند فى ذلك الا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة ، ولا وجه للتظلم من ذلك لأن مرافعة المتهم يجب أن تكون على أساس الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه موصوفة بكل الأوصاف التى يصح أن تعطى لها قانونا لا بالوصف المرفوعة به الدعوى وحده ، فان هذا الوصف بطبيعة الحال مؤقت وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تعدله فى أى وقت الى الوصف الذى ترمى هى الى تصحيحه •

(طعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص٧١٦ • مجموعة القواعد ج٣ بند ٢٣٢ ص ٢٣٠ ، طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١ س٢٨ ص٨٣٥) •

تعديل وصف التهمة — فى حدود الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة — بجعل المتهم شريكا فى الجناية بدلا من اعتباره فاعلا أصليا •

متى كانت الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور عليها الدفاع ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة ، ولا ينطوى هذا التعديل الذى ارتأته على مساس بحق للمتهم ، بل دعاها اليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية • وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها ، وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة

الأدلة بكامل حريتها باستيفاء ما تطمئن الى صحته من الوقائع واستبعاد ما لا تطمئن اليه منها دون ابداء رأيها للمتهم مقدما • ولا يعطى ذلك للطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع •
المدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها ، وتقدير
(طعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤١٩) •

تعديل وصف التهمة — فى حدود الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة — بجعل المتهم شريكا لفاعل أصلى غير معين من بين المتهمين بدلا من كونه شريكا لشخص معين فى جناية القتل •

● لمحكمة الموضوع أن تغير فى الحكم الذى يصدر منها بالعقوبة وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير سبق تعديل فى التهمة بشرط ألا توجه الى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق ، وألا يكون التغيير الذى تجريه من شأنه أن يخل بحق الدفاع ، فاذا اعتبرت المحكمة متهما شريكا فى القتل ، وهو مقدم اليها بصفته فاعلا أصليا ، وكانت الأفعال التى وصفتها بالوصف الجـديد هى هى بعينها الأفعال المسندة اليه فى أمر الاحالة والتى هى أساس الاتهام • فانها لا تكون قد خالفت القانون فى شيء • وكذلك لا مخالفة للقانون اذا قدم متهم الى المحكمة باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة لشخص معين فى جناية قتل فاعتبرته شريكا لفاعل أصلى غير معين من بين المتهمين • لأن أساس الاتهام واحد فى الحالتين لم يتغير وهو الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة •
(جلسة ٩/٥/١٩٣٨ طعن رقم ٩٩٧ سنة ٨ق • مجموعة الأحكام ج٢ بند ٩٢ ص١٢١٠) •

ما لا يعد تعديلا فى التهمة مما تلتزم معه المحكمة بلفت نظر الدفاع

● متى كان الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكتم النفس معا ، وكان هذا التقرير من بين الأوراق الأساسية التى كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة والتفت اليه الدفاع فى مرافعته ، وكان بيان وسيلة القتل بالاستناد الى الدليل الفنى المعروض

وكونه تم باسفكسيا الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء بأحدهما ، لا يعتبر – فى صورة الدعوى – تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع اليه ، خصوصا اذا كان هو قد نبه عليه والتفت اليه وترافع على أساسه ، وانما هو استظهار للصورة الصحيحة الحادث من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى ، مما تملكه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها فى خلوة المداولة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع الى ما التفت هو اليه وكان الحكم قد حصل من اعتراف الطاعن الثانى أن القتل حصل خنقا برباط وأنه ضرب المجنى عليها بالحجر على وجهها ، اذ همت بالصياح وعول على تقرير الصفة التشريحية فى بيان كيفية القتل واسهام كتم النفس مع الخنق فى احـداثه ، وجعل هذين الدليلين ضميمتين متكاملتين فى تحصيل الواقعة بغير تعارض بينهما • فان ما أثاره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له من وجهه ولا يعتد به •

(طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س٢٠ ص١٣٤٤) •

● لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها القتل على غير ما جاء بأمر الاحالة ، ذلك بأنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ، كمحل وقوع الجريمة ، فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث •

(طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س٢١ ص٧٦٠) •

● لا يعيب الحكم أن نسب الى الطاعن استعمال السكين خلافا لمـا جاء بأمر الاحالة – من أنه وآخر قتلا المجنى عليه بأن ألقيا عليه حجرا وطعنه المتهم الآخر بسكين – مادام أن الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وهى تهمة القتل العمد مع سبق

الاصرار ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا الى المنطق والعقل ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة — وبغض النظر عن الوسيلة — الا عن جريمة القتل العمد وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

(طعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣ س١٢ ص٧٦٩) .

يتعين فى حكم الادانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . المقصود بعبارة « بيان الواقعة » .

● من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، والا كان الحكم قاصرا . والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد الى تتكون منها أركان الجريمة . ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى بداية أسبابه من صورة الواقعة على نحو ما أثبته محرر محضر جمع الاستدلالات أن هذه الصورة لا يتوفر فيها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذه البيان ، هذا الى أنه يبين من تحصيل الحكم لشهادة الشهود أن صورة الواقعة قد اضطربت فى ذهن المحكمة على نحو لا يعلم معه ما استقرت عليه فى هذا الصدد مما يعيب الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س٢٢ ص٧٧٧)

● من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن

الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المـأخذ ، تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطـاعن احداثها ، وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها ، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل المـاما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الـكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضـه •

(طعن رقم ١١٤٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س٢٤ ص١٢٨٨، طعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س٢٨ ص٥٧) •

لم يرسم القانون شـكلا معينا لصياغة بيان الواقعة • لا تلتزم المحكمة الا بالأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها •

لم يرسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحـكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانهـا وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون • والأصل أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فانه لا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر فى قضاء المحكمة ولم تعـول عليها •

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س٢٣ ص٦١٤ ، طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س٢٩ ص٤٩٢) •

حكم الادانة • وجوب تبيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه والا كان باطلا •

● جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب أن يبين كل حكم بالادانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ، ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار فى الحكم والا كان باطلا •

(طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س٢٤ ص٧١٥) •

٧ ـ تسبيب الأحكام بالنسبة للركن المعنوى

ضرورة أن تستظهر المحكمة فى حكمها أن الجانى انتوى ازهاق روح المجنى عليه• وأن تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية الى توافر هذه النية•

● فى جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة فى حكمها أن الجانى انتوى ازهاق روح المجنى عليه وأن تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية الى توافر هذه النية ، وذلك لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم القتل العمد والضرب المفضى الى الموت والقتل الخطأ تتحد فى مظهرها الخارجى ، وانما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هى النية التى عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها • فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافى حتى لا يكون هناك محل لاشك فى أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى الى الموت أو اصابة خطأ وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون •

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ • طعن رقم ٩٣ سنة ٩ق • مجموعة القواعد ج٢ بند ٤٥ ص٩٥٥) •

● ان جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائى فى سائر الجرائم ، وهذا

العنصر هو انتواء الجاني ازهاق روح المجني عليه . ولذلك يجب دائما عند الحكم بالادانة استظهار هذا العنصر صراحة مع ايراد الأدلة على توافره ، وذلك على السواء فاعلا أصليا كان المحكوم عليه أو شريكا .

(جلسة ٢١/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١١٧٩ سنة ١٠ق . مجموعة القواعد ج٢ بند ٦٥ ص٩٥٨) .

● يجب على محكمة الموضوع في قضايا القتل العمد أن تقيم الدليل عن أن المتهم كان يقصد قتل المجني عليه أي ازهاق روحه ، ولا تكتفي بأن تثبت عليه الفعل المادي الذي تعمد ارتكابه والا كان حكمها معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٨١٨ سنة ٢٠ق . مجموعة الأحكام ج٢ بند ٥٤ ص٩٥٦) .

قصد القتل أمر موضوعي . سلطة محكمة الموضوع في توافر هذا القصد . ورقابة محكمة النقض .

● نية القتل العمد أمر موضوعي يستخلصه قاضي الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع والظروف التي أثبتها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدي الى النتيجة التي رتبها .

(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ق جلسة ٤/٥/١٩٧٠ س٢١ ص ٦٥٥ ، طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س٢٣ ص٦٧٢) .

● لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور في استظهار قصد القتل مادامت العقوبة المقضي بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(طعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٨ س١٩ ص١١٣٣ ، طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩/١/١٩٧٥ س٢٦ ص٥٦) .

● قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، وهو موكول الى قاضي الموضوع — في حدود سلطته التقديرية — لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم

المطعون فيه سائغ وكاف فى التدليل على توافر قصد القتــل فى حــق الطاعن فان منازعته فى ذلك لا يكون لها محل •

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٤/٤/١٩٧٤ س٢٥ ص٤٥٣ ، طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ق جلسة ٨/٥/١٩٧٨ س٢٩ ص٤٩٢ ، طعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ق جلسة ٨/١/١٩٧٩ س٣٠ ص٢٤) •

● لئن كان استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هــذه النية أو عدم قيامها ، أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب، الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا ، وأن تــكون الوقائع والظروف التى استندت اليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبتها عليها ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها •

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ق جلسة ٨/٦/١٩٧٥ س٢٦ ص٤٩٣) •

ما يكفى لثبوت نية القتل • تسبيب غير معيب • أمثلة •

● متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعن احداث اصابات قاتلة ، فانه لا يقدح فى ذلك أن يكون المتهمان قد استعملا فى القتل آلات غير قاتلة بطبيعتها وهى عصا غليظة ، مادامت هذه الآلة تحدث القتل ، ومادام الطبيب قد أثبت حــدوث الوفــاة نتيجــة اصابة رضيــة يجــوز أن تــكون من الضرب بعصــا •

(جلسة ١/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٤ق • مجموعة القواعد • جـ٢ رقم ٣٠ ص٩٥٤) •

● ان اصابة المجنى عليه فى غير مقتل ، لا تنتفى معه قانونا توافر نيــة القتــل •

(جلسة ١١/١/١٩٥٥ • طعن رقم ١٢١٨ سنة ٢٤ق • مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٣١ ص٩٥٤) •

● اذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل فى قوله « وحيث أن الحاضر مع المتهم الأول طاب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لأن المطواه التى استعملها فى طعن .... ليست قاتلة بطبيعتها ولا تنبىء عن نية القتل ، وحيث أن هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعى من نفاذ الجرح الى التجويف الصدرى وأن الاصابة التى أحدثها تعتبر جسيمة وفى مقتل ، وترى المحكمة أن نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من اختياره مكان الطعنة التى صوبها الى المجنى عليه ، ومن ظروف الحادث التى تدل على أن المتهم قد أراد بطعنه المجنى عليه ازهاق روحه » . فان هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه .

(طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ ص٢٦٧) .

● متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها فى قوله « وحيث أنه عن توفر نيـــة القتل عند المتهم أنه استل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طوله ١٥ر٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة الى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع على ارتكاب جريمة القتل سابقـــة اتهام أخ القتيل فى مقتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين » . فان هذا الذى قاله الحكم سائغ فى استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القـــانون .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٨ . مجموعة القواعد ج٣ رقم ٩ ص ٧٥١) .

● استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبى ضربات متوالية فى مواقع قاتلة من جسمة الضئيل واستمرار المتهمة فى الضرب الى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجنى عليه منها ،

هو استخلاص سائغ سليم يكفى فى اثبات توافر نية القتل •

(طعن رقم ٣٢٩ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س٨ ص٤٨٣ •
مجموعة القواعد جـ٣ رقم ١٦ ص٧٥٣) •

● اذا استنتجت المحكمة نية القتل من معاينة « السكريك » الذى استعمل فى ضرب المجنى عليه ومن موضع الاصابة وجسامتها وشدة المضربة ومن باقى ظروف الحادثة التى استعرضتها فى حكمها فلا يعيب حكمها أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ، ولا أنه لم يرد على دفع المتهم بأنه كان يحمل «الكريك» الذى استعمله فى القتل بمقتضى صناعته ، اذ لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ، لأن الغضب يبعد سبق الاصرار فقط ، ولأن وجود الكريك بيد المتهم لا يمنع المتهم عند انفعاله من أن ينوى القتل فى الحال وينفذ نيته بما فى يده •

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ٢ق • مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٦٠ ص٩٥٧) •

● اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الثانى أنه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بها مع المتهم الأول بما جمع بينهما من وحدة القصد على ارتكابها والظهور على مسرحها واتيانه دورا مباشرا فى تنفيذها ، وأثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره ، وأن المتهم الأول أطلق النار عليه تنفيذا لهذه النية المبيتة ، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول ، كما ينسحب عليه ينسحب بطريق اللزوم على المتهم الثانى ، فان ما يثيره هذا الأخير فى طعنه فى شأن القصور فى تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس •

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س١٢ ص٥٣٢) •

● اذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن نية القتل قال « ان نية القتل ثابتة من اعتراف المتهم فى بدء التحقيق من أنه بدأ باطلاق النار على المجنى عليه ومن أنه صوب الى المجنى عليه طبنجة

محشوة بالرصاص وهو سلاح قاتل بطبيعته استمر يطلقهـا عليه حتى أفرغها فأصيب المجنى عليه بثلاثة أعيرة منها ، وملابسة بعيار رابع ، والحائط بعيارين ، ولا شك أن تعدد اطـلاق الأعيرة على المجنى عليه واصابة بعضها لمقتل مع ملاحظة ظروف الحادث مما يقطع بتوافر نية الاجهاز عليه وازهاق روحه • ومن ثم فلا محل لاعتبار الحادث قتل خطأ » • فان ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه اقتناع المحكمة بقيام نية القتل لدى المتهم كاف فى العقل للاستدلال على ثبوتها •

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٩٣ سنة ٢٤ق • مجموعة القواعد ج٢ رقم ٨٦ ص٩١٠) •

● اذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها فى قوله « وحيث أنه عن نية القتل فالثابت مما تقدم أن المتهم تخير لارتكاب الجريمة وقتا كان المجنى عليه فيه نائما وجثم فوقه حتى يشل حركته اذا ما استيقظ وطعنه ثلاث طعنات بآلة قاتلة هى سكين ، وفى احدى هذه الطعنات أغمد المتهم سكينة فى جدار الصدر الأيسر للمجنى عليه فوق حلمة الثدى الأيسر تماما ، فنفذت الطعنة الى تجويف الصدر الأيسر وأصابت مقتلا من المجنى عليه ، وذلك يدل على أن المتهم قصد ازهاق روح المجنى عليه متوافر فى حقه القصد الجنائى الخاص » • فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ • أما مجرد عدم قول المجنى عليه أن نية الطاعن كانت منصرفة الى القتل ، أو قوله أنه لا يعرف قصد الجانى فانه ليس من شأنه أن يقيد حرية المحكمة فى استخلاص ذلك القصد من كافة ظروف الدعوى •

(جلسة ٢٢/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٥٥٦ سنة ٢٤ق • مجموعة القواعد ج٢ رقم ٩١ ص٩١١) •

● متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل لدى الطـاعنين ، من احاطتهم بالمجنى عليه وقت أن ظفروا به ، وطعنهم له العديد من الطعنات بالسكين فى مقاتل من جسمه ، فى رقبته وصدره وبطنه ، وقيام الطاعن الثانى بذبحه بعد أن سقط أرضا ، ولم يتركوه

الا بعد أن تيقنوا من الاجهاز عليه وأنه أصبح جثة هامدة ، وأن دافعهم فى ذلك الأخذ بثأر والد المتهم الثانى الذى أتهم المجنى عليه فى قتله ، ولكن حكم ببراءته قبل الحادث بيومين ، مما أثار حفيظة الجناة للأخذ بثأرهم ، فان ما أورده الحكم تدليلا على قيام تلك النية لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغ وكاف لاثبات نية القتل لديهم •

(طعن رقم ١٩٢١٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س٢٠ ص١٤٥ ، طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س٢٣ ص٦١٤) •

● لما كان الحكم قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق المتهمين فى قوله ، بأن نية القتل ثابتة من استعمال المتهمين لسلاح نارى قاتل بطبيعته ، ومن تعدد الأعيرة النارية بجسم المجنى عليه ، ومن اصابته فى مقتل بالطرف العلوى الأيمن والصدر والبطن والركبة اليسرى ، ومن اطلاق النار على المجنى عليه على مقربة منه فيما أصابه من اصابة على بعد نصف متر الى متر ، فان الحكم يكون قد دلل بذلك على قيام هذه النية تدليلا سائغا •

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س٢٣ ص٣١٩ ، طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س٢٤ ص١٢٩٢ ، طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س٢٥ ص٣٩٠) •

● لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله « وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهمين من قيامهم مجتمعين بالاعتداء على المجنى عليها بعصا غليظة أحدثت القتل ، وبضربات متعددة من جسمها ، وكذلك فى رأسها وهى مقتل ، اذ حرك فيهم كوامن الحقد والغضب الذى يحملونه بين جوانبهم لقتيلهم الراحل فأقدموا على فعلتهم غير عابثين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات ، ولم يتركوها الا قتيلة وهو ما ابتغاه المتهمون ومن اعتراف المتهم الأول تفصيلا فى التحقيقات » واذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل

على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين ، فانه لا محل للنعى عليه فى هذا الصـــــدد .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص٣٧٣) .

● لمـــا كان الحكم قد ساق على قيام نية القتل تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن بقوله « وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بالاطباق على رقبة المجنى عليها بيديه ووضع جلبابها فى فمها حتى منع عنها النفس ، ومن ذهابه الى منزلها فى هـــذا الهزيع الأخير من الليل ، وسؤالها عما سمع من الأطفال وما أدلت به من حملها سفاحا ، وكذلك من اعترافه بالقتل وأنه قصد ازهاق روحها » . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير ســـديد .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س٢٦ ص٥٦) .

● لمـــا كان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله « وحيث أنه عن نية القتل العمد فثابتة فى حق المتهم ـــ الطاعن ـــ من استعماله لسلاحين (خنجر وطوبة) من شأنهما احداث الموت وطعنه للمجنى عليه بأحدهما وهو الخنجر فى مواضع متعددة فى جسمه وفى رأسه ووجهه وظهره عـــدة طعنات وكانت اصابة الظهر فى مقتل ، كما هو ثابت من تقرير الصفـــة التشريحية ، وقد والى المتهم كيل الطعنات للمجنى عليه بهذا الخنجر حتى انثنى مرتين ولم يرده ذلك على الـــكف عن الاعتداء بل واصل اعتداءه بقطعة حجر كبيرة أجهز بها على المجنى عليه بضربة فى الجانب الخلفى الأيسر من فروة الرأس ، الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بيقين ثابت أن المتهم انتوى ازهاق روح المجنى عليه » . وكان ما يتحدى به الطاعن من أن اصابة الرأس وحدها هى التى تعزى اليها الوفاة ـــ فضلا عن أنه منقوض بما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية بشأن ما ساهمت به باقى الاصابات فى الوفاة من نزيف وصدمة عصبية ـــ فهو مردود بأن القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة

بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه • ومن ثم فان استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مادام تدليلها على توافرها كافيا •

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ س٢٧ ص٧٣٨) •

● متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله « وكان يبين من أقوال الشهود أن كلا من المتهمين ضرب واحدا معينا من المجنى عليهم ، ولم يشترك اثنان منهم أو يشترك ثلاثتهم فى ضرب شخص واحد من بين المجنى عليهم ، وكانت ضرباتهم من الضراوة والبشاعة والعمق وتوجيهها الى مقاتل المجنى عليهم وتعددها فى أكثر من مقتل بالنسبة للمجنى عليهما الأولين ، واستعمالهم آلات صلبة ذات حافة حادة « مطواة » فى مقارفة الحادث على نحو يقطع بتوافر نيـة ازهاق أرواح المجنى عليهم فى جانبهم » •••• لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيا وسائغا فى التدليل على توافر نية القتل ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد •

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ س٢٩ ص٤٣٨) •

● لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « ومن حيث أنه عن نية القتل فقد استخلصتها المحكمة استخلاصا سائغا من واقع الدعوى ومنطق سياقها المتمثل فى الشجار الذى نشب بين الفريقين فأيقظ حفيظة المتهم وأثار فيه كوامن العدوان والرغبة فى الاجهاز على المجنى عليه فانعكس ذلك فى الأداة القاتلة التى صوبها الى مقتل من المجنى عليه ثم أطلقها عليه •••••• » فان هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون ، وليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت الى أدلة الثبوت التى أوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل بدوره الى جدل

موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

(طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ق جلسة ٨/١/١٩٧٩ س٣٠ ص٤١) •

● واذ كان الحـكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن بقوله « وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بتغريق المجنى عليه بقصد ازهاق روحه وعدم افلاته لرأس المجنى عليه الا بعـــد أن تحقق مأربه وتيقنـــه من وفاته » ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد •

(طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ق جلسة ٨/٢/١٩٧٩ س٣٠ ص٢٣٢) •

● واذا كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين فى قوله « أنهما استعملا سلاحين ناريين من شأنهما احداث القتل وصوب كل منهما سلاحه الى المجنى عليه وأطلق منه عدة أعيرة عليه قاصدا من ذلك قتله وازهاق روحه وأصابه أحد الأعيرة فى جسمه والدافع لهما على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهامهما المجنى عليه » • فان منعى الطاعنين فى خصوص قصد القتل يـــكون غـــير ســـديد •

(طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٥/٢/١٩٧٩ س٣٠ ص٢٩٤) •

ما لا يكفى لثبوت نية القتل • تسبيب معيب • أمثلة •

● استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحـــكم عن قيام هذه النية بنفس الجـــانى •

(طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٦ س٧ ص ١٠٤٢ ، رقم ٣٦٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٥/٤/١٩٥٧ س٨ ص٤١١ •مجموعة القواعد ج٣ رقم ١٠١ ص٧٥١) •

● ان مجرد استعمال سلاح نارى والحاق اصابات متعددة بمواضع

خطورة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد ازهاق روحه ، ولا يكفى الاستدلالات بهذه الصورة فى اثبات قيام هذا القصد .

(طعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س٩ ص٧٩ . مجموعة القواعد ج٣ رقم ٢٠ ص ٧٥٢) .

● متى كان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأدلتها وما استند اليه لاثبات أن المتهم حين أطلق العيار على المجنى عليه وأصابه فى ابهام يده كان قاصدا القتل ، وكان ما قاله من استعمال المتهم سلاحا ناريا قاتلا ورغبته فى استعادة زوجته بالقوة لا يلزم منه حتما أن المتهم عند اطلاق العيار كان قاصدا قتل المجنى عليه لا مجرد اصابته ، فان ما ذكره الحكم تدليلا على توافر قصد القتل والشروع فيه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س٨ ص٩٢٦ . مجموعة القواعد ج٣ ص٧٥٢) .

● لما كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قد استندت ــ ضمن ما استندت اليه ــ فى اثبات القصد الخاص لجريمة الشروع فى القتل الى اصابة المجنى عليه ، فى حين أن الثابت من الحكم أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه فى فخذه الأيمن ونفذ منه الى فخذه الأيسر وهى أجزاء من الجسم ليست من المقاتل ، كما جاء بالتقرير الطبى ــ حسبما حصله الحكم ــ خلوا من اثبات أن اصابات المجنى عليه فى مقتل ، ولما كان اطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه ، وكانت الاصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل الا اذا ثبت أن الجانى صوب العيار الى المجنى عليه متعمدا اصابته فى الموضع الذى يعد مقتلا من جسمه ، وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س١٥ ص٨٤٠) .

● اذا كان الحكم فى بيان واقعة الدعوى قد أثبت أن الحادث وقع فى وضح النهار ، وأن المسافة بين المتهم وبين من أصابها العيار الذى أطلقه لم تكن بعيدة ، وأن اصابتها كانت فى الساعد ، وأن العيارات

التى أطلقها وهو بمكان الحادث كانت متعددة ، وأن تلك العيارات كلها ما عدا ذلك الذى سبب الاصابة كانت فى الهواء ، وأن هذا المتهم كان يجانبه زميل له يحمل سلاحا لم يستعمله ، وأن غريمه الذى حمله على ارتـكاب فعلته بضربه اياه وتعنته معه لم تصله أية اصابة ، وأن ساعد المجنى عليها كان مرفوعا الى أعلى وقت أن صادف المقـذوف ، ومع ما أثبته من كل ذلك قد انتهى الى القول بقيام نية قتل المجنى عليه لدى المتهم على أساس أنه كان فى استطـاعته لو لم يكن منتويا القتل أن يطلق بندقيته الى أعلى للتخويف . فهذا فساد منطق لا يصح أساسا للحقيقة القانونية التى أقامها الحكم عليه لأنه يؤدى الى نقيضها . ...

(جلسة ٥/١١/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٥ق . مجموعة القواعد ج٢ بند ١٠٠ ص٩٦٢) .

● اذا كان الحكم قد تعرض للتدليل على ثبوت نية القتل لدى المتهمين قد اكتفى بقوله أنها « ثابتة ثبوتا قاطعا من الاصابات المتعددة القاتلة التى لحقت المجنى عليه ، فقد بلغت فى مجموعها خمسا ، وأحدثت تهشما فى الجمجمة وتهتكا فى المخ ونشأت عنها الوفاة فى الحال » . فانه يكون قاصرا . لأن هذا الذى قاله لا يؤدى بذاته الى ثبوت قصد القتل.

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٥ سنة ٢٠ق ، مجموعة الأحكام ج٢ بند ١٠٨ ص٩٦٤) .

● اذا كان الثابت من الواقعـة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقا من رجال الشرطة (مخبرين) من بينهم المتهم (الطاعن) كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقية . ولمـا تنبه الى وجودهم ناداه المتهم محذرا اياه من محاولة التهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث أتى فعاجله المتهم بعيار نارى أرداه قتيلا ثم ضبط البندقية التى كان يحملها . متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم الى ازهاق روح المجنى عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من أن اطلاق النار على المجنى عليه كان مخالفا لتعليمات

رئيسه وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ بارهابه ثم باطلاق النار على غير مقتل من جسمه — ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص١٦ ، طعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦٧٥) .

● ولما كان استدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال فى الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن ، لم يكن سوى مجرد رأى استنتاجى لا يفيد العلم الحقيقى بنية الفاعل ، ثم ان انخفاض مستوى التصويب واتجاهه الى الناحية التى كان بها المجنى عليه لايدل على وجه اليقين بأن التصويب فى هذه الصورة كان بقصد ازهاق روحه ، وكان ما قاله الحكم من عنف الخصومة فى المعركة وعدد الأعيرة المسند الى الطاعن اطلاقها ، لا تؤدى حتما الى اثبات نية القتل لديه ، لاحتمال أن لا تتعدى نيته فى هذه الحالة مجرد الاصابة وهو لا يكفى فى اثبات نية القتل ، كما أن تعدد الأعيرة التى أطلقت دون أن تحدث اصابة الا من واحد منها مما يتعذر معه القول بأن مطلقها وهو خفير نظامى عالم بأصول التصويب كانت لديه نية القتل . ومن ثم فان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يكفى فى الكشف عن القصد الخاص فى جريمة القتل التى دان الطاعن بها وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ ص٨٥٩) .

● لما كان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل العمد لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الأول من أنه كان يحمل سلاحا ناريا معمرا بالرصاص وقد أطلق منه طلقات أصابت احداها المجنى عليه ، دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن الأول ، وكان لا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن الأول أطلق

المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه « بقصد قتله على أثر كشف واقعة السرقة والتماسا للخلاص منها دون ضبط الجناة » • وهذا الذى ذهب اليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الجانى انتوى ازهاق روح المجنى عليه ، وهو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية على توافره ، وهو ما لم يدل عليه الحكم ، اذ قد يكون اطلاق النار بقصد التعدى فقط أو شل حركة المجنى عليه أو مجرد ارهابه ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضـــــه •

(طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٤ س٢١ ص٦٦٤ ، طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س٢١ ص٦٨٩) •

● متى كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه أصيب من العيار النارى أثناء الشجار ، فى فخده الأيسر ، وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، وكان اطـــلاق العيار النارى صوب المجنى عليه ومن مسافة قريبة ، لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه ، وهو ما لم يدلل عليه الحكم • فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه •

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س٢١ ص١٠٠٩)

● لمـــا كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا ، وانما عرض لها فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفى معرض رده عـــلى دفاع الطاعن ، وكان ما أورده فى هذا الخصوص استدلالا منه عـــلى توافرها لدى الطاعن ، من تصويبه البندقية نحو المجنى عليه واطـــلاقه منها عيارا ناريا عليه ، لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المـــادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته ، واطلاق عيار نارى منه على المجنى عليه ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ، مادام لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم ـــ سواء فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أو فى مقام رده على دفاع الطاعن ـــ من أن الطاعن قد أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه قاصدا قتله أو يقصد ازهاق روحه ، اذ أن قصد

ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور •

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ص٤٨٧ ، طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س٢٥ ص١٨٠) •

● لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للحديث عن توافر قصد ازهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر تعمد الجانى اتيان الفعل المادى المتمثل فى مناداته للمجنى عليها وتكليفها برفع « التندة » الحديدية التى شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك من محله ، دون أن يعرض لدفاعه ، القائم على نزوعه الى المداعبة عن طريق ايصال سلك كهربائى بالتندة حتى اذا ما أمسك به الأولاد وارتعشوا ضحك عليهم ، ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة •

(طعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س٢٥ ص٤١٩) •

● لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ، ذلك أن اطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الارهاب أو التعدى ، كما أن أصابه المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن ، اذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه ، لأن تلك الاصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، اذ أن قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ، لما كان ما تقدم ، وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلا على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهاره فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه •

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س٣١ ص٦٧٦) •

الفصل الثانى

الظروف المشددة

للقتل العمد ظروف تجعله أجسم خطرا وأشد وقعا فيستأهل تشديد العقوبة وهذه الظروف المشددة حددها المشرع على النحو التالى.

أولا : تشديد يكون مرجعه نفسية الجانى وقصده . ونعنى به سبق الاصرار (م ٢٣٠ عقوبات) .

ثانيا : تشديد يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة ويندرج فى هذا النوع : أ ــ الترصد (م ٢٣٠ عقوبات) . ب ــ استعمال السم فى القتل (م ٢٣٣ عقوبات) .

ثالثا : تشديد يتعلق بنشاط الجانى وغرضه ويندرج فى هذا النوع

(أ) اقتران القتل بجناية (م ٢٣٤/٢ عقوبات) .

(ب) ارتباط القتل بجناية أو جنحة (م ٢٣٤/٢ عقوبات) .

رابعا : تشديد يرجع الى صفة المجنى عليه . ونعنى به القتل الذى يقع على جريح الحرب (م٢٥١ مكررا عقوبات) .

ويلاحظ أن كل أسباب التشديد تفترض ابتداء توافر أركان القتل العمد فى صورته البسيطة ، فجرائم القتل المشددة ليست جرائم خاصة، وانما هى جرائم قتل اقترنت بظروف مشددة من شأنها تغيير وصف الجريمة . ومن ثم كان متعينا قبل البحث فى توافر سبب التشديد التحقق من توافر أركان القتل البسيط .

كما يلاحظ أيضا أن أسباب التشديد جميعها وجوبية ، فليست للقاضى السلطة التقديرية فى أن يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد البسيط على الرغم من توافر الظروف المشددة الا اذا قرر تطبيق الظروف المخففة واستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وأسباب التشديد عموما ترتفع بعقوبة القتل العمد الى الاعدام عدا حالة ارتباط القتل بجناية أو جنحة التى ترفع فيها العقوبة الى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبـــدة •

وأسباب التشديد لها طابع مادى أو عينى ، ومن ثم فهى تسرى على كل المساهمين فى القتل • ويستثنى من ذلك ظرفا سبق الاصرار وارتباط القتل بجناية أو جنحة اللذان يتميزان بطابع شخصى ، فلا يتأثر بهما من المساهمين غير من ثبت توافرهما لديه(١) •

وسنتعرض لحالات التشديد فى جريمة القتل العمد كل فى مبحث مستقـــــل •

المبحث الأول

سبـــق الاصـــــرار

تعريف سبق الاصرار

سبق الاصرار هو التفكير الهادىء فى الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها • فهو يعنى أن فكرة الجريمة قد خطرت للجانى قبل أن ينفذها بوقت كاف أتيح له فيه أن يفكر بهدوء وسيطره على نفسه وأن ينتهى الى التصميم على ارتكابها بعد تقليب الأمر على وجوهه المختلفة(٢) •

وقد عرف المشرع سبق الاصرار فى المـــادة ٢٣١ من قانون العقوبات بقوله « الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتـــكاب جناية أو جنحة يـــكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو غـــير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمـــر أو موقوفا على شرط » •

والبين من نص المـــادة سالفة الذكر أن المشرع اهتم ببيان أن يكون تفكير الجانى قد سبق اقدامه على تنفيذها ، ولـــكنه لم يبرز

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٢١٨ ص ٢٥٢ •

(٢) محمود نجيب حسنى • ص ٧٢ •

عنصره الأساسى ، وهو هـدوء الجانى فى تفكيره وتخلصه من الانفعالات القوية التى تجعله غير مسيطر على نفسه • مما حدى بمحكمة النقض الى تفادى هذا النقص وقالت أن سبق الاصرار « يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطط تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بهـا الغضب حتى خـرج صاحبهـا عن طـوره »(١) •

عنـاصر سبق الاصرار

يقوم سبق الاصرار على عنصرين :

١ ـ عنصر زمنى يقتضى أن يكون التفكير فى الجريمة قـد سبق الاقدام على تنفيذها بوقف كاف طال أو قصر •

٢ ـ عنصر نفسى يقصد به حالة الهدوء والسيطرة على النفس التى يجب أن تتوافر للجانى حينما يفكر فى ارتـكاب جريمته بحيث يتاح له أن يقلب الأمر على وجوهه المختلفة •

والعنصر النفسى أهم من العنصر الزمنى لأن علة التشديد ترجع الى اعتبارات متعلقة بالعنصر النفسى • بل الحقيقة أن العنصر الزمنى ليست له أهمية ذاتية ، وانما هو متطلب من أجل العنصر النفسى • ذلك أن التفكير الهادىء يستغرق زمنا ، فهو غير متصور اذا صمم الجانى على الجريمة ونفذها بمجرد أن خطرت له فكرتها •

والعنصر الزمنى غير كاف فى ذاته ، فاذا ثبت مضى فترة من الزمن بين التفكير فى الجريمة والتصميم عليها وتنفيذها ، ولكن ثبت كذلك أنه لم يتوافر للجانى خلال هذا الوقت الهدوء فى التفكير والسيطرة على النفس فان سبق الاصرار لا يعـد متوافرا • وقد أكدت محكمة النقض ذلك فيما قالت « أن مناط سبق الاصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة

---

(١) نقض ٢٥/١/١٩٧٠ س٢١ ص١٥٧ •

وهو هادىء البال بعد اعمال فكروروبه » • ويترتب على ذلك أن الجانى الذى يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمدا من غير سبق اصرار •

علــة تشديد العقــاب

علة تشديد العقاب عند توافر سبق الاصرار أن من يصمم على الجريمة وينفذها بعــد أن فــكر فيها تفكيرا هادئا أتاح له أن يقــدر ما يترتب عليها من أضرار ومخاطر ـــ سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمجنى عليه ـــ هو أكثر خطورة ممن صمم على جريمته ونفذها تحت تأثــير انفعالات قوية حرمته هذا التقدير فلم يدرك ما تنطوى عليه الجريمة من أضرار ومخاطر • فسبق الاصرار اذن ينم عن نفسية خطيرة فى الجانى الذى كانت ميسرة أمامه فرصة العدول عن ارتكاب الجريمة ومع ذلك ظل متمسكا بعزمه عليهــا •

ملابسات سبق الاصرار

قد يكون سبق الاصرار مقترنا بقصد محدد حين تكون ارادة الفاعل منصرفة الى قتل شخص أو أشخاص معينين بالذات ، أو بقصد غــير محــدد كأن يبيت الجانى النية على قتل كل من يعترض طريقه كائنا ما كان • تؤيد ذلك المــادة ٢٣١ باشارتها الى « ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه » المصير •

وقد يكون سبق الاصرار مقترنا بقصد جنائى موقوف على حدوث أمر أو معلق على شرط • وقد صرح المشرع بذلك ، فقرر اعتبار سبق الاصرار متوافرا سواء كان « القصد معلقــا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط » (المــادة ٢٣١ عقوبات) ومن قبيل سبق الاصرار المقترن بقصد معلق على شرط • أن تبيت امرأة النيــة على قتل عشيقها اذا لم يتزوج بها ، ومن صمم بعد تفكير هادىء على قتل شخص اذا بدر

---

(٢) نقض ١٩/٥/١٩٦٨ س٢٠ ص٧٤٣ ، ٢٥/١/١٩٧٠ س٢١ ص١٥٧ •

منه اعتداء على كرامته أو غازل احدى قريباته أو طالبه بدين فى ذمته أو حضر الى داره •

ومتى تحقق سبق الاصرار يؤاخذ عنه المتهم ولو وقع خطأ فى شخص المجنى عليه أو فى شخصيته ، فلا يعفيه خطؤه فى الحالتين من عقوبة القتل مع سبق الاصرار • لأن القتل وقع تنفيذا لارادة اجرامية وقصد جنائى مقترن بالتدبير للقتل • وهذا القصد المصمم عليه لا يؤثر فيه كون القتل وقع على فرد آخر غير الذى أراد الجانى ازهاق روحه • ذلك بأن القانون يجعل من سبق الاصرار ظرفا معنويا متصلا بالقصد الجنائى(١) •

سبق الاصرار وتعدد المتهمين

لسبق الاصرار طبيعة شخصية باعتباره يقوم على عناصر نفسية، ويمثل صورة من القصد • ومقتضى ذلك أنه قد يتوافر لدى بعض المساهمين فى الجريمة دون أن يتوافر لدى مساهمين آخرين فى ذات الجريمة • وفى هذه الحالة يتأثر بالتشديد من توافر لديه دون من لم يتوافر عنه باعتباره ظرفا شخصيا(٢) (المادتين ٣٩ ، ٤١ عقوبات)•

والأصل أنه اذا ثبت الاتفاق بين المساهمين كان ذلك قرينة على توافر سبق الاصرار لديهم جميعا • ذلك أن ما يقتضيه انعقاد الارادات من وقت قد يطول يفترض مناقشة المشروع الاجرامى وتقليبه على وجوهه المختلفة بما يوفر عناصر سبق الاصرار(٣) • ولكن هذه القرينة غير مطلقة ، فقد يتفق المساهمون على القتل فى وقت لا تكون نفوسهم خلاله هادئة أو يكون الاتفاق فجائيا سابقا على تنفيذ القتل بلحظات فلا تتوافر عناصر سبق الاصرار • وقد قالت محكمة النقض بأنه

---

(١) محمود ابراهيم ص٣٣ بند ٤٣ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ١٩١ ص ٢١٨ ، الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٢٢٠ ص ٢٥٧ ، الدكتور عبد المهيمن بكر رقم ٤٨ ص٦٩ .

(٣) محمود نجيب حسنى ص ٧٧ .

« لا تناقض بين نفى سبق الاصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين »(١) .

ولكن هل يعنى ثبوت سبق الاصرار لدى المتهمين تحقق الاتفاق بينهم فى ذات الوقت ؟

ذهبت محكمة النقض الى ذلك نقضت بأن « مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبنيه من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار »(٢)

ولكن هذا القضاء أن عبر عن الوضع الغالب ، فهو لا يعبر عن وضع مطلق الصحة . فالغالب أنه اذا اتحد موضوع التفكير والتصميم تحقق بذلك الاتفاق . ومع ذلك فمن المتصور أن يصر شخصان — كل على حده — على تنفيذ القتل دون أن يكون بينهما اتفاق ، كما لو أصر شخصان علي قتل عدو مشترك لهما ثم قارفا فعليهما فى ذات الوقت أو فى وقتين متقاربين(٣) .

اثبات سبق الاصرار

قد يتعذر وجود سبق الاصرار أحيانا ، لأن الاصرار أمر نفسانى متصل بالقصد . ولهذا فان سبق الاصرار يخضع فى الاثبات لقواعد قريبة من قواعد اثبات القصد الجنائى .

ولما كان سبق الاصرار أمر نفسانى فلا يمكن اثباته على نحو مباشر ، اذ ليس له كيان مادى ملموس يمكن أن ترد عليه وسائل الاثبات ، وانما يستفاد من وقائع خارجية تكون بمثابة القرائن التى تكشف عن وجوده . وهذه القرائن عديدة . فقد تكون أقوالا صدرت عن المتهم

---

(١) ١٩٦٩/٥/٢٦ س٢٠ ص٨٧٦ ، ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ ص٧١٨ .
(٢) نقض ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ رقم ١٨ ص ٨٥ ، ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ رقم ٨٩ ص ٤٢٧ .
(٣) الدكتور عمر السيد رمضان رقم ٢٢٠ ص ٢٥٧ .

وأعلن فيها خطته الاجرامية أو تهديدات صدرت عنه • وقد تكون أعمالا تحضيرية سابقة على التنفيذ كشراء سلاح نارى أو شحذ سكين • وقد يستنتج سبق الاصرار من كون الجريمة قد نفذت دون أن يكون ثمة سبب واضح يفسر الاقدام عليها ، أو كون بيئة المتهم تسود فيها عادة الأخذ بالثأر ، أو ارتكاب الجريمة بمجرد التقاء الجانى بعدوه من غير مناقشة بينهما •

ولكن هذه جميعا قرائن بسيطة فقد ينتفى سبق الاصرار على الرغم من توافرها • ومن ثم يتعين على القاضى أن يكون حذرا فى استناده اليها للقول بتوافر سبق الاصرار •

واثبات سبق الاصرار مسألة موضوعية يدخل البحث فيه والقول بتوافره أو عدم توافره فى سلطة قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض ، طالما أن موجب الوقائع والظروف التى استخلصه منها لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، ولا ينطوى على تشويه لمدلول سبق الاصرار ، أو لا تكفى بذاتها للقول بثبوته ، كأن تذكر محكمة الموضوع أن سبق الاصرار ثابت من الضغائن بين عائلتى المجنى عليه والمتهم مقتصرة على ذلك • ولا يصح أن تعتمد المحكمة على شهادة الشهود فى قيام سبق الاصرار لأن استخلاص هذا الظرف هو من عمل المحكمة مسترشدة بالوقائع والقرائن التى تدل عليه •

ولا تلتزم المحكمة بأن تذكر سبق الاصرار بصريح لفظه ، بل يكفى أن تسرد من الوقائع أو الملابسات أو الظروف ما يستخلص منه عقلا توافر عناصر سبق الاصرار •

ويلاحظ أن اعتبار سبق الاصرار متوافرا لدى المتهم يتضمن استبعاد دفعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى • لأن الدفاع الشرعى يفترض المفاجأة بالاعتداء والاضطراب العاجل الى اتيان فعل الدفاع • فى حين يعنى سبق الاصرار التدبير الهادىء غير المتعجل للفعل الاجرامى •

وغنى عن البيان أن هناك تنافر بين الاستفزاز وسبق الاصرار • فمن عناصر سبق الاصرار ألا يكون المتهم واقعا تحت تأثير الاستفزاز ، وهو ما يفترض التفكير الهادىء ولكن قد يتوافر سبق الاصرار فى حالة قتل الزوج زوجته حين مفاجأتها متلبسة بالزنا اذا كان مرتابا فى سلوكها فصمم فى هدوء على قتلها اذ تيقن من خيانتها • اذ يكون سبق الاصرار معلقا على شرط •

ولا تلازم بين نية القتل وسبق الاصرار ومن ثم فلا تناقض فى نفى أحدهما واثبات الآخر ، فقد تكون نية القتل وليدة استفزاز مفاجىء• ومن ناحية ثانية فقد يتوافر سبق الاصرار وتنتفى نية القتل وتوجد نية الايذاء فحسب •

عقوبة القتل المصحوب بسبق الاصرار

اذا ثبت اصطحاب القتل العمد بسبق الاصرار كانت العقوبة الاعدام وهو ما نصت عليه المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات •

المبحث الثانى

الترصد

تعريف الترصد وتحديده

عرفت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الترصد بأنه « تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذاءه بالضرب أو نحوه » •

وقد عرفت محكمة النقض الترصد فقالت « العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى »(١) •

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص١٧٤ ، ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٣١ ، ١٩٧٠/١١/٢٦ س٢١ ص١١٨١ •

ويتضح مما تقدم أن جوهر الترصد هو التربص ومفاجأة المجنى عليه ، أى انتظار الجانى له فى مكان اعتقد ملاءمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا • كأن ينتظره فى زراعة أو مستترا خلف مبنى • أو ينتظره فى المكان الذى اعتاد التردد عليه وقد يكون هذا المكان خاص بالجانى نفسه•

ويستوى أن يكون التربص فى مكان ثابت أو فى طريق عام أو بالسير فى بعض الطريق انتظارا لقدوم المجنى عليه من مكان حتى اذا ما قدم هذا الأخير ظفر به الجانى وقتله •

والعبرة فى الترصد بمفاجأة المجنى عليه بالذات ولو تم ذلك دون تخف وعلى مرأى من الناس • ولا عبرة بطول أو قصر المدة التى انتظر خلالها الجـــانى ضحيته •

والترصد يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة ومن ثم فهو ظرف عينى لا شأن له بقصد الجانى ، ويترتب على ذلك امتداد أثره الى غير المترصد من الفاعلين أو الشركاء فى الجريمة سواء علموا أو لم يعلموا • بخلاف سبق الاصرار الذى يعتبر ظرفا شخصيا •

وكون الترصد ظرف عينى فهو لا يتأثر بما يعرض للقصد الجنائى من أوصاف ، فيتوافر الترصد ولو كان القصد غير محدد ، كما لو تربص شخص ليطلق النار على جماعة كى يصيب منهم من يصيب دون تحديد أشخاصهم ، أو كفوضوى يتربص لقتل أى شخص تسوقه الظـــروف أمامه • ويتوافر الترصد ولو كان تنفيذ القتل معلقا على شرط ، وقـــد يكون الشرط تصرفا يصدر من المجنى عليه ، ولا يحول دون توافر الترصد أن يقع غلط فى شخص المجنى عليه أو شخصيته ، فمن تربص ليطلق النار على عدوه فأصاب شخصا آخر معتقدا أنه عدوه أو أصابت النار شخصا كان يسير الى جانب عدوه يسأل عن قتل مصحوب بالترصد •

عـــلة التشــديد

لقد شدد المشرع العقوبة فى جريمة القتل عند توافر ظرف الترصد، وعلة التشديد أن الترصد عمل خارجى يقوم به الجانى ويسهل له تنفيذ

جريمته ، اذ يفاجيء المجنى عليه فيغتاله بغتة دون أن يتيح له أن يدافع عن نفسه الدفاع الذى كان يستطيعه لو واجهه فكانت لديه فرصة المقاومة . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان الترصد يـكشف عن خطورة شخصية الجانى ، فهو يتخير الظروف الملائمة لتنفيذ جريمته ، ثم هو يجبن عن مواجهة غريمه ويطعنه من الخلف فى نذاله وخبث(١) .

وقد أجملت محكمة النقض هذه العلة فقالت أن « الشارع وجد أن الترصد وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا فى غفلة من المجنى عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه فاعتبر تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما تدل عليه من نذالة الجانى وامعانه فى ضمان نجاح فعلته ولما تثيره فى الأنفس بأتيها الهلاك من حيث لا تشعر »(٢) .

العلاقة بين الترصد وسبق الاصرار

يختلف الترصد عن سبق الاصرار فى أنه يتعلق بالركن المادى للجريمة لا بالركن المعنوى ويترتب على ذلك استقلال كل منهما عن الآخر وامكان وجوده دونه . فيتصور أن يتوافر الترصد دون سبق اصرار . كما لو تربص شخص لآخر بمجرد أن خطرت له فكرة قتله أو بعد أن فكر خلال وقت فى قتله ولكن كانت نفسه هائجة بحيث لم يتوافر له الهدوء فى التفكير الذى يقتضيه سبق الاصرار .

كما يتصور توافر سبق الاصرار دون الترصد ، كما لو أصر شخص على قتل آخر وواجهه بفعله دون أن يتربص له .

ودليل المغايرة بين الظرفين أن المشرع اكتفا بأحدهما لتشديد

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد ص٦٧ ، حسن المرصفاوى ص١٨٨ ، عبد المهيمن بكر ص٧١ ، عمر السعيد رمضان ص٢٥٨ ، محمود نجيب حسنى ص٨١ .

(٢) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٤٥ ص٤٥ .

العقاب ، ووضع لكل منهما تعريفا متميزا عن تعريف الآخر[1] •
وقد استقر قضاء النقض — فى الوقت الحاضر —[2] على تقرير استقلال كل من الظرفين عن الآخر فهى تقرر أن القانون قد « غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترنا بسبق الاصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بغض النظر عن كل اعتبار آخر »[3] •

ويترتب على ذلك أنه يجب على المحكمة تشديد العقاب عند توافر الترصد دون أن تكون ملزمة باثبات أنه قد توافر سبق الاصرار ، كذلك لا يعيب حكمها قضاؤها بالعقوبة المشددة استنادا الى الترصد دون أن تقرر توافر سبق الاصرار ، وليس للمحكوم عليه بهذه العقوبة مصلحة فى أن ينفى سبق الاصرار طالما أنه قد ثبت الترصد فى حقه •

اثبات الترصد

الترصد واقعة مادية يرد عليها الدليل المباشر ، وكل الأدلة مقبولة قضاء فى اثباتها • والقول بتوافر الترصد من شأن قاضى الموضوع ، فلا تعقيب عليه من قبل محكمة النقض •

واذا شدد الحكم العقوبة بسبب الترصد وجب أن يقيم الدليل على توافره ولو بدون ذكر للفظة • فيكفى فى بيان الترصد أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به بصرف النظر عن قصر مدة الانتظار • أو أن المتهم وجد مختبئا بسلاحه بجوار نخيل فى طريق المجنى عليه دون أن يكون لذلك أى مبرر مع ثبوت

---

(1) الدكتور عبد المهيمن بكر ص٧٣ ، الدكتور عوض محمد ص٧٨ •

(2) كانت محكمة النقض قديما تبنت فكرة أن الترصد نوع من سبق الاصرار فكل ترصد يعتبر من قبيل سبق (نقض ١٩/١٠٢/١٤/١٩١ الشرائع س ٢ ص ١١٥) •

(3) نقض ١٨/٥/١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٤١٠ ص٦٦٤ ، نقض ١٠٢/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٨٥ •

الضغينة بينهما • أو أن المتهم تربص للمجنى عليه فى طريقه المعتاد الى زراعته حتى اذا ما اقترب من مكمنه أطلق النار عليه فخر صريعا •

وجدير بالذكر أن نفى الترصد لا يستتبع نفى نية القتل ، وانما يبقى القتل غير مشدد ، وقد يقترن بسبب تشديد آخر •

عقوبة القتل المصحوب بالترصد

اذا ثبت اصطحاب القتل بالترصد كانت العقوبة بالاعدام وهو ما نصت عليه المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات •

المبحث الثالث

القتل بالسم

تنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على أن « كل من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام » •

ولا تختلف جريمة القتل بالسم أى جريمة التسميم عن جريمة القتل العمد فى أركانها الخاصة سوى فى الركن المادى ؛ فقد قصره المشرع فى المادة ٢٣٣ عقوبات على استعمال جواهر من شأنها احداث الموت ، وذلك عن طريق تخصيص الفعل الذى من شأنه ازالة الحياة • وفيما عدا هذا الركن المادى يجب أن يتوافر الركنان الثانى والثالث لجناية القتل العمد بأن تقع الجريمة على انسان حى وبقصد الموت •

وعلة اعتبار السم ظرفا مشددا هو ما ينطوى عليه هذه الوسيلة من غدر وخيانة ، اذ لا يتبين المجنى عليه وجود السم فى طعامه أو شرابه فلا يتاح له أن يواجه الخطر الذى يهدد حياته ويدرأه • كما أن هذا الفعل غالبا ما يصدر عن أشخاص يثق فيهم المجنى عليه فلا يتخذ ازاءهم احتياطات لأنه لا يتصور أن يصدر عنهم شر ، فضلا عن أن اكتشاف السم قبل أن ينتج أثره وانقاذ حياة المجنى عليه أمر عسير

وهى وسيلة سهلة التنفيذ صعبة الاثبات[1] ، وغالبا ما يصطحب القتل بالسم بسبق الاصرار، اذ أن اعداد السم وتحين الفرصة الملائمة اوضعه فى طعام المجنى عليه و شرابه يتطلب وقتا يتاح خلاله للجانى التفكير الهادى فى مشروعه الاجرامى[2] ، وان كان ذلك ليس حتميا فمن المتصور وقوع التسميم بغير تدبير سابق ومع ذلك تكون العقوبة الاعدام أيضا •

ولما كانت جريمة القتل بالسم هى صورة من جريمة القتل تتميز بوسيلة الاعتداء على الحياة ، فان أغلب ما يتميز به القتل بالسم من أحكام يتعلق بركنه المادى، أما الركنان الثانى والثالث وهما وقوع الجريمة على انسان حى والقصد الجنائى فيخضعان للأحكام العامة فى جريمة القتل والسابق الاشارة اليهما فى الفصل الأول من هذا الكتاب • ولذلك سنعرض فى مجال جريمة التسميم للركن المادى ثم نوضح بايجاز بعض الصعوبات التى يثيرها الركن المعنوى •

أولا : الركن المادى لجريمة القتل بالسم

يقوم الركن المادى فى جريمة القتل بالسم ـ شأنه شأن جريمة القتل ـ على عناصر ثلاث هى فعل الاعتداء على الحياة والنتيجة التى تتمثل فى وفاة المجنى عليه وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، وأهم ما يثيره البحث فى الركن المادى من صعوبات هو تحديد العنصر الأول أى فعل الاعتداء وتحديد مدلول هذا الفعل باعتباره المميز لجريمة القتل بالسم عما عداه من صور القتل • كما يتعين الاشارة أيضا الى بعض الصعوبات التى تثيرها علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وبعض الصعوبات التى يثيرها الشروع فى التسميم والتمييز بينه وبين الاعمال التحضيرية •

---

(١) أحمد أمين ص ٣٢٥ •

(٢) محمود نجيب حسنى ص ٨٦ •

الجواهر السامة

يراد بالجواهر التى يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا ، كما عبر نص المادة ٢٣٣ عقوبات ، المواد التى تؤثر فى أجهزة الجسم فتؤدي الى الوفاة • وعلى الرغم من أن المشرع لم يتطلب صراحة أن تكون المادة المعطاه « سما » مكتفيا بقوله « من قتل أحد عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا » ، الا أن اشتراط أن تكون سما مستخلص من وصفه بعد ذلك معطى هذه « الجواهر » — أى المواد — بأنه « يعد قاتلا بالسم »(١) • ولا تقوم الجريمة الا اذا ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المادة المستعملة فى الوفاة هى مادة سامة وأن توضح ذلك فى حكمها والا كان قاصر التسبيب •

والأصل أن تحديد طبيعة المادة ووصفها بأنها سامة مسألة فنية يستعين القاضى للبت فيها برأى أهل الخبرة ، وان كان رأيهم غير الزامى له ، باعتبار أنه الخبير الأعلى فى الدعوى • وانما عليه أن يقيم حكمه على دلائل وأسباب سائغة تؤدى الى ما تنتهى اليه من نتيجة •

والمواد القاتلة تمارس تأثيرها على الجسم فى أحد أسلوبين : أسلوب كيمائى يتخذ صورة التفاعل ، وذلك بإتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية فى الجسم أو شل بعض الأعصاب • وأسلوب حركى أو ميكانيكى يتخذ صورة تمزيق الأنسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوى فى الجسم • والمواد السامة هى التى تؤدى الى الموت عن طرق التفاعل الكيمائى(٢) • أما اذا ارتكب القتل عن طريق اعطاء مواد تمزق أنسجة الجسم ، كما لو وضع الجانى فى طعام المجنى عليه مسمارا صغيرا احدث بالمعدة أو الأمعاء جروحا أدت الى الوفاة فلا يعد ذلك تسميما(٣) والذى

---

(١) أحمد أمين ص ٣٣٠ •

(٢) محمود نجيب حسنى ص ٨٧ •

(٣) أحمد فتحى سرور ص ٥٤٥ •

يعطى آخر كمية كبيرة من الخمر قاصدا قتله فيموت ، والذى يضع زجاجا مسحوقا فى طعام لآخر فيتناوله ويموت بفعل الزجاج فى أحشائه لا يعد كل منهما قاتلا بالسم .

واذا ثبت أن المادة المستعملة فى الوفاة سما فلا عبرة بالصور التى تتخذها ، فقد تكون هذه المادة صلبة أو سائلة أو غازا . وكذلك لا عبرة بمصدرها ، فقد تكون حيوانية أو نباتية أو معدنية . ويستوى أن يكون السم سريع الأثر أو بطيئة يترك آثار فى الجثة أو لا يترك .

ولكن يشترط أن تعطى المادة فى ظروف تبقى لها طبيعتها السامة ، فاذا مزجت المادة السامة بمادة أخرى أزالت آثارها الضارة بحيث كان المزيج مادة غير سامة فلا تقوم جريمة التسميم باعطاء هذا المزيج . وتطبيقا لذات المبدأ فانه اذا مزجت مادتان كل منهما على حده غير سامة ، ولكنهما كونتا باتحادهما مادة سامة ، فان اعطاء هذا المزيج تتحقق به جريمة التسميم(١) .

فعل الاستعمال

عبر المشرع عن الفعل الذى يقوم به الركن المادى لجريمة القتل بالسم بأنه « استعمال تلك الجواهر » ، ويعنى استعمال السم فى مواجهة المجنى عليه اعطاءه له . ويستوى أن يكون هذا الاعطاء بواسطة الجانى نفسه أو الاستعانة بشخص آخر وقد يكون هذا الشخص هو المجنى عليه .

وصور الاعطاء كثيرة ومتعددة فقد توضع المادة السامة فى متناول يد المجنى عليه ، أى جعلها فى موضع يرجح فيه — وفقا للسير العادى للأمور — أن يتناولها ، كأن تمزج بدوائه أو شرابه أو طعامه أو توضع قرب فراشه كى يتناولها عند نهوضه من نومه أثناء الليل دون أن يتاح له التحقق من طبيعتها . وقد تسلم المادة السامة للمجنى عليه ليتناولها دون أن يدرى من حقيقتها شيئا .

---

(١) عمر السعيد رمضان رقم ٢٢٤ ص ٢٦٣ .

كما يعـد اعطاء أن يـكره الجانى المجنى عليه على تناول المـادة السامة ، سواء أحاطه علما بضررها أو بنفعها أو أخفى عليه ذلك •

وكل صور الاعطاء سواء فيستوى لدى القانون أن يتناول المجنى عليه المـادة السامة عن طريق الحقن أو الفم أو الأنف كما لو كانت غازا ساما فاستنشقه • أو أن توضع على جلده فتتسرب خلال مسامه أو على جرح فتنفذ خـلاله الى الدم •

علاقة السببية بين استعمال السم وبين الوفاة

تخضع علاقة السببية فى جريمة القتل بالسم للقواعد التى تخضع لها فى جرائم القتل عامة • فيتعين وفقا للضابط الذى أقرته محـكمة النقض أن يثبت أن اعطاء المـادة السامة كان أحد العوامل التى ساهمت فى احداث الوفاة التى كانت نتيجة مألوفة لذلك ، ومن ثم كان يجب على الجانى أن يتوقعها •

ولكن علاقة السببية قد أثارت فى جريمة القتل بالسم بصفة خاصة بعض الصعوبات مرجعها أن المـادة السامة التى يعطيها الجانى الى الشخص الذى يريد قتله قد تتداولها أيد كثيرة ويتناولها شخص أو أشخاص لم يكن يريد قتلهم وقد لا يعرف على الاطلاق شخصياتهم • فهل تعد علاقة السببية متوافرة بين اعطاء السم ووفاة هؤلاء الأشخاص؟• مثال ذلك أن يدعو المجنى عليه أشخاصا لمشاركته الطعام الذى وضعت فيه المـادة سامة فيموت بعضهم ، أو أن يتخلى المجنى عليه عن السم فيلتقطه شخص آخر ويتناوله فيموت ، أو سرقة شخص ثم يتناوله ويمـوت •

وهذه الصعوبات يمـكن حسمها اذا ما حددنا على نحو دقيق النتيجة التى يتعين أن تتوافر علاقة السببية بينها وبين استعمال السم وهذه النتيجة ــ وفقا للقواعد العامة فى القتل ــ ليست وفاة شخص معين يريد الجانى قتله ، وانما هى وفاة انسان أيا كان ، فالنتيجة تحدد على نحو مجرد باعتبارها « الاعتداء على الحياة » ، ولا أهمية للشخص

أو الموضوع الذى يتحقق فيه هذا الاعتداء • وتطبيقا لذلك تعـد علاقة السببية متوافرة اذ ثبت أن استعمال السم ساهم فى احداث وفاة انسان أيا كان وثبت أنه كان فى استطاعة الجانى ومن واجبه توقع هذه الوفاة لأنها نتيجة مألوفة لاستعمال السم ، ولا يشترط بعـد ذلك أن يكون فى استطاعته ومن واجبه توقع العوامل التى ساهمت الى جانب فعله فى جعل الوفاة تتحقق فى شخص معين قد يكون غير من أراد ، وهو ما ليست له أهمية قانونية ومن ثم ينبغى أن تستبعد من نطـاق العناصر التى يقوم عليها معيار علاقة السببية • وغنى عن البيان أن القصد الجنائى يعد متوافرا اذا أفضى اعطاء السم الى وفاة شخص غير من أراد الجانى ، طالمـا قد ثبت أنه قد توقع وأراد وفاة انسان أيا كان ، أى توقع وأراد الوفاة كنتيجة مجردة[1] ذلك أن تـكييف هـذا الوضع أنه صورة من « الخطـأ فى توجيه الفعل » باعتبار أن الفعل لم يتجه على النحو الذى أراده الجانى فتحققت النتيجة المقصودة فى موضوع غـير المقصود ، وليس من شأن هذا الخطـأ أن ينفى القصـــد[2] •

وقد عرض الأمر على القضاء فى قضيتين :

القضية الأولى : تخلص وقائعها فى أن شخصا أراد قتل آخـر بالسم فأعطاه فطيره فيها زرنيخ فأكل جزءا منها ثم داخله الشك فى أمـرها فعرضها على والد المتهم بعد أن أخبره باحتمال وجود السم فيها فأكل الوالد منها قاصدا ازالة ما عنـد المجنى عليه من شك فمات وشفى المجنى عليه المقصود أصلا بالسم • وقد قضت المحكمة بأن المتهم مسئول فحسب عن الشروع فى تسميم المجنى عليه ولـكنه غير

---

(1) محمود نجيب حسنى ص ٧٩ •

(2) محمد مصطفى القللى . مجلة القانون والاقتصاد س (١٩٣١) ص٨٨٢ ، حسن المرصفاوى ص ١٩٦ •

مسئول عن وفاة والده[1] • وقـــد نفت المحكمة علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة والده باعتبار أن أراده الأخـــير قد تدخلت كعامل شاذ فى احداث النتيجة ؛ اذ ليس من المـــألوف أن يتعاطى شخص مادة أخطار متدما باحتمال أن تكون سامة •

والقضية الثانية : تخلص وقائعها فى أن المتهم أراد قتل أختـــه « هانم » لشكه فى سلوكها فأعطاها وهى فى الحقل حلوى بها زرنيخ متوقعا أن تأكلها على الفور فتموت ولـــكنها استبقتها معها حتى عادت الى بيتها ؛ وفى الصباح عثرت ابنة عمها « ندا » على تلك الحلوى فأكلت جزءا منها كما أكلت منها ابنة عمها الثانية « فهيمة » فظهرت عليهما أعراض التسمم ثم ماتت « فهيمه » وشفيت « ندا » • وكانت محـــكمة الجنايات فى هذه القضية قد حكمت ببراءة المتهم من تهمتى قتل «فهيمه» عمدا والشروع فى قتل « ندا » فأقرتها محكمة النقض على ذلك وخلصت الى مسئولية المتهم عن الشروع فى تسميم أخته وعدم مسئوليته عن تسميم « فهيمه » والشروع فى تسميم « ندا »[2] على أساس عـــدم توافر القصد الاحتمالى • وقالت تعليلا لذلك « الضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتى والاجابة عليه : هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الى الأمر الاجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصودا له فى الأصل أم لا ؟ فاذا كان الجواب بالايجاب تحقق وجود القصد الاحتمالى ؛ أما اذا كان بالسلب فهناك لا يـــكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها » • وبتطبيق هذا الضابط انتهت المحـــكمة الى أن المتهم لو تحقق له أن نتيجة فعله ستكون وفاة احدى

---

(1) محـــكمة جنايات الاســـكندرية فى ١٩١٠/٤/١٣ المجموعة الرسميـــة س١١ رقم ١١٢ ص ٣٠٥ •

(2) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد جـ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨ •

بنتى عمه وظهور أعراض التسمم على الثانية لـكان قد أحجم عن فعله ، اذ هو لا يريد بهما سوء وانما قصده مقتصر على قتل أخته .

وهـذا القضاء محل نظر : ففى القضيتين توافر لعلاقة السببية بعنصريها المـادى والمعنوى . فقـد توافر عنصرها المـادى ذلك أن اعطـاء الفطيرة المسمومة عامل ساهم فى وفاة والد المتهم فى القضية الأولى كما أن اعطاء الحلوى المسمومة عامل ساهم فى وفاة ابنة عم المتهم الأولى وظهور أعراض التسمم على الثانية . وقد توافر عنصرها المعنوى ، اذ أن حدوث الوفاة ـ أيا كانت شخصية المتوفى ـ واقعـة مألوفة ومن واجب الجـانى توقعها ، ولا عبرة بأن تناول والد المتهم الفطيرة هو عامل شـاذ ، ذلك أن كل قيمته هى جعل الوفاة تتحقق فى شخص دون آخـر وهو ما ليست له أهمية قانونية لاستواء حياة الناس فى نظر القانون ، ويعنى ذلك أن العـامل السابق مجـرد من القيمة القانونية ، فلا أهمية لـكونه شاذا أو مألوفا ، فالأمران يستويان لأن العامل بذاته مستبعد من نطـاق البحث فى علاقة السببية . وفى القضية الثانية فان القصد الاحتمالى باعتباره « نيـة ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى » ينصرف الى نتيجة مجردة ـ هى الوفاة بصفة عامة ، لا وفاة شخص معين بالذات ـ هذا القصد قد توافر لدى المتهم بالنسبة للوفاة مجردة . ولا أهمية لـكون من مات كان شخصا غير الذى للجانى مصلحة فى قتله ، وحقيقة الأمر الذى توافر لدى المتهم كان « قصدا مباشرا » ذلك أنه حين أعطى مادة سامة وهو عالم بذلك فقد توقع الوفاة كأثر لازم لفعله وأرادها فتوافرت بذلك كل عناصر القصد المباشر(١) .

وجدير بالذكر أنه اذا توسط بين السبب والنتيجة حلقة غريبـة تشذ عن المتعارف المعتاد والمـألوف ، كما اذا وضع الطعام المسموم فى مـكان أغلقه الجانى حتى يحضر المجنى عليه ويتناوله فاختلسه لص وأكل منه فمات ، أو اذا سقط الطعام المسموم من مكانه فالتقطه أحد الناس

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٩٢ .

وأكله أو سلمه لغيره فاستعمله فى غذائه ، أو اشتبه المجني عليه فيه فألقاه حيث تلقى المهملات فامتدت اليه يد عابثة استعملته غذاء • فكل حلقة من هذه الحلقات تعتبر قاطعة لسلسلة السببية وتقف مسئولية الجانى عند حد النتائج التى سبقتها ان ساغ العقاب عليها(١) •

وفاة المجنى عليه

تعد وفاة المجنى عليه النتيجة الاجرامية فى جريمة القتل بالسم شأنه شأن سائر صور القتل ، فلا تعتبر جريمة القتل بالسم تامة الا اذا تسبب عنها الموت فعلا ، أما اذا لم يمت المجنى عليه اقتصرت مسئولية الجانى على الشروع فى هذه الجريمة(٢) •

ولا تثير دراسة الوفاة أى صعوبة ، ويرجع فى شأنها للقواعد العامة فى جريمة القتل والسابق بيانها فى الفصل الأول من هذا الكتاب • وانما قد تثور الصعوبة بالنسبة للشروع فى القتل بالسم أو استحالة الجريمة وهو ما نتعرض له على النحو التالى •

الشروع فى القتل بالسم

يصعب التمييز بين ما يعتبر أعمالا تحضيرية فقط وما يعتبر شروعا معاقب عليه ، الا أنه من المسلم به أن شراء الجواهر السامة أو صنعها أو تجهيزها أو اختزانها أو مزجها بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للمجنى عليه لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا فقط ولا يبدأ الشروع المعاقب عليه الا بتقديم الطعام أو الشراب المسموم الى المجنى عليه أو بوضعه تحت تصرفه • وبالنسبة لمزج السم بالغذاء أو الشراب يشترط لكونه عملا تحضيريا أن يقتصر عمل الجانى على هذه المرحلة

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٩٤ •

(٢) وذلك خلافا للقانون الفرنسي الذي يعتبر جريمة التسميم تامة ولو لم يقضي السم على حياة المجنى عليه (م ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسى) وبالتالى فان ما يعتبر شروعا فى القتل بالسم فى نظر القانون المصرى يعد جريمة تامة فى نظر القانون الفرنسى •

وحدهـا دون أن يتجاوزها . أما اذا قدم الطعام المسموم للمجنى عليه فعلا أو حكما يعتبر بادئا فى التنفيذ وشارعا فى ارتكاب الجريمة . وعلى ذلك يعتبر شروعا وجود الغذاء بين يدى المجنى عليه بحيث يسهل عليه تعاطيه ، أو اذا وضع فى المكان الذى اذا وجده فيه المجنى عليـه كان تناوله منه أمر محققا أو راجحا على الأقل . فالجانى يـكون فى الحالتين قد استنفد كل نشاطه الاجرامى ، فاذا أحجم المجنى عليه بعد ذلك عن تناول السم أو تناول منه جزءا يسيرا ولفظه لشبهه فى طعمه ، أو ابتلع منه ما لا يـكفى لقتله ، فالجريمة قد وقعت غير تامة ويجب عقاب الجاني علي الشروع الذى لم يتم لأسباب لا تتصل بارادة الجانى وعلى ذلك يعتبر شروعا وضع مادة سامة فى اناء الطعام المعد لأن يتناول المجنى عليه غذاءه منه ، أو فى آنية شربه أو فى قارورة دوائه أو فى قدح شرابه .

وجدير بالذكر أن عدم كفاية مقدار السم لاحداث الموت تجعل من فعل التسمم شروعا . واذا أعطى الجانى السم للمجنى عليـه بكميات ضئيلة على عدة مرات متوالية ، وحدثت الوفاة نتيجة لذلك كان الجانى معاقب علي الجريمة التامة ، فان اكتشفت الجريمة قبل ذلك كان الفعل شروعا .

وتثور بعض الصعوبات فى حالة ما اذا سلم الجانى المـادة السامة الي وسيط عهد اليه باعطائها الى المجنى عليه : هل يعد التسليم الي الوسيط عملا تحضيريا أم شروعا ؟

هنا يجب التفرقة بين فرضين : الفرض الأول . اذا كان الوسيط جاهـلا طبيعة المـادة فهو أداة بريئة فى يـد من أعطـاه المـادة الذى يعد فاعلا ، وقد بذل كل ما فى وسعه من نشاط اجرامى ، ومن ثم يعد تسليمه السم شروعا فى الجريمة ، ونتيجة لذلك فاذا عدل الوسيط عن تقديم المـادة بعد أن تبين له أنها سامة ، فلا يستفيد معطيه من هذا العدول ، اذ هو بالنسبة له عدول غير اختياري .

والفرض الثاني : اذا كان الوسيط عالما بطبيعة المادة فهو يتخذ لنفسه ــ باعتباره المكلف بتقديمها ــ صفة الفاعل ، أما معطى المادة فهو شريك بالمساعدة ، ومن ثم يتحدد وصفه القانوني كشريك على أساس نشاط الفاعل . فاذا لم يصدر عن الأخير نشاط يوصف بأنه شروع فلا وجود لفعل أصلى ينصرف اليه الاشتراك ، ويعني ذلك من باب أولى أن مجرد تسليم السم الى ذلك الوسيط هو عمل تحضيري ، ونتيجة لذلك فاذا عدل الوسيط عن تقديم السم فلا محل لمساءلة معطى السم عن شروع ، وانما يعد نشاطه شروعا في اشتراك ، ولا عقاب عليه وفقا للقواعد العامة(١) .

ويسأل المتهم عن شروع اذا أعطى السم للمجني عليه فتناوله ولكن لم تحدث وفاته لاسعافه بالعلاج مثلا أو وجود مقاومة ذاتية اذاء تأثير المادة السامة ، ويسأل المتهم عن شروع كذلك اذا حدثت وفاة المجني عليه ولكن ثبت انتفاء علاقة السببية بين اعطائه السم ووفاته وهو ما يتحقق اذا ساهم في احداث الوفاة عامل غير مألوف ليس في استطاعة الجاني توقعه كاصابة المجني عليه بعدوى في المستشفى الذي نقل للعلاج فيه أو تعرضه لاعتداء اجرامي لاحق .

وقد يعدل الجاني عن جريمته بعد بدء تنفيذها ، كما اذا أتلف الجاني بارادته ما أعده من الطعام المسموم قبل أن يصل ليد المجني عليه ، أو حال بينه وبين تعاطي ما أعده له من طعام مسموم ، أو استعاد الشيء مما كلفه بحمله الى حيث يوجد المجني عليه . فلا جريمة عليه ولا عقاب .

ويدخل في نطاق العدول عدول الجاني عن اتمام الجريمة، بارادته اختيارا فلم تحدث وفاة المجني عليه كما لو أعطاه ترياقا أو أجرى له غسيل المعدة ، فتنتفي عنه مسئولية الشروع ، اذ لم يعد متوفرا له ركن « الخيبة لأسباب لا ترجع الى ارادة الفاعل » . وسواء في ذلك أن يكون

(١) محمود نجيب حسني ص٩٣ .

عدم تحقق الوفاة راجعا الى مجهود الجانى الشخصى أو الاستعانة بآخر كطبيب يكلفه بانقاذ ضحيته[1] . وذلك لأن السياسة الجنائية يجب أن تفسح للجانى مـدى العدول عن جريمته للمحافظة على حياة الناس وحرصا على مصلحة المجتمع فيقبل منه حتى بعد أن يبدأ فى الجريمة عذره بعدوله عنها بارادته ، ففى نجاة خصمه نجاة له من المسئولية[2] .

ويلاحظ أن عدم مساءلة المتهم عن الشروع فى القتل بالسم — فى حالة العدول الاختيارى — لا يحول دون مساءلته عن جريمة اعطـاء المـواد الضارة (المـادتين ٢٣٦ ، ٢٦٥ من قانون العقـوبات) اذا ما توافرت جميع أركانهـا .

الجـريمة المستحيـلة

اذا كانت المـادة غير سامة ولـكن المتهم اعتقد أنها سامة كانت الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة ولا عقـاب عليها حتى ولو قام الدليل على قصد القتل ، والسبب فى ذلك أن الجوهر الذى استخدم هو جوهر غير سام ، فالركن المـادى لجريمة التسميم غير قائم ، كما لا يعتبر شروعا لأن المجنى عليه لم يتناول غير مادة لا ضرر فيها ولا خطر منها ولا تتحقق بها النتيجة باطلاق . وبديهى أن ذلك لا يعتبر استعمالا لمواد ضارة مما نصت عليه المـادة ٢٦٥ عقوبات . فجريمة التسميم فى هـذه الصورة ، لعدم امكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها أو لانعدام صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها كما تقول محكمة النقض[3] . وسواء فى ذلك أن تـكون المـادة بطبيعتها غير سامة أو أن تـكون مزيجا من مادتين كل منهما أو احداهما عـلى حده سامة ولـكن مزجها أنتج مادة غير سامة .

---

(١) محمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٥ .

(٢) أحمـد أمـين ص ٣٢٧ .

(٣) نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعـة القواعـد جـ ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩ ، ١٩٣٦/٥/١١ جـ٣ رقم ٤٦٦ ص٦٠١ .

أما اذا كانت المــادة سامة ولــكنها أعطيت فى ظروف جعلتهــا لا تحدث الوفاة كما لو أعطيت بــكمية أقل مما يقتضيه احداث الموت أو كان طعمها السيىء حائلا دون تناولكمية كبيرة منها أو كانت لا تحدث الموت الا اذا كان بالعضو الذى وضعت عليــه من الجسم جروح فان الاستحالة فى هذه الحالة تــكون نسبية وتعد نوعا من الشروع ويعاقب عليــه بهــذه الصفــة •

اثبــات التسميم

يستعان على اثبات التسميم برأى أهل الخبرة فى ذلك وبطــريق التحليل لبيان كون المــادة سامة أو غير سامة وأنها تسبب الوفاة ، وهى من المسائل العلمية الفنية التى يحددها أهل الخبرة تحت رقابة محكمة الموضــوع دون أن يتوقف ذلك على ما يحــدده قانون مزاولة مهنــة الصيـــادلة •

وليس ضروريا أن توجد بقايا السم بالجثة بعد الوفاة للحــكم بالادانة فى جناية القتل بالسم ، فقد كشف العلم الحديث من أنواع السموم ما لا يترك له أثرا بالأحشاء ، وهذه الأحوال وان كانت نادرة ، الا أنها لو ثبت وقوعها لــكان الفعل تسميما متوافر الأركان مستوجبا للعقاب • مادام القتل قــد وقع نتيجة للتسميم أيا كان طبيعة السم ووسيلة استخــدامه •

واذا تمسك الدفاع عن المتهم بطلب ندب خبير فنى فى الجــواهر السامة فحكمت بالادانة دون أن تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض لأهمية هــذا الطلب وتعلقه بتحقيق الدعــوى فى سبيل تعرف الحقيقة فيها •

ثانيا : الركن المعنوى لجريمة القتل بالسم

القصــد الجنــائى

سبق أن بينا أن جريمة القتل بالسم هى صورة من القتل يميزها عن صورته البسيطة اقترانها بسبب للتشديد ، وفيما عدا ذلك يجب

ان تتوافر لها أركان القتل العمــدى •

والركن المعنوى فى جريمة القتل بالسم هو ذات الركن المعنــوى فى جريمة القتل البسيط بــكل ما يخضع له من أحكام ومن أهم عناصره « نية ازهاق الروح » فلا تقوم جريمة القتل بالسم الا اذا ثبت اتجاه ارادة الجانى الى احداث وفاة المجنى عليه ، فاذا انتفى القصد انتفت هذه الجريمة • وقد تقتصر مسئولية الجانى على جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أو جريمة اعطــاء المواد الضارة •

ويخضع القصد الجنائى فى جريمته القتل بالسم لــكل ما تقرره النظرية العامة للقصد من قواعد : فالقصد المحــدد يستوى بالقصــد غير المحدد ، فمن يضع السم فى مورد عام للمياه أو فى طعام معــد لعائلة أو لمرضى مستشفى أو تلاميذ مدرسة فمات عدة أشخاص لا تربطهم بالجانى صلة المعرفة السابقة كان مسئولا عن جريمة القتل بالسم ، فالقصد غير المحدد لا يؤثر فى القصد الأصيل ولا يستنفده • ومن يضع السم فى وعاء لحفظ المــاء الذى يشرب منه أفراد أسرة وقصد من ذلك أن يتناول منه عدوه وحده ، فتناول منه غيره ممن لم يــرد الجانى أن يقضى عليه ، يعتبر قاتلا بالسم •

ولا ينتفى القصد الجنائى بالغلط فى شخصية المجنى عليه أو الخطأ فى توجيه الفعل • فمن وضع السم فى طعام وتركه فى غرفة عــدوه حتى اذا ما دخلها تناول منه ، فانتهى الحادث بوفاة صديق للجانى تصادف أن دخل الى المــكان وأكل من الطعام فمات ، فالجناية قائمة والجانى قاتل بالسم ولو لم يتحقق أمله فى اغتيال عدوه ، ويعد أيضا شارعا فى قتل عدوه بالسم ولو لم يتناول هذا منه شيئا ، لأن الجانى قد وضع السم فى متناول خصمه ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن ارادة الجانى وهو غياب المجنى عليه مؤقتا عن غرفته ، وهو ظرف لم يتوقعه الجانى ولا دخل لارادته فيه •

جريمة القتل بالسم وجريمة القتل الخطـأ

اذا انتفى القصد لدى معطى السم بأن كان التسميم غير متعمدا أى نتيجة خطأ أو اهمال فيعتبر الجانى مسئولا عن الاصابة أو القتل الخطأ (المـادتان ٢٤٤ ، ٢٣٨ من قانون العقوبات) تبعا للنتيجة التى تتم بعد تناول السم • فاذا ناول شخص دواء من زجاجة بها سم وهو غير قاصد القتل بل بسبب اهماله وعدم تحرزه ، أو اذا وصف طبيب لمريضه بغير قصد دواء فيه عناصر سامة ركبت بنسبة كبيرة ، أو اذا أخطأ الصيدلى فى تجهيز الدواء فيضع فيه مادة سامة بدلا من المـادة الشافية •فلا يسأل الا عن القتل أو الاصابة الخطأ •

ويتوافر القتل الخطـأ كذلك اذا أراد الجانى أن يخلط المـادة السامة قبل اعطائها الى المجنى عليه بمادة تزيل آثارها الضارة ، ولكن بقيت لها هذه الآثار فترتب على اعطائها الى المجنى عليه وفاته[1] •

واذا انتفى القصد والخطأ معا لدى معطى السم فلا قيام لجريمة لانتفاء ركنها المعنوى • مثال ذلك المرضة التى بذلت كل ما فى وسعها من احتياط للمحافظة على دواء المريض ولـكن شخصا وضع فيه دون أن يـكون فى وسعها أن تعلم بذلك سما فترتب على اعطائها الدواء للمريض وفاته •

جريمة القتل بالسم وجريمة اعطاء المواد الضارة

من الجرائم التى تقارب جريمة القتل بالسم من حيث الشكل ، جريمة اعطـاء المواد الضارة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٦ عقوبات فى باب القتل والجرح والضرب ، وفى المـادة ٢٦٥ عقوبات فى باب انقاذ الحوامل وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة•

ففى المادة ٢٣٦ عقوبات ألحق المشرع اعطاء المواد الضارة باحداث الجرح والضرب ، وعاقب على هـذه الجريمة اذا أفضت الى الموت

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٩٦ •

ـ وبغير قصد القتل ـ بعقوبة من يحـدث بغيره اصابات ولم يقصد منها قتله ولـكنها أفضت الى موته •

وفى المـادة ٢٦٥ عقوبات جعل المشرع من اعطاء الجواهر غـير القاتلة الذى ينشأ عنه مرض أو عجز وقتى عن العمل ، جريمة مشبهة بجريمة الجرح وعاقب عليها طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ عقوبات على حسب جسامة النتيجة التى حدثت من اعطاء تلك الجواهر•

وجريمة اعطاء المواد الضارة تفترق عن جريمة القتل بالسم من ناحيتـين :

الناحية الأولى : القصد الجنائى فى جناية القتل بالسم هو اتجاه نية الجانى الى ازهاق روح المجنى عليه بمناولته السم ، فهو لا يقصد الا موته ، أما فى جريمة اعطاء المواد الضارة فلا يريد الجانى هـذه الغاية ولا يقصدها ، وانما تتجه نيته الى الايذاء البدنى أى احداث ضرر أو عجز بصحة المجنى عايه ، فاذا توفى الأخير بعد ذلك كان الجانى مسئولا طبقا للمادة ٢٣٦ عقوبات الخاصة بالضرب المفضى الى الموت •

الناحية الثانية : طبيعة المواد ـ فنص الشارع فى جناية القتـل بالسم على اعطاء الجواهر التى يتسبب عنها الموت (السامة) واقتصر فى المـادتين ٢٣٦ ، ٢٦٥ عقوبات على ذكر الجواهر غـير القاتلة وهى المواد الضارة فقط •

وعلى ذلك فمن يعطى لخصمه مادة ضارة قاصدا قتله ، لا يعاقب طبقا لاحدى المـادتين ٢٣٦ أو ٢٦٥ عقوبات ، لأن قصده لم يقف عند نية الايذاء أو الاضرار بصحة المجنى عليه أو تعطيله عن عمله ، بل تجاوزه الى قصد القتل ، واذا كانت المـادة ٢٣٣ عقوبات تشترط أن تكون المـادة سامة ، فاستعمال مادة ضارة تختلف عن السم فى صورته النوعية بحيث تنعدم النسبة بينهما لا يمكن اعتباره تسميما منطبقا على المـادة ٢٣٣ عقوبات وانما قتـلا عمدا منطبقا على احـدى المـادتين ٢٣٠ أو ٢٣٤ عقوبات أو شروعا فى القتل عمد ، لأن وسائل القتـل كلها سواء فى نظر القـانون •

ومن جهة أخرى اذا أعطى انسانا لخصمه مادة سامة قاصدا الاضرار بصحته فقط ، بأن استعمل من السم كمية ضئيلة جدا ، وثبت أنه أراد احداث مرض للمجنى عليه أو حصول عجز له ، فلا يعاقب على جريمة الشروع فى التسميم لتخلف القصد الجنائى لهذه الجريمة . وانما يعاقب طبقا للمادة ٢٦٥ عقوبات واذا مات المجنى عليه عوقب الجانى طبقا للمادة ٢٣٦ عقوبات وذلك رغم طبيعة المادة المستعملة وكونها سامة . والا لو اقتصر النظر على المادة ٢٣٣ عقوبات وحدها لما أمكن عقاب هذا الجانى ، اذ مع توفر الركن المادى لجريمة التسميم ، يجب لتطبيق هذه المادة توفر الركن الأدبى (القصد الجنائى) وهو مرفوع فى هذه الصورة ، فاذا انتقلنا الى المادة ٢٦٥ وقلنا بامتناع تطبيقها لكون المادة المستعملة سامة لا ضارة ، لبقى هذا الفعل الاجرامى لا عقاب عليه ، وهو أمر تأباه العدالة(١) .

والخلاصة أن للتمييز بين التسميم واعطاء المواد التى تضر بالصحة يجب أن يتجه النظر الى الناحية المعنوية أولا ، أى الى النية والقصد ، فاذا ثبت قيام قصد القتل فلا محل لتطبيق أحكام النصوص الخاصة باعطاء المواد الضارة ذلك بأن الأفعال الاجرامية المتشابهة من الناحية المادية ، لا يفرق بينها فى الحقيقة الا قصد الجانى منها .

جريمة القتل بالسم وسبق الاصرار

تصطحب جريمة القتل بالسم عادة بسبق الاصرار بالنظر الى أن اعداد السم يقتضى فترة من الزمن يتاح خلالها التفكير الهادىء . وسبق أن بينا أن هذا العامل من العوامل التى قامت عليها علة التشديد فى جريمة القتل بالسم . الا أن ذلك ليس قاعدة مطلقة فقد تتجرد جريمة القتل بالسم أحيانا من سبق الاصرار كما لو تنازع شخصان فأقدم أحدهما وهو فى ثورة الغضب على دس السم لخصمه . وعلى الرغم

---

(١) محمود ابراهيم اسماعيل ص ٥٠ .

من انتفاء سبق الاصرار فان القتل بالسم يظل مشددا ، فثمة اعتبارات أخرى تبرر التشديد كما سبق القول •

وعنـد المقارنة بين جريمة القتل بالسم وسبق الاصرار كظرفين مشددين للقتل نلاحظ أن لأولهما طبيعة مادية موضوعية فى حين يتميز ثانيهما بطبيعة نفسية شخصية ، وعلى حين يقتصر تأثير سبق الاصرار على من توافر لديه فان التسميم يتأثر به جميع المساهمين حتى من كان جاهـلا بتوافره[1] •

بيانات حكم الادانة فى جريمة القتل بالسم

يجب أن يتضمن كل حكم بالادانة عن القتل بالسم ما يثبت طبيعة المـادة المعطاه وكونها سامة ، وأن يثبت توافر قصد القتل والا كان الحكم قاصرا • واذا نازع المتهم فى طبيعة المـادة أو فى توافر القصد لديه تعين على المحكمة أن ترد على دفعه قبولا أو رفضا ردا مؤيدا بالدليل•

وليس على المحكمة أن تذكر فى حكمها بالادانة مقدار المـادة السامة أو كفايتها لاحداث الموت اذ أليس ذلك من عناصر القتـل أو الظـرف المشـدد •

عقـوبة القتـل بالسم

عقوبة القتل بالسم هى الاعدام طبقا لنص المـادة ٢٣٣ من قانون العقـوبات •

المبحث الرابـع

اقتران القتل بجنـاية

نص المشرع على هذا الظرف المشدد فى الشق الأول من الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى قوله « ومع ذلك يحكم على فاعل تلك الجناية (أى جناية القتل العمد) بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى » •

---

(١) رؤوف عبيـد ص ٧٢ •

والعلة فى تشديد العقاب عند اقتران القتل بجناية هو خطورة المجرم الذى يتمادى فى اجرامه بحيث يرتكب القتل مع جناية أخرى فى فترة زمنية واحدة ، ومثل هذا المجرم يستهين على نحو ملحوظ بأحكام القانون وبأهم الحقوق التى يحميها ، فضلا عن أن تعدد آثار اجرامه تزيد فى اضطراب المجتمع وارتياعه ؛ فلا نزاع فى وجوب تشديد مسئوليته •

وتشديد العقاب فى هذه الحالة جاء استثناء من القواعد العامة التى وصفها المشرع فى المادتين ٣٢ ، ٣٣ من قانون العقوبات • فمقتضى المادة الأولى يجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم اذا تعددت وكان ارتكابها لغرض واحد ، وبمقتضى المادة الثانية تتعدد العقوبات المقيدة للحرية ، عند عدم وجود هذه الرابطة بينها الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ عقوبات •(1)

ويشترط لقيام الظرف المشدد الواقع فى الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات الشروط الآتية :

أولا : أن تكون الجريمة الأصلية جناية قتل أو شروع فيه •

ثانيا : أن تكون الجريمة الأخرى التى اتصلت بالقتل جناية •

ثالثا : أن تكون بين الجنايتين تقارب زمنى •

الشرط الأول : أن تكون الجريمة الأصلية جناية قتل أو شروع فيه

يتعين أن تكون الجريمة الأصلية جناية قتل ، سواء قتل بسيط أو قتل مع سبق الاصرار أو الترصد • لأنه ليس هناك ما يحول دون وجود ظرفين مشددين فى وقت واحد • أحدهما اقتران القتل بظرف سبق الاصرار ، والآخر اقتران القتل بجناية أخرى • وانما الذى يمتنع قانونا فى هذه الحالة هو توقيع عقوبتين على أساس أن المتهم ارتكب

---

(1) المادة ٣٥ عقوبات خاصة بالحبس والمادة ٣٦ خاصة بوضع حد اقصى لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية •

القتل بسبق الاصرار وارتكب معه جناية أخرى غير مرتبطة به • لا يصح ذلك لأن مجرد اقتران القتل بجناية أخرى يقتضى توقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فى المـادة ٢/٢٣٤ عقوبات• وعلى ذلك فاذا وقعت من المتهم جريمة قتل مع سبق الاصرار والترصد وتلتها جريمة قتل أخرى من غير سبق اصرار ولا ترصد فمن الخطأ فى تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين(١) •

وعلى أى حال فان العقوبة واحدة ، فهى الاعـدام للقتل العمـد مع سبق الاصرار أو الترصد ، وهى الاعدام أيضا للقتل البسيط المقترن بجنـــاية •

ولا يحول دون توافر الظرف المشدد وقوف جريمة القتل الأصلية عند مرحلة الشروع ، فيتوافر الظرف المشدد فى أحوال الشروع فى القتل المقترن بجناية أخر وهنا يجب تطبيق المـادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات مع المـادة ٢/٢٣٤ عقوبات • وهنا تقول محكمة النقض « ان الشارع فى الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ عقوبات (المـادة ٢٣٤ من القـانون الحالى) قصد بربط جناية القتل العمد بجناية أخرى تقارنها أو تتلوها أو تسبقها أن ينزل هذه الجناية الأخرى منزلة الظرف المشدد لجريمة القتل المذكورة • ولمـا كان لا مانع يمنع من أن يكون لجناية القتـل العمد المقترنة بظرف مشدد شروع يعاقب عليه القانون وجب تطبيق هذه الفقرة على الشروع فى القتل العمد اذا اقترنت به أو سبقتـه أو تلته جناية أخرى ولو كانت هذه الجناية الأخرى شروعا فى قتـل كذلك »(٢) •

ويترتب على اشتراط كون الجريمة الأصلية جناية قتل أو شروع فيه حتى تشدد العقوبة أنه لا محل لهذا التشديد اذا كانت الجـريمة

---

(١) نقض ١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ص ٣٢٦ •
(٢) نقض ١٩٢٨/١١/٢٤ مجموعة القواعد جـ١ رقم ١٨ ص ٣٦ •

الأصلية قد اقترن بها العذر القانوني الوارد في المادة ٢٣٧ عقوبات (القتل في حالة التلبس بالزنا) أو كانت قتلا غير عمدى ، وانما تطبق في الحالتين القواعد العامة في تعدد العقوبات(١) •

الشرط الثاني : أن تكون الجريمة الأخرى جناية

يجب أن تكون الجريمة الأخرى التي اتصلت بالقتل جناية • فان كانت جنحة فلا محل للتشديد •

وكل الجنايات لدى القانون سواء ؛ فلا يلزم أن تكون من نوع معين ، فيجوز أن تكون هي الأخرى قتلا أو شروع فيه ، ويجوز أن تكون جناية أخرى من الجنايات الماسة بالأشخاص في أبدانهم كالضرب المفضى الى موت أو عاهة • أو جناية من الجنايات الماسة بالأشخاص في أعراضهم كالاغتصاب أو هتك العرض ، أو جناية من الجنايات الماسة بالناس في أموالهم كالسرقة باكراه • مع ملاحظة أنه في جناية الاغتصاب اذا قتل الجاني امرأة ثم فسق بها بعد موتها فلا يتوافر الظرف المشدد لأنه لم يرتكب اغتصابا ، لأن الجثة لا تصلح موضوعا لهذه الجناية ، ولكن لو اغتصب المجنى عليها ثم قتلها فيتوافر الظرف المشدد • ويتوافر هذا الظرف كذلك اذا ارتكب الاغتصاب خلال الفترة التي كانت المجنى عليها تتلقى فيها الضربات القاتلة ، ولو ثبت ابتداء ارتكابه في اللحظات الأخيرة من حياتها ، ولا عبرة باستمراره بعد وفاتها(٢) •

ويتعين أن تكون الجناية الأخرى ذات كيان مستقل عن القتل بحيث تتوافر لها جميع أركانها لو افترضنا أن القتل لم يرتكب • وتكون الجناية المقترن بها القتل جناية أخرى ولو كانت قتلا اذا ما ارتكب الجاني القتل مرتين متواليين ، أي بفعلين ماديين ، كما اذا كان يطارده اثنان فقتل أحدهما ثم قتل الآخر • أما اذا أتى فعلا ماديا واحدا

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٢٢٧ ص ٢٦٦ •

(٢) محمود نجيب حسنى ص ١٠٠ •

قتل عدة أشخاص كاطلاق النار أو القاء قنبلة على جمع محتشد فان تعدد القتلى لا يترتب عليه تعدد فى جنايات القتل ، وانما تعتبر الجناية واحدة لوحدة الفعل المادى وتكون هذه الوحدة مانعا من تطبيق الظرف المشدد •

ولا تكون الجناية الأخرى مستقلة عن القتل — حتى مع تعدد الفعل المادى — حين يكون القتل ركنا داخلا فى تكوينها ، كما هو الحال فى جناية السرقة باكراه حين تكون وسيلة الاكراه فيها هو القتل• فالسرقة باكراه فى هذا المثال ليست مستقلة فى أركانها عن القتل ، اذ القتل أحد عناصرها ، ولو صرفنا النظر عنه لما كانت السرقة غير مجرد جنحة ، وهى بهذا الوصف غير كافية لتوافر الظرف المشدد • والقول بغير ذلك يعنى مساءلة الجانى عن القتل مرتين : مرة باعتباره جناية مستقلة ، ومرة باعتباره ركنا فى جريمة أخرى • ولكن قد يتوافر فى هذه الحالة ظرف ارتباط القتل بجنحة السرقة اذا توافرت بينهما السببية على النحو الذى يحدده القانون •

ولا يحول دون توافر الظرف المشدد أن ترتكب الأفعال المتعددة أثناء مشاجرة واحدة أو لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة اذ العبرة بتعدد الأفعال وتمييز كل منهما عن الآخر بالقدر الذى يكون به كل منهم جناية مستقلة(١) •

ويتعين كذلك أن تكون الجناية الأخرى معاقب عليها ، فان انتفت المسئولية عنها لسبب اباحة أو مانع عقاب فان القتل الذى اقترن بها لا تشدد عقوبته الى الاعدام ، كما اذ ارتكب شخص قتلا دفاعا شرعيا عن نفسه ثم قتل آخر كان يطارده للقبض عليه • واذا علق القانون تحريك الدعوى الناشئة عن الجناية على تقديم شكوى من المجنى عليه فلا يكون للتشديد محل الا اذا قدمت الشكوى على الوجه الصحيح•

---

(١) نقض ١٩٣١/٣/٢٩ مجموعة القواعد ج٢ رقم ٢٢٨ ص ٢٨٢ •

فلو أن ابنا ارتكب بالاكراه سرقة على والده ، وبعد بضع ساعات من ارتكابها قتل والده اذ هدده هذا بابلاغ السلطات عن السرقة ، فانه لايكون هناك سبيل الى تقديم الشكوى وبالتالى لامحل لتشديد العقوبة، والقول بغير ذلك معناه أنه قد عوقب أيضا على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقب عليها الا بتقديم الشكوى(١) . ويكون الحكم كذلك اذا قدمت الشكوى ثم تنازل عنها مقدمها قبل أن يصير الحكم باتا(٢) .

واذا كان مع المتهم مساهمون فى الجنايتين ولكن لا يستفيدون مثله من مانع العقاب فانه يطبق عليهم ــ دونه ــ الظرف المشدد(٣) .

الشرط الثالث : أن تكون بين الجنايتين تقارب زمنى

يجب أن تكون بين جناية القتل والجناية الأخرى تقارب زمنى ، وهذا الشرط مستمد مباشرة من علة التشديد ، وهو التغليظ على من يرتكبون جرائم متعددة خلال فترة من الزمن قصيرة فيكشفون بذلك عن شخصية اجرامية خطيرة .

ولا يعنى التقارب الزمنى ارتكاب احدى الجنايتين عقب الأخرى على الفور أو ارتكابهما فى يوم واحد ، فمن الجائز ارتكابهما فى يومين متتاليين اذ لا يعنى ذلك حتما وجود فاصل زمنى ملحوظ بينهما . ولأن القانون لم يحدد مدى هذا التقارب الزمنى اللازم توافره حال اقتران القتل بجناية أخرى ، فان القول بقيامه يتوقف على تقدير قاضى الموضوع ويسترشد فى ذلك بمدى جرأة الجانى وخطورته حين يقوم فى وقت واحد على ارتكاب أكثر من جناية أحدها جناية قتل .

---

(١) نقض ١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ٥٧٨ ص ٧١٣ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ص ٩٢٢ هامش . الدكتور حسن المرصفاوى ص ٢٠٤ . عكس ذلك الدكتور رمسيس بهنام ص ١٧٩ حيث يرى أنه لا تعد من قبيل اسباب الاباحة وموانع العقاب قيود رفع الدعوى الجنائية لانها تتعلق بشكل القانون الجنائى لا موضوعه . وبالتالى فان الجانى فى المثال السابق يستحق عقوبة الاعدام رغم ان جناية السرقة باكراه لم يبلغ عنها والده الذى قتله .

(٣) نقض ١٩٤٥/٥/٢١ السابق الاشارة اليه .

ولا يشترط أن يفصل بين الجنايتين قدر معين من الزمن ، بل على العكس من ذلك ، فكلما اقتربت الجنايتان زمنا كان ذلك كاشفا عن توافر المصاحبة الزمنية التى يتطلبها القانون •

ولا يتطلب القانون ترتيبا معينا فى تعاقب الجنايتين ، فسواء أن يتقدم القتل الجناية الأخرى أو أن يعقبها • فالتشديد واجب حينما تكون الجناية الأخرى المقترنة بالقتل سابقة عليه أو معاصرة اياه أو لاحقة له •

على أنه بطبيعة الحال يتعين أن يكون المسئول عن الجريمتين شخصا واحدا ، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فى الجريمتين أو فاعلا فى احداهما وشريكا فى الأخرى(١) ، أو كان فاعلا أو شريكا فى احداهما وكانت الثانية نتيجة محتملة لها (وفقا للمادة ٤٣ من قانون العقوبات) أما اذا لم تكن نتيجة محتملة اقتصرت مسئوليته على الجناية التى ارتكبها أو ساهم فيها ولم يكن مسئولا عن الجناية الأخرى • ويعنى ذلك أن ينتفى ظرف الاقتران بالنسبة له ، اذ يفترض هذا الظرف المسئولية عن الجنايتين معا وذلك على التفصيل الوارد فى الفقرة التالية •

الاقتران وتعدد الجناة

اذا ساهم عدد من الجناة فى ارتكاب القتل والجناية المقترنة به توافر ظرف الاقتران بالنسبة لهم ، وسواء فى ذلك أن يكونوا جميعا فاعلين للجنايتين أو يكون أحدهم أو بعضهم فاعلا لاحدى الجنايتين وشريكا فى الأخرى أو أن يكون قد اقتصر على مجرد الاشتراك فى الجنايتين(٢) •

أما اذا نسب الى أحد الجناة أنه فاعل أو شريك فى احدى الجنايتين ولم ينسب اليه أنه فاعل أو شريك فى الأخرى فان ظرف الاقتران لا يتوافر بالنسبة له الا اذا كانت الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لجريمة

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٥٤٩ •

(٢) رؤوف عبيد ص ٧٧ •

لقتل • فاذا ساهم عدد من الجناة فى ارتكاب جناية السرقة التى نص عليها المـادة ٣١٦ من قانون العقـوبات بأن كانت السرقة ليلا وكان حدهم يحمل سلاحا ظاهرا كان أو مختبئا ثم قتل أحدهم المجنى عليه تسهيل تنفيذ السرقة فان من ارتـكب القتل يتوافر بالنسبة له دون صعوبة ظرف الاقتران ، اذ قد أضاف اليه جناية سرقة مسئول عنهـا كذلك • ولكن سائر المساهمة فى السرقة ــ فاعلين كانوا أو شركاء ــ يتوافر بالنسبة لهم ظرف الاقتران كذلك باعتبار أن القتل نتيجة محتملة للسرقة • أما اذا أضاف أحد المساهمين فى جناية القتل العمد جناية هتك عرض أو اغتصاب امرأة تصادف وجودها فى مكان القتل فانه يتوافر بالنسبة له وحده ظرف الاقتران ويسأل عن قتل مقترن بهتك عرض أو اغتصاب ، أما المساهمون معه فى القتل فلا يتوافر بالنسبة لهم هـذا الظرف • اذ هم ليسوا مسئولين عن الجناية الأخرى ــ جناية هتـك العرض أو الاغتصاب ــ لأنها ليست نتيجة محتملة للقتل ولا يسألوا بالتالى الا عن القتل العمـد •

ما لا يتطلبه الظرف المشـدد

يكفى لتغليظ العقاب عملا بهذا الظرف المشدد أن يثبت الحـكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا يتطلب القانون أن تربط الجنايتان برابطة سببية بأن يكون القصد من القتل تسهيل ارتـكاب الجناية الأخرى أو أن ترتـكب الجنـايتين لغرض واحـد • ومن هنـا يتضح الفـارق بين ظـرفى الاقتران والارتبـاط ، فبينما يتطلب الأول صلة الزمنية دون السببية ، يتطلب الثانى صلة السببية ولا يشترط رابطة الزمنية • ولكن اذا توافرت رابطـة السببية بالاضافة الى رابطة الزمنية فى الاقتران تحقق الظرف المشدد من باب أولى •

ولا يتطلب القانون فى الاقتران أن ترتـكب الجنايتان فى مـكان واحـد ، فقد تختلفان مكانا دون أن يباعد الزمن بينهما • ولـكن فى

الغالب يتحد مكان الجريمتين اذا توافرت رابطة الزمنية بينهما • اذ أن الفترة القصيرة التى ترتكب الجريمتان خلالها لا تسمح للجانى بأن ينتقل من مكان ارتكاب احداهما الى مكان بعيد عنه حيث يرتكب الثانية • ولذلك كان اتحاد مكان الجريمتين قرينة على توافر رابطة الزمنية بينهما • ولكنها قرينة يجوز اثبات عكسها(١) •

كما لا يتطلب الاقتران وحدة المجنى عليه فى الجنايتين أو ارتكابهما لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة أو تصميم جنائى واحد •

عقوبة القتل المقترن بجناية •

اذا ثبت اقتران القتل بجناية كانت العقوبة الاعدام طبقا للمادة ٢٣٤/٢من قانون العقوبات • ويعد الاعدام عقوبة عن القتل والجناية الأخرى معا ، فقد أدمج المشرع الجنايتين فى وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة وقرر لهما عقوبة واحدة لكل منهما نصيب منها ، بل ان الجناية الأخرى تفقد استقلالها وتتحول الى مجرد ظرف للقتل • ولا يجوز توقيع عقوبة مستقلة لها(٢) • فيخطىء القاضى فى تطبيق القانون لو وقع عقوبة هذه الجناية الى جانب عقوبة القتل ، بل لا يجوز له أن يفعل ذلك اذا توافر للقتل ظرف آخر كسبق الاصرار أو الترصد يكفى بذاته لتوقيع عقوبة الاعدام من أجله ، فالجناية الأخرى تبقى فاقدة كيانها طالما ظلت مقترنة بالقتل •

ولكن اذا لم يثبت ارتكاب المتهم القتل أو ثبت انتفاء أحد أركانها استردت الجناية الأخرى كيانها القانونى وتعين أن يوقع العقاب من أجلها • وعليه يجوز للمحكمة أن تبرىء المتهم من تهمة القتل الأصلية وتحكم بادانته لارتكابه الجناية الأخرى ولو أن الجناية الأخيرة لم ترفع بها الدعوى الا كظرف مشدد للجناية الأصلية • ويجوز للمحكمة أن

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ١٠٦ •

(٢) أحمد فتحى سرور ص ٥٤٦ •

تتصدي تلقائيا لهذه الجناية الأخرى ، اذ أن رفع الدعوى بجناية القتل الأصلية المقترنة بجناية أخرى يتضمن حتما رفعها عن الجناية المقترنة •

وتوقع عقوبة الاعدام ولو وقفت الجناية المقترنة عند مرحلة الشروع طالما كان القتل تاما • ولا محل لتخفيف العقاب طبقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات ، اذ أن تكييف الواقعة فى مجموعها واعتبارها شروعا أو جريمة تامة انما يكون بالنظر الى الجريمة الأصلية (وهى القتل) دون الجناية المقترنة بها[1] • وتطبيقا لذلك توقع عقوبة الاعدام اذا كانت الجريمة الأصلية تامة وسواء كانت الجريمة الأخرى جريمة تامة أم وقفت عند مرحلة الشروع ، وتطبق العقوبة المخففة طبقا للمادة ٤٦ عقوبات اذا كانت الجريمة الأصلية شروعا وسواء كانت الجريمة الأخرى تامة أم وقفت عند مرحلة الشروع •

المبحث الخامس

ارتباط القتل بجناية أو جنحة

نص المشرع على هذا السبب للتشديد فى الشق الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى قوله « وأما اذا كان القصد منها (أى من جناية القتل) التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة » •

ويفترض هذا السبب للتشديد أن القتل قد ارتكب من أجل التمكن من ارتكاب جريمة أخرى أو من أجل التخلص من المسئولية الناشئة عنها • أى أن ثمة صلة سببية نفسية تربط فى ذهن الجانى بين القتل والجريمة الأخرى •

---

(١) أحمد أمين ص ٣٢٣ •

وعلة التشديد لتوافر هذا الظرف أن الجانى قد بلغ به الاستهتار حد الاقدام على ازهاق روح من أجل تنفيذ جرائم أخرى أو الفرار من عقوبتها وهى غاية اجرامية قد تكون فى ذاتها قليلة الأهمية بالنسبة لجناية القتل •

نطاق التشديد

يدل ظاهر النص أن المشرع أراد أن يقصر التشديد على حالة ارتباط القتل بجنحة مما يعنى استبعاده اذا كان القتل مرتبطا بجناية • وقد أخذ بهذا الرأى بعض الشراح(١) • ولكن هذا الرأى يعيبه أنه يؤدى الى معاملة من ارتكب القتل ثم أضاف اليه جريمة جنحية معاملة أخف ممن ارتكبه ثم أضاف اليه جريمة قليلة الجسامة على الرغم من أن الأول أكثر خطورة على المجتمع من الثانى • فلا يعقل مثلا أن يشدد العقاب على من ارتكب القتل تخلصا من مسئولية سرقة بسيطة ولا يشدد على من ارتكب القتل تخلصا من مسئولية سرقة باكراه • فضلا على أن علة التشديد متوافرة فى الحالتين • ومن ثم فان نطاق التشديد يمتد الى القتل سواء ارتبط بجنحة أو جناية(٢) •

وقد كانت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الصادرة سنة ١٨٨٣ تنص على «ارتكاب القتل اذا كان القصد التأهب لفعل جناية أو جنحة••• الخ » فلما عدل قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ حذف كلمة « جناية » حتى لا يقع الخلط بين أحكام الفقرتين الثانية والثالثة • وما كان هناك موجب لهذا الحذف ، لتباين الحالتين اللتين تناولتهما الفقرتين الثانية والثالثة تباينا ظاهرا •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٢٠٦ ص ٢٣١ ، الدكتور حسن المرصفاوى ص ٢٠٩ ، الدكتور بهنام ص ١٨٠ •

(٢) أحمد فتحى سرور ص ٥٥٠ ، محمود نجيب حسنى ص ١٠٨ ، محمود ابراهيم اسماعيل ص ٦٢ ، أحمد أمين ص ٣٣٥ ، الدكتور حسن أبو السعود رقم ١٣٧ ص ١٤٨ ، الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٢٣٢ ص ٢٧٣ •

شروط التشـــديد

يتطلب التشديد شرطين أساسيين هما ارتكاب جناية أو جنحـــة الى جانب القتل وتوافر صلة سببية تربط بينهما • مع مراعاة أن يكون القتل غير مخفف ، فلا يتوافر التشديد اذا كان القتل مقترنا بعـــذر استفزاز الزوج (م ٢٣٧ عقوبات) •

١ ـ ارتـــكاب جنحة أو جنـــاية

جوهر الظرف المشدد هو التعدد المـــادى فى الجرائم شأنه فى ذلك شأن الاقتران • ويقتضى ذلك أن تكون الجريمة الأخرى معاقب عليها بصفتها جناية أو جنحة وأن تكون مستقلة عن القتل • وسواء وقعت الجريمة الأخرى كجريمة تامة أو كشروع فيها •

على أنه يشترط فى الجناية أو الجنحة سواء وقعت تامة أو فى حالة الشروع أن تكون معاقب عليها ، فلا محل للتشديد اذا كانت غير معاقب عليها لسبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب• وتطبيقا لذلك لا يتوافر ظرف التشديد اذ ارتكب شخص القتل كى يتمكن من اخفاء زوجة أو أصـــله أو فرعه من جهة القضاء ، اذ يستفيد من مانع العقاب من أجل الجريمة الأخيرة (م ١٤٤ من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة) • ولا يتوافر التشديد أيضا اذا أخفى القاتل جثـــة القتيل ، اذ الاخفاء من ذيول القتل وتصرف طبيعى للقاتل ، فلا عقاب عليه الا اذا صدر عن شخص سواه(١) •

واذا علق القانون تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الأخرى على شكوى المجنى عليه كالسرقة بين الأزواج والأصول والفروع (م ٣١٢ عقوبات) فان التشديد لا يكون له محل الا اذا قدمت الشكوى ولم ينزل عنها مقدمها حتى صدور الحكم البات فى الدعوى(٢) •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٢٠٦ ص ٢٣١ ، الدكتور حسن المرصفـــاوى ص ٢٠٩ •

(٢) محمود نجيب حسنى ص ١١٠ ، نقض ١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٧٨ ص ٧١٣ •

واذا انقضت مدة تقادم الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخرى فلا يحول ذلك دون التشديد ، لأن هذه الجريمة تندمج مع القتل فى وحدة قانونية لا تقبل التجزئة • وتكون مدة التقادم التى تسرى عليهما معا هى مدة تقادم الدعوى الناشئة عن القتل •

ويعنى استقلال الجناية أو الجنحة عن القتل تعدد الأفعال التى صدرت عن المتهم بحيث يقوم القتل بأحد هذه الأفعال وتقوم الجريمة الأخرى بفعل ثان مستقل • ويقتضى ذلك بداهة أن يرتكب الفعل الذى تقوم به هذه الجريمة • وعلى خلاف ذلك فقد ذهب رأى الى أنه يكفى فى التشديد أن يرتكب القتل بقصد تسهيل ارتكاب الجريمة الأخرى ولو لم ترتكب بالفعل • كما لو قتل شخص حارس بيت لسرقة محتوياته ثم قبض عليه قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة • وحجة هذا الرأى مستمد من ظاهر عبارة النص ، وخاصة قوله أن القصد من القتل هو « التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها ••• مما يفهم منه اكتفاء المشرع بمجرد اصطحاب تنفيذ القتل بقصد أو باعث معين(١) • الا أن هذا الرأى مرجوح ذلك أن المشرع لا يقيم التشديد على توافر باعث سيىء فحسب ، ولكن يقيمه على تعدد الجرائم كذلك ، وهو يفترض علاقة سببية بين الطرفين ، فاذا كانت الجريمة الأخرى لم ترتكب فلا وجود للطرف الثانى الذى تربط هذه العلاقة بينه وبين القتل • ومن ناحية أخرى فان الجريمة التى لم تنفذ ـ ولو فى صورة شروع معاقب عليه ـ ليس لها وجود قانونى ولا يجوز أن يعتد بها المشرع على أى صورة خاصة وأن تشديد عقاب القتل هو بمثابة عقوبة اضافية مستمدة من عقوبة الجريمة الأخرى ، فاذا كانت هذه الأخيرة لم تنفذ فلا عقوبة من أجلها يمكن أن يستمد منها تشديد عقوبة القتل • وأخيرا فانه لا يمكن أن يبنى حكمه على مجرد باعث يحيط به الغموض فى الغالب

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ص ٢١٠ ، رؤوف عبيد ص ٨٠ ، عوض محمد ص ١٠٢ •

ويصعب اقامة الدليل عليه اذا لم يكن المتهم قد عبر عنه بعمل خارجى(١)

ونخلص من ذلك أن الحد الأدنى المتطلب للتشديد هو أن يصدر من المتهم شروع فى الجناية أو الجنحة المرتبطة بالقتل معاقب عليه • أما اذا كان ما صدر عنه مجرد عمل تحضيرى أو شروع غير معاقب عليه فلا يقوم بذلك التشديد •

ولم يشترط القانون كون الجناية أو الجنحة المرتبطة بالفعل من نوع معين ، فقد تكون جريمة عمدية أو غير عمدية كسرقة يرتكب فى سبيلها قتل بواب أو قتل خطأ يرتكب فى سبيل التخلص من المسئولية عنه فقتل عمد على شاهد أو رجل الشرطة • كما لم يشترط القانون كون الجناية أو الجنحة المرتبطة بالقتل منصوص عليها فى قانون العقوبات ، فقد تكون هذه الجريمة منصوص عليها فى قانون مكمل لقانون العقوبات •

٢ – رابطة السببية

لا يتوافر الظرف المشدد الا اذا ارتبطت الجنحة أو الجناية بالقتل ارتباطا سببيا معينا ، بأن يرتكب القتل من أجل الجنحة أو الجناية لا ان ترتكب هذه الجريمة من أجل القتل • بمعنى أن تكون جريمة القتل هى الوسيلة وتكون الجريمة الأخرى هى الغاية ، أما اذا انعكس الوضع فكان القتل هو الغاية والجريمة الأخرى هى الوسيلة فلا يتوافر الظرف المشدد •

وتتحقق رابطة السببية فى صورتين :

الصورة الأولى : تفترض أن القصد من القتل هو ارتكاب للجريمة الأخرى ، أى التأهب لارتكاب جنحة أو جناية أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل • مثال ذلك حارس الطريق الذى يقتل أحد رجال الشرطة بقصد تمكين زملائه من ارتكاب السرقة ، أو قتل بواب المنزل من أجل التمكن

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ١١٠ ، احمد فتحى سرور ص ٥٥١ ، محمود ابراهيم اسماعيل ص ٦٥ ، احمد امين ص ٣٢١ •

من دخوله وسرقته أو قتل المجنى عليه ليتمكن الجانى من اتمام تنفيذ السرقـــــة ٠

ويقتضى هذا الشرط أن يكون الجانى قد توافر لديه القصد الجنائى اللازم لارتكاب الجنحة أو الجناية أو أنه قد ارتكب القتل تنفيذا لهذا القصد ٠ وليس من المحتم أن يكون القتل نتيجة محتملة لارتكاب الجنحة وفقا للمجرى العادى للأمور(١) ٠

الصورة الثانية : تفترض أن القصـــد من القتـــل هو التخلص من المسئولية الناشئة عن ارتكاب الجريمة الأخرى ٠ أى مساعده مرتـــكبى الجنحة أو الجناية أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ٠ مثال ذلك من يقتل أحد رجال الشرطة لمنعه من القبض على متهم بجناية أو جنحة ، ومن يقتل من شهد جريمته تخلصا من شاهد الاثبات ضده ٠

ولا تتطلب رابطة السببية تعدد المجنى عليهم بتعدد الجرائم بحيث يكون لـــكل جريمة مجنى عليه فيها ٠ فيجوز أن ترتكب الجريمتان اضرارا بشخص واحد ، كمن يسرق مال شخص ثم يقتله ليتخلص من مطاردته له أو احتمال شهادته ضده ٠

ونظرا لأهمية رابطة السببية فانه يجب على المحـــكمة أن تعنى باستظهارها فى حكمها ويثبت أن ارتكاب القتل كان لأحد المقاصد المبينة فى المـــادة ٢/٢٣٤ عقوبات ، فان أغفل الحكم بيان ذلك وقضى بالعقوبة المشددة كان قاصرا ٠ والقول بتوافر رابطة السببية هى مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محـــكمة النقض ٠

ما لا يتطلبه الظرف المشـــدد

لا يتطلب القانون توافر رابطة زمنية أو رابطة مـــكانية بين القتل والجريمة الأخرى المرتبطة بها اكتفاء بتوافر الرابطة السببية ٠ فاذا توافرت رابطة السببية كانت كافية لتوافر الظرف المشدد ٠ فقد يتباعد

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٥٥١ ٠

المكان أو الزمن بين الجريمتين دون أن تنفك رابطة السببية بينهما ؛ كمن يقتل شخصا كي يسهل سرقة سوف ترتكب بعد عدة أيام اضرارا بتركة المقتول ، أو من يسرق ثم يلتقى بعد وقت طويل بالمجنى عليه فيقتله خشية أن يكون شاهد اثبات ضده •

واذا كان لا يشترط رابطة زمنية أو مكانية فى حالة التشديد للارتباط الا أنه اذا توافرت هاتان الرابطتان أو احداهما الى جانب رابطة السببية تحقق التشديد من باب أولى •

ولا يتطلب التشديد كذلك أن يكون مرتكب القتل والجريمة الأخرى شخصا واحدا — خلافا لما قررناه بشأن القتل المقترن — فقد يرتكب الجانى القتل من أجل تمكين غيره من ارتكاب جنحة أو جناية أو الفرار منها(١) وهنا تحققت عناصر التشديد فقد توافر لدى القاتل القصد الذى حدده القانون ثم تحقق التعدد فى الجرائم • ولا يعترض على ذلك بأن التعدد لم يتحقق بالنسبة لذات الشخص (أى القاتل)(٢) فذلك شرط لم يتطلبه القانون ، فقد تطلب التعدد مطلقا ، وأقام التشديد على عنصر نفسى هو القصد السيىء ، وعنصر موضوعى يتمثل فى الخطورة على المجتمع ، وقد تحقق بتعدد الجرائم(٣) •

تعــــدد الجنـــاة

اذا تعدد الجناة وساهموا فى الجريمتين معا كفاعلين فانه يتعين فحص ظرف الارتباط بالنسبة لكل منهم على حده ؛ فبالنظر الى طبيعته النفسية يتصور أن يتوافر بالنسبة لبعضهم دون البعض • فيسأل من توافر القصد السيىء لديه عن الظرف المشدد دون من لم يتوافر لديه • ويكون الحكم كذلك من باب أولى اذا ساهم جميع الفاعلين فى القتل

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٥٥٢ •
(٢) عمر السعيد رمضان ص ٢٧٥ •
(٣) محمود نجيب حسنى ص ١١٤ •

وساهم بعضهم فقط فى الجريمة الأخرى(١) .

واذا كان بعض المساهمين شركاء فان الشريك الذى ساهم فى الجريمتين معا وتوافر لديه المقصد السيىء يكون مسئولا عن الظرف المشدد .

أما اذا ساهم الشريك فى احدى الجريمتين فحسب فالحكم يختلف باختلاف ما اذا كانت هذه الجريمة هى القتل أم الجريمة الأخرى . فان كانت القتل وكان يعلم بالغرض منه طبق عليه الظرف المشدد . أما اذا كانت الجريمة الأخرى فلا يسأل عن القتل الا اذا كانت نتيجة محتملة لها . وفى هذه الحالة تطبق عليه القواعد العامة فى تعدد الجرائم والعقوبات فلا يسأل عن الظرف المشدد ، اذ المسئولية عن هذا الظرف تفترض المساهمة فى القتل كفاعل أو شريك مع توافر المقصد الذى حدده القانون، لا مجرد المساءلة عنه كنتيجة محتملة(٢) .

عقوبة القتل المرتبط بجناية أو جنحة

اذا توافر هذا الظرف المشدد كانت العقوبة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفقا للمادة ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات .

وتعتبر الجناية أو الجنحة مجرد ظرف مشدد للقتل ، فان كان الجانى واحدا لجناية القتل والجريمة المرتبطة بها فلا توقع عليه سوى عقوبة واحدة ، هى العقوبة سالفة الذكر وتعد عقوبة عن الجريمتين معا . ولا يعدل القاضى عن ذلك الا اذا امتنع العقاب من أجل القتل ، فهنا تسترد الجريمة الأخرى كيانها كجريمة مستقلة ويوقع العقاب عليها وحدها .

وجدير بالذكر أن العقوبة الواردة فى المادة ٢٣٤/٢ عقوبات توقع ولو وقفت الجريمة الأخرى عند حد الشروع طالما أن القتل قد

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ١١٤ .

(٢) أحمد أمين ص ٣٣٨ .

وقع تاما • أما اذا وقف القتل عند مرحلة الشروع فان العقوبة السابقة تخفف تطبيقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات ولو كانت الجريمة الأخرى تامة • فالعبرة فى تحديد ما اذا كانت الواقعة تامة أو مجرد شروع انما تكون بالنظر الى الجريمة الأصلية وهى القتل دون الجريمة الأخرى •

واذا كان مرتكب القتل شخصا لا تربطه بمن ارتكب الجريمة الأخرى رابطة المساهمة الجنائية ، وقعت على القاتل العقوبة المشددة ووقعت على الآخر عقوبة جريمته •

أما اذا كان مرتكب الجريمة المرتبطة لا تربطه بمن ارتكب جريمة القتل رابطة المساهمة الجنائية فانه يسأل عن الجريمة المرتبطة دون القتل الا اذا كان شريكا مع القاتل فى الجريمة المرتبطة وكان القتل نتيجة محتملة لهذه الجريمة الأخيرة (م ٤٣ عقوبات) •

المبحث السادس

القتل الذى يقع على جريح الحرب

نصت المادة ٢٥١ مكرر من قانون العقوبات على أنه « اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل (ويتعلق بجرائم القتل والجرح والضرب) أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد » •

وواضح من سياق المادة سالفة الذكر أن نطاق التشديد لا يقتصر على القتل وانما يشمل جرائم الجرح والضرب كذلك • ولهذا الظرف نظير فى جريمة السرقة نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات(١) •

---

(١) راجع شرح السرقات التى ترتكب اثناء الحرب على الجرحى • كتابنا « جريمة السرقة » طبعة اولى ١٩٨٤ ص ٥٣ وما بعدها •

حكمة التشديد

ان حكمة التشديد مرجعها اعتبارات انسانية تجمل فى توفير رعاية خاصة لجرحى الحرب لعجزهم — بالنظر الى جراحهم — عن الدفاع عن أنفسهم ، الأمر الذى يجعل ارتكاب الجريمة سهلا • ومن جهة أخرى فان هذا التشديد يتجاوب مع الاهتمام بتجريد الحروب الحديثة من مظاهر القسوة التى لا تقتضيها ضرورات الكفاح المسلح بين المتحاربين •

وقد مد المشرع نطاق الحماية الى الجرحى من الأعداء استجابة لاعتبارات المروءة ومراعاة لكونهم قد صاروا غير ذى خطر على البلاد • ولا شك أن من يعتدى على جريح يكشف عن نذالة شخصية ، اذ يهاجم ضعيفا عاجزا ليس فى وسعه مواجهة المعتدين عليه(١) •

شروط التشديد

يتطلب التشديد توافر شرطين : ١ — أن يكون المجنى عليه جريح حرب ٢ — أن يرتكب الاعتداء أثناء الحرب •

الشرط الأول : أن يكون المجنى عليه جريح حرب

يشترط لتوافر الظرف المشدد أن يكون المجنى عليه جريح حرب ، ويراد بجريح الحرب كل شخص أصيب فى سلامة جسمه وكان مرجع اصابته الى العمليات الحربية • أى توافرت صلة السببية بينهما • والعمليات الحربية تشمل كل أعمال الكفاح المسلح بين المتحاربين سواء بوشرت فى البر أو البحر أو الجو •

ويرى — مع البعض —(٢) ضرورة أن تكون جراح المجنى عليه على شىء من الخطورة بحيث تعجزه عن الدفاع عن نفسه على النحو الذى تتوافر به علة التشديد • وقاضى الموضوع هو المنوط به تقدير جسامة الاصابات ومدى كفايتها ليتوافر بها الظرف المشدد •

---

(١) عمر السعيد رمضان رقم ٢٣٥ ص ٢٧٩ •

(٢) عوض محمد رقم ٧٧ ص ١٠٩ ، محمود نجيب حسنى رقم ١٢٤ ص ١١٦

وليس يلازم أن يكون جريح الحرب عسكريا ، فقد يـــكون مدنيا أصيب فى غارة جوية أو جرح أثناء الحـــرب •

ويستوى أن يكون الجريح من الوطنيين أو من الأعداء أو الجيوش المتحالفة •كما يستوى أن تكون الاصابة راجعة الى العمليات الحربية التى باشرتها جيوش البلاد أو جيوش الأعداء أو الجيوش المتحالفة •

الشرط الثانى : أن يرتـــكب الاعتداء أثناء الحرب

يتعين وقوع الاعتداء على المجنى عليه أثناء الحرب ، أى أثناء قيام حالة الحرب والمرجع فى تحديد بداية الحرب وانتهائها قواعد القـــانون الدولى • ومن المقرر فى فقه هذا القانون أن الهدنة لا تنهى الحرب ، وانما يقتصر أثرها على مجرد ايقاف عمليات القتال ، ولكن تنتهى الحرب بأسباب أهمها عقد معاهدة الصلح بين المتحاربين(١) •

وجدير بالذكر أن حالة الحرب لا تكون الا بين دولتين أو أكثر ، ولذلك لا تأخذ حكمها حوادث العصيان المسلح أو التمرد أو الثورة الداخليــــــــــــة •

والعبرة بوقوع الاعتداء أثناء الحرب لتوافر الظرف المشدد حتى لو وقعت الوفاة بعد انتهاء حالة الحرب(٢) •

وغنى عن البيان أنه يشترط فى الاعتداء أن يكون معاقبا عليه وفقا للقواعد العامة ، فلا مجال للظرف المشدد اذا توافر سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسئولية •

العقـــــــــــوبة

يترتب على توافر شروط التشديد توقيع ذات العقوبة المقررة للقتل اذا اقترن بسبق الاصرار أو الترصد وهى عقوبة الاعدام طبقا للمادة ٢٥١ مــكررا من قانون العقوبات •

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ١١٦ •
(٢) أحمد فتحى سرور ص ٥٥٤ •

تطبيقــات قضائيــة

أولا : ســـــبق الاصـــرار

شرط توافر سبق الاصرار • ماهيته

● ان سبق الاصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قـد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال • فاذا كان لم يتيسر له التدبير والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج فلا يكون سبق الاصرار متوافرا •

(جلسة ١٩٣٧/٦/٢١ طعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ٢ ص ٧٤٤) •

● ان سبق الاصرار يكون متوافرا قانونا فى حق المتهم اذا كان قد تردى فى جريمته ثم أقدم على مقارفتها مهما كان الوقت الذى حصل فيه التردى ، فاذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر فى أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته واعـداد عـدته فى سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلومترين حتى وصل مكان الحادثة فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض فى شأن توافر هـذا الظرف •

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ق مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ٤ ص ٧٤٤) •

● اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجنى عليه مارا بمنزله أخذ السكين وتعقبه الى المكان الذى وقف فيه يتكلم وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين مترا ثم انقض عليه وطعنه بالسكين فان هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما أقـدم عليـه •

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩١٨ سنة ١٢ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ٦ ص ٧٤٤) •

● الجانى الذى يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمدا من غير سبق اصرار ، بخلاف ما اذا كان قد أقدم على القتل وهو هادىء البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فانه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار .

(جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ق . مجموعة القواعد جـ٢ بند ٥ ص ٧٤٤) .

● سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وانما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٩٤ ، طعن ٧٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٢/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٤٣ ، طعن ٤١٢ سنة ٥٠ق جلسة ٨/٥/١٩٨٠ س٣١ ص٧٣١) .

● لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار ، فقد يتوافر القصد الجنائى مع انتفاء الاصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ..... ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبعد سبق الاصرار لما تبينه من أن الحادث كان وليد مشاجرة بين المجنى عليه وبين الطاعنين وغير مسبوق بفترة من الوقت تسمح لهم بأعمال الفكر فى هدوء وروية . فهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه .

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ق جلسة ٢١/٤/١٩٦٩ س٢٠ ص٥٣١ ، طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ق جلسة ٢١/٤/١٩٧٤ س٢٥ ص٤١٦) .

● من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات : أن سبق الاصرار ـ وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب ـ

يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن الانفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب ، وجمح بهـا الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معين أو غير معين صادفه ، حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده ، وهو ما لا ينفى المصادفة أو الاحتمال ، وسبق الاصرار بهـذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتل التى تلابس الفعل المـادى المـكون للجريمة •

(طعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ ص١٥٧ ، طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٦ س٢٨ ص٣٢٧ ، طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س٢٩ ص١٣٦) •

● ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمـة ووقوعها — طـال هذا الزمن أو قصر — بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجانى انتهى بتفكيره الى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض •

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥١٠) •

أثر توافر ظرف سبق الاصرار

● الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل العمد التى يرتكبها مع غيره — متى توفر سبق الاصرار — وان قل نصيبه من الأفعال المكونة لها ، فلا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال •

(طعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س١٢ ص٧٦٩ ، طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س١٧ ص٢٥ ، طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س١٧ ص٩٤) •

● من المقرر ان سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه .

(طعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٥١ ، طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص٦٦٢) .

● من المقرر أن مجرد اثبات سبق الأصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى مؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص ٨٥ ، طعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س٢٤ ص٤٢٧ ، طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س٢٩ ص٢٧٥) .

● لما كان الحكم قد أثبت فى تدليل سائغ على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن ووالده مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فان الحكم اذ انتهى الى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س٢٦ ص٤٠٥ ، طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س٢٨ ص٨٧٥ ، طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ س٣١ ص٣٤٣) .

لا عبرة بالآلة التى يستعملها المتهم فى توفر سبق الاصرار

● يكفى أن تتبين المحكمة فى معرض الـكلام على سبق الاصرار البواعث التى اجتمعت لدى القاتل فدفعته الى التصميم على جريمة القتل وانه ارتكب هذه الجريمة فعلا تنفيذا لهذا التصميم وسواء بعـد ذلك أكانت الآلة التى استعملها هى سكينا كما وصفها الحكم أو كانت مطواة كما يصفها القاتل • فان كلتا الآلتين آلة قتل ، وسواء أكان القاتل معتادا على حمل هذه الآلة أم لم يكن معتادا ، فلا أهمية لذلك مادام انه على كل حال قد فكر فى استعمالها للقتل وأعدها له •

(جلسة ٥/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٥٥٥ سنة ٣ق مجموعة القواعد ج٢ بنـد ١٠ ص ٧٤٤) •

● لا يحول دون قيام سبق الاصرار أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والايذاء ، لأن سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وايذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبـل •

(طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٥/٤/١٩٥٧ س٨ ص٤٠٦ • مجموعة القواعد ج٣ بنـد ٥ ص ٥٩٢) •

توفر سبق الاصرار سواء انصرف غرض المتهم الى الاعتداء على شخص معين أو غير معين •

● لا يشترط لتوفر ظرف سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ، ومن ثم فان تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على القتل بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الاصرار •

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ق جلسة ٩/١٢/١٩٥٧ س٨ ص٩٦٤• مجموعة القواعد ج٣ بنـد ٣٢ ص ٧٠٤) •

● لا يشترط لتوافر سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ، ومن ثم فان ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين على القتل بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء ، واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون الى الفتك به وبصهره ــ المجنى عليه الثانى ــ الذى كان الى جواره ، وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، اذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فاذا ما آخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الاصابات التى أدت الى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا احداثها ، وهى الوفاة ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد •

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٨ س١٤ ص٨٢٣ ، طعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ ص١٥٧) •

توفر سبق الاصرار ولو أخطأ المتهم فى الشخص الذى يقصده

● ان المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترنا بسبق الاصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله ، لأن ظرف سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتله أم أخطأ وأصاب الجانى غيره •

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ١٢ق • مجموعة القواعد ج٢ بند ١١ ص ٧٤٥) •

● ان سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافرا فى حقه ولو كان الفعل الذى ارتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غـيره •

(جلسة ١٩٤٢/٥/١٨ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ق • مجموعة القواعد ج٢ بنـد ١٢ ص ٧٤٥ ، طعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧) •

● متى توافر ظرف سبق الاصرار فان القتل يعتبر مقترنا به وملازما له ولو أخطأ الجانى الهدف فأصاب آخر ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل ••••• فان هذين العنصرين يعتبران قائمين فى حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين اقترفتا بها زمانا ومكانا وهما قتل ••••• والشروع فى قتل •••• ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلا بفعل القتل الذى انتوى الطاعنان ارتكابه وعقدا عليه تصميمهما وأعدا له عدته على نحو ما سلف •

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١٢ س٣٠ ص٢٤٣) •

توافر سبق الاصرار ولو كان معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

● ان ظرف سبق الاصرار لا يتأثر توافره قانونا بأن يكون الأذى الذى وقع فعلا كان معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط •

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٩ق • مجموعة القواعد ج٢ بند ١٣ ص٧٤٥) •

● ان القانون فى المـادة ٢٠١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق اصرار ولو كان ارتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلقا على شرط ، واذن فان اصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما ، اذا منعاه عن ازالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلا

الى محل الحادثة ومعه السلاح ـ ذلك يدل على توافر سبق الاصرار عنده كما عرفه القـــانون •

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ رقم ١٠٧٧ سنة ١١ق مجموعة القواعد ج٢ بند ١٤ ص ٧٤٥) •

● لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليـــه المتهمـــان من قبل على سنوح الفرصـــة للظفر بالمجنى عليـــه حتى اذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لمـــا عقدا عليه النية من قبل •

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ق • مجموعة القواعد ج٢ بنـــد ١٥ ص ٧٤٥) •

● لا يحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الايذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منـــه •

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ ص٤٠٦ • مجموعة القواعد ج٣ بند ٥ ص ٥٩٢ ، طعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ ص١٥٧) •

اثبات توافر سبق الاصرار يفيد استبعاد حالة الدفاع الشرعى

● متى أثبت الحكم توفر سبق الاصرار كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس •

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ق • مجموعة القواعد ج٢ بنـــد ١٦ ص ٧٤٥) •

● من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفـــاق على ايقاعها أو التحايل لارتـــكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى •

(طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٦ س٢٩ ص ١٣٦ ، طعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س٣١ ص٩٢٩) •

سبق الاصرار من الظروف المشددة ولو لم يقترن بظرف الترصد

● سبق الاصرار من الظروف المشددة التى لقاضى الموضوع سلطة تقديرها بحسب ما يقدم لديه من الدلائل • ومتى قرر أن هـذا الظرف متوافر للأسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا اذا كانت المقدمات التى أثبتها الحكم لا تؤدى منطقيا الى النتيجة التى وصل اليها • وللمحكمة أن تستنتج سبق الاصرار من اختفاء المتهمين فى الجهتين المجاورتين لجانبى الطريق الذى كان المجنى عليه سائرا فيه عند عودته من عمله ومفاجأته باطلاق الأعيرة عند اقترابه من مكمنهم ومن وجود الباعث على الانتقام وهو •••••

(جلسة ١٩/٣/١٩٣٤ طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ١٨ ص٧٤٥) •

● ثبوت سبق الاصرار كاف وحده لتطبيق المـادة ١٩٤ من قانون العقوبات بغير حاجة الى اقترانه بظرف التربص فاذا كان الحكم الذى طبق هذه المـادة به ما يفيد ثبوت سبق الاصرار فليس مما يطعن عليه أن يكون ذكر عبارة عن ظرف التربص لا سند لها فيه •

(جلسة ١٤/١١/١٩٣٢ طعن رقم ١٠ سنة ٣ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ١٩ ص٧٤٥) •

لا تعارض بين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء •

● لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه • وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابهما واسهامهما فى الاعتداء على المجنى عليه ، فاذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليها لهذا الاتفاق دون تحـديد محدث الاصابات التى أدت الى وفاتها ، بناء على أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التى قصدا احداثها

وهى الوفاة ، فلا تثريب عليها فى ذلك ٠

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٣١ ، طعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩ س٢٠ ص٧٨٠ ، طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٠ س٢١ ص١٨١) ٠

● من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، اذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين فيه ٠ ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل متهم قد قصد قصد الآخر فى ايقـاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ٠ ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة الى تقصى محدث الاصابات التى نشأت عنها الوفـاة ٠

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٩ س٣٠ ص٥٩٨) ٠

استنتاج ظرف سبق الاصرار ٠ موضـوعى

● سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت قـد دللت على ذلك بأدلة سائغـة ٠

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٩ س٣٠ ص٩٩٤ ، طعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٠ س٣١ ص٩٢٩) ٠

● سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، واذ كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج أثر

محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعـــوى وظروفها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا من هذا الاستنتاج ، ومادامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القـــانون •

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س١٠ ص٨٩٦ • مجموعة القواعد ج٣ بند ٣٣ ص ٧٥٤ • طعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ق جلسة ٤/٢/١٩٦٣ س١٤ ص ٧٢) •

ما يكفى لاستظهار ظرف سبق الاصرار • تسبيب غير معيب • أمثلة •

● اذا استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الاصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه ومن مجيىء المتهم من بلدته الى مـــكان الحادثة الذى يبعد عنها ثلاثين كيلو مترا ومن تربصه له بجوار الطريق الذى سيمر به حتى اذا رآه انقض عليه وطعنه تلك الطعنات التى أودت بحياته • فهذا استخلاص يؤدى اليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب•

(جلسة ١٥/٥/١٩٤٤ طعن رقم ٤٩٥ سنة ١٤ق • مجموعة القواعد ج٢ بند ٢٤ ص ٧٤٦) •

● يكفى فى اثبات توافر ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين أن تثبت المحكمة فى حكمها ، ان المتهمين قد أثار حفيظتهما الاعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة ، فاتفقا معا على تدبير اعتـــداء مماثل على المجنى عليه الذى كان معروفا انه لابد أن يتوجه الى حقله لارشاد النيابة عنـــد اجراء معاينة ، فأعدا السكين التى حملها المتهم الأول والبلطة التى كانت مع الثانى ، وتخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لابد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه الى منزله ، وكمنا فى هذا المـــكان وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجأة وارتكبا اعتدائهما بضربه بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين •

(جلسة ١٧/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٠ق • مجموعة القواعد ج٢ بند ٢٥ ص ٧٤٦) •

● اذا كان الحكم قد استظهر ظرفى سبق الاصرار والترصد بقوله « ان سبق اصرار المتهمين الأول والثالث على ارتكاب جريمتهما ثابت من الباعث عليها وهو الثأر لقتيلهما من المجنى عليه وثابت مما تكشف عنه التحقيقات من ترقبهما المجنى عليه وتعقبهما له وترصدهما اياه فضلا عن اتفاقهما مع بعض الأشخاص ممن كانوا معه للاختفاء فى زراعة الذرة لقطع الطريق عليه وانهاء حياته وخروج هؤلاء الآخرين على المجنى عليه وهو يجرى يلتمس النجاة وسدهم الطريق فى وجهه بينما كان يلاحقه المتهمان الأول والثالث شاهرين مسدسيهما للقضاء عليه ثم اطلاق المتهم الأول والثالث عدة أعيرة نارية على المجنى عليه أودت بحياته مما يقطع بأنهما ارتكبا جريمة القتل باصرار سابق ونية عقداها من قبل » • فانه يكون قد دلل على توفر هذين الظرفين تدليلا سائغا •

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٤ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ٢٨ ص ٧٤٦) •

● من المقرر أنه يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى ؛ وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له أن يستند اليها فى قضائه ، وان استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال انه قضى بعلمه • ولما كان ما قرره الحكم فى معرض حديثه عن توفر ظرف سبق الاصرار من أن الأخذ بالثأر فى بيئة المتهم الأول أمر لا محيص عنه ولا سكوت عليه لا يعتبر من المعلومات الشخصية ، وانما هى معلومات حصلتها المحكمة فى مجلس القضاء واستخلصتها كنتيجة سائغة عقلا ومنطقا من أقوال شاهدى الاثبات اللذين شهدا بأن المتهم الأول كان يطلق النار بعد الحادث معلنا فرحه للأخذ بثأر والده وأن الزغاريد كانت تنطلق من منزله تعبيرا عن مشاعر الفرح بهذه المناسبة ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل •

(طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س٢٠ ص١٤٥) •

● متى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الاصرار فى قوله « أن العمد وسبق الاصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط واحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قابلهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وأنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤدة على ذلك النحو » فان ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون •

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣١ س٢٠ ص٨٣٢) •

● لا يضير الحكم أن يكون قد جمع بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما مادام قد دلل على نفيهما تدليلا سليما •

(طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص٨٣٣) •

● لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة على ثبوتها لديه ، وتعرض لظرف سبق الاصرار فقال « كما أن سبق الاصرار ثابت مما قرره بنفسه (أى المتهم) بتحقيق النيابة بأنه انتوى قتلها الليلة السابقة على وقوع الحادث ومن ثم فقد كان أمامه وقت كاف لكى يدبر أمر قتلها فى هدوء وروية مما يوفر سبق الاصرار» • لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم يتحقق به ركن سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون ، فانه يتعين رفض الطعن •

(طعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س٢٨ ص٣٠٥)•

● لا ينال من صحة استخلاص المحكمة لتوافر سبق الاصرار الخطأ فى تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث ، والباعثة على ارتكابه •

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥١٠) •

● لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن بقوله « وحيث أن سبق الاصرار متوفر من الظروف التى ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة فيما بين المتهم

والمجنى عليه : هـذا النزاع الذى دار حول منصب العمودية بالبلدة فأقدم المتهم على اثمه بعد أن تردى فى تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجنى عليه معدا مطواة (سلاحا مميتا) يزهق بها روح المجنى عليه وراصدا خطوات المجنى عليه ومتتبعا مساره وكامنا له بالطريق حتى اذا ما ظفر به عند أوبته لبلدته انهال عليه طعنا بالمطواة محدثا به الاصابات التى أودت بحياته على ما أورده التقرير الطبى الشرعى . ... ، فان ما استظهره الحكم على توافر سبق الاصرار يكون سائغا ولا محل للطعن عليه .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س٢٨ ص٧١٣) .

● لما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين من أنهم أرادوا الثأر للاعتداء الذى وقع صباح يوم الحادث من ابن عم المجنى عليه الأول على الطاعن الثانى فكبر ذلك عند الطاعنين وأعدوا الأسلحة النارية اللازمة لذلك وقصدوا الى مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروا باطلاق النار عليه وضربه بالعصا دون مقدمات ، وان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت ظرف سبق الاصرار من وقائع وأمارات كشفت عنه ولها مأخذها من أوراق الدعوى هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س٢٨ ص٨٧٥) .

● لما كان الحكم قد استظهر توافر سبق الاصرار فى قوله « ان المتهمين اتفقا على ارتكاب الحادث منذ ثلاثة أشهر سابقة وبدأ اعدادهما لارتكابها . منذ هذا التاريخ بأن أعد كل منهما عدته لارتكابها وأخذ المتهم الأول فى توثيق علاقة المتهم الثانى بالمجنى وتقديمه له والتردد على مسكنه ومراقبة المنزل من الخارج أملا بالانفراد بالمجنى عليه الأول ثم عزمهما بعد ذلك على قتل المجنى عليه الأول وابنه ثم توجها يوم الحادث الى المسكن حيث أجهزا عليهما بالصورة سالفة

البيان ، مما يدل على أن المتهمين قد ترويا وفكرا فى جريمتهما ثم صمما عليها وأقدما على ارتكابها وهما هادئى النفس مطمئنا البال متحرران من تأثير الانفعالات النفسية » فان ما أورده الحكم يكفى لاستظهار ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩١٦) .

ما لا يكفى لاستظهار ظرف سبق الاصرار . تسبيب معيب . أمثلة

● اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار لم يذكر عن سبق الاصرار الا قوله أنه ثابت من الضغائن التى بين عائلتى المجنى عليه والمتهم فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه اذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الاصرار .

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ٨٩٨ سنة ١٦ق . مجموعة القواعد ج٢ بند ٣١ ص ٧٤٧) .

● ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، واذن فقول المحكمة أن الشهود شهدوا بسبق الاصرار لا يجدى فى اثباته ، كما لا يجدى فى اثباته أن تعتمد المحكمة على أن أحد المتهمين قرر « ان ثم خصومه قائمة بينه هو وأهله وبين المجنى عليه وأهله وأن هذه الخصومة ترجع الى سنة قبل الحادث ، وسلم بحصول المشاجرة التى حصل بسببها الاعتداء وأن المجنى عليه شهد هو وأمه بسوء جوار المتهمين ورغبتهم الملحة فى اجلائه هو وأهله من منزله وبحصول مشاجرة بينهم فى أمسية يوم الحادث » .

(جلسة ١٩٤٨/١١/١٥ طعن رقم ١١٩٨ سنة ١٨ق . مجموعة القواعد ج٢ بند ٣٣ ص ٧٤٧) .

● اذا كان ما أثبته الحكم فى صدد سبق الاصرار لا يفيد أن المتهمين كانوا وقت الحادث فى حالة هدوء وأن تفكيرهم فى ارتكابه لم يكن

فى ثورة غضب فانه يكون قاصر البيان قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٢٧ سنة ١٩ق . مجموعة القواعد ج٢ بنـــد ٤٣ ص ٧٤٧) .

● اذا كان ما أثبتته المحكمة فى حكمها فى صدد التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار يعتبر بذاته أن الاعتداء انما كان على أثر النقاش الذى وقع بين المتهم والمجنى عليـــه وبسببه فهذا يتنافى مع قولها بأن الاعتداء كان بناء على اصرار سابق .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ طعن رقم ٦١٩ سنة ١٩ق مجموعة القواعد ج٢ بنـــد ٣٥ ص٧٤٧) .

● اذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن وفاة المجنى عليه انما نشأت من عيار نارى أطلقه عليه واحد من المتهمين فقط ومع ذلك أدانت المتهمين جميعا فى القتل العمد مع سبق الاصرار بانية قولها بثبوت سبق الاصرار على ما كان منهم من تدبير سابق واعدادهم العدة بالتسليح لتنفيذ الجريمة فى المجنى عليه انتقاما منه بسبب اعتدائه على أحـــد أقاربه من سنة سابقة فى حين أنها فى صدد نفى ظرف الترصد قد قالت ان الذى ثبت لها هو أن مقابلة المتهمين المجنى عليه انما كانت عن طريق الصدفة فانهالوا عليه ضربا للضغينة السابق ذكرها ، فان ما قالته فى صدد ثبوت سبق الاصرار فضلا على أنه يتعذر التوفيق بين بعضه وبين بعض ما قالته فى صدد نفى ظرف الترصد قاصرا فى التدليل على ثبوت سبق الاصرار وما رتبته المحكمة على ذلك من مساءلة المتهمين جميعا عن القتـــل العمـــد .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٠ق . مجموعة القواعد ج٢ بنـــد ٣٧ ص ٧٤٧) .

● ان سبق الاصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية ويقلب الرأى فيما عقد العزم مقدرا خطورته ناظرا الى عواقبه ، فاذا كان ما قاله

الحكم هو أن الطاعن اذ عرف فى يوم الحادث أن والده أرسل اليه عمه ليوقظه ليذهب الى الحقل مبكرا ، فكر فى التخلص من أبيه وبعد أن سار مع عمه برهة تركه على انه ذاهب الى الحقل ولـكنه عاد الى مكان قريب كان يختفى فيه بندقيته ، ولما رأى والده منفردا اتجه اليـه وأطلق النار عليه — فان ما قاله الحكم من ذلك لا يكفى للتدليل على أن الطاعن قد ارتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادىء المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الاصرار قانونا •

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٣ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ٣٨ ص ٧٤٨) •

● ان سبق الاصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان ، فعدم توافر أحدهما لا يستتبع عدم توافر الآخر •

(جلسة ١٩٥١/٥/١٤ طعن رقم ١٦٩ سنة ٢١ق • مجموعة القواعد جـ٢ قاعدة ٢٩ ص٩٥٣) •

● لما كان ما أورده الحكم عن سبق الاصرار وان توافرت له فى ظاهر الأمر مقدمات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون ، الا أن ما ساقه الحـكم فى هـذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره وبسطا لمعنى سبـق الاصرار وشروطه • ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليـه وأن تبين الوقائع والامارات والمظاهر الخارجية التى تـكشف عنها مما كان ينبغى على المحـكمة أن توضح كيف انتهت الى ما قالته من أنـه « قد سبقت الجريمة فترة من التفكير منه رأى الطاعن حلى المجنى عليها تبرق فى يديها فدبر أمر ارتكاب جريمة قتلها وسرقة حليها فى هـدوء وروية » • وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة فى اعتراف الطاعن وتحريات ضابط المباحث مما يدل على ذلك يقينا • ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر فى سرقة الحلى وصمم

على ذلك ، لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لا ينعطف أثره حتما الى الاصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س١٧ ص١٩٣) .

● متى كان الحكم قد عوله فى توافر ظرف سبق الاصرار لدى المحكوم عليه على ما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهدة من مطاردته لوالدها أكثر من مرة للخلاص منه ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهدة قررت فى التحقيقات أن المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات على نحو استنتجا منه رغبته فى الاعتداء ، الا أنها لم تقل صراحة أو ضمنا انه كان يقصد فى تلك المرات قتل والدها ولم يتعـدد قولها أنه جاء الى الحديقة عدة مرات ، وأنها ووالدها كانا يبادران الى مغادرة الحديقة لدى استشعارهما بقدومه فى كل مرة فيعود ادراجه ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س٢٤ ص٧٥٨) .

● لمـا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اصرار الطاعن على قتل المجنى عليه وازهاق روحه انتقاما منه لسرقة بضاعته ، وعقـده العزم على اقتراف جريمته فى روية وتفكير وهدوء نفسى وبعد تقليب الرأى ، لا يرتد الى أصول ثابتة فى التحقيقات ولا تسانده أقوال الشهود والأدلة التى عول عليها فيما خلص اليه فى هذا الخصوص ، فان الحكم اذ أقام قضاءه عـلى ما لا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالأدلة التى أوردها على ثبوت توافر قصد القتل وظرف سبق الاصرار عن نص ما أنبأت به وفحواه . يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد .

(طعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س٢٥ ص٨٥٥) .

فى عقوبة القتل العمد مع سبق الاصرار .

● لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرف سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة اليه مادامت العقوبة المحكوم

بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصـد .

(طعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س٢٨ ص٣٠٥ ، طعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ س٣١ ص٤٢٩) .

● حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحـكم ظرف سبق الاصرار . واثبات توافر أولهما يغنى عن اثبات توافر ثانيهما .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س١٥ ص٣٦٦ ، طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س٢٧ ص٤٤٣) .

● غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، فاذا كان الحكم قد استخلص توافر نيـة القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ما هما معرفان به فى القانون ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الاصـــرار .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س١٢ ص٩٥٨) .

● أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة انزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الاعدام لكل من قتل نفسا عمداً مع سبق الاصرار على ذلك والترصد ، فى حين قضت المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه .... وأما اذا كان القصد منها ـ أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد ـ التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة » . ولمـا كان الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما يبين من مدوناته ـ قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين ـ سبق الاصرار والترصد ـ وجعلهما معا عماده فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعن ، فانه وقد شاب استدلال الحـكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن ـ

والحالة هذه — الوقوف على ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو أنها تفطنت الى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار اليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على اعمال الظرف المشدد الآخر — وهو الارتباط — الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الاعدام • مما يتعين نقض الحكم •

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س١٧ ص١٩٣) •

● اذا كان الحكم الأول الصادر بالادانة قد قضى بمعاقبة الطاعن الثالث عن الجرائم الثلاث المسندة اليه ، وهى القتل العمد مع سبق الاصرار وجريمتى احراز السلاح المششخن والذخيرة ، بعقوبة واحدة هى الأشغال الشاقة المؤبدة بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ؛ لما بين هذه الجرائم من ارتباط لا يقبل التجزئة ، بينما قضى الحكم المطعون فيه بعد نقض الحكم الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة عن جناية القتل العمد مع سبق الاصرار ، وبالحبس مع الشغل سنة واحدة عن جريمتى احراز السلاح المششخن والذخيرة مستبعدا تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ، وكان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طلب هذا الطاعن وغيره من المحكوم عليهم دون النيابة العامة ؛ وكان توقيع الحكم المطعون فيه عقوبتين — على الطاعن المذكور — بعد أن كان الحكم الأول المنقوض قد اقتصر على عقوبة واحدة عليه عن الجرائم المسندة اليه جميعا لما بينها من ارتباط لا يقبل التجزئة ، هو مما يضر بالطاعن لأنه ما كان يجوز من بعد توقيع عقوبة عليه عن جريمتى احراز السلاح والذخيرة ، اذ الأصل أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام النقض •

(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٤ س٢١ ص٦٥٥) •

● متى كان الحكم قد طبق فى حق الطاعن المادة ٣٢ عقوبات ، وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد ، وهى المقررة لجريمة القتل العمد

مع سبق الاصرار والترصد ، فانه لا مصلحة لهذا الطاعن فيما يثيره من بطلان اتصال المحكمة بدعوى جريمة احراز السلاح لرفعها بغير الطريق القانونى .

(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س٢٢ ص٩٠) .

● لما كان لا تلازم بين ظرف سبق الاصرار وتوفر العذر القضائى المخفف للعقاب ، وكان الحكم قد انتهى فى مجال تقدير العقوبة الى النزول فيها الى الأشغال الشاقة المؤقتة — وهو ما لم يخطىء الحكم فيه — لظروف الدعوى وملابساتها ، فان ما يثيره الطاعن فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س٢٩ ص٤٩٢) .

● لا يعيب الحكم خلوه من ايراد نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات التى أعمل مقتضاها فى حق الطاعنين ، لأن هذه المادة من المواد التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة .

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س٣٠ ص٢٩٤) .

ثانيا : الترصد

متى يتحقق ظرف الترصد وماهيته

● ان ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يأتى منه ، سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالسير فى بعض الطرق انتظارا لقدوم المجنى عليه من حقله مادام الجانى كان مترقبا فى الطريق مجيئه للفتك به .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٢ق . مجموعة القواعد ج١ بند ١ ص٣٢٨) .

● إن العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت ، فى مكان يتوقع قدومه اليه

ليتوسل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(جلسة ٥/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٦٤ سنة ٢٤ق . مجموعة القواعد جـ١ بنـد ٣ ص٣٢٨ ، طعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٧٤ ، طعن رقم ٤ لسنة ٣٧ق جلسة ٨/٤/١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٤٤) .

● الترصد ظرف عينى مشدد وصفة لاصقة بذات الفعل المـكون للجـريمة .

(طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ق جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٣٣) .

● يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه .

(طعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٤ق جلسة ٩/٤/١٩٧٢ س٢٣ ص ٥٥٩ ، طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ٦/٦/١٩٧٧ س٢٨ ص٧١٣) .

الترصد ظرف مستقل عن سبق الاصرار

● الترصد ظرف مستقل ، حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمـد حكم سبق الاصرار تماما ، فاذا أثبت حكم توافر ظرف الترصد ، وقصر عن بيان توافر ظرف سبق الاصرار ، فلا ينقض ، وذلك لأن القانون ، اذ نص فى المـادة ١٩٤ عقوبات على عقاب من يقتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار أو الترصد ، فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الاصرار مع الظرف الثانى وهو الترصد ، بل يكفى فى نظره ثبوت مجرد الترصد ماديا على من يقتل متعمدا ، بقطع النظر عن كل اعتبار آخـر .

(جلسة ٥/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٣٠ق . مجموعة القواعد جـ١ بنـد ٤ ص ٣٢٨) .

● ان القانون اذ نص فى المـادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترنا بسبق الاصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ق . مجموعة القواعد ج١ بنـد ٦ ص ٣٢٩) .

● متى أثبت الحكم على الطاعن ظرف الترصد فالكلام فى سبق الاصرار غير منتـج .

(جلسة ١٩/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٩٩٧ سنة ٣ق . مجموعة القواعد ج١ بند ٩ ص ٣٢٩ طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٨٥) .

● حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار، فاثبات توفر أولهما يغنى عن اثبات توافر الظرف الثانى .

(جلسة ١٩/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ق . مجموعة القواعد ج١ بنـد ١٠ ص٣٢٩) .

أثر توافر ظرف الترصـد

● اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهمـا اقترفا جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، فقد وجبت مساءلتهما عنها سواء ارتكاباها وحدهما أو مع غيرهما . ويكون ما انتهى اليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحا فى القـانون .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ق جلسة ٤/١/١٩٦٦ س١٧ ص٢٥) .

● الأصل أن الجانى يسأل عن الجريمة التى يرتكبها مع غـيره متى توافر ظرف سبق الاصرار أو الترصد ، وان قل نصيبه فى الأفعال المـادية المكونة لها . ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال ـــ وهو ما ثبت

فى حق الطاعنين ــ ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى الدعوى •

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س١٧ ص٩٤) •

● اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فان كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم •

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س٢٣ ص٥٥٩) •

لا تلازم بين الترصد وبين اعتياد المرور من طريق ما •

● لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق ما ، ولا بين سبق الاصرار وبين هذا الاعتياد ، ولا تنافى بين أيهما وبين عدم الاعتياد ، فسواء أكان المجنى عليه معتادا سلوك هذا الطريق ، أم كان غير معتاد سلوكه ، فما ذلك بضار شيئا فيما يقوم من الأدلة على توافر أى من هذين الظرفين •

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٣ق • مجموعة القواعد ج١ بند ٨ ص ٣٢٩) •

عدم توافر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل

● عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء الى ارادة القتل ، مادامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك • ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أوردته المحكمة تدليلا عليها يكفى لحمل قضائها ، وكان ما يثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة

لمناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة . فان النعى على الحكم بالقصور يـــكون منتفيـــا .

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٣٤) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ظرف الترصـــد

● الترصد وسبق الاصرار هما من الظروف المشددة ، والبحث فى وجود أيهما أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع مثلهما مثل العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة تماما ، وللقاضى أن يستنتج توافر أى منهما مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها ومتى قال بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم الا اذا كانت تلك الظروف والقرائن التى بينها لا تصلح عقلا لهذا الاستنتاج .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢ق . مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٧ ص ٣٢٩) .

● البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر مع ذلك الاستنتاج .

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ص٤٣٠ ، طعن رقم ١٥٥ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س٢٩ ص٤٩٢) .

ما يكفى لقيام ظرف الترصد . تسبيب غير معيب . أمثلة

● متى أثبت الحـــكم أن المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق للفتك به ، فذلك يكفى . فى بيان توافر ظرف الترصد ، ولا يغير من ذلك قصر هذا الانتظار ، واذ كان الترصد ظرفا قائما بذاته حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمد بمقتضى المـــادة ٢٣٠ من قانون العقوبات حـــكم سبق الاصرار تماما ، فان قيامه وحده يبرر توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المـــادة المذكورة . واذن فمتى أثبت الحكم توافره فلا تـــكون للمتهم مصلحة فى أن يتمسك بعدم توافر ظرف سبق الاصرار أيضا .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ طعن رقم ١٥٨٨ سنة ١٢ق . مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ١١ ص ٣٢٩) .

● يكفى فى بيان ظرف الترصد كما عرفه القانون : أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به ، ولا تأثير لقصر مدة هـذا الانتظار ، فان المـادة ٢٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن « الترصد هو التربص بشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أم قصيرة للتوصل الى قتله أو الى ايذائه » • واذا كان الترصد ظرفا مستقلا ، حكمه فى تشديد العقوبة حكم سبق الاصرار ، فان قيامه وحده يكفى ولو لم يتوفر ظرف سبق الاصرار •

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٣ق • مجموعة القواعد جا بنـد ١٢ ص ٣٢٩) •

● يكفى فى استظهار ظرف الترصد أن يقول الحكم انه متوفر من تربص المتهم للمجنى عليه فى طريقه الى زراعته حتى اذا ما اقترب من مـكمنه أطلق النار عليه فخر صريعا •

(جلسة ١٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٧٤ سنة ٢١ق • مجموعة القواعد جا بنـد ١٤ ص ٣٢٩ ، طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ٦/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧١٣) •

● يكفى لتوافر الترصد ـ كما هو معرف به فى القانون ـ فى حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره اياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها ، وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ، ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به ، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة ، اذ أن هـذه الحالة لا يعتد بها الا فى صدد التدليل على ظرف سبق الاصرار •

(طعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٤٥) •

● يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مـدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه : ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغـير استخفـاء •

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٢١) •

● خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه الطاعنون مكمنا لترقبهم المجنى عليه لا يقدح فى سلامته ، طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س١٥ ص٧٢١) .

ما لا يكفى لقيام ظرف الترصد . تسبيب معيب . فساد فى الاستدلال

● لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتيل فى طريق مرور اليومى ، لا يستقيم مع القول بأنهم تبعوه مسافة طويلة قبل اقدامهم على قتله ، لأن هذا التتبع يرشح الى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو غدر وهما من عناصر الترصد ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالفساد فى استدلاله على ظرف الترصد .

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س١٨ ص٥٤٤) .

فى عقوبة القتل المشدد بظرف الترصد

● حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ، واثبات توفر أولهما يغنى عن اثبات توافر ثانيهما .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س١٥ ص ٧٢١ ، طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س٢٧ ص ٤٤٣) .

● ظرف الترصد لا يقصد به الا أن يكون مشددا للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجودا أو عدما .

(طعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س٢١ ص٢٥٥) .

ثالثا : الاقتران

الجناية الأخرى المقترنة بالجناية الأصلية . يجب أن يكون معاقبا عليها .

● ان القانون حين نص فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل اذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى .... الخ ، قد قدر أن الجانى ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة

اليه ، فقرر لهما معا عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين، ومقتضى ذلك أنه اذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فان التغليظ لا يكون له من مبرر • واذن فاذا قتل الابن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه • اذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضا على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقب عليها •

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ٧٤٦ سنة ١٥ق • مجموعة القواعد بند ١٢٤ ص ٩٦٧) •

الجناية المقترنة مستقلة عن الجناية الأصلية ومتميزة عنها • وجوب تعدد الأفعال لا وحدتها •

● ان كل ما تشترطه المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص ، اذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعا من انطباقها ؛ أما اذا تعدد الفعل ، كما اذا أطلق الجانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كل منهما بعيار ، كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين ، ولا يشترط لتطبيقها مضى فترة محددة من الزمن بين الجنايتين بل العكس ، فان هذه الفقرة فى نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، ما يدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمني محسوس لتحقق معنى الاقتران فى هذه الصورة على أشده •

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٩ق • مجموعة القواعد ج١ بند ١٣٥ ص ٩٦٨) •

● يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات (المقابلة للمادة ٢/٢٣٤) التى تقضى بعقوبة الاعدام ، أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها ،

واذن فهى لا تنطبق على من يطلق عيارا واحدا بقصد القتل فيصيب به شخصين ، اذ أن ما وقع من الجانى هو فعل واحد كون جريمتين والقانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفى بتوقيع العقوبة الأشد •

(جلسة ٥/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٩٥٢ سنة ٧ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ١٣٤ ص ٩٦٨) •

● ان الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات اذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، فانها لا تتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة زمنية وأن تكون الجريمة الأخرى التى قارفها المتهم مع القتل جناية ، واذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كاتحاد القصد أو الغرض ، كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل ، اذ النص انما ذكر « جناية أخرى » لا « جناية من نوع آخر » • فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضا ، ولكن لكى يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل، بحيث أنه اذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون فى القانون الا جريمة واحدة، فلا ينطبق ذلك النص ، أما اذا تعددت الأفعال وكان كل منهما يكون جريمة، فانه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت احدى الجرائم قتلا ، والأخرى جناية كائنا ما كان نوعها ، وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد فى الغرض ، وبناء على ذلك فان اطلاق المتهم عيارا ناريا بقصد القتل أصاب به شخصا ثم أطلق عيارا ثانيا أصاب به شخصا آخر ، ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة ، لأنه مكون من فعلين مستقلين متميزين أحدهما عن الآخر • وكل منها يكون جناية •

(جلسة ٢/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٨٩٩ سنة ١٢ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ١٣١ ص ٩٦٨) •

● اذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع فى قتل المجنى عليه باطلاق أعيرة نارية أصابته ، وانهم فى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ايلا ، فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون الا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالاكراه المتوافر بالاصابات النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه ، لأن المحكمة ، وقد استبعدت ظرف الاكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة ، على أساس أن الفعل المكون له يكون فى الوقت ذاته فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم به ، لا تكون قد أخطأت فى اعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك فى الواقع •

(جلسة ١٩٧٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٨ق • مجموعة القواعد جـ٢ بند ١٢١ ص ٩٩٦) •

● ان الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد اذا « تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى » يتناول جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى ، علاوة على الفعل المكون لجناية القتل ، أى فعل آخر مستقل عنه متميز منه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع فى ذات الوقت الذى وقع فيه الآخر ، وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته ، اذ العبرة فى ذلك ليست الا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منها جناية مستقلة ، وبوقوعها فى وقت واحد أو فى فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها ــ لتقارب الأوقات التى وقعت فيها ــ مرتبطة بعضها ببعض من جهة الظرف الزمنى • فاذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع فى السرقة وقعت أولا ثم أعقبتها على الفور جناية الشروع فى القتل ، فان معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢/٢٣٤ تكون صحيحة ، اذ لا يهم فى هذا الخصوص ــ مادام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور ــ أن يكون فعل القتل لم يقع الا بعد

فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الثانى لم يقع الا بعد أن تم الفعل الأول •

(جلسة ١٩/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ق • مجموعة القواعد ج٢ بند ١٣٨ ص ٩٦٩) •

● اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وقف على سطح منزل حاملا بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد فى الحارة بالجهة التى كان واقفا فيها المجنى عليه وأطلق عيارين ناريين متعاقبين أصاب أحدهما المجنى عليه فأحدث به الاصابات التى تسبب عنها وفاته وأصاب الآخر أشخاصا آخرين فأحدث بهم الاصابات المبينة بالكشف الطبى ، فان هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة ، وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين احداهما بالأخرى لوحدة القصد مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ، ولكن هذا لا ينفى وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ (المقابلة للمادة ٢/٢٣٤) على هاتين الجريمتين على أساس أن جناية القتل اقترنت بجناية أخرى هى جريمة الشروع فيه لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفا للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى •

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٣٥ طعن رقم ١٧٧٥ سنة ٥ق • مجموعة القواعد ج٢ بند ١٣٩ ص ٩٦٩) •

● اذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليهما فأطلق عيارا ناريا على كل منهما أرداه قتيلا فانه يكون مرتكبا لجنايتين على أساس ارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفى لتكوين جريمة القتل وتنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات •

(جلسة ١٧/١٠/١٩٤١ طعن رقم ١٦٢١ سنة ١١ق • مجموعة القواعد ج٢ بند ٤٠ ص ٩٦٩) •

● جعل الشارع فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة ، من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الاعدام عند اقتران القتل بجناية ، وعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة ، ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، وألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب ، فاذا كان القانون لا يعتبرها جناية الا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا ينظر اليها الا مجردة عن هذا الظرف ، ومتى تقرر ذلك ، وكان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالاكراه اذا نظر اليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها ، فانه يكون جريمة القتل ويكون فى الوقت نفسه ركن الاكراه فى السرقة ، فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة لا الثانية التى أعمل نصها الحكم ، على أن ما انتهى اليه الحكم فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترنا بجناية السرقة بالاكراه — وان كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر — الا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الاعدام التى قضى الحكم بها مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الاصرار الذى أثبته الحكم فى حق المتهمة ، فاذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم فان قضاءها يكون سليما .

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠ س١١ ص٣٥٦ .
مجموعة القواعد ج٣ بند ٣ ص ٢٤١) .

التقارب الزمنى بين الجناية الأصلية والجناية المرتبطة

● لا يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات (المقابلة للمادة ٢/٢٣٤) أن يكون قد مضى بين جناية القتل عمدا

والجناية الأخرى التى تقدمتها أو اقترنت بهـا أو تلتها قدر معين من الزمن ، بدليل أن من الصور التى ذكرها القانون صورة ما اذا اقترنت جناية القتل بجناية أخـرى ، فظاهر أن معنى الاقتران هو المصاحبة الزمنية وهى لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أى فارق زمنى على الاطلاق .

(جلسة ٢٩/١٠/١٩٣٤ طعن رقم ١٦٢٦ سنة ٤ق • مجموعة القواعد ج٢ بنـد ١٢٩ ص ٩٦٧) •

● ان الشق الأول من الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ من قـانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد متى (تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى) جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على فعل القتل أى فعل مستقل متميز عنه مـكون فى ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة زمنية ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة ، بل ولو كانت لم ترتكب الا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة ، اذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر به كل منها مكونا لجريمة مستقلة ، فاذا أثبت الحكم على المتهم أنه عقب ارتـكابه فعل القتل على شخص ، شرع فى قتل شخص آخر وأوقع به القصاص طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ عقوبات فانه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح •

(جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٩١٦ سنة ٩ق • مجموعة القواعد ج٢ بنـد ١٣٦ ص ٩٦٨) •

تقدير توافر ظرف الاقتران • موضوعى

● لمـا كان ما يثيره الطـاعنون من نعى على الحكم فى خصوص عدم توافر ظرف الاقتران ، مردودا بأنه يكفى لتغليظ العقاب عملا الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحـكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتين قـد ارتكبا فى وقت واحد أو فى فترة

قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المصاحبة الزمنية هذه لا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض •

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س٣٠ ص٩٩٤)

فى عقوبة الاقتران

● متى اقتنعت محكمة الموضوع بأن ما وقع من المتهم كان اشتراكا فى قتل اقترنت به جناية أخرى وطبقت المادتين ١٩٨/٢ ، ١٩٩ عقوبات وأوقعت بالمتهمين جميعا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول بينهم فى جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى ، فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين اذ لا دخل لأيهما فى العقوبة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة •

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٤ق • مجموعة القواعد ج٢ بند ١١٨ ص ٩٦٥) •

● اذا توافر أكثر من ظرف مشدد واحد فى جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ١٩٨/٢ عقوبات قديم وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها ، فاذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الاصرار والترصد ، تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق اصرار ولا ترصد ، فمن الخطأ فى تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما •

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٨ق• مجموعة القواعد ج٢ بند ١٢٣ ص ٩٦٧) •

● رفع الدعوى الجنائية بجناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى يتضمن حتما رفعها بالجناية المقترنة ، فاذا لم تثبت الجناية الأصلية كان للمحكمة أن تتصدى للجناية المقترنة التى تسترد استقلالها فى هذه الحالة وتقضى فى موضوعها • فاذا كان الطاعن قد أحيل الى محكمة

الجنايات لمحاكمته وآخر عن جناية قتل عمد مع سبق الاصرار وقد تلت تلك الجناية جناية أخرى هى شروعه فى قتل آخر عمد ، وكانت المحكمة قد انتهت الى عدم ثبوت التهمة الأولى ، فان تصديها لجناية الشروع فى القتل المسندة الى الطاعن لا يعتبر تعديلا للتهمة مادامت المحكمة لم تجرى تغييرا للواقعة المادية التى كانت أساسا للاتهام . الأمر الذى لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع .

(طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١/١١/١٩٦٦ س١٧ ص١٠٦٩)

● ان قانون العقوبات اذ تعرض للحالات المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه فى المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التى تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها ، بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها ، وأوجب فى تلك الحالات بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقررة لأشدها ، وذلك بما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من أنه اذا كان القصد من ارتكاب جناية القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل الجنحة أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢١١٣٩ سنة ٢٣ق . مجموعة القواعد جـ٢ بند ١٢٧ ص ٩٦٧) .

● يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . ولا أهمية لما اذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة ، اذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر

الذى يعتبر كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى .

(طعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س١٧ ص ٧١٥ ، طعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س٣١ ص ١٠٦٥) .

● من المقرر أن انزال حكم المـادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها ، لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . ولمـا كان الحكم المطعون فيـه قد خلص الى ادانة المتهم عن الجريمتين المسندتين اليه والى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولاهما وهى المنصوص عليها فى المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، مما كان يتعين معه أصلا معاقبة المتهم بالاعدام ، وكانت المحكمة لم تشر فعلا الى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، الا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بهذه العقوبة تطبيقا لحكم المـادة ١٧ من قانون العقوبات الى الحد الذى نزلت اليه ، وهى اذ نزلت الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المـادة .

(طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س٢٤ ص٢٣١) .

● لمـا كان الطاعنون لا ينازعون فيما أثبته الحكم من توافر ظرف سبق الاصرار فى جريمتى القتل اللتين دينوا بها ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليهم — بعد تطبيق المـادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للطاعن الأول والأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة بالنسبة للطاعن الثانى والثالث ، تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار مجردة من ظرف الاقتران ، فانه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاروه من تخلف هذا الظرف .

(طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س٢٧ ص٥٧٤) .

رابعا : الارتبـــاط

يجب أن يقع القتل لأحــد المقاصد المبينة فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٣٤ عقوبات .

● ان المــادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتـكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة . واذن فاذا كان يبين من الحكم الذى طبق هذه المــادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليها وانتوى الحاق الأذى به بالـكيفية التى يراها ، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصودا لذاته وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها وان القتل والسرقــة كليهما كانا من الأذى الذى انتوى المتهم الحاقه بزوج المجنى عليهــا ، فهذا الحكم يكون قاصرا لعدم بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المـادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها ، ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها ، ولمـا ذهبا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجنى عليها فقتلاها خنقا — فان ذلك لا يفيد حتما أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية اذ يحتمل أن يكون اعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩ طعن رقم ٨٧٤ سنة ١٩ق . مجموعة القواعد ج٢ بند ١٤٥ ص ٩٧٠ ، طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩٢٥) .

● يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المـادة ١٩٨ عقوبات (المقابلة للمادة ٣/٢٣٤) أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا ينـكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل ، هل كان للتأهب للسرقة

أو لتسهيلها وان لم تتم ، أو كان لتتميم ارتكابها بالفعل أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب • اذ أن ثبوت القتل لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط ، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه واقترنت بها أو تلتها جنحة السرقة وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمنى فان الفقرة المذكورة لا تنطبق •

(جلسة ٧/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٣٨ سنة ٢ق • مجموعة القواعد ج٢ بنـــد ١٤٢ ص ٩٦٩) •

● ان الرابطة التى يجب توافرها طبقا للمادة ١٩٨ عقوبات فى الحالة الواردة بشطرها الأخير تنحصر فى أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبة •

(جلسة ٢٢/٤/١٩٣٥ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٥ق • مجموعة القواعد ج ٢ بنـــد ١٣٣ ص ٩٦٨) •

● ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المـــادة ١٩٨ع قد يفيد أن النص يشير الى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين الا أنه لا نزاع فى أن النص يتناول أيضا حالة ما اذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحـــد •

(جلسة ٢٢/٤/١٩٣٥ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٥ق • مجموعة القواعد ج٢ بنـــد ١١٩ ص ٩٦٦) •

استقلال الجريمة المرتبطة وتميزها من جناية القتل

● انه وان كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمـــادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما ، الا أنه لا جـــدال فى أن لـــكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها •

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٦ س١٧ ص١٩٣) •

الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار . وجريمة القتل عمدا المرتبط بجنحة . لا يخالف القانون .

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين جميعا اتفقوا فيما بينهم على قتل المجنى عليها لسرقة بعض أموالها ، وعهدوا الى الطاعن الأول والطاعنة الثالثة باستدراج المجنى عليها من منزلها الى غرفة الطاعن الثانى حيث تواجدوا فيها جميعا ، وقام الطاعن الثانى بخنقها بعد أن أطبق بيديه على عنقها وضغط بشدة، بينما أمسك الطاعن الرابع بيدى المجنى عليها لشل مقاومتها ، بينما كانت الطاعنة الثالثة تقف خلف باب الغرفة موصده اياه بظهرها ، ثم قام الطاعن الثانى بربط قطعة قماش حول رقبة المجنى عليها ليستوثق من الاجهاز عليها ، وانتزع ثلاثة أساور ذهبية كانت تتحلى بها المجنى عليها من ساعدها وناولها للطاعنة الثالثة ، وتوجه الطاعنون الثلاثة الأول حيث قاما الطاعنان الثانى والثالثة ببيع المصوغات المسروقة الى ..... وبعد أن قام الطاعنون الأول والثانى والرابع بالخلاص من الجثة والقائها بالطريق بعيدا عن الغرفة ، توجهوا جميعا الى مسكن المجنى عليها بعد فتحه بمفتاح كانت تحتفظ به المجنى عليها بحقيبة يد كانت تحملها وقت الاجهاز عليها ، وقام الطاعن الثانى بسرقة مبلغ مائتى جنيه من نملية بردهة الشقة ومذياعا ، وقام الطاعن الأول بسرقة مذياع آخر ، ثم توجه الطاعنون الأربعة الى منزل الطاعن الأخير حيث اقتسموا جميعا النقود المسروقة فيما بينهم ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها .. وخلص الحكم الى ادانة الطاعنين جميعا بوصفهم فاعلين أصليين فى ارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى كان القصد منها ارتكاب جريمة السرقة وأنزل عليهم العقاب المنصوص عليه فى المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار

المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٣٤ متى توافرت أركانهـا .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س٢٥ ص٧٩٨) .

ما لا يكفى لقيام الارتباط . تسبيب معيب

● لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليها دون أن يعنى بايراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ؛ ذلك بأن ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات الثلاثة الأول يفيد أن القتل انما كان انتقاما من المجنى عليها لرفضها الزواج من الطاعن ، وما أورده الحكم من مؤدى أقوال الشاهد الرابع وان دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها ، ألا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة، كما أن ما حصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى الى قيام الارتباط السببى بين القتل والسرقة ، وغاية ما قد تنم عنه عبارات الاعتراف هو أن القتل كان بقصد استرداد ايصال الدين وقائمة المنقولات — المحررين من الطاعن كشرط لاتمام الزواج الذى رفضته المجنى عليها — مما لا تقوم به جريمة السرقة باعتبار أن هذين السندين مملوكان للطاعن ، والسرقة لا تقع الا على مال منقول مملوك للغير ، ومن ثم فان أدلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة . مما يعيب الحكم بما يبطله .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ ص٥٨٩) .

● لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تحريات المقدم ... وما حصله من مؤدى اعتراف الطاعنين الأولين وان دل على قيام علاقة زمنية بين قتل المجنى عليه وسرقة السيارة ، الا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة فان أدلة الدعوى التى ساقها الحكم

تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيبه بمـا يبطـله •

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٤/٤/١٩٧٤ س٢٥ ص٤٠٨) •

فى عقوبة الجناية المرتبطـة

● ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قـد حصل الأصرا رعليه لتسهيل السرقة ، واذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الاصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت، على أساس أنه وباقى من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الاصرار لتسهيل السرقة ، واذا كانت المحكمة قد قررت أن عقوبة الاعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضا فلا معقب عليها فى ذلك • اذ أن عقوبة الاعدام جائز توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الاصرار أو فى جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقـة •

(جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٠ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ١٢٦ ص ٩٦٧) •

خامسا : القتل بالسم

يكفى أن تكون المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة

● متى كانت المـادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاه ، فلا محـل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة • لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الامكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتـكبت من أجلها الجريمة ، أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها ، أما كون هذه المـادة (هى فى القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم الا اذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصهـا الظاهرة ، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة ، وانما هى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل • فمن يضع مثل هذه المـادة

فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله — اذا ثبت اقترانه بنية القتـــل — من طراز الجريمة الجنائية لا الجريمة المستحيلة ، لأنه مع صلاحيته لاحداث الجريمة المبتغاه قد خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها كما تقول المـــادة ٤٥ع ، فاذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المـــادة عمدا عالمـــا بضررها فأحدثت فى صحة المجنى عليه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هـــذا الفعل جريمة اعطائه مواد ضـــارة منطبقة على المـــادة ٢٢٨ عقوبات • فاذا لم يثبت هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بـــكافة صورها •

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٧٠٥ سنة ٢ق• مجموعة القواعد ج٢ بنـــد ١١٤ ص ٩٦٥) •

وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله • يعتبر من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم • مادامت تلك المـــادة تؤدى فى بعض صورها الى النتيجة المقصودة •

● وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت المـــادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور الى النتيجة المقصودة منها ، كصورة ما اذا كان بالأذن جروح يمـــكن أن ينفذ منها السم الى داخل الجسم ، فاذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن ارادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك ، لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه • ولا محل للقول باستحالة الجريمة مادام أن المـــادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها •

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٨١٦ سنة ٣ق• مجموعة القواعد بنـــد ١١٥ ص ٩٦٥) •

جريمة القتل بالسم كجريمة القتل • يجب على المحكمة أن تتثبت من نية ازهـــاق الروح •

ان جريمة القتل بالتسمم هى كجريمة القتل بأى وسيلة أخرى ،

يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله منتويا القضاء على حياة المجنى عليه ، فاذا سكت الحكم عن ابراز هذه النية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ٢٠/١/١٩٣٦ طعن رقم ٦٣٠ سنة ٦ق، مجموعة القواعد ، جـ٢ بنــد ١١٦ ص ٩٦٥) .

فى عقوبة القتــل بالتسمم

● متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات ، وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعــد تطبيق المــادة ١٧من ذلك القانون ، وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد سالفة الذكر ، فان الحــكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يــكون قــد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا محل للنعى بأن أعمال المــادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة الى السجن أو الحبس .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ق جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س٨ ص٤٦٥ . مجموعة القواعد جـ٣ بنــد ٣٤ ص ٧٥٤) .

● متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ؛ ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، اذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفا لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، اذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ، فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره ، الا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ، لمــا كان ذلك ، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع

لأى تقدير موضوعى مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ ص٥٧٨) .

سادسا : الحكم بالاعدام

ضرورة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الاعدام . علة ذلك .

● ان القانون اذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها انما قصد أن يكون القاضى على بينة مما اذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى . فليس المقصود اذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند الى الجانى ووصفه القانونى .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ٢٣٤٤ سنة ٨ق . مجموعة الأحكام ج٢ رقم ١٤٨ ص ٩٧١) .

● لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين هذا الرأى فى حكمها . وكل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل اصدار هذا الحكم .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٦ طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١١ق . مجموعة الأحكام ج ٢ رقم ١٤٩ ص ٩٧١) .

اذا صدر الحكم حضوريا بالاعدام وجب على النيابة عرض القضية على محكمة النقض .

● تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن

حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة ، اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعـدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمـادة ٣٤ وتحـكم المحكمة طبقا لمـا هو مقرر فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المـادة ٣٩ » • ولمـا كان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المـادة ٣٠ ، التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المـادة ٣٩ ، فانه يتعين قبول عـرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه •

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ ص٥٨٩ ، طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س٢٥ ص٧٩٨) •

الميعاد الذى يتعين على النيابة أن تعرض فيه الحكم الحضورى الصادر بالاعدام على محكمة النقض • تنظيمى •

● لئن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المـادة ٤٦ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محـكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليها فى المـادة ٣٤ من هذا القانون ، الا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك أن المشرع انما أراد بتحديده ، مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية ، والتعجيل بعرض الأحـكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أى الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها ، سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعـده •

وجوب الاجماع عند أخذ رأى المفتى أو توقيع عقوبة الاعدام

● ان النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بالاجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين أخذ رأى المفتى ، وهو الاجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لاصدار الحكم بالاعدام . فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الاجرائين سالفى الذكر ، بحيث اذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم ، فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام ، وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ، ولكنه لم يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ، ولا ينشىء لمقارفيها اعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قرر أن عقوبة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مادامت المحكمة لم تجمع على توقيع عقوبة الاعدام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص١٢) .

● النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه

العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفها ظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم والعقوبة المقررة لها بل اقتصر على تنظيم الحكم بهـذه العقوبة ، لمـا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها اعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بدلا من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجريمـة دون النص على الاجماع فى الحكم فانه يكون صحيحـا فيما قضى بنـه •

الحكم الصادر بالاعدام • ما يلزم من تسبيب لاقراره من محكمة النقض

● لمـا كان الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقارير المعامل الـكيماوية وكلها مردودة الى أصولها الثابتة فى الأوراق ، وتؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، كما استظهر الحكم نية القتل وظرف الاقتران والارتباط على ما هما معرفان به فى القانون ، وتناول الدفع ببطلان الاعتراف المعزو الى المحـكوم عليه دحضه فى منطق سائغ وجاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعدها قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه بالنسبة الى المحكوم عليه ، فانه يتعين قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر باعدام المحـكوم عليه •

(طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٣ س٢٤ ص١١٧٦ ، طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨ س٢٩ ص٨٠٠٩ ، طعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٠ س٣١ ص١٠٦٥) •

رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام • شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية • نقضها الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان من تلقاء نفسها • أساس ذلك •

● لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » • ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أى حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه• لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المحكوم عليه قدم شكوى مؤرخة ٢/١١/١٩٧٦ الى النائب العام أوضح فيها أنه سبق أن أدخل مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية فى ٨/٤/١٩٧٥ للعلاج من مرض عقلى وأن لديه شهادة من المستشفى بأن يعامل معاملة الأطفال وانتهى الى تحقيق هذا الدفاع ، غير أن النيابة العامة لم تحقق فى ذلك • لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع مطروحا على المحكمة وهو من بعد دفاع جوهرى اذ أن مؤداه ــ لو ثبت اصابة المتهم بعاهة فى العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة اليه ــ ، انتفاء مسئوليته عنها عملا بنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات • وكان من المقرر أن تقرير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما

أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما ، لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضائها برفض هذا الطلب ، وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله • لما كان ذلك وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة •

(طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١/١٠/١٩٧٨ س٢٩ ص٦٤٩)•

الفصل الثالث

الظـــروف المخففـــة

قتل الزوج زوجته اذا فاجأها متلبسة بالزنا

تضمنت المـــادة ٢٣٧ من قانون العقوبات القتل العمد فى صورته المخففة فنصت على أنه « من فاجأ زوجته حالة تلبسها بالزنا فقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المـــادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ » •

والقتل الذى تنص عليه هذه المـــادة ليس مجرد ظرف قضائى يكون القاضى معه بالخيار بين أن يقضى على الزوج بعقوبة الجناية وبين أن ينزل بها الى عقوبة الجنحة ، وانما هو عذر قانونى تغير به وصف الفعل من جناية الى جنحة ومن ثم كان التخفيف وجوبيا •

ونطاق هذا العذر لا يقتصر على القتل بل يمتد الى الضرب المفضى الى الموت ، ومن باب أولى ، الى الضرب المفضى الى العاهة بأعتبار أن العاهة أهون من الموت • ويستوى فى تطبيق هذا العذر أن يقتل الزوج زوجته وعشيقها معا أو أن يقتل أحدهما فقط •

ويلاحظ أن نطاق العذر يشمل كل صور القتل العمد حتى اذا كان مقترنا بظرف سبق الاصرار أو الترصد •

حـــكمة التخفيف

ان الحكمة من تخفيف المشرع للعقوبة هى عذر الاستفزاز الذى يعانى منه الزوج حينما يفاجأ بمشاهدة زوجته متلبسة بالزنا(١) • وهو استفزاز يرجع الى شعوره بفداحة المساس بشرفه وشرف أسرته ، فتكون نتيجة ذلك أن تنتابه ثورة نفسية تفقده السيطرة على نفسه ، فيندفع الى

---

(١) احمد امين ص ٣٨٥ •

فعله غير مقدر مخاطره على النحو الذى كان يقدرها به او كان فى حالته العادية ٠

طبيعة القتل العمد المخفف

القتل العمد المخفف والوارد فى المادة ٢٣٧ عقوبات هو نوع من القتل العمد آثره المشرع بعقوبة مخففة لاعتبارات قدرها ، هى التى سبقت الاشارة اليها ، والنتيجة التى تترتب على ذلك هى وجوب أن تتوافر ابتداء جميع أركان القتل العمد قبل بحث عناصر العذر المخفف، أى لا محل للبحث فى عناصر العذر قبل التحقق من توافر أركان القتل العمد ٠

وقد اعتبر المشرع جريمة القتل العمد المخفف جنحة ، لأنه قرر لها عقوبة الجنحة وجوبا وهى الحبس ، والقاعدة العامة طبقا للمادة ١١ من قانون العقوبات(١) أن كل جريمة يقرر لها القانون عقوبة الحبس هى جنحة ٠ ويترتب على ذلك أن يكون الاختصاص بالنظر فى هذا القتل لمحكمة الجنح دون محاكم الجنايات ، وأنه لا عقاب على الشروع فى هذا القتل لأنه جنحة ، اذ العقاب على الشروع فى الجنح رهن بوجود نص خاص يقرر مبدأ العقاب ويحدد مقداره ولا وجود لهذا النص فى هذه الحالة ٠ الا أنه اذا ترتب على الشروع فى القتل المخفف المساس بسلامة جسم المجنى عليه فى صورة جروح أو ضربات عوقب الزوج على الجرح والضرب دون أن تجاوز العقوبة الحبس باعتباره عقوبة القتل ٠ وتفسير ذلك أن المشرع لم يقرر لمصلحة الزوج سبب يمنع عقابه ، فليس له سوى أن يستفيد من عذر يخفف العقاب ، وليس بمقبول من جهة ثانية أن تجاوز عقوبة الجرح أو الضرب عقوبة القتل(٢) ٠

---

(١) المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ١٩٨١/١١/٤ ٠

(٢) محمود نجيب حسنى ص ١٠١٨ ٠

شروط التخفيف

فضلا عن وجوب توافر الأركان العامة لجريمة القتل العمد فان القانون تطلب ثلاث شروط ليستفيد الجانى بالعذر المخفيف .

١ ــ صفة الزوج فى الجانى .

٢ ــ مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا .

٣ ــ قتلها فى الحال هى ومن يزنى بها أو أحدهما .

الشرط الأول : صفة الزوج فى الجانى

لا تتوافر هذه الجريمة كجنحة قتل الا اذا كان الفاعل فيها هو زوج من فوجئت متلبسة بالزنا . أى أن الزوج وحده هو الذى يستفيد من تخفيف العقاب . أما أقارب الزوجة أو أقارب الزوج أو أصدقائهما فلا يستفيدون بهذا التخفيف ، وان كان بعضهم وثيق الصلة بالزوجة كأبيها أو أخيها أو ابنها . كما لا تستفيد الزوجة أيضا من سبب التخفيف اذا فاجأت زوجها متلبسا بالزنا فقتلته لأن نص المادة صريح وقاصر على الزوج الذى يفاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا .

وعلى ذلك فان أقارب الزوجة وأقارب الزوج يسألون عن قتل عمد عادى اذا اقترفوا فعل الاعتداء على حياة الزوجة فى ذات الظروف التى كان الزوج فيها يستفيد من تخفيف العقاب .

ويتعين الرجوع الى القواعد التى تقررها قوانين الأحوال الشخصية لتحديد صفة الجانى ، ونشير فى هذا المقام أن الطلاق الرجعى لا ينهى ــ وفقا للشريعة الاسلامية ــ صلة الزوجية . فى حين أن الطلاق البائن ينهى هذه الصلة . وعلى ذلك فان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم فاجأها خلال فترة العدة متلبسة بالزنا فقتلها يستفيد من العذر المخفف .

ولا نرى علة لحصر نطاق الاستفادة من العذر المخفف على الزوج وحده ، فما دامت حكمة التخفيف هى الاستفزاز الراجع الى الاهانة وخدش الشرف الذى يشعر به الزوج المخدوع ، فان هذه الحكمة تتوافر لدى الزوجة أيضا اذا صادفت ذات الظروف . ولذلك كان واجب

على المشرع المساواة بين الزوج والزوجة فى هذا الظرف المخفف • ولا يعترض على ذلك بأن زنا الزوجة أكثر خطورة على العائلة من زنا الزوج • فهذا الاعتبار قد يبرر الاختلاف فى العقوبة بين جريمتيهما • ولكنه لا يبرر التفرقة بينهما من حيث الاستفادة من العذر طالما كانت حكمته متوفرة لديهما بذات القدر(١) • بل أنه من المنطقى أن يتسع نطاق العذر الأقربين من أهل الزوجة كأصولها وفروعها وأخوتها لأنهم وثيقوا الصلة بها وتتوافر حكمة التخفيف لديهم •

الشرط الثانى : مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا

هذا الشرط يتضمن عنصرين : عنصر المفاجأة ، وعنصر التلبس بالزنا • وعنصر المفاجأة هو الذى يثير نفس الجانى ويولد لديه الاستفزاز الذى يفقده السيطرة على نفسه ويجعله يندفع الى فعله ، وهو بذاته علة التخفيف • فيتعين أن يفاجأ الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا •

وتتحقق المفاجأة فى صورتها الكاملة اذا كان الزوج واثقا من اخلاص زوجته وحسن سلوكها ثم شاهدها متلبسة بالزنا وتتحقق المفاجأة كذلك اذا كان الزوج يشك فى سلوك زوجته ثم شاهدها متلبسة بالزنا ، سواء شاهدها عرضا ، أى كانت الظروف هى التى أتاحت له ذلك ، أم راقبها واجتهد ــ ولو بالحيلة ــ فى التحقق من سلوكها فتيقن من خيانتها(٢) • وتطبيقا لذلك اذا ترامت للزوج اشاعات عن صلة بين زوجته ورجل فتظاهر بالذهاب الى السوق ، ولكنه كمن فى بيته حتى اذا حضر عشيق زوجته واختلى بها وداعبها ثم اعتلاها برز الزوج من مكمنه وانهال على غريمه بالسكين حتى قتله فانه يستفيد من العذر المخفف •

أما اذا كان الزوج متيقنا من سوء سلوك زوجته وخيانتها ومن أنها تزنى فكان مدفوعا بالرغبة فى الانتقام منها ، ولكنه يريد قتلها فى

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ١١٩ ، رؤوف عبيد ص ٨٩ ، السعيد مصطفى السعيد ص ٢٢٩ •

(٢) محمود نجيب حسنى ص ١٢٢ •

ظروف تثبت فيها خيانتها ، فاحتال حتى ضبطها متلبسة بالزنا فقتلها فهو لا يستفيد من سبب التخفيف لانتفاء ركن المفاجأة •

أما عنصر التلبس فليس المقصود به مشاهدة الزوج زوجته أثناء اتصالها الجنسى بعشيقها • اذ لو فهم التلبس على هذا المعنى لضاق نطاقه على نحو غير مقبول ، فضلا عن أن ثورة الزوج ليست قاصرة على هـذه الحالة •

ولا يفهم التلبس كذلك فى المدلول الذى تحدده المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، اذ قد حدد المشرع هذا المدلول مستهدفا اعتبارات اجرائية لا شأن لها بسبب التخفيف[1] • وانما يفهم التلبس فى المدلول الذى تعنيه المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وتعتبره من بين الأدلة على الزنا • ويعنى التلبس فى هذا المدلول — بالاضافة الى مشاهدة الزوجة أثناء الاتصال الجنسى — كل وضع لا يدع مجالا لشك فى أن الزنا قد ارتكب أو هو على وشك أن يرتكب • وعلى ذلك يعد من قبيل مشاهدة الزوجة متلبسة بالزنا • أن يضبطها زوجها مع شريكها بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض، أو أن يضبطها وهى لا ترتدى غير جلابية النوم بينما يختفى شريكها تحت السرير خالعا حذاءه ، أو أن يضبط شريكها أسفل السرير ونصفه الأسفل عاريا •

ونشير الى أنه يجب أن يشاهد الزوج حالة التلبس بنفسه ، فلا يكفى أن يخبره الغير بأنه عاين الزوجة فى هذا الوضع • ذلك أن الاستفزاز الذى يبرر قيام العذر لا يتوافر الا بهذا الشرط •

وغنى عن البيان أن قاضى الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى تكييف الوضع الذى فوجئت فيه الزوجة والقول بما اذا كان يعتبر تلبسا من عدمه •

---

(1) رمسيس بهنام ص ١٨٧ ، أحمد فتحى سرور ص ٥٥٦ ، محمود محمود مصطفى ص ٢٢٧ ، حسن المرصفاوى ص ٢١٤ ، عمر السعيد رمضان ص ٢٨٣ •

الشرط الثالث : القتل فى الحــال

يعنى هذا الشرط التعاصر بين المفاجأة بالزنا — وما ينبعث عنها من استفزاز — وبين ارتكاب القتل حتى يكون القتل قد ارتكب تحت تأثير الثورة النفسية • أما اذا لم يرتكب الزوج فعله الا بعد مضى فــترة على مشاهدة زوجته متلبسة بالزنا هــدأت خلالها نفسه واسترد العقل حكمته فلا محل للتخفيف • ويكون فعل المتهم هو انتقام عادى وليس اندفاعا تحت تأثير الثورة النفسية ومن ثم تتوافر به جناية قتل عادية •

ولا يعنى هذا الشرط أن يرتكب القتل فى ذات لحظة مشاهدة الزوجة متلبسة بالزنا ، اذ القول بذلك يضيق من نطاق العذر على نحو غــير مقبول ، ويؤدى الى نفى العذر على الرغم من توافر علته ، وانما المقصود بعبارة « وقتلها فى الحال » الواردة فى المــادة ٢٣٧ عقوبات أن يقــع القتل ولو بعد فترة زمنية يسيرة من مفاجأة الزوج لزوجته وهى متلبسة بالزنا مادام الزوج قد ارتكبه وهو لا يزال واقعا تحت تأثير الثورة النفسية الفجائية • كما لو قتلها بعد وقت استغرقه فى البحث عن سلاح فى غرفة مجاورة أو مكان قريب لمــكان ضبط زوجته ، فالمهم ألا يمضى من الزمن ما يستفاد منه عدول الزوج ولو مؤقتا عن تنفيذ القتل تبعا لزوال حالة الهياج الفجائى عن نفسه •

وتقدير الوقت الذى يفصل بين المفاجأة والقتل متروك لقــاضى الموضوع فهو الذى يقدر ما اذا كان قــد مضى وقت يبرر القول بأن القتل لم يرتكب فى الحال من عدمه •

واذا توافرت شروط العــذر على النحو المتقدم استفاد منه الزوج دون أن يطالب باثبات أنه كان تحت تأثير الاستفزاز حينما ارتــكب القتل ، فهذه الشروط قرينة قانونية قاطعة على توافر الاستفزاز ولا يجوز للنيابة اثبات عــكسها •

المساهمون مع الزوج فى قتل الزوجة

عذر الزوج حين يقتل زوجته المتلبسة بالزنا نوع من الظروف التى

تغير من وصف الجريمة ، فيسرى عليها حكم هذا النوع من الظروف من حيث تأثيرها على غير ما توافرت لديه من المساهمين (المادتين ٣٩/٢، ٤١ من قانون العقوبات) .

وتطبيقا لذلك اذا ارتكب الزوج القتل وساهم معه فيه شريك كان يعلم بعوامل الاستفزاز فانه يستفيد بدوره من تخفيف العقاب . أما اذا كان يجهل ذلك ويعتقد أنه يساهم فى قتل عادى فهو لا يستفيد من التخفيف . وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٤١ عقوبات التى تنص على أنه « لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال » .

أما اذا ارتكب القتل غير الزوج فهو بداهة لا يستفيد من تخفيف العقاب وتعد جريمته جريمة قتل عادية ، فاذا ساهم معه فيها الزوج فهو لا يستفيد من تخفيف العقاب لأنه ساهم فى جريمة قتل عادية واستمد اجرامه من اجرام فاعلها .

وغنى عن البيان أن الفاعل لا يخفف عنه العقاب لكون الزوج شريكه ، اذ القاعدة أن الفاعل لا يتأثر بظروف الشريك ولو كان عالما بها(١) .

واذ ساهم مع الزوج شخص آخر باعتباره فاعلا معه كان لكل منهما وصفه القانونى الخاص . فالزوج يستفيد من تخفيف العقاب وزميله يسأل عن قتل عادى . اذ للقتل الذى يرتكبه كل منهما قدر من الخطورة على المجتمع يتحدد تبعا لما اذا كانت شروط التخفيف متوافرة أم غير متوافرة . وهى متوافرة بالنسبة للزوج وغير متوافرة بالنسبة للفاعل معه . بالاضافة الى ذلك فالقاعدة هى الاستقلال بين الفاعلين من حيث الظروف التى تتوافر لدى أحدهم ، فاذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم (م ٣٩ عقوبات) .

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ١٢١ .

العذر القانونى وسبق الاصرار

قد يتبادر للوهلة الأولى أن ثمة تناقضا بين توافر هذا العذر والقول بسبق اصرار الزوج على قتل زوجته • لأن سبق الاصرار يعنى ارتكاب الفعل بعد تفكير هادىء وتروى استغرق وقتا ، فى حين يفترض هذا العذر أن القتل قد وقع حالا وفى ثورة الاستفزاز •

الا أنه فى حقيقة الأمر لا يوجد تناقض بين توافر العذر المخفف وبين سبق الاصرار • فقد يتوافر العذر المخفف مصحوبا بسبق الاصرار • ويمكن تصور ذلك اذا ساورت الزوج شكوك حول سلوك زوجته ففكر فى هدوء ثم أصر على قتلها اذا تحققت له خيانتها ، فلما شاهدها متلبسة بالزنا قتلها • فهنا تحقق العذر المخفف — لتحقق المفاجأة — كما تحقق سبق الاصرار المشروط •

أما اذا كان الزوج متأكد من خيانة زوجته فأصر على قتلها حينما يشاهدها متلبسة بالزنا وفعل ذلك • فقد تخلف العذر — لتخلف المفاجأة — وأضحى ظرف سبق الاصرار لا أهمية له •

ونخلص من ذلك الى أن ظرف سبق الاصرار لا أهمية له فى ذاته وانما الأهمية لتأثيره على شروط العذر بما يكون شأنه نفيها أو بقائها •

عقوبة قتل الزوج زوجته المتلبسة بالزنا

اذا توافرت شروط العذر المخفف والسابق بيانها تخفف عقوبة القتل العمد الى الحبس بين حديه الأدنى والأقصى (أى لمدة تتراوح ما بين ٢٤ ساعة و٣ سنوات) وتوقع هذه العقوبة سواء قتل الزوج زوجته وحدها أو عشيقها وحده أو قتلهما معا •

وقد صرح القانون باستفادة الجانى من التخفيف سواء ارتكب قتلا أو جرحا أو ضربا أفضى الى الموت • الا أنه يستفيد من باب أولى اذا ارتكب جناية ضرب أفضى الى عاهة مستديمة • لأن العاهة أهون من الموت •

أما اذا شرع الزوج فى قتل زوجته الزانية أو شريكها فلا محل لمعاقبته لأنه لا عقاب على الشروع فى الجنح الا بنص كما سبق القول ولا يوجد نص يعاقب على الشروع فى هذه الحالة . الا أنه اذا ترتب على هذا الشروع اصابة فيعاقب على جنحة الضرب البسيط .

تطبيقات قضائية

الظروف المخففة .

● ان القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففا الا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا ، فقتلها هى ومن يزنى بها .

(طعن رقم ٢٥/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ق . مجموعة القواعد جـ٢ بند ١٤٦ ص ٩٧) .

● الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه ، وعذر الزوج فى قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة .

(طعن رقم ٢/١٣١ سنة ١٨ق جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨ . مجموعة القواعد جـ ٢ بند ٢٦ ص ٨٥٠) .

● لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة ، فاذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن عن تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد ، لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١/١١/١٩٧٦ س٢٧ ص٨١٧) .

الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٧ عقوبات ٠ هى جنحـة بحكم القانون ٠ تختص بها محكمة الجنح لا محكمة الجنايات ٠

● ان القانون اذ نص فى المـادة ٢٣٧ عقوبات على أن « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعـاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المـادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ » قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل فى هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة ، ثم أنه لمـا كان قد عرف فى المـادة ١٠ عقوبات الجنح بأنها هى المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع أو الغرامة التى يزيد أقصى مقـدارها على جنيه مصرى ، فان الجريمة المنصوص عليها فى تلك المـادة تكون بحكم القانون جنحة ٠ لأن عقوبتها الأصلية هى الحبس وجوبا ، لا جوازا ، كما هو الشأن فى الجنايات التى تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الأعذار القانونية ٠ فاذن فان الحـكم فيها يكون من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات ٠ وذلك طبقا للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بأن « يحـكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى » ، والمـادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أن « الأفعال التى تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة » ٠ ولا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك الى محاكم الجنايات ، فان القانون لا يوجد فيه نص يقضى بذلك ، أو باخراج الوقائع التى تعتبر جنحا لمـا لابسها من عذر قانونى مخفف من اختصاص محاكم الجنح٠ وخصوصا أن القـانون الصادر فى ١٩/١٠/١٩٢٥ قـد نص فى مادته الأولى على أنه « فى حالة ما يرى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يجوز له ، بدلا من تقديم المتهم الى محكمة الجنايات ، أن يصدر أمرا باحالة الدعوى الى القاضى

الجزئى المختص ، اذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ ، ٣١٥ من قانون العقوبات (٦٦ ، ٢٥١ من القانون الحالى) أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنح ٠٠٠ » الخ ٠ وهو وان لم يذكر ضمن الجنايات ، التى يجوز لقاضى الاحالة تقديم مرتكبها الى محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات الأفعال التى يلابسها الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات ، الا أن عدم ذكرها اياها لا يمكن أن يحمل على أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا الظرف الذى لا يختلف فى طبيعته عن العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ عقوبات الا من جهة أنه يجب على القاضى متى ثبت له قيامه أن يطبق عقوبة الجنحة ، على حين ترك له الخيار فى أن يطبق عقوبة الجناية أو الجنحة اذا ثبت له العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ عقوبات ، ولو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقدير الأعذار القانونية أطلاقا ، لكان الأولى بذلك عذر المادة ٢٥١ عقوبات ، لأن العقوبة المقررة أصلا الجريمة المقترنة بهذا العذر هى عقوبة الجناية ، فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ هى عقوبة الجنحة ، وانما السبب فى هذا الاغفال ــ على ما يظهر من روح التشريع ومن المذكرة الايضاحية المرفوعة عن مشروع القانون القاضى بجعل بعض الجنايات جنحا ــ هو أن المشرع يعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ جنحة لا جناية مادام العقاب المقرر لها هو الحبس ٠ ولذلك لم ير هناك من حاجة الى النص على جواز احالتها الى محكمة الجنح ٠ فقد جاء بتلك المذكرة أن « الغرض المقصود منه هو ايجاد طريقة ٠٠ لا تحول دون مقتضيات الزجر ولكنها تحول الفصل فى القضايا التى لا تتجاوز العقوبة فيها عادة بسبب الظروف العقوبات المنصوص عليها فى مواد الجنح ٠ ثم جاء بها فى موضع آخر أن المشرع رأى أن يسترشد فى بيان الجنايات التى يجوز لقاضى الاحالة احالتها الى محكمة

الجنح « بنوع العقوبة المنصوص عليها قانونا » • وهذا النظر لا يصح الاعتراض عليه بأن المـادة الأولى من ذلك القانون نصت على الجريمة التى يلابسها العذر المنصوص عليه فى المـادة ٦٠ ضمن الجرائم التى يجوز لقاضى الاحالة احالتها الى محكمة الجنح ، مما مفاده أنه يجوز له أيضا أن يحيلها على محكمة الجنايات مع أن العقاب المقرر فى تلك المادة هو الحبس فقط ، لا يصح الاعتراض بذلك لأن العذر المنصوص عليه فى المـادة ٦٠ يتصل بشخص الجانى فقط ، ولا تأثير له فى طبيعة الجريمة التى يرتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية • أما الظرف المنصوص عليه فى المـادة ٢٣٧ فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها ويقلل من جسامتها •

(طعن رقم ١١ سنة ١٤ق جلسة ١٣/١٢/١٩٤٣ مجموعة القواعد جـ١ بنـد ٢٥ ص ١٢٦) •

لا عقاب على الشروع فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات

● لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة لأنها جريمة قائمة بذاتها وتعتبر جنحة لا جناية وذلك عملا بالمـادة ٤٧ عقوبات •

(نقض ١/٤/١٩١٥ مشار اليه بعماد المراجع للاستاذ عباس فضلى ص ٤٥٠ ، ومجموعة المبادىء الجنائية للاستاذ جندى عبد الملك سنة ١٩٢٧ ص ٥٦٦) •

ترصد الزوج للزوجة عند تشككه فى سلوكها • لا ينفى عنصر المفاجأة

الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنى بها بعد ترصده لهما ، لا يعد معذورا فى حالة حصول الترصد بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقنا لا ريب فيه ، لأن الدافع للقتل فى هذه الحالة هو التشفى ، وانما يعد الزوج معذورا اذا قتلهما وكان الاختفاء نتيجة شكوكه ورغبـة منه فى الوقوف على الحقيقة لأن الدافع على القتل فى هذه الحالة هو الانفعال الفجائى بما يضيع معه الرشد •

(طعن رقم ١٥٣٠/٤٢ق جلسة ٣/١١/١٩٢٥ مشار اليه فى مجموعة المبادىء الجنائية للاستاذ جندى عبد الملك ص ٥٦٥) •

لا يشترط أن يضبط الزوج زوجته أثناء العملية الجنسية

اذا كان يتعين لتطبيق نص المـــادة ٢٣٧ عقوبات أن يفاجىء الجانى زوجته متلبسة بالزنا ، الا أنه لا يشترط أن يضبطها أثنـــاء العملية الجنسية ، بل يكفى أن يشاهدها أو شريكها فى ظروف لا تترك مجـــالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع ، كما اذا شاهدهما بغير سراويل وقـــد وضعت ملابسها الداخلية بجوار بعض .

(نقض ١٨/٣/١٩٤٠ . مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٨٠ ص ١٤٢ . مشار اليه بالتعليق على قانون العقوبات للاستاذ أحمـــد صبرى أسعد . طبعة ثانية ص ٢٣٧) .

الفصل الرابع

الاشـــتراك فى القتـــل

قـد يقوم فرد واحد على ارتـكاب الجريمة ، فيتحمل مسئوليتها وحده ، وقد يتعاون فى الجريمة عدة أشخاص فيساهم كل منهم فيها بقدر • وتختلف صور التعاون فى الجريمة بين الجناة المتعددين باختلاف ظروف الواقعة وما يقوم به كل منهم فى سبيلها • فقد يقتصر بعضهم على الدعـوة الى ارتـكابها وتدبيرها ، ويعد البعض الآخر الوسـائل اللازمة لارتكابها ، ويتم غيره تنفيذها ، ويخفى الباقون معالمها ، الى غير ذلك من صور المعاونة وهى كثيرة ، ويقال لهؤلاء جميعا انهم شركاء فى الجريمة ، مهما اختلفت أعمالهم ، ومهما كان وجه اتصالهم بالفعل المـكون للجريمة ، والاشتراك بهذا المعنى وصف عام قصد به المساهمة فى الجـريمة •

والأعمال المختلفة التى يقوم بهـا الجناة المتعـددين فى سبيـل الجريمة تنقسم الى نوعين :

أولهما : أعمال تدخل فى الفعل المكون للجريمة التى وقعت ، وبذلك يكون مقارفها قد اشترك فى هذه الجريمة بطريق مباشر ويسمى « فاعل الجريمة » اذا انفرد بهذا الوصف أو « فاعلا مع غيره » اذا ما تعدد المقارفون للأفعال التى من هذا القبيل •

أما النوع الثانى من الأعمال فلا تدخل فى الفعل المكون للجريمة ، بل تكون خارجة عنه ولكنها تتصل به بطريق غير مباشر ، كالدعوة الى ارتكابها أو تسهيلها بالمساعدة فى الأعمال المجهزة لها ، ويكون مقارف هذه الأفعال قد اشترك فى الجريمة اشتراكا ثانويا ويسمى الجانى فيه « شريـكا » •

مع مراعاة أن المساهمة فى الجريمة لا تقوم الا مع تعدد الجناة ووحدة الجريمة ، فاذا كان الجانى واحدا فلا قيام للمساهمة ولو تعددت جرائمه • وانما تعد حالته حالة « تعدد فى الجرائم » وهى متميزة عن المساهمة الجنائية • واذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم بحيث كان كل واحد منهم مرتكبا على حده جريمة مستقلة فليست هذه الحالة بدورها حالة مساهمة جنائية ، ولو ارتكبت هذه الجرائم فى وقت أو مكان واحد أو صدرت عن باعث واحد •

وسنقسم هذا الفصل الخاص بالاشتراك أى بالمساهمة فى هذه الجريمة الى مبحثين ، المبحث الأول خاص بالفاعل والمبحث الثانى خاص بالشريك • وذلك فى النطاق الذى يخدم جريمة القتل موضوع هذا الكتاب •

المبحث الأول

فاعل الجريمة

أهمية التفرقة بين الفاعل والشريك

يفرق القانون فى الجناة المتعددين فى الجريمة الواحدة بين نوعين منهم ، الفاعل والشريك ، على أساس ما يقوم به كل منهم فى سبيل الجريمة ، من حيث اتصاله بالفعل المكون لها أو بعده عنها • (وان كان المشرع قرر فى الأصل عقاب الشريك على مقتضى النص القانونى الذى يعاقب الفاعل بمقتضاه) طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، الأمر الذى يوحى بعدم جدوى التفرقة بين من يعد فاعلا وبين من يعد شريكا فى الجريمة ، الا أن الواقع أن لهذه التفرقة أهمية تظهر فى عدة وجوه أهمها :

١ — ينص القانون فى بعض الأحوال على عقوبة للشريك تختلف عن عقوبة الفاعل الأصلى ، كما هو الشأن فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، الخاصة بالاشتراك فى القتل اذ جعلت عقوبة الشريك الاعدام

أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فى حين أن عقوبة الفاعل هى الاعدام •

٢ ــ ان القانون ، وان كان يقضى فى الأصل بمعاقبة الشريك بعقوبة الجريمة التى وقعت من الفاعل ، الا أنه قد خرج عن ذلك بعدة استثناءات ترجع الى ما قد يتوافر فى أحدهما من ظروف شخصية من شأنها تغيير العقاب ، ففرق بين أثر هذه الظروف فى الفاعل وأثرها فى الشريك • مما يجعل للتفرقة بينهما أهمية كبرى فى العقوبة التى توقع على كل منهما تبعا لمدى ما يتأثر به من ظروفه أو ظروف غيره من الجناة •

٣ ــ بعض الجرائم يتوقف توافر أركانها أو عدم توافرها على التحقق من الدور الذى قام به المتهم فى ارتكابها ، فان كان شريكا لم تتم الجريمة ، وان كان فاعلا توافرت لها أركانها • فالانتحار فى ذاته ليس جريمة ، فمن شارك فيها بالتحريض مثلا فهو غير مسئول جنائيا ، ولكن من جاوز نشاطه مرحلة الاشتراك فأتى العمل التنفيذى الذى اعتدى به على حياة الراغب فى الموت ، كأن أطلق الرصاص عليه برضائه ، فهو مسئول عن قتل • لأن قتل الغير برضائه يخضع للنصوص التى تعاقب على القتل على النحو السابق تفصيله •

٤ ــ قد يكون الفعل الذى يقع من شخص مباحا له لعله خاصة ، كما لو كان استعمالا لحق مقرر له فى القانون • فمن يشترك معه لايعاقب لأن الاشتراك لا يكون الا فى جريمة ، ولكن هذا الغير اذا باشر بنفسه الفعل ، بحيث يصبح فاعلا له ، فانه يعاقب لأن اجرامه يستمد فى هذه الحالة من فعله المباشر وهو جريمة بالقياس له(١) •

٥ ــ يجعل القانون تعدد الجناة فى بعض الجرائم ظرفا مشددا له كما هو الشأن فى جريمة السرقة ، وليست من بين هذه الجرائم جريمة القتل •

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد • الاحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ثالثة سنة ١٩٥٧ ص ٢٦٨ •

تحـديد معنى الفاعل للجريمة

عرف القانون الفاعل للجريمة فى المـادة ٣٩ بقوله « يعد فاعل للجـريمة » :

أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره •

ثانيا : من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المـكونة لها » •

فهذه المـادة تنص على حالتين يعد الجانى فى أيتهما فاعلا للجريمة•

١ ـ انفراد شخص بالدور الرئيسى فى الجريمة

يعد الجانى منفردا بالدور الرئيسى فى الجريمة اذا اقترف كل الفعل الذى يقوم عليه ركنها المـادى فتحققت النتيجة على النحو الذى يحدده القانون ، ويعنى ذلك أنه يرجع الى نشاط الجانى تحقق جميع عناصرها فكلها ثمرة لسلوكه الاجرامى ، وليس من بينهما ما يعد ثمرة لسلك شخص آخـر •

واذا كان الركن المـادى يتكون من جملة أفعاله فتفترض هـذه الصورة ارتكاب الجانى لجميع هذه الأفعال وتحقيقه بذلك كل العناصر المتطلبة لقيام هذا الركن(١) فاذا كانت الجريمة قتلا فالجانى هو الذى أطلق الرصاص على المجنى عليه أو اعمل خنجره فى جسده أو وضع المـادة السامة فى طعامه فحدثت بذلك وفاته •

وقد أشار الشارع الى هذه الصورة فى قوله « يعد فاعلا للجريمة •• من يرتـكبها وحـده » •

٢ ـ تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية فى الجريمة

تتضمن هذه الصورة حالتين :

الحالة الأولى : اذا ساهم الجناة المتعددين فى ارتـكاب الفعل أو الأفعال التى يقوم عليها الركن المـادى للجريمة • أى اذا قـام

---

(١) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات • القسم العام طبعـة رابعة سنة ١٩٧٧، ص ٤١٥ •

بارتكاب هذا الفعل شخصان أو أكثر • مثال ذلك اذا انهال عدد من الجناة ضربا على المجنى عليه قاصدين ازهاق روحه فمات نتيجة ذلك ، أو حملوه بين أيديهم وقذفوا به من أعلى بناء فارتطم بالأرض ومات • أو أطلق كل منهم أعيرة نارية عليه قاصدين قتله فاصابوه ونشأ عن الجروح اصابات أودت بحياته •

وقد أشار المشرع الى الحالة الأولى بقوله « يعد فاعلا للجريمة••• من يرتكبها مع غيره » •

الحالة الثانية : قـــد يتمثل نشاط الجانى فى فعل خارج عن الركن المـــادى للجريمة وتكون له على الرغم من ذلك أهمية كبيرة تبرر وصفه فى مصاف الفعل الذى يقوم به هذا الركن • مثال ذلك الامساك بالمجنى عليه لمنعه من المقاومة تمكينا لآخر من أعمال السلاح فى جسده ، وايقاف العربة التى يستقلها المجنى عليه تمكينا لآخر من اطلاق الرصاص عليه • فالامساك بالمجنى عليه لتعطيل مقاومته وايقاف العربة التى يستقلها لتمكين آخر من اطلاق النار عليه فعلان لا يدخلان فى الركن المـــادى لجريمة القتل ، اذ تقوم هذه الجريمة بفعل الاعتداء على الحياة وقـــد ارتكبه من أعمل السلاح أو أطلق الرصاص • وعلى الرغم من ذلك فان هذين الفعلين يمثلان أهمية كبيرة فى تنفيذ جريمة القتل وتـــكاد أهميتهما لا تقل عن أهمية فعل الاعتداء على الحياة •• وقد أشار المشرع الى هذه الحالة بقوله « يعد فاعلا للجريمة ••• من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها »•

فهذه الحالة تشترط وقوع عدة أفعال من أشخاص متعددين بقصد تحقيق جريمة معينة ولو أن من هذه الأفعال ما يخرج عن الفعل المكون للجريمة كما عرفها القانون • فلا يشترط اذن لاعتبار الجانى فاعلا فى الجريمة أن يكون عمله هو الذى أحدث النتيجة ، أو أنه كان كافيا فى ذاته لاحداثها ، بل يكفى أن يكون الجانى قد ارتكب فعلا فى سبيـــل تنفيذها • وبعبارة أخرى يكفى أن يكون هناك أفعال متعددة وقعت تنفيذا

لقصد مشترك ، فكل من يرتكب فعلا من هذه الأفعال يعد مرتكبا للجريمة لو كان قد ارتكبها وحده •

ومادام الأمر كذلك فانه يتعين وضع ضابط لتمييز عمل الفاعل بهذا المعنى من مطاق الأعمال المادية التى ترتكب فى سبيل الجريمة وتكون خارجة عن ركنها المادى ، وخصوصا أن المادة ٣/٤٠ من قانون العقوبات تجعل من حالات الاشتراك المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة ، وهى أعمال تتداخل فى الأعمال الداخلة فى التنفيذ بالمعنى المتقدم • والتى يعد مرتكبها فاعلا •

لقد وضعت تعليقات الحقانية على المادة ٣٩ من قانون العقوبات الضابط الآتى ، وهو أنه يكفى لاعتبار ما وقع داخلا فى الأعمال المكونة للجريمة أن يكون هذا العمل كافيا بذاته لاعتبار مرتكبه قد بدأ فى تنفيذ الجريمة ، بحيث يعد شارعا فيها وفقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات على فرض أن الجريمة لم تتم • وعلى ذلك ينظر الى الفعل الذى وقع ، فاذا كان كافيا لتكوين ركن البدء فى التنفيذ فى الشروع عد مرتكبه فاعلا أصليا للجريمة اذا ما وقعت، أما اذا كان هذا العمل لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا فلا يعد مرتكبه فاعلا اذا وقعت الجريمة ، وانما هو شريك وفقا للمادة ٤٥ عقوبات اذا توافرت شروط الاشتراك • ويتبين من ذلك أن فيصل التفرقة بين عمل الفاعل وعمل الشريك فى الجريمة هو بعينه المميز بين العمل التنفيذى والعمل التحضيرى • فمن يرتكب عملا يعد به شارعا اذا لم تتم الجريمة ، يعد فاعلا أصليا اذا ما وقعت • وعلى هذا جمهور الشراح(١) •

وتطبيقا لهذا الضابط ، فان من يقتصر نشاطه على مجرد اعداد السلاح الذى يستعمل فى القتل لا يعد فاعلا لهذه الجريمة وانما شريكا بالمساعدة لأن فعله لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيرى لهذه الجريمة •

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٢٧١ ، على بدوى ص ٢٦٨ ، ص ٢٨٢ وما بعدهما ، محمود نجيب حسنى ص ٤١٩ •

ولكن من يمسك بالمجنى عليه كى يمكن آخر من قتله يرتكب فعلا يعد بدءا فى تنفيذ القتل فيعتبر لذلك فاعلا لهذه الجريمة ، ومن يمسك العربة التى يستقلها المجنى عليه ليمكن آخر من قتله يعد فاعلا فى الجريمة لأن فعله المذكور يعد بدءا فى تنفيذ القتل • واذا أطلق شخصان النار على المجنى عليه بنية قتله فكل منهما فاعلا للقتل ولو ثبت أن الرصاص الذى أطلقه أحد المتهمين لم يصب المجنى عليه وأنه انما أصيب وقتل برصاص المتهم الآخر وحده •

وقد استقر قضاء النقض على الأخذ بهذا الضابط على ما سيجىء فى التطبيقات القضائية •

ويلاحظ أن مجرد كون الفعل عملا تنفيذيا لا يكفى وحده لاعتبار مرتكبه فاعلا للجريمة بل يتعين أن يأتيه وقت تنفيذها ، أى أن يعاصر فعله الوقت الذى تنفذ فيه الجريمة • وكما قالت محكمة النقض فيمن يعد فاعلا للجريمة « باتيانه فعلا يمثل دورا رئيسيا فيها حسب خطتها وكيفية توزيع الأدوار بين الجناة وأن يظهر به على مسرح الجريمة » • ولم تضع محكمة النقض تعريفا لمسرح الجريمة • الا أنه يمكن تحديده بأنه المكان الذى يتاح فيه للجانى — حسب خطة الجريمة — أن يقوم بدوره الرئيسى أثناء تنفيذها ، ويعنى ذلك أن مسرح الجريمة لا يقتصر عن مكان ارتكاب الفعل المكون لها ، فلا يشترط اذن أن يشهد الجانى تنفيذ الجريمة أو أن يلمس ذلك بحاسة من حواسه ، وانما يمتد مسرح الجريمة الى رقعة تختلف مساحتها باختلاف ظروف كل جريمة بحيث يكون فى استطاعة من يوجد فيها أن يقوم بدوره الرئيسى الذى عهد به اليه(١) •

قصد التداخل فى الجريمة •

لكى يعد الجانى فاعلا أصليا للجريمة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٩/ثانيا ، يجب أن يكون قد ارتكب الفعل « عمدا » كما جاء بالنص •

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٤٢٤ •

وهو لفظ يقصد به أن يكون عند الجانى نية التداخل فى الجريمة ، وأنه ارتكب ما ارتكبه من الأفعال فى سبيلها تنفيذا لهذه النية ، وهو شرط لازم فى هذه الصور لامكان مساءلته عن النتيجة التى أحدثها غيره ، لأن فعله هو لم يصل الى درجة الفعل المنفذ للجريمة فى ذاتها • فاذا لم يكن لدى الجانى نية التداخل فى الجريمة فلا يسأل الا عن فعله الذى وقع منه فى ذاته • فاذا شرع شخص فى قتل آخر وبعـد أن طعنه تركه على أنه مات ، ثم جاء شخص آخر وقتل المجنى عليه ؛ فلا يسأل الجانى الأول الا عن الشروع فى القتل(١) •

وقصد التداخل فى الجريمة ليس من خصوصيات الحالة الثانية من المـادة ٣٩ من قانون العقوبات ، بل أنه شرط لازم فى كل أحوال تعدد الجناة فى الجريمة الواحدة ، لأنه هو الذى يحقق الرابطة الذهنية التى تربط الجناة المتعددين بالقياس الى الفعل الذى وقع بحيث يجعلهم جميعا مسئولين عنه بوصفه جريمة واحدة • فان وحدة الجريمة لا يقصد بها وحدة النتيجة المـادية التى وقعت ، فذلك يكون فقط عن انفراد الجانى ، فاذا تعدد الجناة وجب أن يقوم مع وحدة النتيجة وحدة فى القصد تربط ما بين أعمال الجناة المتعددين •

وجوهر الرابطـة الذهنية التى يتعـين أن تجمع بين الفاعلين أن عناصر الركن المعنـوى لدى كل فاعـل يتعين أن تشمل كل مـاديات الجريمة ، ما كان منها ثمرة لنشاطه وما كان ثمرة لنشاط سائر الفاعلين معه • فيتعين أن يعلم كل فاعل بماهية فعله ويتوقع نتيجته المبـاشرة وتتجه ارادته اليهما معا ، وبالاضافة الى ذلك فانه يتعين أن يعلم بالأفعال التى يرتـكبها الفاعلون الآخرون وأن يتوقع النتيجة الأخيرة التى تترتب على فعله متضامنا مع هذه الأفعال وتتجه ارادته اليها والى النتيجة(٢) • وكما قالت محكمة النقض « أن يكون كل متهم قصد قتل الآخر فى ايقاع

---

(١) انظر تعليقات الحقانية على المـادة ٣٩ عقوبات •
(٢) محمود نجيب حسنى ص ٤٣٤ •

الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها »(١) .

وجدير بالذكر أنه يكفى لاعتبار الشخص فاعلا مع غيره أن يكون قاصدا الدخول فى الجريمة التى يرتكبها هذا الغير وأن يعمل على ذلك تنفيذى على ما تقدم بيانه ، وسيان بعد ذلك أن يكون الفاعل الآخر عالما بدخوله وقابلا له أو غير عالم(٢) .

ارتكاب الجريمة بواسطة الغير ــ الفاعل المعنوى

الأصل أن الجانى لا يعد فاعلا للجريمة الا اذا كان قد ساهم فيها بعمل مادى ، وهو المستفاد من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . ومع ذلك قد يكون الشخص فاعلا لجريمة لم يباشر هو بنفسه أعمالها المادية وهو ما يسمى بالفاعل المعنوى . ومثال ذلك من يسخر غيره فى ارتكاب الجريمة بغير أن يكون مدركا لها ، بحيث يكون هذا الغير فى حكم الآلة فى يده ، كما لو كان مجنونا أو صغيرا غير مميز ، أو كان منوما تنويما مغناطيسيا .

وقد أقر القضاء فى بعض أحكامه نظرية الفاعل المعنوى ، فاعتبر من يضع السم فى حلوى ويوصلها الى المجنى عليه بواسطة شخص سليم النية فاعلا للقتل بالسم(٣) .

عقوبة الفاعل الأصلى

اذا انفرد الفاعل بالجريمة فانه يعاقب بالعقوبة المقررة لها فى القانون ، أما اذا تعدد الفاعلون فى جريمة واحدة فيتحمل كل فاعل عقوبتها كما لو كان هو وحده الذى ارتكبها .

ويترتب على ذلك أن عقوبة الفاعل فى جريمة القتل بصفة خاصة لا تتأثر بوجود فاعلين معه ، أى أن تعدد الجناة ليس ظرفا مشددا

---

(١) نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ س١٩ ص٧٥٠ .
(٢) السعيد مصطفى السعيد ص ٢٦٨ .
(٣) نقض ١٩١٦/٦/٤ المجموعة الرسمية س١٨ رقم ١٣ ص٢٥ .

فى هذه الجريمة • كما أن الفاعل فى جريمة القتل لا يتأثر بالظروف الخاصة بغيره من الفاعلين فيها ، بخلاف الظروف المادية المتصلة بالجريمة ذاتها •

عدم تأثر الفاعل بالظروف الخاصة بأحد الفاعلين

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه « اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها » •

وقد تضمنت هذه المادة قاعدة مؤداها أن الفاعل لا يتأثر بالظروف الخاصة بغيره من الفاعلين ، والمقصود بالظروف ، هى الظروف الشخصية المتعلقة بالفاعلين وليست الظروف المادية المتعلقة بالجريمة نفسها • وقد أشار المشرع الى أربعة أنواع من الظروف الشخصية •

١ ـ تغيير وصف الجريمة لوجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين • مثال ذلك كون الفاعل زوجا فاجأ زوجته متلبسة بالزنا (المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات) فاذا كان أحد الفاعلين للقتل زوجا للمجنى عليها فهو وحده الذى يستفيد من تخفيف العقاب ، أما زميله فتوقع عليه عقوبة القتل غير المخففة • فالأصل فى الفعل أنه قتل لولا صفة « الزوج » والظروف التى يوجد فيها فقرر له المشرع عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المقررة أصلا للقتل العمد • وهذا الظرف الخاص « بالزوج » من شأنه تغيير وصف جريمته الى أخرى أخف منها ولا يستفيد منه سوى الزوج وحده دون غيره من الفاعلين •

٢ ـ تغيير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين • مثال ذلك كون أحد الفاعلين صغير السن أى حدثا ، ففى هذه الحالة يطبق عليه وحده العقوبة المخففة طبقا لقانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعدل فقد نصت المادة ١٥ من هذا القانون على أنه « اذا ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشر سنة ولا تجاوز ثمانى عشر سنة

جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن — واذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلثى الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون — أما اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز فيها الحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أوالسادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون » ونصت المادة ١٦ من قانون الاحداث على أنه « اذا ارتكب الحدث الذى لا تزيد سنه على خمس عشر سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك اذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم » .

ونخلص من ذلك أنه اذا كان أحد الفاعلين فى جريمة القتل حدثا فتطبق عليه العقوبات المخففة الواردة فى قانون الاحداث والسابق ذكرها ، أما ما عداه من الفاعلين فيطبق عليهم العقوبة المشددة الواردة فى قانون العقوبات والخاصة بهذه الجريمة .

٣ — تغيير وصف الجريمة بالنظر الى قصد الفاعل . كما لو ارتكب شخصان جناية قتل وكان أحدهما فقط مصرا على القتل من قبل ولم يكن لدى الثانى سبق اصرار . فيعاقب الأول بالعقوبة المشددة التى تقررها المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات وهى الاعدام ، فى حين يعاقب الثانى بالعقوبة غير المشددة التى تقررها المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وهى الأشغال المؤبدة أو المؤقتة .

٤ ـــ تغيير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها • فاذا ارتكب شخصان جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة وكان أحدهما يعلم أنها تحصلت من جريمة ذات عقوبة أشد مما تقرره المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات فى حين لا يعلم الثانى بذلك ، فان وصف الجريمة يتغير بالنسبة للأول فتشدد عقوبته فى حين يظل للجريمة وصفها وعقابها بالنسبة للمتهم الثانى •

المبحث الثانى

الشـــــريك

نصت المـــادة ٤٠ من قانون العقوبات على أنه « يعد شريكا فى الجريمة (أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض ، (ثانيا) كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق ، (ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما تستعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها » •

ويبين من هذا النص أنه لوجود الاشتراك المعاقب عليه يجب توافر أركان ثلاث هى :

١ ـــ وقوع فعل معاقب عليه •

٢ ـــ أن يقع الاشتراك باحدى الطرق المبينة فى القانون •

٣ ـــ أن يكون الشريك قد قصد الاشتراك فى هذا الفعل •

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نخصص الأول لأركان الاشتراك، ونخصص الثانى لعقوبة الشريك •

المطلب الأول

أركان الاشـــتراك

الركن الأول : وقوع فعل معاقب عليه

يجب أن يكون الفعل جريمـــة •

يقتضى الاشتراك أن يكون هناك فعل أصلى معاقب عليه ، أى أن

يخضع نشاط الفاعل لنص تجريم حتى يكتسب بذلك الصفة غير المشروعة وامتداد هذه الصفة الى نشاط الشريك • أما اذا ثبت أن الفعل لا يكون جريمة ولا يعاقب عليه فمعنى ذلك أنه مشروع ، فمن اشترك فيه قد أتى بدوره نشاطا مشروعا • فمن يحرض غيره على الانتحار أو يساعده عليه لا يعاقب ، لأن فعل الانتحار لا جريمة فيه ولا عقاب عليه • ومن يعين آخر فى الأعمال التحضيرية للجريمة ثم لا يبدأ الفاعل فى تنفيذها لا يعد فى لغة القانون شريكا ، اذ لا عقاب على هذه الأعمال باعتبارها تحضيرا لجريمة معينة ، ولكن اذا جرمها القانون فى ذاتها فان من يساهم فيها يسأل عن الجريمة التى تقوم بها •

واذا كان يشترط أن يكون الفعل الأصلى معاقب عليه فيستوى فى ذلك أن تقوم به جريمة تامة أو مجرد شروع ، وعلى ذلك يمكن تصور الاشتراك فى « جرائم الامتناع » •

العبرة بوصف الفعل وليست بمسئولية الفاعل

يكفى أن يكون الفعل الذى حدث الاشتراك فيه معاقبا عليه فى ذاته ، ولو كان فاعله الأصلى لا يعاقب لسبب يرجع لشخصه ، كما لو كان غير مسئول عن عمله كالمجنون (م ٦٢ من قانون العقوبات) • أو توافرت فيه سبب من أسباب الاباحة أو كان حسن النية (م ٤٢ من قانون العقوبات) • ففى هذه الحالات لا يعاقب الفاعل ولكن ذلك لا يمنع من معاقبة الشريك بالعقوبة التى يفرضها القانون •

عدم خضوع الفعل لسبب اباحة أو عفو شامل أو تقادم

وجود سبب من أسباب الاباحة يجرد نشاط الفاعل من الصفة غير المشروعة ، ويفقد الشريك بالتالى المصدر الذى يستمد منه فعله غير المشروع • فمن يقتل دفاعا شرعيا عن نفسه أو ماله يأتى نشاطا مشروعا لكونه سببا من أسباب الاباحة ، ومن يساعده فى هذا الدفاع انما يساعد فى فعل قد تجرد من الصفة غير المشروعة فيضحى نشاطه بدوره مشروع •

والعفو الشامل اذا محى جريمة الفاعل الأصلى وزال آثارها ، فان ذلك يستتبع حتما سقوط هذه الجريمة عن الشريك أيضا ، لأن اجرام الشريك متفرع عن اجرام الفاعل الأصلى ، والفرع يتبع الأصل(١) •

وعلى الخلاف من العفو الشامل نجد أن أثر العفو عن العقوبة مقتصر على من صدر لمصلحته فلا يستفيد منه غيره مما ساهموا معه فى الجريمة• ذلك لأن العفو عن العقوبة لا أثر له على التكييف القانونى للفعل اذ يبقى له صفته غير المشروعة فيبقى بذلك للشريك المصدر الذى يستمد منـــه فعله غير المشروع ؛ فضلا عن أن العفو عن العقوبة هو مجرد سبب لانقضاء الالتزام بتنفيذها ، وهو يفترض صدور حكم نهائى بالادانة ، لذلك كان المنطق القانونى مقتضيا أن ينحصر أثره فيمن نشأ هذا الالتزام على عاتقه بصدور الحـــكم(٢) •

ولو سقطت جريمة الفاعل بمضى المدة فان الشريك يستفيد من ذلك فلا تجوز محاكمته عن الفعل نفسه(٣) •

استقلال الفاعل عن الشريك من حيث الاجراءات الجنائية

الأصل أن الاجراءات الجنائية الخاصة بالفاعل مستقلة تماما عن الاجراءات الخاصة بالشريك ، فمن سلطة النيابة العامة أن تحـــرك الدعوى الجنائية ضد أحد المساهمين أو بعضهم دون سائرهم ؛ فيتصور أن يقدم الشريك الى القضاء فى حين لا تحرك الدعوى ضد الفاعــل ، كما لو كان هذا الفاعل مجهولا أو كان قـــد توفى •

واذا أقيمت الدعوى ضد الفاعل والشريك فحظ كل منهما من حيث الادانة أو البراءة مستقل عن حظ زميله فقد يدان أحدهما دون الآخر ، ولا يتقيد القاضى بغير التزامه بأن يحقق الاتساق بين أجزاء حـــكمه بحيث لا يـــكون بينها تناقض • أى لا تـــكون ادانة أحد المتهمين تناقض

---

(١) أنظر نقض ١٠/٤/١٩٣٣ مجموعة القواعد ج٣ رقم ١٠٥ ص١٥٨ •

(٢) محمود نجيب حسنى ص ٤٤٤ •

(٣) أنظر نقض ١٤/١١/١٩٣٨ مجموعة القواعد ج٤ رقم٢٧٥ ص٣٣٣ •

براءة الآخر • فاذا ثبت أن نشاط الفاعل غير مشروع وأن نشاط الشريك قد استمد منه هذه الصفة ، فقد يتبين القاضى توافر مانع من المسئولية أو مانع من العقاب لمصلحة أحدهما دون الآخر أو يتبين توافر القصد الجنائى لدى أحدهما وانتفاؤه عند الآخر فيقضى ببراءة من انتفت مسئوليته أو امتنع عقابه أو انعدم القصد الجنائى لديه ، ويحكم بادانة من توافرت بالنسبة له أركان المسئولية والعقاب(١) •

ولكن لا يجوز للقاضى أن يقضى ببراءة الفاعل لأنه لم يبدأ فى تنفيذ الجريمة أو لأن فعله لا يخضع لنص تجريم أو لأن سبب اباحة يسرى عليه ثم يقرر فى الوقت نفسه ادانة الشريك ، اذ ينطوى هـذا الحكم على تناقض ، لأن براءة الفاعل لسبب من الأسباب السابقة تعنى حتما براءة الشريك •

عـدول الفاعل وعـدول الشريك

اذا عدل الفاعل الأصلى عن ارتكاب الجريمة بعد أن اتفق مـع الشريك وأعدا العدة لارتكابها ، فان الشريك يستفيد من هذا العـدول ولو كان برغم ارادته ومن أجل ذلك لا يمكن أن يكون هناك شروع فى الاشـتراك •

أما عدول الشريك نفسه فلا يفيده اذا وقعت الجريمة ، بل يؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك لأن عمله فى الجريمة يتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك ، على ما سيجىء ، فاذا عدل بعد ذلك فلا يفيده هـذا العدول ، الا اذا استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتـكاب الجريمة قبل وقوعها • وهذا لا يتأتى فى كل صور الاشتراك ، فمن يحرض على ارتـكاب جريمة لا يمـكنه بعد ذلك أن يتحلل من اشتراكه بعد أن بث فكرة الجريمة فى الفاعل • أما اذا كان قد وعد الجانى بجعل مقـابل ارتكاب الجريمة ولكنه عدل وسحب وعده قبل ارتكابها ، أو كان قد أمده

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٤٤٥ •

بسلاح لينفذ به جريمته ثم استطاع بعد عدوله أن يسترد هذا السلاح أو يعدمه أو يجعله غير صالح للاستعمال فى تنفيذ الجريمة فلم ترتكب • فان عدول الشريك فى هذه الصور وأمثالها يقيه من العقاب •

الاشتراك فى الاشتراك •

قد يتجه نشاط الشريك الى حمل شخص ثان على أن يأتى نشاطا يقوم به الاشتراك فى الجريمة، فهل يجوز توقيع العقاب على الشريك الأول الذى توسط بين الشريك الثانى والفاعل • مثال ذلك أن تطلب امرأة من صيدلى مادة سامة لقتل زوجها فيرفض، ولكن عشيقها يحرضه على ذلك باعطائه مبلغا من المال فيعطيها المادة فترتكب الجريمة • فالعشيق هو الشريك الأول بالتحريض ، والصيدلى هو الشريك الثانى بالمساعدة ، والمرأة هى الفاعل • أو بعبارة أخرى العشيق شريك الشريك ، والصيدلى شريك ، والمرأة فاعل •

انقسم الرأى فى شأن شريك الشريك ، فرأى ذهب الى القول بأن العقاب لا يوقع على شريك الشريك لأن العلاقة ينبغى أن تكون مباشرة بين الشريك والفاعل • ويستند أنصار هذا الرأى الى نصوص القانون فيقولون أنها تعاقب « من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة » أو من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة » أو « من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر أو ساعدهم بأية طريقة أخرى » ، وكل هذه العبارات صريحة فى أن القانون يفترض أن نشاط المحرض قد اتجه الى الفعل الاجرامى مباشرة وأن الاتفاق كان مع فاعل الجريمة نفسه ، وأن اعطاء الأسلحة والآلات أو المساعدة بأية طريقة أى كان للفاعل أو الفاعلين • ولا يتحقق هذا الوضع حينما يتجه التحريض الى مجرد شريك أو يكون الاتفاق معه أو المساعدة له دون الفاعل •

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٢٨٦ ، على بدوى الاحكام العامة فى القانون الجنائى طبعة ١٩٣٨ ص ٢٧٣ هامش ٢ ، رؤوف عبيد ص ٣٠٤ ، محمود نجيب حسنى ص ٤٦١ •

ويذهب رأى ثان الى أن القانون لم يتطلب أن تكون العلاقة مباشرة بين الشريك والفاعل ، بل كل ما تقتضيه القواعد العامة هو أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة ، وهذه العلاقة قد توافرت ، اذ لولا هذا النشاط ما صدر عن الشريك نشاطه وما ارتكب الجريمة على النحو الذى ارتكبت به • والحجة المستمدة من نصوص القانون انما تقوم على تفسير حرفى لها يستتر فيه القصد الحقيقى للشـــارع خلف ألفاظها ، فاذا كان الشارع قد أشار الى الوضع المـــألوف فليس معنى ذلك أنه أراد أن يقصر حكمه عليه ، بل كل ما استهدفه أن يحدد أركان الاشتراك ، فان ثبت توافرها لم يكن بد من التسليم بقيامها • ولذلك يكون الحكم الصحيح فى مشكلة الاشتراك فى الاشتراك رهنا بالبحث فى أركان الاشتراك ، ولا جدال فى أنها متوافرة • فنشاط شريك الشريك يتخذ صورة احدى وسائل الاشتراك ، اذ هو تحريض أو اتفاق أو مساعدة ، وعلاقة السببية متوافرة بينه وبين الجريمة ، والقصد الجنائى متوافر لديه كذلك ، والعلاقة بين نشاطه والجريمة تجعله يستمد منها صفته غير المشرعة التى يقوم بها الركن الشرعى للاشتراك ، بل يمـــكن القول بأن نشاط الشريك باعتباره قد استمد الصفة غير المشروعة من الجريمة فهو بدوره يصلح مصدرا يستمد منه نشاط شريك الشريك صفته غير المشروعة(١) ونحن نؤيد هـــذا الرأى وقد سلمت به محـــكمة النقض(٢) •

الركن الثانى : حصول الاشتراك باحدى الطرق التى نص عليها القانون

لكى يعد الشخص شريكا فى الجريمة يجب أن يكون قدتدخل فيها بوسيلة من الوسائل التى بينها القانون • وقد حددت المـــادة ٤٠ من قانون العقوبات هذه الوسائل على سبيل الحصر وهى ثلاث (١) التحريض (٢) الاتفاق (٣) المساعدة • وكل عمل لا يدخل فى نوع من هذه

---

(١) محمود نجيب حسنى بند ٤٨٠ ص ٤٥٩ •
(٢) نقض ٢٨/٤/١٩٦٩ س٢٠ ص٥٩١ •

الأنواع الثلاث لا يعد فاعله شريكا فى الجريمة التى وقعت • ومن أجل ذلك يجب على قاضى الموضوع فى حالة ادانة المتهم بالاشتراك أن يضمن حكمه ، فضلا عن الجريمة التى أعده شريكا فيها ، بيانا واضحا لوسيلة الاشـــتراك •

ووسائل الاشتراك المتقدمة نوعان : معنوية ومادية • فالمعنوية تـــكون بالتحريض أو الاتفاق ، وهذه غالبا لا يكون لها مظهر مادى خارجى • وأما المـــادية فتكون بالمساعدة بأفعال لها مظهر خارجى على ما سيجئ فيما يلى •

الوسيلة الأولى : التحـــريض •

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كى تتحول الى تصميم على ارتكابها(١) • أو بعبارة أخرى هو دفع الجانى الى ارتكاب الجريمة • والتحريض نوعان: فردى وعام • وكلاهما يجعل القائم به شريكا فى الجريمة اذا توافرت شروطه •

التحريض الفـــردى

التحريض الفردى هو التحريض الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون العقوبات ويشترط لتوافر الاشتراك به شرطان :

١ ــ حصول تحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة •

٢ ــ أن يقع هذا الفعل بناء عليه •

الشرط الأول : حصول التحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة

لم يحدد القانون طرقا أو وسائل معينة يقع بها التحريض ، على خلاف ما كانت عليه الحال فى قانون سنة ١٨٨٣ الذى حصر وســـائل التحريض بأن يكون بهدية أو وعد أو وعيـــد أو مخادعة أو دسيسة أو بارشاد أو باستعمال ما للمحرض من الصولة على مرتكب الجريمة (المادة ٦٨ من قانون سنة ١٨٨٣) •

---

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفى • الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ١٩٥٨ •

وقد رأى المشرع عند تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ ألا يقيد التحريض بطرق معينة وترك الأمر فى تقدير ما يعد تحريضا الى القاضى ولعل ذلك مرجعه أن بعض الحالات التى عرضت فى الحياة العملية كانت لا تكفى لقيام الاشتراك لأن التحريض فيها لم يكن عن طريق احدى الوسائل التى حصرها القانون . ومثال ذلك مجرد النصيحة . ولكن لا يوجد فى القانون ما يحول دون اعتبار التحريض قائما بالنصيحة ، وخاصة اذا ما اقترنت بالالحاح أو أفرغت فى أسلوب مقنع مؤثر على تفكير من وجهت اليه(١) .

وطرق التحريض التى وردت فى القانون القديم هى التى يغلب الالتجاء اليها بحيث يندر أن يتحقق التحريض عن غير طريقها(٢) وهى بالاضافة الى ذلك أظهر حالات التحريض ، فلا يتردد القاضى بالقول بتوافرة بها فى حين أنه قد يتردد بالنسبة لغيرها .

ويجب أن يكون التحريض مباشرا ، أى أن ينصب على فعل غير مشروع ، ولكن القانون لا يتطلب أن ينصب التحريض على فعل واحد معين بكل ظروفه ، فيتصور التحريض على جملة أفعال كى ترتكب جميعها أو يرتكب الفاعل واحدا منها حسب اختياره . أما التحريض غير المباشر ، وهو ما كان موضوعه غير ذى صفة اجرامية ولكنه أفضى الى ارتكاب جريمة فهو لا يصلح وسيلة للاشتراك . مثال ذلك من يخلق العداوة والبغضاء بين شخصين لدرجة أن أحدهما ارتكب ضد الآخر جريمة فلا يعد من أوقع بينهما شريكا فى هذه الجريمة لأنه لم يحرض عليها مباشرة .

وسبل التعبير عن التحريض كثيرة ، فقد تكون بالقول أو بالكتابة أو بالايحاء — اذا كانت له بالنظر الى الظروف التى صدرت منها دلالة واضحة — .

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٤٤٩ .

(٢) السعيد مصطفى السعيد ص ٢٩٠ .

وتقدير قيام التحريض مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع نهائيا مادامت تعلل ما تستنتجه بطريقة تسوغ اعتقادها بحقيقة حصوله •

الشرط الثانى : أن يكون الفعل المكون للجريمة قد وقع بناء على التحريض • وهذا الشرط منصوص عليه صراحة فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، وهو شرط عام فى جميع وسائل الاشتراك • فلا يكفى وقوع الفعل • بل يجب أن يكون مرتبطا •

التحريض العام :

التحريض العام هو الذى يكون موجها الى الجمهور ، عن طريق وسيلة من وسائل العلانية وهو أخطر من التحريض الفردى ، لأنه لا يوجه الى شخص أو أشخاص معينين بل الجمهور كافة ، وقد يكون من بين من يوجه اليهم من هو سهل التأثير فيكون أسهل انقيادا له ، فضلا عن اتساع نطاقه بحكم توجيهه بوسيلة من وسائل العلانية •

وقد نص القانون على التحريض العلنى فى المادة ١٧١/٢،١ من قانون العقوبات فقرر أن « كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل — أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع » •

ويختلف التحريض العام عن التحريض الفردى فى أمرين :

١ — أنه لا يكون الا بطريقة علنية ، خلافا للتحريض المنصوص عليه فى المادة ١/٤٠ من قانون العقوبات ، فقد يحدث فى غير علانية• وقد بينت المادة ١٧١ عقوبات طرق العلانية على سبيل البيان لا على سبيل الحصر •

٢ ـ أن لا يكون الا فى الجنايات والجنح • أما التحريض المنصوص عليه فى المـادة ١/٤٠ فيكون فى كل جريمة حتى المخالفات •

وفيما عدا ذلك لا يختلف التحريض العام عن التحريض الفردى، سواء من حيث معنى التحريض أم من حيث وجوب كونه مباشرا أو فى اشتراط وقوع الجناية أو الجنحة نتيجة له •

التحريض باعتباره جريمة قائمة بذاتها •

يعاقب القانون فى بعض الأحوال على التحريض فى ذاته اذا لم ينتج أثرا ، أى اذا لم تقع الجريمة المحرض عليها • ويعاقب المشرع عليه باعتباره جريمة قائمة بذاتها وليس اشتراكا فى الجريمة المحرض عليها • ويكون ذلك فى بعض الجنايات الخطيرة •

مثال ذلك ما جاء بالمادة ٩٥ من قانون العقوبات والخاصة بالتحريض على ارتكاب الجنايات المضرة بالدولة من جهة الدخل • فقد نصت هذه المـادة على أنه « كل من حرض على ارتـكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون يعقاب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هـذا التحريض أثرا » • ولا يشترط فى هذا التحريض أن يكون علنيا ، بل انه من نوع التحريض الفردى السابق الاشارة اليه •

ومثال ذلك أيضا ما جاء بالمـادة ١٧٢ من قانون العقوبات والخاصة بالتحريض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل والنهب والحرق والجنايات المخلة بأمن الحكومة • فقد نصت هذه المـادة على أنه « كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المـادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس » • ويشترط فى هذا التحريض أن يكون علنيا كما هو الشأن فى التحريض العام والسابق الاشارة اليه فى البنـد السابق •

إثبات التحريض

يفتقر التحريض فى أغلب حالاته الى مظهر خارجى تلمسه الحواس، لذلك يعتمد على القرائن كطريق لاثباته ، ولكن مناط ذلك أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض فى ذاته وأن يكون استخلاص الدليل منها سائغا لا يتنافى مع المنطق أو القانون والا تدخلت محكمة النقض لتصحيح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

ويجوز الركون الى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل على التحريض .

الوسيلة الثانية : الاتفاق

الاتفاق هو انعقاد ارادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ، ويفترض الاتفاق عرضا من أحد الطرفين صادفة قبول الطرف الآخر . وان كان الاتفاق فى جوهره حالة نفسية الا أنه له مظهرا ماديا يستمده من وسائل التعبير عن الارادة ، وهذه الوسائل متنوعة ، فقد تكون قولا أو كتابة أو ايحاء .

ويشترط لتوافر الاشتراك بالاتفاق شرطان : الأول . أن يحصل اتفاق على ارتكاب الجريمة ، ويقصد بالاتفاق اتحاد شخصين أو أكثر واجتماع ارادتهم على ارتكاب الجريمة ، فهو يتضمن اتصال الرأيين وانعقاد عزم الفاعل والشريك على ارتكابها . والثانى . أن تقع الجريمة بناء على الاتفاق كما هو الشأن فى الاشتراك بالتحريض . فاذا لم تقع الجريمة فلا اشتراك .

والفرق بين التحريض والاتفاق أن ارادة المحرض تعلو على ارادة من يحرضه ، اذ الأول صاحب فكرة الجريمة ثم هو الذى يبذل الجهد لاقناع الثانى وخلق التصميم الاجرامى لديه ، وعلى ذلك نجد ارادات المتفقين تتعادل أهمية ، فكل منهم مقتنع بفكرة الجريمة ، واذا كانت فكرة الجريمة قد نبتت لدى أحدهم فان عرضه يصادف قبولا فوريا ،

ولذلك يتصور وجود الاتفاق دون تحريض(١) •

وجدير بالذكر أن الاتفاق يختلف من حيث طبيعته ودوره القانونى عن سبق الاصرار • ولا تلازم بينهما فمن المتصور أن ينتفى سبق الاصرار ويتوافر الاتفاق •

ويجب على المحكمة أن تثبت فى حكمها وجود الاتفاق وأنه قد انبنى عليه ارتكاب الجريمة • وهو أمر يتعلق بالموضوع فتفصل فيه المحكمة نهائيا • وليس من اللازم أن تبين المحكمة الوقائع المادية المكونة له لأن الاتفاق حالة داخلية ربما لا تظهر بعلامات خارجية ولا تقع تحت الحواس ، الا أنه يجب عليها أن تبين الأسباب التى بنت عليها اعتقادها بوجود الاتفاق • ويكفى لذلك أن تكون قد عللت ما استنتجته من وجود الاتفاق بطريقة تسوغ اعتقادها بحقيقة حصوله •

الاتفاق باعتباره جريمة قائمة بذاتها •

اذا كان القانون قد نص على الاتفاق فى المادة ٢/٤٠ من قانون العقوبات كوسيلة من وسائل الاشتراك فى الجريمة • الا أن هذه الوسيلة غير معاقب عليها فى ذاتها ولولا صلتها بالفعل الاجرامى الذى يرتكبه الغير لما وقع من أجلها عقاب الا أن القانون فى بعض الأحوال يعاقب على الاتفاق فى ذاته اذا لم ينتج أثرا ، أى اذا لم تقع الجريمة المتفق عليها • وذلك اذا ما توافرت شروط الاتفاق الجنائى وفقا للمادة ٤٨ من قانون العقوبات •

الفرق بين الاتفاق والتوافق

أن جوهر الاتفاق هو انعقاد ارادتين أو أكثر ، أى تلاقيها عند موضوع واحد ، أما التوافق فيعنى مجرد اتجاه الارادات نحو موضوع واحد دون أن تتلاقى • وقد عرفته محكمة النقض بأنه «قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين ، أى توارد خواطرهم على الاجرام واتجاه

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٤٥٢ •

خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى بالمجنى عليه »(١) .

والاتفاق وسيلة للاشتراك ولكن التوافق ليس كذلك(٢) . فاذا خطرت لشخص فكرة قتل عدوه وخطرت لآخر فكرة قتل ذات المجنى عليه دون أن يكشف أحدهما للآخر عما انعقد عليه عزمه وتصميمه ثم نفذ أحدهما عزمه فالثانى لا يعد شريكا له فى جريمته . واذا نفذا كلاهما الجريمة فى نفس الوقت فكل منهما يعد فاعل لجريمة مستقلة .

اثبـات الاتفـاق

الاتفاق وان كان فى جوهره حالة نفسية الا أن له مظهرا خارجيا يتمثل فى وسائل التعبير عنه ، وللقاضى أن يستخلصه من جميع طـرق الاثبات بما فى ذلك القرائن . ويجوز الركون الى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاصه . ويعتبر سبق اصرار المتهمين على الجريمة قرينة قاطعة على اتفاقهم عليها(٣) .

الوسيلة الثالثة : المساعـدة .

المساعدة هى تقديم العون — أيا كانت صورته — الى الفاعل فيرتكب الجريمة بنـاء عليه .

ويتضح من هـذا التعريف أن المساعد يقدم الى الفاعل الوسـائل والامكانيات التى تهىء له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك أو هو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل يضعف منها(٤) .

وقد نص المشرع على المساعدة فى الفقرة الثالثة من المـادة ٤٠ من قانون العقوبات فقرر أنه يعد شريكا « من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع

---

(١) ١٩٦٧/٤/١٨ س١٨ ص٥٤٤ .
(٢) نقض ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ ص٧١٨ ، ١٩٦٧/١١/٦ س١٨ ص١٠٨٢
(٣) نقض ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص٨٥ ، ١٩٧٣/٣/٢٦ س٢٤ ص٤٢٧ .
(٤) محمود نجيب حسنى ص ٤٥٤ .

علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها » •

والشطر الأول من هــذا النص يذكر تقديم « الأسلحة والآلات أو أى شيء آخر » ، على أن تقديم الأسلحة والآلات التى تستعمل فى ارتكاب الجريمة يدخل فى عموم الشطر الأخير من النص « أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها » ، اذ أن العبارة الأخيرة عامة تشمل كل صور المعاونة فى الجريمة • ومن أجل ذلك يبدو أن تخصيص الأسلحة والآلات بالذكر ليس له فائدة بل انه تزيد ، وهو ما لحظه الشارع فعلا عند وضع قانون سنة ١٩٠٤ ، ولكنه أبقى النص عليه ، وقد كان موجودا فى قانون ١٨٨٣ (المــادة ٦٨ منه) خشية أن يؤدى خذفه الى الخطــأ والى التضييق من نطاق المساعدة باستبعاد اعطاء الأسلحة الى الفاعل من عداد صورها(١) •

صور المساعــدة

صور المساعدة عديدة وتختلف باختلاف وظروف كل جريمة ، وهى تكون بأى وسيلة لها مظهر خارجى ، وليس بشرط أن تكون بأعمال مادية ، فقد تكون بتقديم معلومات عن كيفية التمكن من المجنى عليه فى القتل ، أو باعطــاء تعليمات أو ارشادات الى الفاعل توضح له كيفية ارتكاب الجريمة أو التخلص من الصعوبات التى تعترض تنفيذها ، فتتحقق هذه المساعدة مثلا بارشاد القاتل الى كيفية صناعة المــادة السامة أو كيفية دخول مسكن المجنى عليه ، أو بارشاده عن كيفية التخلص من مقاومة المجنى عليه اذا حاول الدفاع عن نفسه •

وقد تكون المساعدة سابقة على بدء الفاعل فى تنفيذ الجريمة وتوصف بأنها « مساعدة فى الأعمال المجهزة للجريمة » • كتقديم أسلحة أو آلات ، سواء أكانت أسلحة بطبيعتها كالبنادق والسيوف والسكاكين ، أم أدوات تستخدم عرضا فى الاعتداء كالفئوس والمطارق • وتتحقق المساعدة كذلك

---

(١) انظر تعليقات الحقانية على المادة ٤٠ من قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ •

بتقديم أى شىء آخر يمكن أن يعين فى تنفيذ الجريمة كتقديم مادة سامة لارتكاب جريمة القتل ، أو اعارة مسكن ترتكب فيه الجريمة •

وقد تكون المساعدة معاصرة لتنفيذ الجريمة ، وتوصف حينئذ بأنها « مساعدة فى الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة » • وهى تفترض تدخل المساعد حين يأتى الفاعل الأعمال التنفيذية للجريمة لتمكينه من الاستمرار فيها وانهائها على النحو الذى يحقق النتيجة الاجرامية • والفرق بين المساعدة المسهلة والمساعدة المتممة هو فرق زمنى يتعلق بالوقت الذى يتدخل فيه المساعد بالنسبة الى نشاط الفاعل • فتحقق المساعـدة فى الأعمال المسهلة والفاعل لا يزال فى المراحل التنفيذية الأولى وتستهدف تمكينه من الاستمرار فى تنفيذ الجريمة ، أما المساعدة فى الأعمال المتممة فتتحقق والفاعل فى المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة وتستهدف تمكينه من انهاء هذا التنفيذ وتحقيق النتيجة الاجرامية •

ومن أمثلة المساعدة فى الأعمال المسهلة للجريمة أن يترك خادم باب المسكن مفتوحا لتمكين الجانى من الدخـول • ومن أمثلة المساعدة فى الأعمال المتممة أن يعوق المساعد وصول الطبيب لانقاذ المجنى عليه الذى أصابه الجانى بجراح مميتة فيزيل بذلك العقبات التى تعترض سـير الأفعال التنفيذية فى مرحلتها الأخـيرة ويمـكن بذلك تحقيق النتيجة الاجـرامية •

واعتبار المساعدة فى الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة معاصرة لتنفيذها ، وكون الفـاعل الأصلى للجـريمة هو من يأتى عمـلا تنفيذيا ، يثير الخلط والتداخل بين عمل الشريك وعمل الفاعل الأصلى ويصعب التفرقة بينهما ، مما يتعين معه ايجاد ضابط للتفرقة فى الأعمال التى تخرج عن الفعل المكون للجريمة ولكنها تقترن به وتعاصره ، بين ما يعد منها من قبيل عمل الفاعل وما يعد من قبيل الاشتراك • وهذا الضابط يتمثل فى تواجد الشخص وقت تنفيذ الجريمة أو عدم تواجده ؛ فلكى يعد الجانى فاعلا أصليا فى هذه الحالة يجب أن يكون حاضرا تنفيذ الجريمة ، فاذا

لم يكن حاضرا وقت التنفيذ فلا يعد فاعلا بل هو مجرد شريك ولو كان فعله يعد بدءا فى التنفيذ وفقا لضابط الشروع(1) • وتطبيقا لذلك يعد شريكا لا فاعلا الخادم الذى يترك باب المسكن مفتوحا ليتمكن الجانى من الدخول اذا لم يحضر تنفيذ الجريمة •

لا تتحقق المساعدة بأفعال لاحقة على الجريمة

المساعدة لا تعد اشتراكا الا اذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة، أما اذا كانت أعمال المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة فلا تعد اشتراكا ، وانما قد تكون جريمة مستقلة بذاتها • وأساس ذلك أن المساعدة تفترض تقديم العون الى الفاعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة ، فاذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محل للعون أو التعضيد ، وعلى ذلك فان اخفاء جثة القتيل لا يعد اشتراكا بالمساعدة فى جريمة سابقة ولكنها جريمة مستقلة على ما سيجىء فيما بعد •

ولتطبيق هذه القاعدة يتعين تحديد عناصر الركن المادى للجريمة، فاذا ثبت أن المساعد قد أتى نشاطه قبل اللحظة التى تكتمل فيها لهذا الركن عناصره كانت لمساعدته صفة الاشتراك فى الجريمة • وغنى عن البيان أن الركن المادى للجريمة لا تكتمل له عناصره الا اذا تحققت النتيجة بكل أجزائها ، وبالنسبة لجريمة القتل فان النتيجة تتحقق بوفاة المجنى عليه على ما سبق بيانه(2) •

المساعدة عن طريق الامتناع

يذهب رأى الى القول بأن المساعدة فى كل صورها تتطلب نشاطا ايجابيا يبذله المساعد ويقدم عن طريقة العون الى الفاعل ، أما الموقف السلبى الذى يتمثل فى مجرد الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعة ذلك أو الامتناع عن ابلاغ أمرها الى السلطات

---

(1) السعيد مصطفى السعيد ص ٢٩٧ •

(2) راجع المطلب الثانى من المبحث الثانى من الفصل الاول من هذا الكتاب ص ٢٩ •

العامة قبل وقوعها كى تعمل على درئها فهو غير كاف لتحقق المساعدة •
ولا يغير من هذه القاعدة كون الجانى ملتزما بالعمل الذى امتنع عنه •

وهـذا الرأى موضع نقـد(١) • فليس بشرط أن تـكون المساعدة عن طريق امداد الفاعل بالوسائل التى لم تكن متوافرة لديه ، وانمـا تتحقق كذلك بازالة العقبات التى تعترض تنفيذ الجريمة ، بل أن المساعدة السلبية قد تكون فى بعض الظروف أجدى من المساعدة الايجابيـة ، وجدير بالذكر أنه اذا كان المتهم ملتزما طبقا للقانون بالحيلولة دون وقوع أى جريمة بصفة عامة ـ سواء بمجهوده المباشر أو بابلاغ السلطات العامة عنها ـ فان القانون يضع بهذا الالتزام عقبة فى طريق تنفيذ هذه الجريمة • ولهذه العقبة وجود حقيقى باعتبار أن الأصل هو أن يطبق القانون التطبيق السليم • ولذلك فان الامتناع عن القيام بالواجب الذى يفرضه القانون يعنى ازالة هذه العقبة وجعل تنفيذ الجريمة أسهل مما يكون فى الوضع العادى ، وفى هذا التسهيل مساعدة لا شك فيها • ولا ينال من هذا الرأى القول بأنه ليس لهذه العقبة وجود مادى ، ذلك أن لها وجودا قانونيا فعليا ، اذ يفترض المشرع فى أحكامه أن تطبق وتنتج آثارهـا(٢) •

بيان وجـه المساعدة فى الحـكم

تختلف وسيلة الاشتراك بالمساعدة عن الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق فى أن المساعدة يكون لها مظهر خارجى • ومن أجل ذلك يتعين على المحكمة عند الحكم بالادانة واعتبار المتهم شريكا بهذه الوسيلة أن تبين الوقائع التى تكون اشتراكه •

---

(١) انظر فى نقـد هذه القاعدة الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٢٣٩ ص ٣٤٤ ، الدكتور رمسيس بهنام ص ٧٨١ ، الدكتور أحمد فتحى سرور رقم ٣٢٧ ص ٥٦٥ ، الدكتور مأمون سلامه ص ٤٠٣ •

(٢) محمود نجيب حسنى بنـد ٤٧٨ ص ٤٥٨ •

علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة .

يتعين توافر علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة التى اشترك فيها ، وقد حرص المشرع على توافر هذه العلاقة ، فحينما تكلم عن التحريض عن الفعل المكون للجريمة اشترط وقوعه بناء على هذا التحريض ، وحينما تكلم عن الاتفاق على ارتكاب الجريمة اشترط وقوعها بناء عليه ، وحينما تكلم عن المساعدة على ارتكاب الجريمة اشترط أن تكون الأسلحة أو الآلات قد استعملت فى ارتكابها ثم تطلب بصفة عامة وقوع الجريمة بناء على المساعدة .

وتعد علاقة السببية متوافرة بين نشاط الشريك والجريمة اذا ثبت أنه اذا لم يأت نشاطه فان الجريمة ما كانت ترتكب على النحو الذى ارتكبت به ، أى ما كان الفاعل يأتى نشاطه وما كانت النتيجة تتحقق بالصورة التى تحققت به . فاذا ثبت أن الجريمة ما كانت ترتكب اطلاقا اذا لم يأت الشريك نشاطه فان علاقة السببية تعد متوافرة بين الجريمة وهذا النشاط .

وبالنظر الى هذه الأهمية لعلاقة السببية فان محكمة الموضوع تلتزم اذا أدانت المتهم باعتباره شريكا فى جريمة أن تثبت توافر هذه العلاقة بين سلوكه وبين الجريمة والا كان حكمها قاصرا .

الركن الثالث : أن يكون الشريك قد قصد الاشتراك فى الفعل

القصد الجنائى شرط لوجود الاشتراك فلا يكفى الأعمال المادية وحدها لاعتبار من يقارفها شريكا ، بل يجب أن يكون من ارتكبها قد قصد المشاركة فى الجريمة التى وقعت ، ويجب أن يكون القصد متوافرا وقت ارتكاب الجريمة لا بعدها فاذا انتفى القصد الجنائى لدى الشريك فهو غير مسئول عن الجريمة ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية فى وقوعها .

والقصد الجنائى فى الاشتراك قوامه عنصران : العلم والارادة . فالعلم ينصرف الى أركان الجريمة ، والارادة تتجه الى الفعل الذى تقوم عليه والنتيجة التى تترتب عليه .

علم الشريك

يتطلب القصد الجنائى لدى الشريك علما بماهية نشاطه وادراكا لاتجاهه نحو المشاركة فى الجريمة، فمن ساعد على جريمة ينبغى أن يعلم أن من شأن الوسيلة التى يقدمها أن تعين على ارتكابها • فيدرك فعلا أن المادة التى يعطيها للقاتل هى مادة سامة ، فان اعتقد أنها غير ضارة فلا يعد القصد الجنائى متوافرا لديه •

كما يتطلب القصد الجنائى لدى الشريك علما بنتيجة نشاطه ، وهذه النتيجة هى الجريمة التى يرتكبها الفاعل(١) ، ويطلق على العلم اذا ما انصرف الى واقعة مستقبلة تعبير « التوقع » • فالشريك يتعين أن يتوقع أن من آثار فعله اقدام شخص على ارتكاب جريمة ، وهذا العلم مركب ، اذ ينصرف الى وقائع متعددة ، ذلك أن جريمة الفاعل عديدة العناصر ، وكلها ينبغى أن يحيط العلم بها ، فمن أعطى غيره سلاحا لا ينسب اليه قصد الاشتراك فى القتل الا اذا توقع أن من تسلم السلاح سوف يستخدمه فى الاعتداء على حياة انسان وأن وفاة المجنى عليه سوف تتحقق كنتيجة لهذا الفعل(٢) •

واذا انتفى العلم فلا يتوافر القصد الجنائى ، فمن سلم غيره سلاحا ليستعمله فى الصيد لا يسأل كشريك فى القتل الذى يرتكب به •

ارادة الشريك

يجب أن تتجه ارادة الشريك الى الماديات التى تقوم عليها جريمة الاشتراك ، ويعنى ذلك وجوب اتجاهها الى النشاط الذى تتمثل فيه وسيلة هذا الاشتراك والى نتيجته وهى الجريمة التى يرتكبها الفاعل ، فمن يعطى غيره سلاحا فيستعمله فى قتل يجب أن تكون ارادته قد اتجهت الى التخلى عن حيازته وادخاله فى حيازة القاتل ، أما اذا كان

---

(١) الاستاذ على بدوى ص ٢٨٦ ، الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٢٤٦ ص٣٥٧ ، الدكتور على راشد ص٤٧٣ ، الدكتور رؤوف عبيد ص٣٤٥ •
(٢) محمود نجيب حسنى ص ٤٦٥ •

القاتل قد انتزعه عنوة أو استولى عليه خلسة فلا ينسب الى حائز السلاح قصد الاشتراك فى القتل • كما يجب أن تتجه ارادة الشريك الى الجريمة التى ترتكب بناء على نشاطه • فمن أعطى القاتل سلاحا لا يتوافر لديه قصد الاشتراك الا اذا ثبت أنه كان يريد أن يتمكن القاتل من الاعتداء على حياة المجنى عليه واحداث وفاته ، ولا يكفى لمسئولية الشريك أن يثبت اتجاه ارادته الى أن يتمكن الفاعل من اطلاق النار على المجنى عليه بل يجب أن يثبت أنه أراد احداث وفاته عن طريق ذلك الفعل • وتطبيقا لذلك فلا يعد شريكا فى قتل صانع السلاح الذى يبيعه لشخص يعلم أنه قد يستعين به فى ارتكاب هذه الجريمة •

ووجوب اتجاه ارادة الشريك الى الفعل الذى تقوم به وسيلة الاشتراك والى نتيجته المتمثلة فى الجريمة التى يرتكبها الفاعل ، عبرت عنه محكمة النقض بقولها « الاشتراك لا يتحقق الا اذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله »(١) •

والقصد الجنائى بهذا المعنى المتقدم يتوافر حتما كلما كان هناك تحريض على ارتكاب الجريمة أو اتفاقا عليها ، لأن من يحرض أو يتفق على جريمة يكون قاصدا الاشتراك فيها • ومن أجل ذلك لم ينص القانون عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ • والأمر فى المساعدة على خلاف ذلك فقد تقدم لفاعل الجريمة ممن لا يعلم عن الجريمة شيئا، كمن يترك سلاحا له وديعه عند آخر لحفظه فيستعمله فى جناية قتل • ومن أجل ذلك تنص المادة ٤٠/٣ صراحة على أن يكون الشريك عالما بالجريمة فى حالة المساعدة(٢) •

ويجب على القاضى أن يثبت توافر الاشتراك فى حكمه ، على أنه لا يشترط أن يذكره صراحة اذا كان يفهم ضمنا من أعمال الاشتراك ، كما فى التحريض أو الاتفاق •

---

(١) نقض ١٤/٦/١٩٦٦ س١٧ ص٨١٨ •
(٢) السعيد مصطفى السعيد ص ٢٩٨ •

المطلب الثانى
عقـــوبة الشـــريك

يثير بحث عقوبة الشريك عدة مسائل تدور حول تحديد مقـــدار عقوبة الشريك ، ومدى تأثرها بظروف الجريمة ، وما الحكم اذا ارتكب الفاعل جريمة مختلفة عن التى أرادها الشريك ، هل توقع عليه عقوبة الجريمة التى ارتكبت فعلا أم عقوبة الجريمة التى أراد الاشتراك فيها •

أولا : تحديد عقوبة الشريك

حددت المـــادة ١/٤١ عقوبة الشريك فنصت على أنه « من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى بنص خاص » • ومقتضى هـــذا أن عقوبة الشريك هى العقوبة التى يقررها القانون للجريمة التى اشترك فيها • فقد ساوى المشرع بين الفاعل والشريك فى الخضوع لنص واحد وفى استحقاق العقاب المقرر فيه • وعلى أساس هذه المساواة فلا مصلحة للمحكوم عليه باعتباره فاعلا فى أن يطعن فى الحكم الذى أدانه محتجا بأنه مجرد شريك •

وتعنى هذه المساواة كذلك أن عقاب كل من الفاعل والشريك يخضع لأحكام واحدة ، فله نفس الحد الأدنى ونفس الحد الأقصى ، وان كانت للجريمة عقوبات متنوعة سواء أكانت كلها أصليـــة أم كان بعضها تبعياً أو تـــكميليا فكلاهما ــ الفاعل والشريك ــ معرض لأن توقع عليه طالمـــا أنه تصادف لديه محل •

وهذه المساواة القانونية يقابلها تفريد قضائى فى حدود السلطـــة التقديرية للقاضى ، بمعنى أن كل مساهم يستقل عن الآخر فى مسئوليته وفى العقاب الذى يستحقه • فقد يحكم القاضى على الشريك بعقـــوبة أشد أو أخف من العقوبة الذى يقضى بها على الفاعل ، طالمـــا أن العقوبة التى يقضى بها منحصرة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى الذى يقرره القانون • وللقاضى أيضا أن يطبق الظروف المخففة على أحدهما دون الآخر ، وله أن يوقف تنفيذ عقوبة أحدهما فقط : وحينما تتعدد عقوبات

الجريمة على سبيل الخيرة فله أن يقضى على أحدهما بعقوبة مختلفة عن العقوبة التى يحكم بها على الآخر •

ولا يلتزم القاضى بأن يفصح فى أسباب حكمه على علة التفرقة بين الفاعل والشريك فى العقاب الذى قضى به على كل منهما ، لأن ذلك استعمالا لسلطته التقديرية وهو أمر متروك لفطنته وما يستخلصه من ظروف الجريمة والمتهم •

واذا كانت هذه هى القاعدة العامة فى عقوبة الشريك ، الا أن محل تطبيقها ألا يرد فى القانون نص يقرر للشريك فى جريمة معينة عقوبة مختلفة عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، ومن أمثلة ذلك عقوبة الشريك فى جريمة القتل •

عقوبة الشريك فى جريمة القتل

وضع المشرع نصا خاصا فى شأن عقوبة الشركاء فى القتل العمد المعاقب عليه بالاعدام ، وخرج فيه على القواعد العامة فى تحديد عقوبة الشريك • فنصت المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات على أنه « المشاركون فى القتل العمد المعاقب عليه بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة » والقاعدة العامة فى عقوبة الشريك كانت تقضى بمعاقبة الشريك بعقوبة الاعدام فى جريمة القتل المعاقب عليه بهذه العقوبة ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٤١ من قانون العقوبات والتى تقضى أن كل من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ، الا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة وأجاز للقاضى أن يحكم على الشريك — دون الالتجاء الى الظروف المخففة — بالأشغال الشاقة المؤبدة • وبذلك تكون للشريك عقوبة أقل من عقوبة الجريمة • وعلة هذا التخفيف كون الاعدام عقوبة ذات حد واحد ، فقرر المشرع أنها قد تكون قاسية على شريك كان دوره فى الجريمة محدودا ، فأراد أن لا تكون تلك العقوبة قضاء محتما على الشريك(١) •

---

(١) نقض ٢/١١/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم٢٨١ ص٣٤٨ •

ثانيا : تأثير الظروف على عقوبة الشريك

نص المشرع على حكم هذه الظروف فى المادتين ٤١ ، ٤٢ من قانون العقوبات • فالمادة ٤١ تقرر أنه « لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال » وتقرر هـذه المادة كذلك أنه « اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بهـا يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها » وتضيف الى ذلك المـادة ٤٢ قولها « اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا » •

ويبين من النصوص سالفة الذكر أن الظروف التى تكتنف الجريمة أنواع ، منها ظروف عينية تتصل بالجريمة نفسها ، ومنها ظروف خاصة بالفاعل ، ومنها ظروف خاصة بالشريك • ولـكل حكمة من حيث أثره فى عقوبة الشريك •

١ ـــ الظروف المتصلة بالجريمة

الظروف المتصلة بالجريمة هى الظروف العينية التى تتصل بذات الجريمة وتؤثر فيها • ولم ينص القانون على حكم هذه الظروف ، ولكن المتفق عليه فى شأنها هو أنها ، بحكم كونها متصلة بذات الجريمة ، تؤثر فيها فتغيرها ، ولذلك فهى تسرى على كل من يساهم فيها سواء بوصفه فاعلا أم بوصفه شريكا ، علم بها أو لم يعلم(١) •

وهذا الحكم مطلق فلا تفرقة بين هذه الظروف تبعا لمـا اذا كانت مشددة أو مخففـة •

ويسرى هذا الحكم أيضا على الظروف التى تكون مبررة للفعل الذى يرتكب ، والظروف المبررة للفعل هى أسباب اباحة ، كالدفاع

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٣٠٧ ، محمود نجيب حسنى ٤٧٥ •

الشرعى ، فانه يبيح الفعل نفسه ويجعله غير معاقب عليه فى ذاته ، فلا عقاب على من يساعد آخر فى الدفاع عن نفسه بأن يعطيه سلاحا فيقتل به المعتدى ، كما لا يعاقب الفاعل الأن الفعل فى ذاته لا يعد جريمة.

كما يسرى هذا الحكم أيضا على الظروف المادية التى تتخذ صورة ازدياد جسامة النتيجة الاجرامية ، كحدوث الموت أو العاهة فى الجرح أو الضرب وحدوث الموت فى الحريق . فالشريك فى الجرح أو الضرب أو الحريق يسأل عن الموت وتغلظ عقوبته ولو لم يتوقع افضاء الفعل اليه .

٢ ـ الظروف الخاصة بالفاعل .

بينت المادتان ٢/٤١ ، ٤٢ من قانون العقوبات حكم الظروف الخاصة بالفاعل وأثرها فى عقوبة الشريك . وهذه الظروف منها ظروف من شأنها تغيير وصف الجريمة ، ومنها ظروف لا تغير وصف الجريمة وانما تغير فى العقوبة اما بالتشديد واما بالتخفيف ، وقد تكون من شأنها منع العقوبة اطلاقا .

الظروف التى تغير وصف الجريمة

هذه الظروف هى بعض العناصر القانونية التى تقوم عليها الجريمة فى وصفها الجديد ، واذا كان جميع المساهمين يسألون عن الجريمة بهذا الوصف ، فمن الطبيعى أن يقرر القانون تأثر الشريك بهذه الظروف ، ولكن المشرع لم يطلق قاعدة تأثر الشريك بهذه الظروف بل قيدها باشتراط علم الشريك بتوافرها وقت اتيان النشاط الذى تقوم به مساهمته فى الجريمة . فقد نصت المادة ٢/٤١ على أنه « لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل والتى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال » .

والظروف التى تغير وصف الجريمة هى التى تغير من نوعها أو فى شروط العقاب عليها مما يترتب عليه تغيير العقاب ، كصفة الطبيب فى فاعل الاجهاض (م ٢٦٣ عقوبات) فلا يشدد عقاب الشريك الا اذا علم

وقت المشاركة بصفة الفاعل هذه • وتسرى هذه القاعدة على الأعــذار المخففة ، فاذا علم الشريك أن فاعل القتل زوج قد فاجأ زوجته متلبسة بالزنا (م ٢٣٧ عقوبات) فانه يستفيد بدوره من سبب التخفيف ، ذلك أن المشرع قد اعتبر هذه الصورة من القتل أقل خطرا من صورة الأخرى، وخطورة فعل الشريك مستمدة من خطورة نشاط الفاعل ، فلا يتصور أن يكون الأول أشد من الثانى خطرا ، وعلة التخفيف مرتبط باعتبارات نفسية مردها ثورة الزوج ، لذلك كان منطقيا أن تعلق استفادة الشريك بالتخفيف على علمه بعوامل هذه الثورة وأسبابها •

ويشترط أن يكون العلم بالظروف متوافرا فى الشريك عند دخوله فى الاشتراك فاذا كان يجهله وقت أن حرض أو اتفق مع الفاعل أو ساعد فيه ، ثم علم بعد ذلك ، فلا عبرة بهذا العلم ولا يؤاخذ الشريك بالظرف•

والعلة من سريان هذه الظروف على الشريك اذا كان عالمــا بها ، هو تفادى ما قد يؤدى اطلاق تطبيق القاعدة المقررة فى المــادة ١/٤١ من تشديد للعقاب بسبب ظروف يجهلها الشريك وربما لا يرضى بالدخول فى الجريمة لو كان يعلمها • وهو أمر تأباه العدالة[١] •

الظروف التى تغير العقوبة

لم تذكر المــادة ٢/٤١ شيئا عن أثر هذه الظروف فى عقوبة الشريك ، خلافا لمــا اتبعه المشرع فى شأن الفاعل مع غيره كما سبق أن بينا من قبل (م ٣/٣٩) • على أن المستفاد من سكوت المشرع عن بيــان حكمها ، مع النص على سريان الظروف التى تغير وصف الجريمة على الشريك اذا كان عالما بها ، أن هذه الظروف لا أثر لها فى عقوبة الشريك ، سواء أكان يعلمها أو كان يجهلها • والظروف التى تغير العقوبة قد تكون مشددة وقد تكون مخففة ، وجميعها ظروف شخصية تسرى على الفاعل فقط ولا يستفيد منها الشريك ، مثال ذلك أن يكون الفاعل حدثا صغير السن (المواد ١٥ ، ١٦ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤) ففى

---

(١) تعليقات الحقانية على المــادة ٤١ من قانون سنة ١٩٠٤ .

هذه الحالة يطبق عليه وحده العقوبة المخففة دون الشريك معه .

الظروف المعفية من العقوبة

اذا وجـدت ظروف تعفى الفاعل من العقوبة فلا يحول ذلك دون توقيع العقوبة على الشريك . وذلك تطبيقا لاستقلال الشريك فى مصيره عن الفاعل . فقد نصت المـادة ٤٢ عقوبات على أنه « اذا كان فاعـل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لأحوال أخرى خاصة به وجبت مـع ذلك معـاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا » .

وتشير هذه المادة الى حالات ثلاث لا يوقع فيها العقاب على الفاعل ، وهى أسباب الاباحة — عدم وجود القصد الجنائى — الأحوال الأخرى الخاصة بالفاعل . ولا شك أن اشارة النص الى أسباب الاباحة كسبب اذا توافر فى الفاعل لا يمنع من عقاب الشريك ، تبدو غير متسقة والمبادىء الأساسية فى القانون ، ذلك لأن سبب الاباحة أثر موضوعيا ينعـكس على الفعل ذاته فيجرده من صفتة غـير المشروعة ، فاذا صار الفعـل مباحا فقدت الجريمة ركنها الشرعى ، وفقد الاشتراك كذلك أحد أركانه، اذ لا يتصور الاشتراك الا فى فعل غير مشروع واذا كان من العسير أن تفهم « أسباب الاباحة » فى مدلولها الحقيقى فقد حاول الفقه أن يؤول دلالة هذا التعبير ويحدد له المعنى الذى يجعل حكمه متسقا والمبادىء الأساسية فى القانون(١) .

وكذلك يعاقب الشريك ولو امتنع عقاب الفاعل « لعدم وجـود القصد الجنائى » وذلك نتيجة حتمية لاستقلال الشريك عن الفاعـل فى قصده . وهى القاعدة التى قررها المشرع صراحة حينما جعل كلا منهما مسئولا حسب قصده ، فاذا كانت مسئولية كل منهما تختلف باختلاف القصد المتوافر لديه ، فان هذه المسئولية يتعين أن تختفى لدى

---

(١) انظر فى تفصيـل الآراء الفقهية فى هذا الموضوع . السعيد مصطفى مصطفى السعيد: ص ٣١٠ وما بعدها ، محمود نجيب حسنى ص ٤٨٣ وما بعـدها .

من انتفى قصده وتقوم لدى من توافر القصد عنده •

كما يعاقب الشريك ولو امتنع عقاب الفاعل « لأحوال أخرى خاصة به » كالجنون أو صغر السن أو الاكراه ••• الخ • كما يدخل فى ذلك موانع العقاب • فاذا توافر هذا المـانع لدى الفاعل فلم يوقع عليه عقاب وجب مع ذلك توقيعه على الشريك •

٣ ــ الظروف الخاصة بالشريك

تنقسم هذه الظروف الى قسمين : ظروف تغير من وصف الجريمة، وظروف تغير من العقوبة • فاذا توافرت ظروف تغير من وصف الجريمة لدى الشريك فلا تأثير لها على عقوبة الفاعل ، بل لا تأثير لها على عقوبة الشريك نفسه • لأن الوصف القانونى للجريمة يتحدد على أساس من ظروف الفاعل باعتباره الذى ارتكب الفعل المكون لها ، والجريمة بهذا الوصف هى التى يسأل عنها الفاعل والشريك ، وبذلك يتضح أن الوصف القانونى للجريمة لا يتحدد على أساس ظروف الشريك • فالفاعل يستمد اجرامه من نشاطه والشريك يستمد اجرامه من هذا النشاط ، أما نشاط الشريك فلا تكمن فيه صفة اجرامية ، ولذلك لا يستمد منه الفاعل أو الشريك اجرامهما • وهذه الظروف قد تكون مشددة وقد تكون مخففة ، ولها فى الحالين نفس الحكم • فاذا كان الشريك فى الاجهـاض طبيبا فى حين لم يكن الفاعل كذلك ، أو اذا كان الشريك فى القتل زوجا فاجأ زوجته متلبسة بالزنا وكان الفاعل أجنبيا عنها فلا يخفف عقاب أيهما • وان كان المشرع لم يصرح بهذه القاعدة ، الا أنها مستخلصة من الفكرة الأساسية التى تقوم عليها المساهمة الجنائية ، فكرة استعارة الشريك اجرامه من نشاط الفاعل ، وهذه الفكرة بكل نتائجها واجبة التطبيق ما لم يرد الشارع استبعاد احداهـا(١) • وان كان البعض يرى أن الشريك يستفيد من كل ظروفه ، فالزوج يستفيد من تخفيف العقـاب اذا اشترك فى قتل زوجته التى فاجأها متلبسة بالزنا(٢) • الا أن هـذا

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٤٨١ وهامشها .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٣١٣ •

الرأى يعوزه السند القانونى حين يفرق بين ظروف الشريك المشددة وظروفه المخففة ، فاذا كانت الظروف المشددة الخاصة بالشريك التى تغير وصف الجريمة لا تسرى عليه فالمنطق يقضى كذلك بأن ظروفه المخففة لا تسرى عليه • واذا كانت قاعدة عدم استفادة الشريك من ظروفه المخففة منطوية على الشذوذ باعتباره كان يستفيد منها ولو كان فاعلا ، فهى ليست أكثر شذوذا عن قاعدة عدم تأثر الشريك بظروفه المشددة ، اذ كان يضار منها لو كان فاعلا ، فالقاعدتان نابعتان عن نفس الفكرة ، ولا سبيل الى التسليم باحداهما دون الأخرى •

هذا هو الشأن بالنسبة للظروف التى تغير من وصف الجريمة ، أما اذا توافر لدى الشريك ظرف يغير من العقوبة — كالسن مثلا — دون أن يمس وصف الجريمة تأثر بها الشريك وحده دون الفاعل سواء كان هذا الظرف مشدد أو مخفف للعقوبة •

اختلاف قصد الشريك عن قصد الفاعل

تنص المادة ٤١ فى فقرتها الأخيرة على أنه « اذا تغير وصف الجريمة الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بهـا » •

والقاعدة الواردة بهذا النص هى بعينها التى تقررها المادة ٣٩ فى شأن الفاعلين حيث يعاقب كل منهم على حسب قصده من الجريمة أو كيفية علمه بها • وهى بالقياس الى الشريك استثناء من القاعدة الأصلية التى تقرر عقابه بالعقوبة المقررة للجريمة التى وقعت فعلا • فقد يختلف قصد الفاعل عن قصد الشريك • أو تختلف كيفية علم أحدهم بالجريمة عن كيفية علم الآخر • ويكون هذا الاختلاف مغيرا لوصف الجريمة ، فلو طبقت القاعدة المقررة بالفقرة الأولى من المادة ٤١ لأدى ذلك الى مؤاخذة الشريك بالعقوبة التى يقررها القانون للجريمة وفقا لقصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها • وقد يكون فى ذلك تشديد

على الشريك لا تسبغه العـدالة أو تخفيف عليه لا تبرره المصلحة ومن أجل ذلك نص القانون على هذا الاستثناء حتى يؤاخذ كل من الفاعل والشريك بحسب قصده شخصيا وكيفية علمه بالجريمة التى وقعت •

ويتغير وصف الجريمة تبعا للقصد ، كما فى القتل العمد ، فاذا ما توافر سبق الاصرار فى الفاعل دون الشريك ، فان الفاعل يعاقب بالعقوبة الأشد المقررة فى المـادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، أما الشريك فلا يعاقب الا على مقتضى المـادة ٢٣٤ من ذات القانون • وقـد يؤدى تغيير وصف الجريمة تبعا للقصد الى معاقبة الشريك بعقوبة أشـد من الفاعل ، كما لو حرض الشريك الفاعل على التعدى بالضرب على شخص انسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل • فيفضى الضرب الى الموت بسبب المرض ويكون الشريك قصد حصول هذه النتيجة ، مع أنه لو لم يـكن هذا المرض لمـا أفضى الضرب الى هذه العاقبة القاتلة ، ففى هذه الحالة يكون الشريك مدانا بالقتل عمدا ويكون الفاعل مدانا بضرب أفضى الى موت(١) •

أما تغيير الوصف تبعا لكيفية العلم بالجريمة فيكون اذا علم الفاعل فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحـة بمصدرها فى حين لم يعلم الشريك بذلك (م ٤٤ مكرر عقوبات) فهنا تـكون لـكل منهما عقوبته •

ثالثا : وقوع جريمة غير التى قصدها الشريك

اذا ارتكب الفاعل جريمة مختلفة عن التى أرادها الشريك ، فهل توقع عليه عقوبة الجريمة التى ارتكبت فعلا أم عقوبة الجريمة التى أراد الاشتراك فيهـا •

تختلف مسئولية الشريك فى هذه الحالة ، فقد تكون الجريمة التى يرتكبها الفاعل أقل جسامة من الجريمة التى أرادها الشريك . وقـد تـكون أشد جسامة •

---

(١) راجع تعليقات الحقانية على المـادة ٤١ من قانون سنة ١٩٠٤ •

مسئولية الشريك فى حالة ارتكاب الفاعل جريمة أقل جسامة

اذا أراد الشريك أن يساهم فى جريمة جسيمة فارتكب الفاعل جريمة أقل جسامة ، سئل الشريك عن الثانية دون الأولى ، لأنه يسأل عما ارتكب فعلا لا عما أراد أن يرتكب •

فاذا حرض الشريك على قتل فارتكب الفاعل ضربا أو جرحا أو اقتصر نشاطه على الشروع فى القتل ، فالشريك مسئول عن الضرب أو الجرح أو الشروع فى القتل ولا محل لأن يسأل عن قتل تام •

ولكن هل هذه القاعدة مطلقة ؟ يحد من اطلاقها كون القصد الجنائى من أركان الاشتراك فى الجريمة العمدية : فلا يسأل الشريك عن جريمة الا اذا اتجه قصده اليها • ويتجه قصد الشريك بداهة الى الجريمة التى أراد المساهمة فيها ، وهو لا يتوقع فى الغالب أن يقتصر نشاط الفاعل على جريمة أقل منها جسامة ، ولكن ذلك لا يعنى أنه لا يسأل اطلاقا عن هذه الأخيرة ، وانما يعنى أن مسئوليته عنها مشروط بأن يشملها قصده ، أى أن تكون شاملة الجريمتين ، الجريمة التى أراد المساهمة فيها والجريمة التى ارتكبت فعلا ، ويتحقق هذا الشمول اذا اشتركت الجريمتان فى أغلب مادياتهما ، أى توافرت للجريمة الأشد العناصر المادية التى توافرت للجريمة الأقل ثم امتازت الأولى بماديات لم تتوافر للثانية ، واشتراك الجريمتين فى مادياتهما على هذا النحو يؤدى الى أن يكون القصد الجنائى المتجه الى الجريمة الأشد جسامة شاملا فى الوقت نفسه الجريمة الأقل جسامة ، وعلى هذا النحو ، فالقصد المتجه الى القتل يشمل فى الوقت نفسه الشروع فى القتل كما يشمل الضرب أو الجرح[1] • ولذلك يسأل من أراد الاشتراك فى قتل عن الشروع فيه أو عن الضرب أو الجرح •

فاذا انتفى هذا الشرط ولم يكن قصد الشريك متجها الى الجريمة التى ارتكبت فعلا فلا يسأل الشريك عن أيهما • فهو لا يسأل عن الأولى

---

(١) محمود نجيب حسنى ٤٨٧ •

لأنها لم ترتكب ، ولا يسأل عن الثانية لانتفاء قصد الاشتراك فيها . ومثال ذلك اذا حرض شخص على قتل فارتكب الفاعل قذفا أو سبا ضد المجنى عليه ولم يرتكب القتل ، فلا يسأل الشريك هنا عن أى الجريمتين .

مسئولية الشريك فى حالة ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة

قد يرتكب الفاعل جريمة أشد جسامة من التى أرادها الشريك . مثال ذلك أن يحرض شخص على سرقة أو اتلاف فيقتل الفاعل المجنى عليه أو شخصا آخر حاول مقاومة تنفيذ الجريمة .

وقد حدد المشرع مسئولية الشريك فى هذه الحالة فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، فقد نصت هذه المادة على أنه « من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت » .

والبين من هذا النص أن مسئولية الشريك عن جريمة الفاعل لا تقوم الا بتوافر شرطين : ١ ـ توافر أركان الاشتراك ٢ ـ كون الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لأفعال الشريك .

وبالنسبة للشرط الأول يبرره أن نصوص القانون الخاصة بالمسئولية عن النتيجة المحتملة انما تطبق على الشريك ، ولا يعد المتهم شريكا الا اذا توافرت أركان الاشتراك التى يتطلبها القانون ، وأهم هذه الأركان أن يتجه نشاط الشريك الى فعل غير مشروع ، فان لم يتوافر هـذا الركن فكان اتجاهه الى فعل مشروع ثم ارتكبت جريمة تعد نتيجة محتملة له فلا يسأل عنها غير من ارتكبها(١) . ذلك أن من صدر عنه هذا النشاط ليست له صفة الشريك فى نظر القانون ، فلا محل لأن تطبق عليه أحكام وضعت للشريك(٢) فاذا طلب شخص الى آخر أن يمنع ثالث من دخول

(١) الاستاذ على بدوى ص ٣٠٣ ، الدكتور محمود محمود مصطفى ص٣٦٧ ، الدكتور رؤوف عبيد ص٣٥٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ص٥٨٠ .

(٢) محمود نجيب حسنى ص ٤٨٩ .

عقار فارتكب الشخص الذى طلب اليه ذلك قتلا لينفذ هذا الأمر ، فلا يعد الآمر مسئولا عن القتل ولو كان نتيجة محتملة للأمر .

ويتطلب الشرط الثانى كون الجريمة التى يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لأفعال الشريك . وتعد جريمة الفاعل نتيجة محتملة لأفعال الشريك اذا كانت متوقعة وفقا للمجرى العادى للأمور أى كان فى استطاعة الشريك أن يتوقعها ولو لم يكن قد توقعها فعلا(١) . ذلك أن الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى أراد المساهمة فى أركانها(٢) ، فهو مسئول سواء توقع النتيجة أم لم يتوقعها مادامت هى متوقعة فى ذاتها .

ويلاحظ أن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة وفقا للمادة ٤٣ عقوبات تستلزم أن يكون الفعل الأصلى المتفق على ارتكابه جريمة فى ذاته ، فان لم يكن كذلك فلا يسأل عن نتائجه المحتملة الا من يحدثها فعلا

ومن المستقر عليه أن القتل يعد نتيجة محتملة للاشتراك فى السرقة أو الاتلاف أو الوقاع .

هذا وتقدير كون الجريمة نتيجة محتملة للاشتراك الحاصل بين المتهمين أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع على ضوء ظروف الواقعة وملابساتها .

تطبيقات قضائية

أولا : التفرقة بين الفاعل والشريك

متى يعتبر المتهم فاعلا لا شريكا

● انه يؤخذ من عبارات المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحقانية عليها والأمثلة التى وردت فى هذه التعليقات شرحا لها أنه يعتبر فاعلا : (أولا) من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان

---

(١) الدكتور على راشد ص ٤٨٢ ، الاستاذ على بدوى ص ٣٠٤ ، الدكتور محمد مصطفى القللى . مجلة القانون والاقتصاد ، س ١ ص ٨٨٠ .

(٢) نقض ٢٠/١/١٩٦١ س ١٢ ص ١٥٦ .

وحـــده أو كان معه غيره (ثانيـــا) من تـــكون لديه نية التدخل فى ارتكاب الجريمة فيأتى عمداً عملا من الأعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة التى تتم به انما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها • ومن قبيـــل ذلك ما جاء فى التعليقات المذكورة من أنه • اذا أوقف زيد مثلا عـــربة عمرو ، ثم قتل بكر عمرا ، فزيد فاعل للقتل اذا كان أوقف العربة بقصد القتل ، واذن فاذا اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة قتل ، ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لمـــا اتفقوا عليه ، فان كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا ، ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه •

(جلسة ٢٩/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٨٧ سنة ١٣ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٣٨ ص ٢٦١) •

● يعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة كل من أتى عملا ماديا من الأعمال المكونة لها والداخلة فى تنفيذها ، فاذا دللت المحكمة فى حكمها على توافر ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين على قتل المجنى عليها ثم أثبت أن قصد أحدهما من ضربه المجنى عليها بالعصا على ساعدها الأيمن انما كان لافقادها المقاومة للمتهم الآخر الذى ضربها الضربة القاضية ، ثم عدت المتهمين كليهما فاعلين أصليين فى جناية القتل ، فانها تكون قد أصابت ولو أن الضربات التى أوقعها أحد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها •

(جلسة ٢/١١/١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٨٨ سنة ٦ق مجموعة القواعد • جـ٢ بنـــد ١١ ص ٩٥١) •

● اذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين اتفقوا على قتل المجنى عليهم وأصروا على ذلك فانتظروهم حتى مروا بهم وانهالوا عليهم ضربا بالعصى الغليظة وأيدى البدالات وألقوا بهم فى النيل ، وكانوا كلما حاول المجنى عليهم النجدة والعودة الى الشاطىء يضربونهم ويقذفونهم بالطوب حتى فاضت أرواحهم وابتلعهم اليم ، ففيما ذكره الحكم من اتفاق المتهمين على

قتل المجنى عليهم واصرارهم عليه ومساهمة كل منهم فى مقارفته بمباشرته عمدا عملا من الأعمال المكونة له ، ما يدل بجلاء على أن كلا من المتهمين ارتكب جناية القتل العمد مع سبق الاصرار •

(جلسة ٣٠/٥/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٨ق • مجموعة القواعد ج١ بنـــد ٣٢ ص ٢٥٩) •

● اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وآخر غير معلوم أطلقا ، بقصد القتل وبناء على اصرار سابق ، أربع رصاصات على المجنى عليه فأصابته فمات ، فان كلا منهما يكون على مقتضى المـــادة ٣٩ عقوبات ، فاعلا للقتل ، سواء أكان الفعل الذى تسبب عنه الوفاة قـــد وقع من المتهم أو من زميـــله •

(جلسة ١٤/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١٢ق • مجموعة القواعد ج١ بنـــد ٣٧ ص ٢٦١) •

● اذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم وحده المحدث للاصابات التى أودت الى القتل ، فانه يكون مسئولا عن هذه الجناية ولو كانت الاصابات تدل على تعدد القاتلين ، مادام الثابت أنه قد تدخل فى ارتكابها بأن أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها •

(جلسة ١٢/٦/١٩٤٤ طعن رقم ١٣٥٤ سنة ١٤ق • مجموعة القواعد ج١ بنـــد ٣٩ ص ٢٦١) •

● اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقا على قتل المجنى عليه فلما أبصراه قادما فى الطريق انقضا عليه ، وضربه أحدهمـــا بالعصا ، وأطلق عليه الآخر عيارا ناريا أصابه فتوفى من هذه الاصابة ، فان الضارب بالعصا يكون هو أيضا فاعلا فى جناية قتل المجنى عليه ولو أن الوفاة لم تحدث من الضرب الذى أوقعه •

(جلسة ٤/٦/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ١٥ق • مجموعة القواعد ج١ بنـــد ٤١ ص ٢٦٢) •

● متى كان الثابت فى الحكم أن المتهمين اتفقا معا على قتل كل من

المجنى عليهما ، ثم ذهبا الى مكان وجودهما وأطلق كل منهما عيارا ناريا صوبهما فقتل أحدهما وأصيب الآخر ، كان كل من المتهمين قد أتى عملاً من الأعمال المكونة لكل من الجريمتين اللتين وقعتا بناء على اتفاقهما، ويكون الحكم صحيحا اذ اعتبرهما فاعلين أصليين فى جنايتى القتل والشروع فيه •

(جلسة ١٩٤٩/٥/٩ طعن رقم ٦٣٠ سنة ١٩ق • مجموعة القواعد ج١ بند ٤٢ ص ٢٦٣ ، طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٦٠) •

● متى كان الثابت من مدونات الحكم أن العمل الذى قام به المتهم الثالث وهو وجوده بمسرح الجريمة واطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها ، يكون بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين المتهمين – دورا مباشرا فى تنفيذها اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابها مع المتهمين الأول والثانى – فهو بهذا يعتبر فاعلا أصليا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س٨ ص١٤٤ • مجموعة القواعد ج٣ بند ١٢ ص ٢٢٨) •

● يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها •

(طعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س١٤ ص٥٧٨ ، طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ص٦٥٦) •

● متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها ، وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ، فان فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا فى جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر – كفاعلين أصليين فيهما طبقا لما تنص عليه المادة ٢/٣٩ من قانون العقوبات • يستوى فى هذا أن يكون

مطابق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينـا بالذات أو غير معلوم ٠

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س١٤ ص٦٤٩) ٠

● البين من نص المـادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالتـه ، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصـدر التشريعى الذى استمد منـه ، وهو المـادة ٣٧ من القانون الهندى ، أن الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فاذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة، واما أن يأتى عملا تنفيذيا فيما اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال ، سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، عرف أو لم يعرف ، اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديـه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحـده ٠

(طعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س١٩ ص٧٥٠ ، طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س٣١ ص٤٠٧) ٠

الاتفاق بين المتهمين على ارتكاب جريمة القتل يرتب تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية ٠ اعتبارهم جميعا فاعلين أصليين ٠

● تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة ٠

(طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س٧ ص٧٧ ٠ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٥ ص ٧٥١) ٠

● لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظروف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبـوت اتفاقهما على الاعتـداء على المجنى عليه وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهما فى الاعتداء

على المجنى عليه ، فاذا آخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد الاصابات التى أدت الى وفاته ، بناء على أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التى قصدا احداثها وهى الوفاة ، فلا تثريب عليها فى ذلك •

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س١٢ ص٩٣١ ، طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س٣٠ ص٥٩٨) •

● متى كان الحكم المطعون قد حدد الأفعال التى قارفها كل متهم ، وأثبت عليه اتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع فى قتل الباقين عمدا مع سبق الاصرار ، ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ، واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت ، واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمتى القتل والشروع فيه ، وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حده •

(طعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢) •

● يتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع •

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٤ س١٩ ص٧٥٠ ، طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/١ س٢٣ ص٦٥٦) •

● من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ، ولو كان كل منهم

على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر اليه ، وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ــ كالشأن فيما نصت عليه المــادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ــ أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون.

(طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩/٣/١٩٧٩ س٣٠ ص٣٦٩) •

● اذا كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل ، من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ، بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ عقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الاصابة القاتلة منهم أو لم يعــرف •

(طعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٠ س٢١ ص١٥٧ ، طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٨ س٢٩ ص٢٧٥ ، طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٩ س٣٠ ص٩٩٤) •

مجرد التوافق لا يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية • أثره • اعتبار كل منهم مسئول عن نتيجة فعله •

● مجرد التوافق وان كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجــة فعله الذى ارتكبه ، الا أنه اذا أثبت الحكم فى حق كل من المتهمين أنــه ساهم فى احداث الاصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الاعتبار فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا •

(طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٨/٣/١٩٥٨ س٩ ص ٣٠٩ • مجموعة القواعد • ج٣ بنــد ٢٨ ص ٢٣٠) •

● التوافق هو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل متهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر • كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات • أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون •

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧١٨ ، طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩/٣/١٩٧٩ س٣٠ ص٣٦٩) •

● الأصل أن التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين واتجاه كل منهم بذاته الى ما اتجهت اليه خواطر الباقين دون أن يكون هناك ثمة اتحاد بين ارادتهم •

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٧ س١٨ ص٥٤٤) •

● اذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمدا أحد المجنى عليهما فى الدعوى ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا عمدا المجنى عليه الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعا عن قتلهم المجنى عليهما ، وكان ما أورده الحكم فى أسبابه وان دل على التوافق بين المتهمين فهو لا يفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمين ، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين أنه ساهم فى احداث الاصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليهما ، فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه • ذلك أن مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه •

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٧٦ ، طعن رقم ٤٨٨٠ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٦١٩) •

متى يعتبر المتهم شريـكا لا فاعـلا

● اذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم بادانة المتهمين فى جناية القتل العمد المقترن بظرف من الظروف المشددة التى أوردها القـانون لا تؤدى الى نسبة وفاة المجنى عليه لفعل جنائى مادى وقع من واحد منهم معين بالذات ، وكانت الادانة قـد بنيت على أساس توافر ظرف سبق الاصرار والترصد لديهم ، فذلك يقتضى قانونا اعتبار كل من المتهمين مجرد شريك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة لفاعل مجهول من بينهم ، فاذا كان الحكم قد اعتبر المتهمين جميعا فاعلين أصليين فى هذه الجناية فانه يكون قد أخطأ فى هذا الاعتبار ، ولكن اذا كان هذا الحكم مع ذلك لم يقض على المتهمين الا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهى العقوبة المقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى قارفوها فعلا والتى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها فتكون مصلحتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم بشأن الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منه منتفى

(جلسة ٢٣/١/١٩٣٩ طعن رقم ٢١١٧ سنة ق • مجموعة القواعد ج١ بنـد ٥٤ ص ٢٦٣) •

● اذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة باطلاق عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا بحياته وأن الآخر انما صحبه وقت ارتـكاب هذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة فان كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل ، ولـكن اذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة فان هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها ، لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة عـلى أساسها ، ولا يغـير من هذا النظر القول بأن المحـكمة أخذت المتهمين بالرأفة ، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته

للواقعة وذلك لأن المحـــكمة انما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تتبين وقوعها لا بلنسبة للوصف القـــانونى الذى تعطيه للواقعة فلو انها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لمـــا منعها ذلك الوصف الذى وصفته بها • أما وهى لم تنزل الى الحد الأدنى فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها على الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى •

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٩ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٥٥ ص ٢٦٤) •

أثر عدول الشريك عن ارتــكاب الجريمة •

● ان عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية اذا وقعت الجريمة ، فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك ، وعدوله بعد ذلك لا يفيده الا اذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها •

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س٢٣ ص٦٧٢) •

محاكمة الشريك غير معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى

● أنه وان كان صحيحا أن الاشتراك لا يتحقق الا فى واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلى ، وأن الشريك لا يجوز عقابه اذا كان ما وقع من الفاعل الأصلى غير معاقب عليه ، الا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى والقضاء عليه بالعقوبة ، اذ ذلك يؤدى الى عدم معاقبة الشريك اذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلى لكونه مجهولا أو متوفى أو غير معاقب لانعدام القصـــد الجنائى عنده أو لأحوال خاصة به •

(جلسة ٤/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٢٠٦ سنة ١٢ق • مجموعة القوعد جـ١ بنـــد ٢ ص ٢٥٦) •

عدم تصور سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لفعل الاشتراك قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى •

● ان فعـــل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ، ومن ثم لا يتصور سقوط الحـــق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى ، كذلك مادام الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها ، لم ينقضى بمرور الزمن ، لا يمكن أن تسقط الدعوى بالنسبة للشريك •

(جلسة ١٤/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ١ ص ٢١٥٦) •

الشريك يستمد صفته من الجريمة ذاتها لا من الفاعل الأصلى

● ان المـــادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه عـــلى ارتكاب الفعل المكون لها ، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ، يستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا، أو بعيدا أو بالواسطة • اذ المدار فى ذلك ــ كما هو ظاهر النص ــ على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها ، والشريك انما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه • فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها ، واذن فمتى وقع الاشتراك فى الجريمة ــ كما هو معرف به فى القانون ــ فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له •

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٦ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٣ ص ٢١٥٦ ، طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٩١) •

● الشريك انما يستمد بصفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك لـه .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س٧ ص ٩١٠ . مجموعة القواعد ج٣ بند ٢ ص ٢٢٧) .

● لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة ، ومن ثم يكفى لتحقيق اشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، اذ الشريك انما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه، لما كان ذلك فان ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الاشتراك فى الاشتراك يكون غير صحيح ، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س٢٨ ص٩٧٦) .

الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها . لا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة

● أنه وان كان من المقرر أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها ، اذ أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقق الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما ، ولقيام الاشتراك بطريق المساعدة يجب أن تنصب المساعدة على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، الا أنه لا حرج على المحكمة أن تستنتج فعل الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٨٣٣ سنة ١٧ق . مجموعة القواعد القواعد ج١ بند ٤ ص ٢٥٦) .

● أنه لا جدال فى أن الاشتراك فى الجريمة لا تكون الا من أعمال ايجابية ولا ينتج أبدا عن أعمال سلبية ، كما لا جدال فى أن أعمال التحريض والاتفاق لا تكون الاشتراك المعاقب عليه الا اذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة ، وأن أعمال المساعدة لا تعد اشتراكا الا اذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة ، واذن فلا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة • الا أنه مما تجدر ملاحظته أن الاشتراك بالاتفاق انما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا يكون له مظهر خارجى يدل عليه • واذ كان القاضى الجنائى ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون منها بنوع معين من الأدلة ، حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له ، اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك ، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، كما له أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على الجريمة من أعمال لاحقة لها •

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ١٥ق مجموعة القواعد جـ١ بند ١٢ ص ٢٥٧) •

● الأصل فى القانون أن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها ، وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة •

(طعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ص٣٩٢ ، طعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ ص٢٨٤) •

ثانيا : طـرق الاشـتراك

● الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية تتحقق من الشريك باحدى وسائل الاشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات ، وهى التحريض والاتفاق والمساعدة •

(طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س١٩ ص٤٧) •

الاشتراك بالاتفاق والتحريض

● الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة كل المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ، فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة ٠

(جلسة ١٩٣٥/٢١/٤ طعن رقم ٤١٨ سنة ٥ق ٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٧ ص ٢٥٧ ، طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س١١ ص٢٤٢ ٠ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٠ ص ٢٢٨) ٠

● الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ٠ وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ويكون للقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك أن يستدل عليـــه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقـــة له ٠

(طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س٢٤ ص٦٧٨ ، طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س٣١ ص٨٢٦) ٠

● الاشتراك بالاتفاق انما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدر ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس ، وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قـــد لا توجد له سمات أو شواهد ظـــاهرة تدل عليه ، وللقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل عليها من قرائن الدعوى وملابساتها ٠

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س٢١ ص١٢٥٠ ، طعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س٣٠ ص٤٦١) ٠

● الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على ارتـــكاب الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ٠

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ ص٧١٨ ، طعن رقم ٢١٠٢٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ ص٤١٤) ٠

الاشـــتراك بالمساعــدة

● ان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتـــكابها •

(جلسة ١١/١/١٩٥٥ طعن رقم ١٩٠٢ سنة ٢٤ق • مجموعة القواعد جـ١ بند ٩ ص ٢٥٧ ، طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨١٨) •

● لا يكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا ، تعاصر الفعل مع ما وقع من غيره ، بل لابد أن يكون لدى الشريك نيـــة التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك•

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٥ق • مجموعة الأحكام جـ١ بند ١٠ ص ٢٥٧) •

● لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليـــه فى الفقرة الثالثة من المـــادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفى أن يكون الشريك عالمـــا بارتكاب الفاعل الجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتـــكابها •

(جلسة ٨/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٢ق • مجموعة القواعـــد جـ١ بند ١١ ص ٢٥٧ ، وجلسة ٣٠/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢ سنة ٢٠ق مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٨ ص ٢٥٧) •

● يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخـــلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك •

(طعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٨) •

سلطة المحكمة فى استخلاص فعل الاشتراك .

● لما كان الاشتراك بالاتفاق والتحريض يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . فانه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(جلسة ١/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٥ق . مجموعة القواعد جـ١ بند ١٣ ص ٢٥٧) .

● من حق القاضى ــ فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة ــ اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره ، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقدم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، فاذا كان ما ساقه الحكم من أدلة الاشتراك يؤدى الى ما رتبه عليه ، فانه بذلك لا يكون قد تجاوز سلطته فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٩ س١٠ ص٢٤٩ . مجموعة القواعد جـ٣ بند ٨ ص ٢٢٨) .

● مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فاذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى ادانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س١١ ص ٤٦٧ . مجموعة القواعد جـ٣ بند ١١ ص ٢٢٨ ، طعن رقم ٧٩١٠ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣ س٢٤ ص١٠٤٧) .

ثالثا : مسئولية الشريك وعقابه

مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة .

● ان مسئولية الشريك عن النتيجـــة المحتملة المنصوص عليها فى المـــادة ٤٣ عقوبات لا تتأتى الا اذا كان الفعل الأصلى المتفق على ارتكابه يكون فى حد ذاته جريمة ما .

(جلسة ٢٥/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٦٥ سنة ٥ق . مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٥٦ ص ٢٦٤) .

● ان المـــادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط ، لمساءلة الشركاء فى الجريمة ، عن الجريمة أو الجرائم التى تكون من نتائجها المحتملة ، أن تـــكون الجريمة الأولى لم تتم ، واذن فيصح العقاب على الشروع فى القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قـــد تمت مقارفتها بالفعل .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢١٦٠ سنة ١٨ق . مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٥٧ ص ٢٦٤) .

● ان ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله ، واذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها وذلك عملا بأحكام المـــادة ٤٣ عقوبات .

(جلسة ٢٩/٤/١٩٣٤ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ق . مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٥٨ ص ٢٦٤ ، طعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٢/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣١) .

● ان المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، وان وردت فى باب الاشتراك ، الا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية ، فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها انما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقـــدير الاحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل

اولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها فعلا وبحكم المجرى العادى للامور .

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س٨ ص٧١٧ . مجموعة القواعد ج٣ بند ٢٦ ص ٢٣٠) .

● من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٦ ، طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٢/١١/١٩٦٩ س٢٠ ص١٤٥١) .

اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى . موضوعى .

● اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ق . مجموعة القواعد ج١ بند ٦٢ ص ٢٦٥) .

● الاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٦) .

متى يسأل الشريك عن الظروف الخاصة بالفاعل والتى تقتضى تغيير وصف الجريمة .

● اذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف الا اذا كان عالما به . ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم .

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١٥٩ سنة ١٠ق . مجموعة القواعد ج١ بند ٥٩ ص ٢٦٤) .

عدم استفادة الشريك بالظروف الخاصة بالفاعل

● ان المـــادة ٤٢ من قانون العقوبات اذ نصت على أنه « اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه أو لأحوال أخرى خاصة به ، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا » • فقد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة ويسرى على الاشتراك بجميع الطرق التى يقع بها • وهذا هو الذى يتسق مع ما نصت عليه المـــادة ٤١ من قانون العقوبات ، من أن عقوبة الشريك هى العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر الفعل ، مما مفاده أن الشريك يعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل ، ومع ما نصت به المادة ٤٠ التى عرفت الشريك فى الجريمة دون أن تشترط فى حقه أن تـــكون له علاقة مباشرة بالفاعل ، مما مفاده أن الشريك ــ بحسب الأصل ــ يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتـــكبه ومن قصده هو من فعلته ، وانه لا يجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قـــد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها • يستوى فى ذلك كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة • فعلى مقتضى ذلك يصح أن يكون الشريك عالمـــا بالجريمة التى يشترك فيها وبجميع الظروف المحيطة بها ، والفاعل الأصلى يباشر ارتكاب الفعل المـــادى المكون لها وهو حسن النية غير عالم بأنه يرتكب جريمة •

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ٩٦٥ سنة ١٣ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٦١ ص ٢٦٥) •

عقاب الشريك وعقـــوبته

● يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الاشتراك •

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٦٣ ص ٢٦٥) •

● يعاقب القانون الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التى تقع بناء على اشتراكه ، ويجعله مسئولا عن جميع الظروف المشددة التى تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها ، ويحاسب على كل جريمة تقع ولو كانت غير التى قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذى قارفه •

(جلسة ١٤/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـد ٦٤ ص ٢٦٥) •

● مادام الحكم قد عاقب المتهم على الاشتراك فى الشروع فى القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت ، لا على أساس الاتفاق على القتل مباشرة ، فلا يقبل النعى عليه أنه لم يقم الدليل على اتفاق المتهمين على القتل •

(جلسة ٦/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٣٧٥ سنة ٣٨ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ١٤٣ ص ٩٧٠) •

● ان عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك فى جريمة القتل المستوجبة لعقوبة الاعدام ، وشرعتها جاءت فى باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الاعدام وهى أن لا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتما على الشريك ، أما عقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل فان سبيل موازنتها يكون باستعراض عقوبة الفاعل الأصلى فيها ، ثم قياسها عليها تطبيقا للقاعدة العامة الثابتة وهى من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها •

(جلسة ٢/١١/١٩٣١ طعن رقم ٣٠٤ سنة ١ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ١٤٧ ص ٩٧١) •

● ان القانون فى تقدير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلى أشد من عقاب الشريك ، بل أنه ترك الى المحكمة تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهما فى الحدود التى قررها كل من يساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، ولا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض

مادامت العقوبة المحكوم بها داخلة فى حدود النص القانونى المنطبق على الواقعة • واذن فالمحكمة اذا أوقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل فانها غير ملزمة بتعليل ذلك •

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١١٧٩ سنة ١٠ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ٢٢ ص ٨٤٩) •

● لا جدوى للطاعن مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطـأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار مادامت الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجـريمة المذكورة ، ولا يغـير من ذلك أن تـكون المحكمة قد طبقت المـادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه ، اذ أن تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها ، لا بالنسبة الى وصفها القانونى • ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لمـا منعها من ذلك اعتبارها الطاعن فاعلا أصليا فهى اذ لم تفعل ذلك تكون قـد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتها الحكم •

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ق • مجموعة القواعد جـ٢ بند ٣٨ ص ٨٥١ ، طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ص ٧٩٨) •

● عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المـادة ٢٣٥ عقوبات ، ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقـوبات الى عقوبة السجن •

(طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ١٢) •

رابعا : تسبيب الأحكام بالنسبة الى الاشتراك

● مجرد اثبـات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة

ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار •

(جلسة ١٩/١١/١٩٣٣ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٦٥ ص ٢٦٥) •

● ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتـــكاب الجريمة بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها القول بحصول الاشتراك أن تستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه •

(جلسة ١٠/١٢/١٩٣٤ طعن رقم ١٩ سنة ٥ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٦٩ ص ٢٦٦) •

● يجب أن يبين الحكم القاضى بادانة متهم فى الاشتراك فى جريمة، طريقة الاشتراك والعناصر التى استخلص منها وجوده • فاذا خلا الحكم من ذلك وجب نقضـــه •

(جلسة ٢٨/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٩ سنة ٩ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٧٠ ص ٢٦٦) •

● الاشتراك فى جناية القتل سواء أكان بطريق الاتفاق أم بغيره قد يكون وليد اللحظة التى تلاها وقوع الجريمة ولا يتحتم أن يكون وليـــد سبق الاصرار ، فلا تعارض اذن بين ما يقول به الحـــكم من انتفاء سبق الاصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة ، وقوله أنهم جميعـــا انتووا قتل المجنى عليه فجأة عندما رأوه يمر عليهم واتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة ذاتهـــا •

(جلسة ٦/١/١٩٣٩ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٨ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ١٢ ص ٢٦٦) •

● اذا أدان الحكم متهمين فى جناية قتل على أساس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل أصلى من بينهم بسبب تعذر معرفة الفعل الذى قام به كل منهم فى تنفيذ الجريمة التى اتفقوا على ارتكابها ، فيكفى أن يبين

الحكم وقوع الجناية منهم وطريقة اشتراكهم فيها على الصورة المذكورة دون حاجة الى بيان الأعمال التى قام بها كل منهم بالذات فى تنفيذها •

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٣٣ سنة ٩ق • مجموعة القواعد ج١ بنـــد ٧٣ ص ٢٦٦) •

● اذا خلا الحـــكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالمـــا بها قاصدا الاشتراك فيها فـــان ذلك يكون من الحكم قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه •

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ ص ٢٦٤ • مجموعة القواعد ج٣ بنـــد ٣٠ ص ٢٣٠) •

● خطأ الحكم فى بيان عدد الأعيرة التى أصابت القتيل لا يعيبه مادام الخطأ لا يؤثر فى جوهر واقعة الاشتراك فى القتل المنسوبة الى المتهم

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س٧ ص١٣٠٢ • مجموعة القواعد ج٣ بنـــد ٣١ ص ٢٣٠) •

● اشارة الحكم الى المـــادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكا ، ولو لم تشر الى فقرتيها الخاصتين بطريقة الاتفاق والتحريض •

(طعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٤٠ • مجموعة القواعد ج٣ بنـــد ٣٢ ص ٢٣١) •

● متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم بالاشتراك فى جريمة القتل العمد الى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتـــكابها بمصاحبته له الى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فانه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده الى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتـــل لدى هـــذا الشريك •

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س٨ ص ٩٨٣ مجموعة القواعد ج٣ بند ٣٣ ص ٢٣١) •

الفصل الخامس

اخفـاء جثة القتيل

نصت المـادة ٢٣٩ من قانون العقوبات(١) على أنه « كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة » .

وقد نص القانون على اخفاء جثة القتيل كجريمة خاصة فى باب القتل والجرح والضرب وهو الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وقد تعرضنا لهذه الجريمة باعتبارها — فى أغلب الأحوال — متصـلة بجريمة القتل العمد وتقع عادة بمناسبة حدوثه . ولكنها ليست قاصرة على الأحوال التى تقع فيها جريمة القتل ، لأنها جريمة خاصة قائمـة بذاتها لا شأن لها بالجناية أو الجنحة الأصلية ولا تعد اشتراكا فيها .

وغرض المشرع من العقاب على هذه الجريمة الخاصة ، هو ما فى اخفاء جثة القتيل من تهيئة الفرصة للجانى للافلات مما يستحقه من عقاب ، قد يبقى أمر القتل مجهولا ، ولا يتاح لسلطات التحقيق معرفة أسباب الوفاة ، وكيفية ايقاعها . بل انه يقضى على كل دليل تحمله الجثة ، كبصمات القاتل أو نوع الاصابات التى أدت الى الوفاة ، أو معاينة الجثة وما عليها من ملابس وعلامات حتى يستخلص منها الكشف عن الحقيقة .

وتقـوم هذه الجريمة على أركان ثلاث .

١ — فعل مادى هو اخفاء جثة القتيل أو دفنها .

٢ — عدم اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقد شمل التعديل العقوبة فقط ، فكانت قبل التعديل « الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » .

٣ ـ القصـد الجنـائى •

الركن الأول : فعل مادى هو اخفاء الجثة أو دفنها

الفعل المـادى الذى يشكل الركن الأول لهذه الجريمة هو اخفاء او دفن جثه القتيل ، ولا يراد بلفظ القتيل هنا من وقعت عليـه جريمة قتل ، بل يدخل فى النص كل شخص لم يمت موتا طبيعيا • فيدخل فى ذلك حالة القتل عمدا والقتل بغير عمد والقتل الخطأ والانتحار والموت العرضى، أى يستوى أن يكون الموت جنائى أم غير جنائى •

واخفاء الجثة هو فعل يقع من الجانى ويكون غرضه منه مواراة جسد الميت بحيث يتعذر كشف مكان وجوده • أما دفن الجثة فهو طمرها فى التراب أو وضعها فى مقبرة(١) •

ولا يتطلب القانون أن يكون من شأن نشاط الجانى ابعاد الجثة عن نظر السلطات العامة على نحو دائم ، فالاخفاء المؤقت معاقب عليه أيضا ، ولو كان الوقت الذى انقضى حتى كشف أمر الجثة وقتا قصيرا ، تمكن الجناة منها من الهرب واضاعة أدلة الجريمة التى ارتكبوها ، فلو أن شخصا أخفى جثة القتيل فى منزله عدة أيام ثم أراد التخلص منهـا فنقلها الى الطريق أو وضعها فى حقيبة كبيرة وسلمها لاحدى محطـات السكة الحديد لنقلها الى مكان آخر ، فكشف أمرها بعد تسليمها بفترة قليلة ، لكان الفعل اخفاء يسأل عنه المخفى • لأنه ولا شك أن ظهور الجثة بعد اخفائها بوقت قصير قد يصعب معه تحرى الحقيقة عن القتل بمضى زمن على وقوعه • فالحـكمة التى أرادها الشارع متحققة سواء كان الاخفاء دائما أو مؤقت •

ولا عبرة بالوسيلة التى تحجب بها الجثة ، فقد تـكون بطمرها فى التراب أو وضعها فى مقبرة أو احراقها أو تحليلها بطريقة علمية أو بالقائها فى ترعة أو مصرف أو بئر ، أو مكان مهجور بالصحراء أو بين

---

(١) محمود ابراهيم اسماعيل، ص ١٦٤ •

أنقاض مبنى ، كما يتحقق بتقطيعها قطعا والقاء كل قطعة فى مكان بعيد عن سائر القطع ، ويتحقق بفصل الرأس عن الجسم ثم اخفاء الرأس(١) .

أما اذا تصرف الجانى فى الجثة على نحو لم يبعدها به عن أعين السلطات العامة فلا يعد بعد الفعل اخفاء . مثال ذلك القاؤها فى طريق عام أو وضعها فى زراعة قريبة من مكان الحادث بحيث يسهل العثور عليها أو نقلها من مكان الحادث الى مكان آخر تدركه العين .

والتمثيل بالجثة – ان لم يكن من شأنه اعدام الأدلة التى تحملها – لا يكفى لقيام الجريمة .

الركن الثانى : عدم اخبار السلطات وقبل الكشف على الجثة

الركن الثانى للجريمة يتمثل فى حصول الاخفاء أو الدفن بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف على الجثة وتحقيق أسباب الوفاة ، وجهات الاقتضاء هى السلطة المختصة بتلقى البلاغات فى شأن الجرائم . ولكن الاخبار وحده غير كاف لنفى الجريمة بل يتعين الحصول على اذن بالدفن ، ولا يعطى هذا الاذن الا بعد الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه .

ولعل ذلك متمشيا مع الغرض من العقاب فى المادة ٢٣٩ وهو تمكين أولى الأمر من تحقيق حوادث الموت الذى يقع فى صورة غير طبيعية لمعرفة ما اذا كان الموت جنائيا أو غير جنائى وتسهيل سبيل الوصول الى اكتشاف الجرائم واجراء مقتضيات العدل فى مثل هذه الأحوال .

الركن الثالث : القصد الجنائى

القصد الجنائى المتطلب فى هده الجريمة هو قصد عام . فيتطلب علم الجانى أن الجثة لشخص مات موتا غير طبيعى أو حتى اذا كان الموت محل شبهة جنائية أو نتيجة لحادث عرضى ، وعامه أنه لم يصدر اذن

---

(١) محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . ص ١١٦١ .

بدفن الجثة ، واتجاه ارادته الى اخفاء الجثة عن أعين السلطات • وعلى ذلك فان القصد الجنائى ينتفى اذا اعتقد الجانى أن الجثة لشخص مات موتا طبيعيا أو اعتقد أنه قد صدر اذن بدفنها •

وينتفى القصد الجنائى كذلك اذا لم تتجه ارادة الجانى الى الاخفاء، كما لو تركها فى مكان الجريمة منتويا ابلاغ رجال السلطة العامة فنقلها شخص آخر الى مكان أخفاها فيه •

ويكفى العلم والرادة كى تتوافر للقصد عناصره ، ذلك أنه قصد عام ، فلا يشترط أن تكون نية الجانى متجهة الى عرقلة التحقيق وتعطيل سيره لأن ذلك افترضه المشرع فى تجريم الاخفاء والعقاب عليه ، كما لا يشترط كذلك أن يقصد الجانى من اخفاء الجثة تمكين شخص معين من تجنب المسئولية الناشئة عن القتل(١) ولو كان هذا الشخص هو القاتل •

العلاقة بين اخفاء جثة القتيل وجريمة القتل

جريمة اخفاء جثة القتيل جريمة مستقلة عن القتل ، فهى ليست صورة للاشتراك فيه ، اذ لا يكون الاشتراك بنشاط لاحق على ارتكاب الجـــريمة(٢) •

وليس من الضرورى لوجوب العقاب على جريمة اخفاء جثة القتيل، أن تكون جريمة القتل موضع محاكمة أو أن يصدر حكمها فيها ، فالاخفاء جريمة مستقلة بذاتها ، مستوجبة للعقاب حتى ولو كان القتل مباحا كما فى حالة الدفاع الشرعى ، بل ويعاقب المخفى على اخفاء الجثة رغم صدور حكم بالبراءة عن القتل ، أو حفظ تهمة القتل لعدم الجناية أو لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل ، لأن علة العقاب على هـــذه الجريمة هو أن اخفاء الجثة يعرقل عمل السلطات فى سبيل كشف الحقيقة كلما كانت الوفاة محلا للاشتباه كما سبق القول •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٢١٦ ص ٢٤٠ •
(٢) محمود نجيب حسنى ص ١٦٠ •

واذا أتى فاعل القتل العمد فعل الاخفاء أو الدفن فلا يسأل عن هذه الجريمة ولا تقام الدعوى بها عليه ، اذ تعد فى هذه الحالة ذيلا من ذيول جريمة القتل نفسها لا يمكن فصله عن الجريمة الأصلية ومعاقبته على انفراد(١) ، شأنه فى ذلك شأن اخفاء المال المسروق بالنسبة للسارق إذ هو من ذيول السرقة ، فكما أن السارق لا يعاقب الا على السرقة باعتبارها تملكا دون الاخفاء الذى هو أهون من التملك ، فان القاتل لا يعاقب على القتل دون اخفاء الجثة الذى هو أهون من القضاء على حياة صاحبها(٢) •

ولكن اذا لم يسأل القاتل عن جريمته لتوافر سبب من أسباب الإباحة كما لو كان القتل دفاعا شرعيا عن النفس أو المال ، أو لتوافر مانع مسئولية أو لانتفاء القصد والخطأ معا ، فان جريمة اخفاء جثة القتيل تسترد استقلالها ، ويجوز — اذا توافرت جميع أركانها — محاكمة القاتل عنها وتوقيع العقاب عليه •

التغيرات الرمية للوفاة

ويتعين فى هذا المجال شرح التغييرات الرمية للوفاة ، اذ يساعد ذلك على البت فى حصول الوفاة ومعرفة الوقت الذى مضى على الجثة من حين الوفاة أو من حين الوفاة حتى نقلها على وجه التقريب • وتمر الجثة بعدة تغيرات — من واقع علم الطب الشرعى — هى : التيبس الرمى ، والتوتر الرمى ، والرسوب الرمى أو الزرقة الرمية ، والتعفن الرمى ، وتصبن الجثة • وسنقوم بشرح كل حالة من هذه الحالات على الوجه التالى •

١ — التيبس الرمى

بالرغم من أن الشخص قد فارق الحياة فان أنسجته الانفرادية وخلاياها ليست كذلك ، ولا يزال بها الاحساس بمختلف المنبهات • أما

---

(١) أحمد أمين ص ٣٨١ •
(٢) رمسيس بهنام ص ١٩٠ •

اذا لم نشاهد فى هذه الأنسجة هذه البقية الباقية فهذا ما يسمى بموت الوحدة أى موت الخلية ، خلافا للموت العام الذى يتميز بأن بعض الأنسجة تبقى حافظة لبعض خواصها الحيوية لمدة معينة • ويشاهد التيبس الرمى فى العادة بعد أربع ساعات أو خمسة من الوفاة بدرجة محسوسة ، ويلاحظ وجوده عادة فى عضلات الفك الأسفل فى ظرف ثلاث ساعات من الوفاة ، كما يبدأ بعد ساعتين من الوفاة فى معظم الأحـوال بأجفان العين ، وبعد تيبس الفك والوجه والعنق تتيبس كل عضلات الجثة الارادية والغير ارادية ، فبعد تيبس الصدر تتيبس الأطراف العليا والجذع ويعقب ذلك الأطراف السفلى •

والتيبس الرمى يبقى لمدة تتراوح بين ٢٤ ــ ٢٦ ساعة فى الشتاء فى مصر ، وهو سريع الظهور فى فصل الصيف قصير الاقامة فلا يبقى كثير من الأحوال الا جزء من التيبس بعـد مرور مدة تترابط بين ٢٤ ، ٢٥ ساعة على الوفاة •

٢ ــ التوتر الرمى

هو عبارة عن تيبس يعقب الوفاة مباشرة لا سيما اذا حصلت الوفاة فى حالة تقلص أو اصابة المراكز العصبية أو الصدر ، وأهمية هـذا التيبس ينحصر فى أنه يشاهد عادة فى حالات الانتحار ، فكثيرا ما يشاهد المنتحر قابضا بيده على السلاح الذى قتل به نفسه •

٣ ــ الرسوب الرمى أو الزرقة الرمية

يرسب الدم فى أجزاء الجثة المنخفضة التى ليس عليها ضغط ، ويكون الجلد بلون أرجوانى محمر ظاهر للعين ويسمى هذا بالرسوب الرمى • ويظهر هنا التلون فى العادة قبل أن تأخذ الجثة فى التيبس بقليل من الزمن ، وبفحص أجزاء الجثة بعد مرور أربع ساعات تقريبا على الوفاة ــ ومن غير أن تنتقل من مكانها ــ يشاهد هـذا التلون فى الأجزاء الغير مضغوط عليها •

٤ ـ التعفن الرمى

التعفن الرمى لا يتبين للحواس الا بعد مرور يومين أو ثلاثة على الوفاة فى فصل الشتاء أو مرور يوم واحد فى فصل الصيف ، مع أنه يبتدىء من وقت الوفاة فتبدأ التغيرات التى طرأت على الأعضاء الباطنة فى الوضوح للنظر ، بما يشاهد من البقع ذات اللون الأصفر المخضر بأسفل جدار البطن المقدم وبالأكثر فى جانبها الأيمن ، وتتكاثر الجراثيم اللاهوائية بسرعة فى الأوعية الدموية ، وتشاهد فقاقيع الغاز بسهولة فيها ، ويصل انتفاخ البطن بالغازات فى بعض الأحيان الى حد كبير ، ويشاهد هذا الانتفاخ جليا بالصفن عادة، وفى بعض الأحيان تتفجر جدران البطن من تأثير الضغط وذلك يحصل فى العادة اذا ضعفت الجدران أو تآكلت نوعا بالديدان ، وليس وجود الغاز بقاصر على الأمعاء والتجاويف ، بل ان كل النسيج الحاوى ينتفخ من جراء وجوده ، فتنتفخ العينان ويبرز اللسان من تجويف الفم ، بينما يشاهد زبد رغوى مدمم على شكل فقاقيع فى فتحات الفم والأنف والعينين ، ويتورم الوجه كله وتفقد تقاطيعه معالمها وتنتفخ الأطراف العليا والسفلى وهكذا .

وتظهر الفقاقيع الرمية فى فصل الصيف فى أقل من أربعة وعشرين ساعة . أما فى الشتاء فلا يمكن مشاهدتها عادة قبل اليوم الثالث أو الرابع ، اللهم الا فى الأشخاص ذوى الأجسام الممتلئة أو اذا كان هناك أوزيما .

ويستطيع الانسان بعد مضى ثلاثة أيام أو أربعة على الوفاة فى فصل الصيف أن ينزع بشرة جلد اليدين بسهولة ، وفى أغلب الأحيان يكون نزعها على هيئة قفاز ومعه الأظافر ، ويمكن الاستفادة ببشرة الجلد اذا أريد أخذ بصمة الأصابع .

٥ ـ تصبن الجثة

يحصل التصبن اذا كانت الجثة فى الماء أو فى أرض رطبة فى الظروف العادية ، ويحصل هذا التغيير باستحالة المواد الدهنية الموجودة بالجثة كالرئتين الى أحماض دهنية راقية شيئا فشيئا ، وهذا التغيير يبقى

الجثة حافظة لشكلها الطبيعى مما يسهل اكتشاف ما بها من الجروح بعد سنين طويلة ، أما المدة اللازمة للتصبن فهى على الأقل ثلاثة أسابيع فى فصل الصيف وأكثر من ذلك فى فصل الشتاء(١) .

ضرورة معاينة المكان الذى وجدت به الجثة ووضعها

عند معاينة الجثة والمكان الذى وجدت به يجب ملاحظة وضع الجثة ومكانها بالنسبة لما يجاورها من الأشياء التى توجد فى نفس المحل ، وعما اذا كانت هناك أدلة على نقل الجثة من مكانها بعد الوفاة أم أن المكان الذى وجدت به هو ذاته مكان الحادث .

وينبغى للمحقق أن يجول بنظره فى كل أرجاء المكان فاحصا ما يجده تحت الجثة أو ما وقعت عليه أو اصطدمت به أثناء سقوطها ، أو وجود شخص أو أشخاص آخرين فى نفس المكان ساعة الوفاة أو بعدها .

واذا عثر على سلاح أو أى شىء آخر فيجب عليه أن يتحرى عما اذا كان ملكا للقتيل ، ثم يفحصه لمعرفة ما اذا كان قد استعمل حديثا أم لا ، وكذلك اذا استلفت نظره وجود بقايا لسم أو أثر له فيتحفظ عليها لارسالها للفحص والتحليل . واذا أريد تمييز بقع دموية ملوثة لأى شىء وجد بالمكان فليؤخذ للتحليل . أما اذا عثر على شىء أو على حائط عليه علامة اصبع مخضب بالدماء فيجب التحفظ عليه حتى يتم فحصه وتحليله ان أمكن بمعرفة المختصين(٢) .

عقوبة الجريمة

يعاقب من أخفى جثة القتيل بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، كما نصت على ذلك المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

---

(١) الدكتور سدنى سمث والدكتور عبد الحميد عامر . المرجع السابق ص٤٤١، الدكتور يحيى شريف والدكتور محمد سيف النصر والدكتور محمد مشالى. المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٢) الدكتور سدنى سمث والدكتور عبد الحميد عامر . المرجع السابق ص٥٤٠.

وإذا وقع الاخفاء من القاتل أو من شريكه فى القتل ، فلا يعتبر الاخفاء مستقلا عن القتل ومنفصلا عنه ، لأن الاخفاء ليس فى هـذه الصورة سوى استمرار لحلقة اجرامية واحدة ، ورغبة من القاتل فى الافلات بنفسه من وزر القتل الذى ارتكبه ، فلا يمكن اعتبار الاخفـاء بالنسبة له جنحة مستقلة كما سبق القول ، بخلاف ما اذا قام بذلك غيره . مما لم يساهم فى القتل فاعلا أو شريكا .

وعلى ذلك لا يمكن تطبيق المـادة ٣/٢٣٤ على القاتل الذى يخفى جثة المجنى عليه بعد قتله لأنه لم يرتـكب باخفاء الجثة جنحة مستقلة فى كيانها عن جريمة القتل . وانما يعتبر الاخفاء فى هذه الصورة تتمة لاجرام القاتل ، واخفاؤه جثة من قتل هو فعل يختتم به جريمة القتـل فرارا من مسئولية ما ارتـكب وافلاتا من العقاب . ولا يمكن فصل فعل القتل عن فعل الاخفـاء وقد تداولتهما يـد واحدة لم ينقطع نشاطها الاجرامى الا باخفاء الجثـة .

تطبيقـات قضائية

اخفـاء جثـة القتيـل

● العمدة الذى يصرح بدفن جثة قتيل مع علمه بذلك وقبل اجراء التحقيق ومع اثباته بشهادة الوفاة أن الموت عادى يكون واقعا تحت المـادة ١٢٦ مكرر ، ٢٣٩ ، ٢١٢ عقوبات .

(نقض ٢٩/١٠/١٩١٣ مج ١٥ عدد ٣ . مشار عليه فى عماد المرجع للأستاذ عباس فضلى ص ٤٦٢ ، والأستاذ جنـدى عبد الملك ص ٧١ مجموعة المبادىء الجنائية .

● المـادة ٢٠٣ عقوبات (المقابلة للمادة ٢٣٩) تنطبق على أخفاء جثة منتحر أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الـكشف عليها

وتحقيق حالة الموت وأسبابه لأن المنتحر يعتبر قتيلا بالمعنى المقصود في تلك المــادة •

(بني سويف الابتدائية ١٥/٤/١٩١٤ مج ١٥ عدد ٨٧ • مشار اليه في مجموعة المبادىء القانونية للأستاذ جندي عبد الملك ص ٧٢) •

● يعاقب بالمــادة ٢٠٣ عقوبات (المقابلة للمادة ٢٣٩) من ارتكب جريمة القتل ولم يحكم عليه بعقوبة لتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس •

(أسيوط ٢٧/١٠/١٨٩٨ الحقوق ١٣ ص ٣٤٥ • مشار اليــه في مجموعة المبادىء القانونية للأستاذ جندي عبد الملك ص ٧٢) •

الفصل السادس

الشـــروع فى القتـــل

وضع المشرع تعريفا للشروع فى الجريمة فى المـــادة ٤٥ من قانون العقوبات فنصت هذه المـــادة على أن « الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتـــكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها » ويحدد هذا النص أركان الشروع فيجعلها : البدء فى تنفيذ فعل ، وقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، وايقاف أثر الفعل أو خيبته لأسباب غير راجعة الى ارادة الجانى •

ماهيـــة الشروع

جريمة الشروع جريمة تخلفت بعض عناصرها ، فهى جريمة ناقصة ، أما اذا توافرت هذه العناصر جميعا فالجريمة تامة ولا محل للبحث فى الشروع • وموضع النقص هو النتيجة الاجرامية •

ولتخلف النتيجة صورتان : الأولى تفترض أن النتيجة لم تتحقق على الاطلاق ، كمن يطلق النار على خصمه بنية قتله فلا يصيبه • الثانية تفترض أن النتيجة التى أرادها الجانى قد تحققت ولكن بناء على سبب آخر غير فعله ، أى أن علاقة السببية قد انتفت بين الفعل والنتيجة ، مثال ذلك أن يطلق شخص بنية القتل الرصاص على عـــدوه الذى يوجد فى سفينة على وشك الغرق ثم تحدث الوفاة كأثر للغرق لا للجروح اليسيرة التى أصابتـــه • ويقرر المشرع المساواة بين هاتين الصورتين لتماثلهما فى عدم تحقيق النتيجة •

واذا كان موضع النقص فى الشروع هو النتيجة الاجرامية فمعنى ذلك الا نقص بالنسبة لسائر عناصر الجريمة(١) • أى أن المشرع يفترض

(١) محمود نجيب حسنى • القسم العام • ص ٣٥٣ •

توافر كل عناصر الجريمة التامة فيما عدا النتيجة • ولا فرق بين الشروع والجريمة التامة من حيث الركن المعنوى ، فالقصد الجنائى يتوافر فى الشروع على نفس النحو الذى يتوافر به فى الجريمة التامة ويقوم فى الحالتين على ذات العناصر ، ومن أجل ذلك تطلب المشرع من بين أركان الشروع « قصد ارتكاب جناية أو جنحة » •

علة العقاب على الشروع

الجريمة التامة تقع عدوانا على مصلحة أو حق جدير بالحماية ولذلك يعاقب عليها القانون ، أما الشروع فلا يتضمن هذا الاعتداء لأن الفرض فيه عدم تحقق النتيجة التى يتمثل فيها هذا الاعتداء • ولذلك يقوم الشروع على علة أخرى — غير العلة التى تقوم عليها تجريم الجريمة التامة — هى حماية الحق من الخطر الذى يهدده • فالأفعال التى يقوم بها الشروع من شأنها احداث الاعتداء ولدى مرتكبها نية احداثه ، ويعنى ذلك أن ثمة خطرا على الحق ، واذا كان الخطر اعتداء محتملا ، وكانت الحماية الكاملة للحق مقتضيه وقايته من كل صور الاعتداء ، لم يكن بد من تجريم الشروع •

وتجريم الشروع نوع من الخروج على القواعد العامة ذلك أنه اذا تطلب القانون لقيام الجريمة توافر عناصر معينة ، فمعنى ذلك اذا انتفى أحدها لم يعد للعقاب محل ، ولما كان المشرع يفترض تخلف النتيجة الاجرامية ، وهو أحد عناصر الجريمة ، فقد كان ذلك مقتضيا عدم توقيع العقاب من أجله ، ولذلك يعد العقاب على الشروع نوعا من التوسع فى المسئولية الجنائية بتقريرها فى حالة لاتتوافر فيها كل شروطه•

المراحل التى تمر بها الجريمة

لا تقع الجريمة عادة دفعة واحدة ، بل انها قبل أن تتحقق تمر بعده مراحل تطول أو تقصر بحسب الظروف وتبعا لاختلاف الجرائم • فتبدأ بفكرة ثم تتردد هذه الفكرة حتى تستقر فى ذهن الجانى فيصمم

عليهـا • فى ذلك كله لا تخـرج عن حـيز النفس ولا يـكون لهـا وجود مـادى •

ويتبع التصميم على الجريمة التحضير لارتكابها فيهيىء الجانى الوسائل التى توصله الى تحقيق غرضه كأن يعد السلاح أو السم الذى يستعمله لقتل خصمه • فاذا ما تهيأت له الأسباب بدأ فى تنفيذ الجريمة •

وعلى ذلك يمكن القول بأن المراحل التى تمر بها الجريمة هى : فكرة ، وتصميم ، وتحضير ، وبدأ فى تنفيذ الجريمة • ويلاحظ أن المراحل الثلاثة الأول سابقة على البدء فى تنفيذ الجريمة •

على أن تنفيذ الجريمة ربما لا يتم لأسباب متعددة ، فقد يعدل الشخص باختياره عن اتمامها بعد أن يبدأ فى التنفيذ ، وقد تحول بينه وبين اتمام جريمته ظروف طارئة خارجة عن ارادته ، وقد يقـوم من جانبه بكل ما توسل به لتحقيق غرضه ورغم ذلك يخفق ، قد يـكون اخفاقه فى اتمام الجريمة محتوما لاستحالة التنفيذ •

وسنقسم الفصل السادس والخاص بالشروع الى أربعـة مباحث، سيكون المبحث الأول خاص فيما يسبق تنفيذ الجريمة ، والمبحث الثانى فى أعمال التنفيذ التى تعد شروعا ، والمبحث الثالث خاص بالجـريمة المستحيلة ، والمبحث الرابع خاص بعقوبة الشروع • مع مراعاة أن البحث فى الشروع سيكون قاصرا الى حد كبير على جريمة القتل العمد وما يخدم هذه الجريمة فى جميع جوانبها •

المبحث الأول

فيما يسبق تنفيـذ الجـريمة

ما يسبق تنفيـذ الجريمة هو التفـكير فيها والتصميم عليها ثم التحضير لهـا •

١ ـ التفكير فى الجريمة والتصميم عليها

عـدم العقـاب :

لا يعاقب القانون على التفكير فى ارتـكاب جريمة ولا على التصميم عليها ، فذلك هى المرحلة النفسية للجريمة ، ولا يتدخل المشرع فيمـا

يدور بأذهان الناس من أفكار ونوايا ، حتى لو اعترفوا بها أو كشفوها ماداموا لم يفعلوا شيئا فى سبيل تحقيقها • ذلك أن النية حديث نفسى ، وليس للمشرع أن يتداخل فيما يحدث به الانسان نفسه والا كان ذلك اهدار للحرية الفردية بغير مقتضى ، بل على خلاف ما تدعو اليه المصلحة ، فقد ينوى الانسان الأمر ولا يفعله ومن حسن السياسة ألا يقطع القانون عليه السبيل فى مراجعة نفسه •

وقد أقر المشرع هذا المبدأ صراحة فى المادة ٢/٤٥ من قانون العقوبات اذ قال « ولا يعد شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك » •

العقاب على بعض مظاهر النية

هناك حالات لا تخرج فى حقيقتها عن أن تكون مظهرا للنية الاجرامية ورغم هذا جرمها المشرع وعاقب عليها • مثال ذلك التحريض على ارتكاب بعض الجرائم كالمادة ٩٥ من قانون العقوبات (الخاصة بالتحريض على ارتكاب الجنايات المخلة بأمن الدولة الداخلى) • والمادة ٩٧ من ذات القانون (والخاصة بالدعوة الى اتفاق جنائى يكون الغرض منه ارتكاب جناية من هذه الجنايات) • والمادة ١٧٢ (الخاصة بالتحريض العلنى على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة) • والاتفاق الجنائى ، سواء كان فى صورته العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات ، وهى التى تكون مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة ما ، أم فى صورته الخاصة الواردة فى المادة ٩٦ عقوبات والذى يكون الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة الداخلى •

فهنا يعاقب القانون على التحريض أو الاتفاق بغير أن يعلق العقاب على وقوع الجرائم المحرض على ارتكابها أو التى كانت موضوع الاتفاق• على أن هذه الحالات ليست فى الواقع استثناء لقاعدة عدم العقاب على التفكير فى الجريمة أو العزم على ارتكابها ، فالقانون لا يعاقب فيها على التحريض أو الاتفاق من حيث صلتهما بالجرائم التى كانت موضوع

هذا التحريض أو الاتفاق ، باعتبارها شروعا فى هذه الجرائم أو بدءا فى تنفيذها ، ولكنه يعاقب عليها باعتبارها جرائم خاصة قائمة بذاتها(١) • لأن الفكر والتصميم فيها لم يقفا عند حد كونهما حالة داخلية احتفظ بها الجانى لنفسه ، بل انهما قد اقترنا بمظهر خارجى هو فى ذاته موجب لاضطراب النظام ، وفيه من الاخلال بالأمن ما يستدعى تدخل المشرع بالعقاب عليه • ففى التحريض خرج التفكير عن مجرد كونه حالة كامنة فى نفس صاحبها الى دعاية ظاهرة خطيرة تستلزم العقاب ، وفى الاتفاق الجنائى لا تقتصر الفكرة على صاحبها ، ولكنه ينقلها الى زملائه ويأخذ منهم أفكارهم أيضا حتى يتلاقى عزمه بعزمهم فيكون الاتفاق على الجريمة وهى مرحلة تخرج النية عن صورتها الداخلية •

ومن أجل ذلك يمكن القول بأن قاعدة عدم العقاب على النية والعزم قاعدة مطلقة لا استثناء لها •

٢ ــ التحضير للجريمة

لا عقاب على الأعمال التحضيرية

الأعمال التحضيرية هى التى يتهيأ بها الجانى لتنفيذ الجريمة ، كاعداد السلاح أو السم للقتل • وهى مرحلة تتوسط التفكير فى الجريمة وتنفيذها • فهى وان كانت مظهرا خارجيا ماديا للتصميم على الجريمة الا أنها لا تدخل فى تنفيذها ولا ترتبط بها الا برابطة فكرية فى ذهن الجانى • ومن أجل ذلك لا يعاقب عليها القانون من حيث علاقتها بالجريمة التى وقعت هذه الأعمال تحضيرا لها ، أى بالنسبة للجرائم محل التحضير •

وقد أقر المشرع هذا المبدأ صراحة فى المادة ٢/٤٥ من قانون العقوبات فنص على أنه « لا يعد شروعا فى جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك » •

والعلة فى تجرد الأعمال التحضيرية من العقاب ــ بالنسبة للجرائم محل التحضير ــ أنها أعمال مبهمة لا تدل بذاتها على اتجاه اجرامى •

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٢٢٩ •

فشراء السلاح قد يعد للقتل وقد يكون لغرض آخر مشروع هو الصيد أو الدفاع عن النفس ، وتركيب المادة السامة قد يعد للقتل وقد يكون لغرض آخر مشروع هو استعماله فى ابادة الحشرات . فضلا أن عدم العقاب على الأعمال التحضيرية يتضمن تشجيعا للجانى على العدول عن البدء فى تنفيذ الجريمة . فاذا تعجل القانون بالعقاب على مجرد الأعمال التحضيرية للجريمة انكمش مجال العدول عنها ودفع الجانى الى التمادى فى الجريمة مادام قد وقع تحت طائلة العقاب فعلا وهو أمر يتنافى مع مصلحة المجتمع ويتعارض مع الحكمة من سياسة العقاب . ونخلص من ذلك أن العمل التحضيرى لا يعد شروعا فى الجريمة محل التحضير .

حالات يعاقب فيها على العمل التحضيرى

قلنا أن العمل التحضيرى لا يعاقب عليه كشروع بالنسبة للجريمة التى وقع التحضير لها ، الا أن القانون قد يعتبره جريمة تامة متميزة عن الجريمة التى يستهدف التحضير لها . ويقرر المشرع ذلك حينما يقدر أن العمل التحضيرى ينطوى على خطر يهدد أو يكشف على نحو واضح عن خطورة مرتكبة . ويكون العمل التحضيرى معاقبا فى الأحوال الآتية:

١ ـ اذا كان القانون يعده جريمة فى ذاته ـ فشراء السلاح للقتل عمل تحضيرى له ، ولا عقاب عليه بهذه الصفة ، ولكنه قد يكون جريمة « احراز سلاح بغير ترخيص » وفقا لأحكام قانون السلاح رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٢ ـ اذا كان الجانى قد ساهم بهذا العمل فى جريمة ارتكبها غيره ، فيعاقب بوصفه شريكا لهذا الغير على أساس ما قام به من أعمال فى سبيل الجريمة ، ولو أن فعله ، اذا نظر اليه منفردا ، لما خرج عن أن يكون عملا تحضيريا . فاذا حاز الجانى سلاحا بنية استعماله فى القتل ووقف عند ذلك فلا عقاب عليه من أجل القتل ، ولكن اذا سلم السلاح الى شخص استعمله فى القتل كان مسئولا عن هذه الجريمة باعتباره شريكا فيها .

المبحث الثانى

فى أعمال التنفيذ التى تعد شروعا

مرحلة التنفيذ للجريمة تأتى عقب مرحلة التحضير لها ، فبعد أن يتم الجانى اعداد وسائله يبدأ فى العمل ، فاذا نجح فيه وحقق غرضه فقد وقعت الجريمة ، وان أخفق كان فعله شروعا . ومن ثم كان الانتقال من مرحلة االتحضير الى مرحلة البدء فى التنفيذ هو انتقال من مجال الاباحة الى مجال العقاب . واخفاق الجانى يكون لعدة أسباب . فقد يكون بسبب ظروف طارئة منعته من اتمام الأعمال اللازمة لوقوع الجريمة. كما لو عطل حركته شخص ثالث أو ضبطه رجال الشرطة . وهذه الحالة تسمى بالشروع البسيط وتسمى الجريمة « بالجريمة الموقوفة » . وقد يقوم الجانى بكل ما يلزم لتحقيق الجريمة ولكنه رغم ذلك يخيب فى تحقيق غرضه كمن يطلق النار على آخر بقصد قتله فلا يصيب منه مقتلا ويشفى المصاب . وهذه الحالة تسمى بالشروع التام وتسمى الجريمة « بالجريمة الخائبة» والقانون يسوى فى الحكم بين الصورتين ويعتبرهما شروعا .

اركان الشروع

نصت المـــادة ١/٤٥ من قانون العقوبات على الشروع بقولهـــا « الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعـــل فيها » . ومن هذا النص يتبين أن للشروع أركان ثلاث هى:

١ ــ البدء فى تنفيـــذ فعل .

٢ ــ أن يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

٣ ــ أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

١ ــ البدء فى التنفيـــذ

يقصر القانون وصف الشروع على الأفعال التى تعد بدءا فى التنفيذ، ولكنه لم يضع ضابطا لتمييز الأفعال التى تدخل فى هذا المعنى عن الأفعال التى تسبقها مباشرة وتعد أعمالا تحضيرية . والفرق بينهما

كبير على قدر الفرق بين الاباحة والعقاب وايس من السهل وضع ضابط من هذا القبيل لأن مرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ متعاقبتين والأفعال المكونة لكل منهما متصل بعضها ببعض ، واذا كان من الأفعال ما هو صريح فى أنه عمل تحضيرى ومنها ما يكون واضحا فى أنه عمل تنفيذى فى الجريمة ، فان الأمر ليس كذلك فى الصور المشتبهة التى تحتمل المعنيين، فهذه الصور هى التى تحتاج الى ضابط يميز بينما • ومن أجل ذلك ثار خلافا كبيرا فى الفقه والقضاء(١) • الا أن محكمة النقض قد استقر قضاءها على أنه يكفى لاعتبار الجانى قد بدأ فى تنفيذ الجريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المـادى لهـا ومؤد اليها حتما ، وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى يباشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر الى ارتكابها مادام قصد الجانى من مباشرة هـذا الفعل ثابتا ومعلوما(٢) •

ويفهم من ذلك أن العمل التنفيذى الذى يعد من أركان الشروع القانونية هو العمل الذى يؤدى حالا ومباشرة الى اتمام الجريمة بحيث يصبح اعتبار المتهم بهذا الفعل قد دخل فى دور العمل على اتمامها •

سلطة القضاء فى التحقق من توافر هذا الركن

تحديد ما صدر من المتهم من أفعال وما عاصرها من ظروف هو بحث يدخل فى وقائع الدعوى وبالتالى يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، أما تكييف هذه الأفعال بأنها بدء فى تنفيذ جريمة معينة أو مجرد عمل تحضيرى لها هو فصل فى مسألة

---

(١) راجع المذاهب المختلفة فى تحديد معنى البدء فى التنفيذ • السعيد مصطفى السعيد ص ٢٣٣ ، محمود نجيب حسنى ص ٣٦٣ •

(٢) نقض ١٧/٥/١٩٦٠ س١١ ص ٤٦٤ ، ١١/٣/١٩٦٣ س ١٢ ص ١٧٨ ، ٢٠/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٦ ، ١٠/٤/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١١ ، ١١/١١/١٩٦٨ س١٩ ص٩٥٤ ، ١٥/٤/١٩٧٠ س٢١ ص٥١٨ •

قانونية يخضع قاضى الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض[1] ذلك أن هذا التكييف هو تكييف قانونى ، ثم هو تفسير لتعبير « البدء فى التنفيذ » الذى ورد فى نص القانون ، وهو فى النهاية فصل فى توافر ركن يقوم عليه التجريم والعقاب[2] وهذه الرقابة تتيح لمحكمة النقض أن تلزم قاضى الموضوع بمعيار معين للبدء فى التنفيذ • اذ أن رقابتها على التكييف الذى يقرره قاضى الموضوع انما تكون بالرجوع الى معيار معين تقدر وفقا له ما اذا كان هذا التكييف صحيحا أم غير صحيح •

٢ ــ قصد ارتكاب جناية أو جنحة

القصد الجنائى فى الشروع

القصد الجنائى الذى يتعين توافره بالنسبة للشروع فى الجريمة هو ذات القصد الجنائى الذى يتعين توافره اذا كانت الجريمة تامة ، فيقوم فى الحالين على نفس العناصر ويخضع لذات الأحكام • فليس بين الشروع والجريمة التامة فارق من حيث الركن المعنوى • وانما ينحصر الفرق بينهما فى الركن المادى الذى تكتمل عناصره اذا كانت الجريمة تامة فى حين تتخلف منه النتيجة اذا اقتصرت الجريمة على مجرد الشروع •

وعلى ذلك اذا كان القصد الجنائى يتطلب فى جريمة القتل التام نية ازهاق الروح ، فهو يتطلب ذات النية بالنسبة لجريمة الشروع فى القتل •

ويتطلب القصد الجنائى فى جريمة الشروع اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الجريمة تامة فلا يتصور أن تتجه ارادته الى مجرد الشروع فيها • اذ لن يحقق الشروع له غرضا ، وبالاضافة الى ذلك فالفرض أن عدم اتمام الجريمة لم يكن مرجعه الى ارادة الجانى ، ولذلك لم يكن متصورا أن تتجه ارادته الى عدم اتمام الجريمة • واذا ثبت أن ارادة الجانى لم تتجه الى اتمام الجريمة ، فانه لا يسأل عن

---

(١) زكى العرابى ص ١٩ ، على بدوى ص ٢٢٤ •

(٢) محمود نجيب حسنى ص ٣٧٢ •

الشروع فيها • وانما يسأل عن الجريمة التى تقوم بالأفعال التى أراد أن يقصر نشاطه على اتيانها(١) •

يجب أن تكون الجريمة معينة

يتطلب القصد الجنائى انصراف ارادة الشريك الى ارتكاب جريمة معينة ، فلا يعرف القانون شروعا مجردا ، أى شروعا فى غير جريمة محددة • لأن القانون لا يعاقب على أفعال الشروع لذاتها باعتبارها أفعالا ضارة ، والا لعاقب عليها بوصفها جرائم مستقلة • وانما يعاقب عليها بوصف الشروع على اعتبار أنها تعبر عن اتجاه خطر نحو الجريمة يستلزم تدخل القانون ، وتحديد الجريمة التى يقصدها الجانى هو الذى يكشف عن هذا المعنى ويحققه ، وهو من جهة أخرى لازم لامكان وصف الفعل بأنه بدء فى التنفيذ أو أنه مجرد عمل تحضيرى ، لأن ما يعد بدءا فى التنفيذ بالقياس الى جريمة قد يكون مجرد عمل تحضيرى فى غيرها •

من أجل ذلك يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها أن المتهم كان يقصد ارتكاب الجريمة التى تعده شارعا فيها والا كان حكمها معيبا ومحلا للنقض •

يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة

لا يعاقب القانون على الشروع الا فى الجنايات والجنح فلا شروع فى المخالفات والنص صريح فى ذلك (المادة ٤٥) ، ومن ثم يتصور الشروع فى جميع جنايات القتل العمد وسواء كانت مشددة أم مخففة •

اثبات القصد الجنائى وسلطة القضاء فى ذلك

اثبات القصد الجنائى يكون بجميع طرق الاثبات والتحقق من توافره يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع الذى يستخلصه من وقائع الدعوى وقرائنها(٢) • ولا رقابة لمحكمة النقض عليه الا اذا أخطأ

---

(١) نقض ٤/١٢/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١١٦ ص١٣٤ •

(٢) الاستاذ على بدوى ص٢٢٨ هامش ١ ، الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٢٠٦ ص ٣٠٧ •

فى تحديد عناصره وأحكامه ، اذ يكون للمحـــكمة أن ترده الى التحديد الصحيـــح •

ويلتزم قاضى الموضوع بأن يثبت فى حكمه بالادانة من أجل الشروع توافر القصد المتجهة الى الجريمة ، أى أن يبين فى حكمه أن المتهم كان يقصد ارتكاب الجريمة التى يعده شارعا فيها والا كان حكمه قاصر التسبيب ومحلا للنقض ، ولكن لا يشترط أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائى وأن يذكره بلفظه اذا كان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كاف الى توافره(١) •

٣ — وقف التنفيذ أو خيبة أثره

يفترض الشروع المعاقب عليه عدم اتمام الجريمة ، وهذا ما يميز بين الشروع والجريمة التامة • وقد سبق أن بينا أن فى الجريمة التامة يستكمل الركن المـادى كل عناصره ، فى حين فى جريمة الشروع يتخلف منه النتيجة الاجرامية • وتحديد ما اذا كانت الجريمة تامة أم اقتصر النشاط الاجرامى على مجرد الشروع يقتضى الرجوع الى نص القانون الخاص بالجريمة واستخلاص الكيفية التى يحدد بها عناصر الركن المـادى ، وبصفة خاصة تحديد الواقعة التى تعد نتيجة اجرامية بالنسبة لهذه الجريمة ، ثم تطبيق ذلك على سلوك الجانى وآثاره لبيان ما اذا كانت النتيجة قد تحققت أم لم تتحقق • ولا يمكن وضع قاعدة عامة فى هذا الشأن لأن كل جريمة تختلف عن الأخرى • ولكن بالنسبة لجريمة القتل ، فلا تتم هذه الجريمة الا بوفاة المجنى عليه ، فان لم تتحقق هذه النتيجة فالجريمة فى مرحلة الشروع أيا كانت خطورة الاصابات •

وعدم تمام الجريمة يرجع الى أحد أمرين : اما وقف الأفعال المؤدية اليها ، واما لأن هذه الأفعال لم توصل الى تحقيق النتيجة المطلوبة منها • وكل من الحالتين يحتمل صورتين : صورة يكون فيها وقف التنفيذ أو خيبة

---

(١) نقض ١٦/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٢٥ •

أثر الفعل راجعة الى تدخل الجانى بارادته ، بأن يعدل باختياره عن الجريمة ، وصورة تقف فيها الأعمال التنفيذية أو يخيب أثرها برغم ارادته ، ولا يكون الفعل شروعا الا فى الصورة الأخيرة •

وسنتحدث عن الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة ، ثم نتحدث عن العـــدول الاختيارى •

الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة

تـــكون الجريمة موقوفة اذا كان الجانى لم يتم الأفعال اللازمة لوقوعها بسبب خارج عن ارادته ، كأن يحاول قتل المجنى عليه وعنـــد ما يهم باعمال السلاح فيه يتدخل آخر فيعطل حركته ويمنعه عن اتمام فعله.

أما الجريمة الخائبة فهى التى يقوم فيها الجانى من جانبه بالأعمال التى من شأنها احداث الجريمة ولكنه يخفق فى تحقيق غرضه ، كما لو أطلق شخص على آخر عيارا ناريا قاصدا قتله فلا يصيبه أو يصيبه فى غير مقتل ، أو يدس له مادة سامة فى طعامه فيتناوله المجنى عليه ولكنه يسعف بالعلاج فلا يموت •

وبرغم اختلاف الصورتين فان القانون يسوى بينهما فى الحـــكم ويعد الجانى فيهما شارعا متى كان وقف الأفعال أو خيبة أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيهما (م٤٥/١ من قانون العقوبات) •

العدول الاختيارى عن اتمام الجريمة

لا شروع اذا عدل الجانى باختياره عن اتمام الجريمة • وعـــلة ذلك أن المشرع رأى من حسن السياسة أن يفسح للجانى المدى ليراجع نفسه ويعدل عما تورط فيه ، لمـــا قدره من أن منع الجريمة أولى من العقاب عليها بعد وقوعها •

وعدول الجانى عن اتمام الجريمة باختياره يكون فى الغالب فى صورة الجريمة الموقوفة بأن يوقف بارادته الأعمال التنفيذية للجريمة • كأن يقدم على قتل شخص وبعد أن يتمكن منه يخلى سبيله فلا يقضى عليه •

على أن العدول الاختيارى قد يكون فى صورة الجريمة الخائبة بأن يعمل على تخييب أثر فعله بنفسه أى يفسد آثار عمله السابق • كأن يحاول قتل آخر اغراقا وبعد أن يلقيه فى المـاء يعدل عن قصده ويبادر الى انتشاله ، أو يحاول قتله بالسم وبعد أن يتناول المجنى عليه المادة القاتلة يبادر الجانى الى اسعافه بترياق يبطل أثر السم • وهذه الصورة أقل من سابقتها احتمالا ، لأنها تستلزم أن يكون عمل الجانى فى سبيل الجريمة مما يمكن تداركه بعد وقوعه وقبل أن ينتج أثره حتى يكون لسعيه فى منع نتيجته أثر • فاذا كان عمله متدارك وكان كافيا بذاته لاحداث الجريمة المقصودة ولكن خاب أثره لظروف خارجة عن ارادة الفاعل فانه يعد شارعا فى الجريمة • ولا يجديه فى هذه الحالة عدوله عن معاودة الكرة • فمن يطلق على آخر عيارا ناريا بقصد قتله ويخطئه يعد شارعا ، ولو لم يطلق غيره مع تمكنه من ذلك ، لأن عدوله يكون متأخرا اذ أن الشروع قد تم بخيبة فعله • والعدول المانع من الشروع هو الذى يكون قبل تمام الجريمة سواء فى صورتها الكاملة أم فى صورة الشروع فيها(١) •

كما لا يجدى الجانى أن يعمل على اصلاح أثر الجريمة ، كأن يحاول اسعاف المجنى عليه أو نقله الى المستشفى للعلاج ، وغاية ما يمكن أن يكون له من أثر أن يكون عاملا فى تخفيف العقاب فى الحدود القانونية •

متى يكون العدول اختياريا

يكون العدول اختياريا اذا كان راجعا لمحض ارادة الجانى بأن يعدل من تلقاء نفسه عن المضى فى الجريمة أو يقوم بدافع من نفسه على تعطيل أثر فعله • وفى تعبير آخر يكون العدول اختياريا اذا لم تكن ثم عوامل خارجية مستقلة عن شخص الفاعل أثرت عليه ووجهت ارادته الى عدم اتمام الجريمة • فالعدول الاختيارى يفترض أن الفاعل يستطيع اتمام

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٣٤٣ •

الجريمة ولكنه لا يريد ذلك بارادته الحرة • ولا يعتد القانون بالبواعث التي تحمل على العدول الاختياري ، فقد تكون الاشفاق على المجنى عليه أو الرغبة فى احترام القانون أو تعاليم الأخلاق أو الدين وقد تكون خشية مقاومة المجنى عليه أو التعرض للقبض والمحاكمة • ولا عقاب فى حالة العدول الاختياري •

ولا يكون العدول اختياريا اذا اعترض الجانى قوة خارجية عطلته عن اتمام عمله أو خيبت أثر فعله برغم ارادته • فارادة الفاعل هنا لم تكن حرة فى العدول بل كان ثمرة اكراه مادى أو معنوى ، مثال ذلك أن يتعرض الجانى لمقاومة المجنى عليه فيعجز عن التغلب عليه أو أن يتدخل شخص لوقف نشاط الجانى كشرطى يقبض عليه أو شخص يناصر المجنى عليه فى مقاومته أو يهدده بشر جسيم اذا استمر فى تنفيذ جريمته • وحكم العدول غير الاختياري لا يثير شكا اذ يوقع العقاب على الرغم منه •

وتبدو الصعوبة فى الصورة التى يكون فيها العدول مختلطا من حيث طبيعته فيكون فيه جانب إختيارى وجانب غير اختيارى ، كما لو عرضت للفاعل واقعة خارجية أثرت على تفكيره وارادته وجعلته يقف فى نشاطه الاجرامى والفرض أنه اذا لم تعرض هذه الواقعة ما كان يعدل عن الجريمة ، مثال ذلك أن يصوب الجانى سلاحه نحو المجنى عليه ولكنه قبل أن يطلقه سمع ، أو توهم أنه سمع ، وقع أقدام تقترب منه ، أو نظر ، أو توهم أنه نظر ، شخص يقترب منه فتوقف ولم يطلق النار • وهذه الصورة فى الواقع تجمع بين معنى الاختيار ومعنى الاضطرار • فهى تقترب من الأسباب الاختيارية من حيث ان ارادة الفاعل هى السبب المباشر الذى وقف التنفيذ ، ولكنها تختلف عنها من ناحية وجود حادثة خارجية أثرت فى ارادة الفاعل ودعته الى ترك العمل•

والرأى الراجح(١) والذى نؤيده فى هذه الصورة هو الحاق العدول

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ص ٣٠٩ ، الدكتور رمسيس بهنام ص ٧٣٨ ، الدكتور مأمون سلامه ص ٣٤٧ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٢٤٥ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ص٣٨٨ •

المختلط بالعدول غير الاختيارى من حيث توقيع العقاب ، اذ العدول المعفى من العقاب هو العدول الاختيارى المحض ، ولا يكون كذلك كلما اعتقد الجانى ــ ان خطأ أو صوابا ــ بقيام طارىء خارجى عطل عمله ودعاه الى ترك الجريمة •

أثر العـــدول الاختيارى

يترتب على العدول الاختيارى عدم توقيع العقاب من أجل الشروع فى الجريمة التى كان الجانى يقصدها • ولكن ذلك لا يمنع من مسئولية الجانى عما يكون قد ارتكبه من الأفعال السابقة للعدول اذا كان القانون يعاقب على هذه الأفعال ذاتها • اذ ليس مقبولا أن يتخلص الجانى من عقاب جريمة لمجرد أنه فشل فى ارتكاب جريمة أخرى أشد منها • فاذا بدأ الجانى فى تنفيذ القتل ضربا ثم عدل باختياره عن اتمامه فلا عقاب عليه باعتباره شارعا فيه ، ولـــكن يعاقب باعتباره مرتكبا جريمة جرح أو ضرب اذا ترتب على فعله مساس بسلامة جسم المجنى عليه • واذا بدأ الجانى فى تنفيذ جريمة قتل بالسم ثم خيب باختياره وارادته أثر فعله باعطاء المجنى عليه ترياقا فلا عقاب عليه باعتباره شارعا فى جريمة قتل بالسم ولـــكنه يعاقب باعتباره مرتكبا جريمة اعطاء مواد ضارة •

سلطة القضاء فى اثبات ايقاف تنفيذ الفعل أو خيبة أثره

القول بأن تنفيذ الجريمة قد أوقف أو خاب أثره ، وتحديد ما اذا كان مرجع ذلك الى ارادة الجانى فينتفى الشروع المعاقب عليه ، أم الى أسباب غير ارادية على نحو يتوافر به الشروع • كل ذلك متعلق بالوقائع ويفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض • ولـــكن يلتزم القاضى ــ اذا أراد ادانة المتهم بالشروع ــ بأن يثبت فى حـــكمه أن ايقاف التنفيذ أو خيبة أثره يرجع الى أسباب غير ارادية ، فان لم يفعل كان حكمه قاصرا فى التسبيب • ومرجع ذلك أن من الأركان الجوهرية فى الشروع أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه فلابد أن ينص الحكم على هذا الركن • ومع ذلك ليس

من الضرورى أن ينص الحكم على ذلك بعبارة صريحة مادامت الوقائع الثابتة به مشتملة فى ذاتها على ما يستفاد منه أن أثر الجريمة قد خاب اظروف خارجة عن ارادة المتهم(١) •

ولمـــا كان القانون يضع بواعث العدول الاختيارى على قـــدم المساواة ويقرر كذلك حكما واحدا لـــكل حالات الايقاف أو الخيبة التى لا ترجع الى ارادة الجانى فان قاضى الموضوع لا يلتزم ببيان ذلك ولا يقبل فيه جدلا أمام محكمة النقض(٢) •

المبحث الثالث

الجـــريمة المستحيـــلة

تعريف الجـــريمة المستحيلة

تعنى الجريمة المستحيلة حالة ما اذا لم يكن فى وسع الجانى ــ فى الظروف التى أتى فيها فعله ــ أو فى وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الاجرامية • والجريمة المستحيلة هى أشبه بالجريمة الخائبة بل هى صورة من صورها باعتبار أن الجانى قد أتى كل نشاطه وعلى الرغم من ذلك لم تتحقق النتيجة • ولكن تتميز الجريمة المستحيلة بأن أسباب الخيبة فيها كانت مقدرة من قبل أى كانت قائمة وقت اقتراف الفعل ، فهى ليست عارضـــة •

وأهم أمثلة للجريمة المستحيلة أن يطلق شخص الرصاص على آخر بنية قتله فاذا به ميت من قبل ، أو أن يحاول شخص قتل آخر فيستعمل لذلك مادة غير سامة معتقدا أنها سامة أو يستعمل مادة سامة ولـــكن بكمية قليلة لا تكفى لاحداث الوفاة ، أو اذا أراد شخص قتل آخر فيطلق عليه بندقية فارغة من غير علم منه •

وقد ثار البحث فيما اذا كان الجانى يسأل فيها بوصف كونه شارعا

---

(١) أنظر نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ •

(٢) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ سالف الذكر ونقض ١٩٥٢/١١/٢٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤ رقم ٦٦ ص ١٦٣ •

فى الجريمة أو لا يسأل • ووجه الاثارة أن القانون يعاقب على الجريمة الخائبة فى الظروف العادية لأن الجانى أقدم على فعل يهدد بخطر جدى ، وهو ما لا يوجد فى حالة الاستحالة ، وان نصوص القانون اذ تذكر من صور الشروع صورة الجريمة التى يخيب فيها أثر الفعل لأسباب لا دخل لارادة الجانى فيها ، فانما تواجه صورة احتمالية للاخفاق ، وهو ما لا يصدق على صورة الاستحالة ، لأن الاخفاق فيها أكيد •

ويلاحظ أن المسألة لا تثار الا اذا كان الجانى يجهل سبب الاستحالة عند ما أقدم على الفعل ، والا فلا جريمة لانتفاء القصد ، لأن من يقوم على عمل يعلم مقدما استحالته يكون عابثا وليس قاصدا الجريمة •

الآراء المختلفة بصدد الجريمة المستحيلة

هناك عدة آراء مختلفة فى الفقه يدور الجدل فيها حول معرفة ما اذا كانت الجريمة المستحيلة تلحق بالجريمة الخائبة فيكون لها عقابها باعتبارها صورة للشروع ، أم أن الاستحالة تحول دون تدخل الشارع بالعقاب • وجميع هذه الآراء تدور فى فلك المذهب المادى (الموضوعى) والمذهب الشخصى • وسنعرض بايجاز لهذه الآراء حتى يمكن التعرف على موقف القضاء منها[1] •

الرأى الأول : لا شروع فى حالة الاستحالة •

فحوى هذا الرأى أن الشروع لا يتصور فى حالة الاستحالة وأصحاب هذا الرأى هم أنصار المذهب المادى الذين يستلزمون فى الشروع أن يبدأ الجانى تنفيذ الفعل المكون للجريمة ذاتها • ويستند هذا الرأى على حجة منطقية ، هى أن البدء فى تنفيذ فعل يقتضى امكان حدوثه ، ومادام تنفيذ الجريمة مستحيلا فلا يمكن القول بامكان البدء فى تنفيذها ،

---

(1) راجع تفصيل المذهب المادى والمذهب الشخصى والآراء المتفرعة عنهما بصدد الجريمة المستحيلة . السعيد مصطفى السعيد ص ٢٣٥ وما بعدها ، وراجع المقارنة بين الآراء المختلفة فى مشكلة الجريمة المستحيلة . محمود نجيب حسنى ص ٣٨٠ وما بعدها .

لعدم تصور البدء فى تنفيذ المستحيل ، وبذلك يكون عمل الجانى مجرد اعلان عن قصد جنائى ، وهذا وحده لا يكفى لتكوين الشروع •

ويستندون أصحاب هذا الرأى على حجة مستمدة من المـــادة ٣٠١ من القانون الفرنسى (المقابلة للمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصرى) التى تنص على أن يـــكون القتل « بجواهر يتسبب عنها الموت عاجـــلا أو آجلا » ويستنتجون من النص أن الشروع فى هذه الجريمة لابد أن يكون باستعمال مواد سامة بطبيعتها • ويقولون أن هذا تطبيق لقاعدة عامة ، وهى ضرورة أن تكون الوسيلة التى تستعمل فى الجريمة مؤدية بطبيعتها الى الغرض المقصود ، وتطبيقها فى الشروع يؤدى الى عـــدم العقاب حيث تكون الوسيلة غير منتجة أو غير كافية •

ولقد أخذ على هذا الرأى تطرفه فهو يؤدى الى عدم العقاب فى حالات كثيرة يكون فيها تنفيذ الجريمة المقصودة مستحيلا، ومع ذلك يكون من مصلحة الأمن مؤاخذة الفاعلين فيها لمـــا فى الأعمال المرتـــكبة من خطورة جدية على حقوق الأفراد والمجتمع • فمن يستعمل فى قتل المجنى عليه مادة سامة ولكن بكمية تقل قليلا عما كان كافيا لاحداث الوفاة لا يوقع عليه عقاب على الرغم من أن فعله فى حد ذاته خطير وأن المجنى عليه كان مهددا بخطر حقيقى لم تنقذه منه غير المصادفة البحتة •

ثم ان التمشى مع هذا الرأى يؤدى الى عدم العقاب على كل جريمة خائبة لأنها فى الواقع تصبح مستحيلة فى الظروف التى وقع فيها الفعل أو بالكيفية التى ارتكب بها[1] وهو ما يتعارض مع نص القانون الذى يذكر الجريمة الخائبة باعتبارها من صور الشروع المعاقب عليه (أنظر المـــادة ٤٥ عقوبات) ومن أجل ذلك هجر هذا الرأى نهائيا ولم يبق فى الفقه الحـــديث من يؤيده •

الرأى الثانى : التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية

لقد حاول أنصار المذهب المـــادى تفادى الاعتراضات المتقـــدمة ،

---

(١) على بدوى ص ٢٤٣ •

ففرقوا بين نوعين من الاستحـالة : الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ، وقالوا أن النوع الأول هو الذى يمتنع العقاب فيه بخلاف النوع الثانى • والفرق بين النوعين هو أن فى حالة الاستحالة النسبية يكون المجنى عليه معرضا لخطر جدى لا يقيه منه الا مجرد المصادفة ، وأما فى حالة الاستحالة المطلقة فلا خطر اطلاقا لأن الجريمة خائبة مهما كانت الظروف والملابسات •

والاستحالة بنوعيها قد ترجع الى موضوع الجريمة وقـد ترجع الى الوسائل المستعملة فيها •

فالاستحالة المطلقة من حيث الموضوع تكون اذا عدم موضوع الجريمة ، كاطلاقه عيار نارى على شخص بقصد قتله فاذا به ميت من قبل ، وتكون من حيث الوسيلة اذا كانت لا توصل مطلقا الى الغرض المطلوب • كمن يطلق بندقية على آخر بقصد قتله ويتبين أنها أفرغت من غير علم منه أو يضع فى طعام آخر مادة غير مضرة اعتقادا منه بأنها سامة بقصد قتله • فاطلاق البندقية الفارغة ووضع المـادة غير المضرة لا يمكن أن يترتب عليهما الموت بأية حال •

والاستحالة النسبية من حيث الموضوع تكون اذا كان موضـوع الجريمة موجودا ، واكتملت فيه الصفات المطلوبة ، ولكن فى غير المكان الذى ظن الجانى أنه فيه • كمن يطلق عيارا ناريا على سرير شخص بقصد قتله اعتقادا منه بأنه نائم به ويتبين أنه فى مكان آخر • وتكون من حيث الوسيلة اذا كانت الوسيلة المستعملة من شأنها احداث الجريمة ولكنها لم توصل اليها لجهل الجانى كيفية استخدامها أو لظروف طارئة • كمن يضع لآخر فى طعامه قدرا من السم أقل مما يلزم لقتل الانسان ، أو يطلق بندقية على آخر بقصد قتله فلا يخرج المقذوف لعدم اشتعال البارود • أو يلقى بقنبلة على جمع من الناس دون ازالة صمامها •

على أن هـذا الرأى لم يسلم من النقـد ، فهو ان كان يؤدى الى نتائج عملية مقبولة فانه من الوجهة النظرية والمنطقية غير مقبـول •

فالتفرقة بين نوعى الاستحالة ليس لها وجه ولا يوجد لها ضابط ، ذلك أن الجريمة اما أن تكون ممكنة واما أن تكون مستحيلة ، ولا يهم البحث فى سبب الاستحالة مادامت النتيجة واحدة فى جميع الحالات ، هـذا فضلا عن أن الجريمة فى حالة الاستحالة التى يصفونها بالنسبية : بظروفها التى وقعت فيها ، ليست أقل استحالة منها فى حالة الاستحالة التى يصفونها بالمطلقـة •

الرأى الثالث : التفرقة بين الاستحالة المـادية والاستحالة القانونية •

يفرق هذا الرأى بين الاستحالة المـادية والاستحالة القانونية ، ويقولون بعقاب الشروع فى الحالة الأولى وامتناعه فى الحالة الثانية • ويقوم هذا الرأى على أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع من العقاب على الشروع فى الجريمة التى يستحيل تنفيذها ، ولـكن بشرط أن تـكون العناصر المكونة للجريمة المشروع فيها بحسب تعريفها القانونى غـير مفقودة على الأقل ، فاذا تخلف ركن من أركانها الضرورية انتفت الجريمة قانونا فلا يتصور فيها الشروع • ففى جريمة القتل يشترط القـانون أن يكون المجنى عليه انسانا على قيد الحياة ، فلو أطلق شخص عيارا على آخر بقصد قتله فاذ به ميت من قبل لا يكون شارعا فى القتل قانونا، وكذلك فى جريمة القتل بالسم يشترط القانون أن يقع بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا ، فمن يضع لآخر فى طعامه مادة غير سامة معتقدا أنها سامة بقصد قتله لا يعد شارعا فى القتل بالسم لتخلف هـذا الركن القانونى ، وهو أن تكون المواد المستعملة فى الجريمة سامة •

أما الاستحالة المـادية فهى ترجع الى ظروف مادية جعلت الجانى لا يستطيع تحقيق النتيجة الاجرامية التى يهدف اليها ، وهى ظـروف خارجية طارئة ، فاذا أظهر الفاعل غرضه بأفعال قريبة من الجريمة التى ينوى ارتكابها ، وكانت الجريمة ممكنة الوقوع قانونا ، ولكنها لم تتحقق بسبب مادى خارج عن ارادة الفاعل ، فلا ينجو من العقاب بل يعاقب على شروعه فى ارتكاب الجريمة •

وقـد أخذ على هذا الرأى أنه صورة ثانية من الرأى السابق الذى يفرق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية على الأقل فيما يتعلق بالاستحالة التى ترجع لموضوع الجريمة • فمن يطلق عيارا على شخص فى المكان الذى اعتاد الوجود فيه ويتصادف غيابه عنه يعد شارعا ، وهو كذلك فى الرأى الذى يقول بالاستحالة النسبية ، ومن يطلق النـار على شخص يحسبه حيا يقصد قتله فاذا به ميت من قبل لا يعاقب وهو ذات الرأى الذى يقول بالاستحالة المطلقة •

ومع ذلك فان الرأى الذى يفرق بين الاستحالة المـادية والاستحالة القانونية يمتاز عن سابقة بأنه لا يعتبر أية استحالة ترجع الى الوسائل التى تتبع لتنفيذ الجريمة مانعا من العقاب على الشروع فيها مادامت الجريمة فى ذاتها ممكنة الوقوع قانونا • فلا يهم كون هذه الوسائل تؤدى بطبيعتها الى اتمام الجريمة أو لا تؤدى ، ما دام الفاعل قد عمل على تنفيذ الجريمة بأفعال مقاربة لها • الا اذا استلزم القانون وقوع الجريمة بوسيلة معينة فعندئذ تدخل الوسيلة فى أركان الجريمة قانونا ويسرى فى شأنها حكم الاستحالة القانونية •

الرأى الرابع : العقاب فى كل أحوال الاستحالة •

أصحاب هذا الرأى هم أنصار المذهب الشخصى والذى يرفض كل تفرقة بين حالات الاستحالة • ويرون العقاب عليها كافة • فيكفى لأن يعد الجانى شارعا أن يرتكب من الأفعال ما يدل على خطورته واتجاهه الى الجريمة ، ولو كانت هذه الأفعال خارجة عن ركنها المـادى ، ومادمنا قد خرجنا عن الأفعال الداخلة فى تكوين الجريمة فى تقدير الشروع فلا محل للبحث فى امكان وقوع الجريمة أو عدم امكانها ، لأن ذلك قدر زائد عما يقتضيه وصف الشروع ، وعلى ذلك يكفى أن تكون الجـريمة ممكنة الوقوع فى تقدير الجانى بالوسيلة التى لجأ اليها أو فى الظروف التى باشر فيها نشاطه • ولا يهم بعد ذلك أن تكون ممكنة الوقوع أو مستحيلة ، وما اذا كانت استحالتها مطلقة أو نسبية ، مادية أو قانونية •

ولا يرى أنصار هذا المذهب حالات تخرج عن دائرة العقاب الا حيث يتضح أن الوسيلة التى التجأ اليها الجانى تدل على سذاجته ولا خطر فيها ، كمن يحاول القتل عن طريق السحر ، اذ السذاجة تعنى انعدام الخطر على الحق وانتفاء علة العقاب على الشروع •

وهذا الرأى يقابل المذهب المادى فى تطرفه ، فهو وان كان يؤدى الى العقاب فى الحالات التى يبدو فيها خطر الجانى بما يستأهل تدخل القانون ، مما تقتصر عن تحقيقه المذاهب الأخرى • فقد أخذ عليه أن فيه اسرافا فى العقاب لا يتفق مع الغرض منه وحكمته • فهو يؤدى الى العقاب على الشروع فى جرائم وهمية لا وجود لها الا فى مخيلة المتهم ، كمحاولة قتل ميت ، فالحق محل الجريمة لا وجود له فى الحقيقة والواقع • ومع ذلك فالعقاب فى هذه الصورة المتطرفة لا تأباه فكرة الشروع القائمة على خطورة الجانى وسعيه الجدى فى سبيل الجريمة ، فاذا كانت الجريمة وهمية فى الواقع فهى ليست كذلك فى نظره هو وقت أن ارتكب الفعل ، فخطورته يقينية •

اتجاه القضاء المصرى

يبدو أن الاتجاه العام للقضاء المصرى هو ترجيح الرأى القائل بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية والعقاب على الثانية دون الأولى ، فقد قررت محكمة النقض أنه « لا تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك ، أما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فانه لا يصح القول بالاستحالة »(1) • كما قررت أنه « متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاه فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة ، لأن مقتضى

(1) نقض ١٩٧٠/٥/٢٠١ س٢١ ص٧٦٠، نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٣٠٨

القول بهذه النظرية الا يكون فى الامكان تحقق الجريمة مطلقا لانعــدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت فى ارتــكابها »(١) ٠

ويعنى ذلك أن القضاء يقر نظرية الجريمة المستحيلة اذا لم يــكن فى الامكان تحقق الجريمة مطلقا ٠ سواء أرجع ذلك الى انعدام الغاية أو عدم صلاحية الوسيلة ، أما حيث يكون عدم الامكان نسبيا كما لو كانت المــادة المستعملة فى القتل تؤدى فى بعض الصور الى النتيجة المقصودة منها فان العقاب على الشروع يكون متعينا ٠

وتطبيقا لذلك قضي بالعقاب على الشروع فى التسميم اذا كانت المــادة المستعملة قــد أعطيت بكمية غير كافية لاحــداث الوفاة أو كان مذاقها السيىء حائلا دون تناول المجنى عليه الكمية الكافية منها(٢) ٠ وقضى بالعقاب كذلك على الشروع فى التسميم عن طريق وضع زئبق فى أذن المجنى عليه على الرغم من أن هذا الفعل لا يؤدى الى حدوث الوفاة الا اذا كانت بالأذن جروح وهو ما لم يكن متحققا فى حــالة المجنى عليه(٣) ٠

والى جانب هذا الاتجاه العام للقضاء فثمة أحكام قليلة قــررت العقاب على صور من الاستحالة المطلقة كمحاولة التسميم باستعمال مادة غير ضارة(٤) أو محاولة القتل عن طريق سلاح غير صالح لاخراج المقــذوف(٥) ٠

المبحث الرابع
عقــاب الشــروع

قواعــد عامــة

القاعدة العامة أن جميع الجنايات يعاقب على الشروع فيها ما لم

---

(١) نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة جـ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩ ٠
(٢) نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ سالف الذكر ٠
(٣) نقض ١٩٣٥/٤/٨ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨ ٠
(٤) نقض ١٩٦٣/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س١٥ رقم ١٨ ص٣٩ ٠
(٥) نقض ١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٤٧ ص٥٣١ ٠

يقضى القانون على خلاف ذلك(١) (م ٤٦ عقوبات) أما الجنح فلا عقاب على الشروع فيها الا اذا نص القانون على خلاف ذلك (م٤٧ عقوبات) •

فقد نصت المـادة ٤٦ على أنه « يعاقب على الشروع فى الجنايات بالعقوبات الآتية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام •

بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال المؤبدة•

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة• بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحـد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس اذا كانت عقوبة الجناية السجن »(٢) •

ونصت المـادة ٤٧ على أنه « تعين قانونا الجنحة التى يعـاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع » •

والذى يعنينا فى هذا المقام هو عقاب الشروع فى الجنايات باعتبار أن القتل العمد ــ موضوع هذا الكتاب ــ يدخل فى عداد هذه الجنايات•

ويلاحظ من المـادة ٤٦ سالفة الذكر أن عقوبة الشروع فى الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة هى العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة التامة ، وأما فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ، فقد وجد المشرع أن الفرق بين هذه العقوبة والعقوبة التالية لها ، وهى السجن ، كبير ، مع أن الفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها ليس الا فرقا عرضيا ناشئا عن اختلاف فى النتيجة لا فى

(١) مثال ذلك جنايات الاجهاض فقد نصت المـادة ٢٦٤ عقوبات على أنه « لا عقاب على الشروع فى الاسقاط » .

(٢) الفقرة الاخيرة من المـادة معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل « بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجناية السجن » .

المسئولية الأدبية ، ومن أجل ذلك جعل للقاضى أن يحكم بدلا من السجن بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا يمكن أن يزيد أقصاها على نصف العقوبة المقررة للجريمة اذا وقعت ، وبذلك يكون فى استطاعة القاضى أن يحكم بالأشغال الشاقة على من يستحقها ، كما أنه من جهة أخرى يجوز له أن يحكم بعقوبة السجن •

وكذلك الشأن فى الجرائم المعاقب عليها بالسجن ، فقد رأى المشرع أن العقوبة التالية وهى الحبس (وأقصاها ثلاث سنوات) قليلة • ومن أجل ذلك أوجد القانون مع عقوبة الحبس عقوبة أخرى أشد منها وهى السجن مدة لا تزيد على نصف أقصى العقوبة المقررة للجريمة • والمقصود بذلك افساح مجال التقدير للقاضى حتى يوقع العقوبة التى يراها ملائمة•

مع ملاحظة أن تطبيق العقوبات الواردة فى المادة ٤٦ عقوبات لا يمنع من تخفيضها باستعمال الرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات•

والشروع فى جناية هو بدوره جناية ، اذ يقرر له القانون عقوبة الجناية ، سواء أقررها وحدها أم قررها الى جانب عقوبة الجنحة ، فاذا وقع القاضى عقوبة الحبس من أجل شروع فى جناية ، فهذا الشروع جناية على الرغم من ذلك ، لأن القانون يقرر له عقوبة السجن الى جانب عقوبة الحبس ، والعبرة فى تحديد نوع الجريمة بأشد العقوبات المقررة لها •

عقوبة الشروع فى القتل

القتل العمد سواء فى صورته البسيطة أو المشددة يتصور فيه الشروع لأنه من عداد الجنايات • حتى القتل الذى يقع بطريق الترك أو الامتناع يتصور فيه الشروع أيضا كالأم التى تمتنع عن ارضاع طفلها يوما أو أياما بقصد قتله ثم يكشف الأمر فينقذ من الموت •

ومن شرع فى قتل غمد بسيط (م ٢٣٤/١ عقوبات) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن • لأنه عقوبة الجريمة التامة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة •

ومن شرع فى قتل عمد مع سبق الاصرار أو الترصد (م ٢٣٠ عقوبات) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ٠ لأن عقوبة الجريمة التامة هى الاعـــدام ٠

ومن شرع فى قتل عمد على الجرحى أثنـــاء الحرب (م ٢٥١ مكرر عقوبات) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ٠ لأن عقوبة الجريمة التامة هى الاعـــدام ٠

ومن شرع فى قتل عمد مقترن بجناية (م ٢٣٤/١/٢ عقوبات) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، لأن عقوبة الجريمة التامة هى الاعدام ٠

ومن شرع فى قتل عمد مرتبط بجناية أو جنحة (م ٢٣٤/٢ عقوبات) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، لأن عقوبة الجريمة التامة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ٠

ومن شرع فى قتل بالتسميم (م ٢٣٣ عقوبات) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، لأن عقوبة الجريمة التامة هى الاعدام ٠

أما جنحة القتل الخاصة بقتـــل الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا (م ٢٣٧ عقوبات) فلا عقاب على الشروع فيها ٠ اذ أن العقاب عـــلى الشروع فى جنحة رهن بوجود نص خاص يقرر مبدأ العقاب ويحـــدد مقداره ولا وجود لهذا النص فى هذه الحالة ٠

تطبيقـــات قضائية

متى يعتبر المتهم شارعا فى ارتـــكاب جريمة

● ان الشروع فى عرف المـــادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها » فلا يشترط بحسب هـــذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المـــادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المـــادى لها ومؤد

اليه حتما ، وبعبارة أخرى يكفى أن يكون المفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة ، وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر الى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتـا .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ق . مجموعة القواعد جـ٢ بند ١ ص٧٨٠ ، طعن رقم ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٤٣ سنة ١٣ق . مجموعة القواعد جـ٢ بند ٢ ص ٧٨٠) .

● لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المـادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار الشروع قائما وفقا لنص المـادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى بتنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المـادى ومؤد اليه حالا ومباشرة .

(طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س١٧ ص٩١٩ ، طعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٥٤) .

● اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه ، فالمتهم يكون مسئولا عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما الاثنين مادام العيار الذى أصابهما كان مقصودا به القتل ، ولا يهم اذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر .

(جلسة ١٩٤١/٤/٧ طعن رقم ٩٢٨ سنة ١١ق . مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ٦ ص ٩٥١) .

● متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وأخـاه أطلقا على رجال القوة عدة أعيرة نارية بقصد قتلهم فأصاب أحد هذه الأعيرة احدا منهم فأرداه قتيلا ولم تصب الأعيرة الأخرى أحد لظروف خارجة عن ارادة المتهم ، فهذا مفاده أن عدة أفعال متميزة وقعت ، أحدها

يكون جناية قتل تامة والأخرى تكون جناية الشروع فى قتل وذلك بالنسبة الى كل من المتهمين .

(جلسة ٣/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ١٥ق . مجموعة القواعد جـ٢ بنـــد ٧ ص ٩٥١) .

● متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين أنهما أطلقا على المجنى عليه العيارين بقصد ازهاق روحه وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التى اتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول الى النتيجة التى أراداها ، أى أنهما قصدا بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة ، فان هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ، ولا يكون هناك محل لمــا يثيره الطاعنان من جــدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة ، وما اذا كان هو مداركة المجنى عليه بالعلاج ، كما قال ، أو عدم أحكام الرماية ، كما يقــول الطاعنان . اذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع الى عدولهما باختيارهما عن اتمامها وأنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع .

(جلسة ٢٥/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٦١ سنة ٢٢ق . مجموعة القواعد جـ٢ بنـــد ٨ ص ٩٥١) .

تقدير ما اذا كان عدول الجانى عن اتمام جريمته اراديا أم خارجا عن ارادته . موضوعى .

● ان تقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى ارادية أم خارجة عن ارادة الجانى ، هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض . فاذا كان الثابت بالحكم أن الجانى عــزم على قتل المجنى عليه وهو نائم فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد القائها على الفراش لاشعال النار فيه ، واستيقظ المجنى عليه على أثر ذلك فأطفأ الجانى النـــار وهرب ، وقررت محكمة الموضوع أن عدول الجانى عن اتمام جريمته لم يكن اراديا بل كان لسبب خارج عن ارادته وهو استيقاظ المجنى عليه وخشية الجانى من ضبطه متلبسا بجريمته ، فذلك تقدير موضوعى مقبول

عقلا ، ولا معقب عليه لمحكمة النقض .

(جلسة ١٧/٦/١٩٣٥ طعن رقم ٨٨٨ سنة ٥ق . مجموعة القواعد ج٢ بند ٣ ص ٧٨٠)

تقدير العوامل التى أدت الى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره . موضوعى

● ان تقدير العوامل التى أدت الى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره ، متعلق بالوقائع ، ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع ، فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر أدلة الثبوت فى الدعوى أن المتهم وزميله أطلقا على المجنى عليهما عدة أعيرة نارية بقصد قتلهما ، ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن ارادتهما ، وهو عدم أحكام الرماية فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا معقب عليها فيه .

(جلسة ٤/٦/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ١٥ق . مجموعة القواعد ج٢ بند ٤ ص ٧٨١) .

الجريمة المستحيلة .

وضع مادة سلفات النحاس لشخص فى ماء أو طعام

● لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لما اعدت له ، أما اذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق لسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة ، فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس فى الماء المعد لشرب غريمه متعمدا قتله بها ولم يتم له مقصده ، فان فعله هذا يكون شروعا فى قتل بالسم ، وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى قد تحدث الوفاة ، أما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة بها لما تحدثه من شىء يطردها من جوف من شربها ، فلا يفيد استحالة

ارتـــكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن ارادة الجـــانى قد يحول دون اتمامهـــا •

(جلسة ١٣/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٦٣ سنة ٩ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـــد ٥ ص ٧٨١) •

● ان الجريمة لا تعتبر فى عداد الجرائم المستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققا مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك ، أما اذا كانت الوسيلة صالحة ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى • فانه لا يصح القول بالاستحالة فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) فى طعام قدمته للمجنى عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى عليها فى الطعام لرؤيتها لونا غير عادى به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه • ودل التحليل على أن به سما ، فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل • أما كون كمية السم التى وجدت بالجزء الذى أجرى تحليله ضئيلة فلا يصح أن يستخلص منه استحالة الجريمة ، اذ هـــذا الجزء ليس هو كل الطعام الذى وضعت فيه المتهمة السم للمجنى عليها •

(جلسة ١٥/٥/١٩٤٤ رقم ١٠٣٢ سنة ١٤ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـــد ٦ ص ٧٨١) •

● ان كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون فى الامكان تحقق تلك الجريمة مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض ، ولكنه لم يتحقق لظرف آخر ، فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هذه الحالة ، فاذا وضع متهم فى المـــاء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة اذا أخذت بكميات كبيرة (وهى وفى هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليه ، فهذا الفعل يعتبر شروعا فى قتل اذا اقترن بنية القتل العمد • ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة ، على أساس أن المـــادة الموضوعة فى المـــاء لا تحدث الوفاة الا اذا أخذت

بكميات كبيرة ، وان طعمها اللازع يمنع الشارب من تناول كميات كبيرة منها وأن القيىء الذى تحدثه يطردها ، فان هذه ظروف خارجة عن ارادة الفاعل حالت دون اتمام الجريمة •

(جلسة ١١/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٣٧ سنة ٦ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـــد ٣ ص ٩٥٠) •

اطلاق النار من مسافة بعيدة واصابة المجنى عليه اصابة غير قاتلة •

● مادام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النـــارية على المجنى عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى انتوى قتله بحيث أن قوة المقذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث اصابة قاتلة ، فان ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل هو يفيد أنها جريمة شروع فى قتل خاب لسبب خارجى عن ارادة الجانى ، لأنه لو لم يخطىء فى تقدير المسافة لـــا كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى قصدها ، وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التى تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل الى تحقيقه لا يمكن أن يتم ماديا لسبب عدم صلاحية الوسيلة التى استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذى قصد أن يصيبه بفعله •

(جلسة ٢٧/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ق • مجوعة القواعد جـ٢ بنـــد ٤ ص ٩٥١) •

اطلاق الرصاص على سيارة مسرعة فى سيرها •

● اذا كان السلاح صالحا بطبيعته لاحداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله وهى قتل المجنى عليه ، فان عدم تحقيق هذا المقصد ـــ اذا كان لأسباب خارجة عن ارادة المتهم ـــ لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل جريمة خائبة • فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها

ومغلقة نوافذها • هى شروع فى قتل بحسب نص المـادة ٤٥ من قانون العقـوبات •

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ١٦٨٥ سنة ٩ق • مجموعة القواعد جـ٢ بنـد ٥ ص ٩٥١) •

استعمال سلاح صالح بطبيعته

● لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منه ، أما اذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ، ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارجى عن ارادة الجانى ، فان ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المـادة ٤٥ من قانون العقوبات • فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبت صلاحيتها الا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فان قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا الى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم ، هو قول لا يتفق وصحيح القـانون •

(طعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص١٠) •

● لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما اذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لمـا أعدت له ولكن الجريمة لم تتفق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة •

(طعن رقم ١٩٨٥ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٣٠٨) •

● لا تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتـكابها غير صالحة البتة لذلك ، أما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولـكن

لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى ، فانه لا يصح القول بالاستحالة ، فاذا كان الثابت أن الطاعن الأول أطلق النار على المجنى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصدا قتله فأصابه فى أذنه اليسرى ، ودل التقرير الطبى الشرعى أنه أصيب بجرح سطحى بأعلى صيوان الأذن اليسرى يحدث من عيار نارى أطلق من مثل أى البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ ، وأن كلا من البندقيتين صالحة للاستعمال وأطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث • فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل ، أما كون المجنى عليه لم يصب الا برشة واحدة فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها ، لأنه ظرف خارج عن ارادة الجانى قد يحول دون اتمامها •

(طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س٢١ ص٧٦٠ ، طعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ س٣١ ص١٠٩٣) •

فى عقوبة الشروع فى القتـــل

● تقضى المـــادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بأن عقوبة القتـــل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، كما تقضى المـــادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، والمحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة الا بما نص عليه فى المـــادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة • ومن ثم فان العقوبة المقضى بها على الطاعن ـــ وهى الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات ـــ تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجرائم الشروع فى القتل واحراز السلاح والذخيرة التى دين بهـــا •

(طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٦٩) •

● لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل تعتبر

مستحيلة ، مادامت المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .

(طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س٢١ ص٧٦) .

● لا جدوى من النعى حول حقيقة الوصف القانونى لتهمة الشروع فى القتل مادام أن فعل الاعتداء فيها ، أيا كان وصفه ، هو بذاته قوام جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات موضوع التهمة الثانية ، وطالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى الجريمتين وعاقبت المطعون ضده بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الثانية .

(طعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س٢٣ ص٣٩٩) .

● بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن كى يستقيم قضاؤه عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والشروع فيه الأخرى ، مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها ، تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول . واذ كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار فقد وجب مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ، ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها أو قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ س٣١ ص١١٣٢) .

الفصل السابع

الدفـــاع الشـــرعى

الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غـــير مشروع يهدد بالايذاء حقا يحميه القانون ، لأن دفاع الانسان عن نفسه أو ماله ضد ما يتهدده من الأخطار أمر طبيعى توحى به الغريزة ، وله أن يدفع هذا الخطر بكل فعل يكون ضروريا وملائما له حتى ولو كان هذا الفعل قتلا ، وحق الدفاع الشرعى هو سبب من أسباب الاباحة ، ويسرى فى كل الجرائم التى تقع دفاعا للخطر ولو لم تـــكن من قبيـــل القتل والجرح والضرب فالدفاع كما يكون بهذه الأفعال يكون بغيرها ، كالقبض على المعتدى وحبسه ، أو اتلاف الآلات والأدوات التى يستعملها ، وعلى ذلك فهو سبب عام للاباحة .

والدفاع الشرعى ليس هـــدفه تخويل المعتدى عليه سلطة توقيع العقاب على المعتدى أو الانتقام منه ، وانما هدفه مجرد منع ارتـــكاب الجرائم أو منع التمادى فيهـــا .

وقد حدد القانون للدفاع الشرعى شروطا معينة ، ووضع قيودا فى حالة ارتـــكاب القتل استعمالا لهذا الحق ثم بين حـــكم تجاوز هـــذه الحدود . وسنقسم هذا الفصل لأربعة مباحث سيكون المبحث الأول خاص بشروط الدفاع الشرعى والمبحث الثانى خاص بالقتل العمد استعمالا لحق الدفاع الشرعى والمبحث الثالث خاص بأثر الدفاع الشرعى اذا توافرت شروطه وفى النهاية نتناول حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعى .

المبحث الأول
شروط الدفاع الشرعى

بينت المـــادتان ٢٤٦ ، ٢٤٧ من قانون العقوبات الشروط اللازمة لقيام حالة الدفاع الشرعى .

فقد نصت المادة ٢٤٦(١) على أن « حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص الا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون » .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٣٧٩ » .

ونصت المادة ٢٤٧ على أنه « وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية » .

والبين من المادتين سالفتى الذكر أن شروط الدفاع الشرعى ترجع اما الى الاعتداء الذى يبرر الدفاع ، واما الى ما يقع من المعتدى عليه دفعا للتعدى .

١ — فى الاعتداء الذى يبرر الدفاع

يجب أن يتوافر فى الاعتداء الذى يبرر الدفاع شرطان : ١ — أن يكون جريمة ٢ — وأن يكون حالا .

الشرط الأول : يجب أن يكون الاعتداء جريمة

يجب أن يكون المدافع مهددا بفعل يعد جريمة فى القانون ، اذ لا يتصور الدفاع الا اذا كان لرد عدوان ، ولكن ليس كل جريمة تبيح الدفاع ، فقد فرق القانون بين الجرائم التى تقع على النفس والجرائم التى تقع على المال وأباح الدفاع ضد كل جريمة تقع على النفس عموما ، أما الجرائم التى تقع على المال فقد تخير منها أنواعا أجاز فيها الدفاع ولم يجيزه فيما عداها .

ولم يفرق القانون — فى الأحوال التى يجوز فيها الدفاع عن النفس

---

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

أو المـال ــ بين ما اذا كان التعدى واقعا على المدافع أو على غيره ، فالدفاع الشرعى جائز عن نفس المدافع وماله ، أو عن نفس غيره أو ماله على حد سواء • فقد نصت المـادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على أنه « لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثنـاء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله ••» ولم يتطلب القانون صلة تربط بين من يصدر عنه فعل الدفاع وصاحب الحق المعتدى عليه لاباحة الدفاع عن الغير •

واذا كان القانون قد عبر عن هذا الشرط بلفظ جريمة فى المـادة ٢٤٦ ، الا أنه لا يعنى ذلك أن تقوم بفعل المعتدى جريمة كاملة مستجمعة كل أركانها ، وانما يعنى بالجريمة تكييفا قانونيا منصبا على الاعتداء المحتمل ، والاعتداء المحتمل هو بعينه الخطر الحال[1] • فمن يعمل السلاح فى جسم غريمه ينشىء بفعله خطرا يهدد حق المجنى عليه فى الحياة ويبيح الدفاع الشرعى ولكن ليس بشرط أن يبلغ فعل المعتدى حد اعمال السلاح فى جسم المجنى عليه ، فمجرد توجيه السلاح الى جسمه أو التهديد به ، بل ان مجرد حمله فى ظروف تجعل استعماله فى الاعتداء على الحياة محتملا ، كل هذه الأفعال تنشىء خطرا على الحق فى الحياة تبيح الدفاع الشرعى •

الجرائم التى تقع على النفس

يبيح القانون استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها فيه (م ٢٤٦/١ عقوبات) وقد جاء النص فى هذا الشأن مطلقا غير مقيد بجرائم معينة •

والجرائم التى تقع على النفس متنوعة ، فقد تكون عدوانا على الحياة أو سلامة الجسم كما يحصل فى القتل والجرح والضرب ، وقـد تـكون عدوانا على العرض كما فى الوقاع وهتك العرض ، أو على الحرية

---

(١) محمود نجيب حسنى • القسم العام • ص ١٩٧ •

كما فى القبض والحبس بغير وجه حق والخطف ـ وليس بشرط أن تقع هذه الجرائم بفعل ايجابى يقع على جسم المجنى عليه ، بل من الممكن أن تقع بفعل سلبى ليس له مظهر خارجى ، كالأم التى تمتنع عن ارضاع طفلها ليهلك فيكون من الجائز ارغامها على الارضاع ، أو على الأقل الالتجاء الى الوسيلة الملائمة لانقاذ الطفل من الهلاك(١) • وغنى عن البيان أنه لا يعتد بالخطر الناشىء عن الامتناع الا اذا توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون •

هل يتصور الدفاع الشرعى فى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

ان الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالقذف والسب وافشاء الأسرار وما فى حكمها جرائم لا يستلزم لوقوعها عنفا ماديا على المجنى عليه • فهل تبيح هذه الجرائم استعمال القوة مع المعتدى ؟

هناك رأى لا يبيح فى هذه الجرائم استعمال القوة مع المعتدى ؛ استنادا على أن عبارة المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات لا يمكن أن تشمل هذه الجرائم لأنها تفترض وجود قوة مادية ، فضلا عن أن استعمال القوة مع المعتدى بالقذف أو السب لا يعد دفاعا وانما هو فى الواقع انتقام ، لأنه يحصل بعد وقوع الفعل أو السب فعلا وهو ما قضت به محكمة النقض فى شأن جريمة سب(٢) •

الا أن هذا الرأى محل نظر ، فعبارة القانون الواردة فى المادة ٢٤٦ عقوبات عبارة عامة لا يستفاد منها أنها تخص نوعا من جرائم الاعتداء على النفس دون نوع آخر ، فقد جاء بهذه المادة أن « حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص ـ استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس ••• » وليس فى هذه العبارة

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ص ٣٨٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور رقم ١٣٦ ص ٢٥٤ ، الدكتور محمود محمود مصطفى ص ٢٢٣ هامش رقم (٣) •

(٢) نقض ١٨٩٨/٢/٩ القضاء س ٥ ص ١٨٩ ، الدكتور محمد مصطفى القللى ص ٣١٧ •

ما يدل على أن المشرع يشترط فى الجريمة التى تدفع أن تكون مما يتمثل فى صورة عنف مادى يقع على جسم المجنى عليه ، أو أن تكون مما يحتاج الى عنف من هذا القبيل ، وكل ما تشير اليه المـادة فى هذا الشأن هو أن استعمال القوة مباح لدفع الجريمة ، وقد تكون الجريمة ما لا يحتاج وقوعها الى قوة أو عنف ولكن دفعها يستلزم ذلك كمن يمنع الجانى من البدء فى أقواله أو كتابته أو ايحائه أو لمنعه من الاسترسال فيها ، وكمن يمزق مكتوبا يحوى عبارات ماسة ليمنع قارئه من الاستمرار فى اذاعة ما به من مطاعن ، ومن يخرج شخصا بالقوة من مكان ليمنعه من الاستمرار فى حملة القذف أو السب ، ومن يعتدى على شخص ليمنعه من الاستمرار فى أعمال فاضحة فى اجتماع عام • ففى جميع هذه الحالات وأمثالها يتصور استعمال القوة لمنع وقوع جريمـة أو الاستمرار فى جريمة لا تحتاج فى وقوعها الى قوة أو عنف أو حتى الى مظهـر مادى(١) • الا أنه يشترط أن يكون النشاط الاجرامى لم يتم كاملاً ، فاذا انتهى ونطق الجانى بكل عباراته مثلا فان ما يصدر بعد ذلك من عنف لا يعـد دفاعا وانما يكون انتقاما غير مباح •

الجـرائم التى تقع على المـال •

لم يطلق القانون حق الدفاع عن المـال فى كل الجرائم ، بل يقصره على جرائم معينة أوردها على سبيل الحصر فى المـادة ٢٤٦/٢ من قانون العقوبات • وهذه الجرائم هى :

١ — الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهى جرائم الحريق العمد (المواد من ٢٥٢ — ٢٥٧ ، ٢٥٩) وهذه الجرائم جنايات فيما عدا الجريمة التى تنص عليها

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ١٩١ ، الدكتور محمود مصطفى رقم ١٠٥ ص ٢٣٢ ، الدكتور رمسيس بهنام ص ٣٨٩ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ص ٢٠٥ ، الدكتور أحمد فتحى سرور رقم ١٤٥ ص ٢٧١ ، الدكتورة فوزيه عبد الستار ص ٢١٧ •

المادة ٢٥٩ فهى جنحة • ونستطيع أن نضيف الى هذه الجرائم الجريمة التى تنص عليها المادة ١٠٢ (د) من قانون العقوبات التى تجرم استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر(١) •

٢ ــ الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهى جرائم السرقة والاغتصاب (المواد ٣١١ وما بعدها) وبعض هذه الجرائم جنايات وبعضها جنح •

٣ ــ الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، وهى جرائم التخريب والعيب والاتلاف (المواد ٣٥٤ وما بعدها) وهذه الجرائم جنح عدا ما تنص عليه المواد ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات فهى جنايات •

٤ ــ الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، وهى جرائم التخريب والتعييب والاتلاف

---

(١) محمود نجيب حسنى ص٢٠٦ • والجريمة التى تعاقب عليها هذه المادة كان منصوص عليها فى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات ، وكانت تشملها اشارة الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ باعتبار أن موضعها هو الباب الثانى من الكتاب الثالث ، ولكن المادة ٢٥٨ قد الغيت بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ١٩٥٩/٤/٢١ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٤/٢٦ العدد ٥٧) ونقلت الاحكام التى كانت تنص عليها الى المادتين ١٠٢جـ ، ١٠٢د ، وتعنينا الاخيرة باعتبارها المتعلقة بجرائم الاموال • وقد قررت محكمة النقض فى شأن تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو عن بعض الجرائم أن الشارع لم يلغ الاحكام التى تتضمنها المادة ٢٥٨ ولكن نقلها الى موضع آخر (نقض ١٩٥٣/٧/٧ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٧٩ ص ١١٢٢) وعلى ذلك يمكن القول بأن الجريمة التى كانت تنص عليها المادة ٢٥٨ لم تلغ ولم تتغير الاحكام التى تخضع لها ومن بين هذه الاحكام اعتبارها مبررة للدفاع الشرعى ــ عكس ذلك ــ السعيد مصطفى السعيد هامش ص ١٩٢ حيث يرى أن هذه الجريمة خرجت من عداد ما يجوز فيه الدفاع الشرعى عن المال حيث أن المادة ٢٤٦ ــ بعد صدور القانون ٥٠ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر ــ أصبحت لا تتضمن اشارة الى جرائم المفرقعات وهو وضع يقتضى معالجة تشريعية •

٥ ـ جريمة دخـول أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو ٣٦٩ وما بعدها)[1] •

محصول أو مروره فيها بنفسه بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها وكان ذلك بغير حق (الفقرة الرابعة من المـادة ٣٧٩ من قانون العقـوبات)[2] •

ففى هذه الجرائم فقط يجوز الدفاع الشرعى عن المـال ولا يجوز فى غيرهـا •

يتوافر الدفاع الشرعى ولو كان المعتدى غير مسئول جنائيا •

يتوافر الدفاع الشرعى حتى ولو كان المعتدى غير مسئول جنائيا ، أى أن العبرة هى بوصف الفعل وليست بمسئولية فاعلة • فقد يـكون المعتدى غير مسئول جنائيا عن فعله ولـكن اذا كان هذا الفعل يـكون جريمة فى القانون فيبيح للمعتدى عليه حق الدفاع الشرعى • فالدفاع جائز ضد الصغير الذى لم يبلغ السابعة والمجنون والمـكره مادام الفعل

---

(١) ويلاحظ ان العبرة فى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير هى بالحيازة الفعلية، ويعنى ذلك ان للحائز الفعل حق الدفاع الشرعى قبل من يعتدى عـلى حيازته (انظر نقض ١٩٦٣/٤/٩ س١٤ ص٣٢٢ ، ١٩٦٨/٦/٢٤ س٩ ص٧٦٥ ، ١٩٧٢/٤/٢٤ س٢٣ ص٦٥٦) .

(٢) هـذه المـادة مستبدلة بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٨١ ، وكانت الجـريمة الواردة فى الفقرة الرابعة منها ، هى بذاتها الجريمة التى كانت واردة فى الفقرة الاولى من المـادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الا ان المـادة الاخيرة الغيت بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ . ويلاحظ ان المـادة ٢٤٦ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ كانت تتضمن جريمتين آخريتين من جرائم الاعتـداء على المـال هما من تسبب عمدا فى اتلاف شىء من منقولات الغير (٣٧٩/أولا) ومن رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول او فى بستان (م ٣٧٩/ثالث) . الا أن هاتين الجريمتين خرجتا من عداد الجرائم التى يبيح الدفاع الشرعى من المـال بعد صدور القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والذى عدل المـادة ٢٤٦ عقوبات وحذفهما منهـا :

الذى يرتكبه يعد جريمة على النفس أو جريمة على المـال من الجرائم السابق بيانها • ولا يؤثر فى ذلك اعفائهم من المسئولية الجنائية ، لأن هذا الاعفاء ليس من مقتضاه اباحة الفعل •

يتوافر الدفاع الشرعى ولو كان المعتدى يستفيد من عذر مخفف

اذا كان المعتدى يستفيد من عذر قانونى مخفف فان فعله يـكون غير مشروع ويشكل جريمة يعاقبه عليها القانون وان كان يلتمس له سببا للتخفيف ، مثال ذلك ما ورد فى المـادة ٢٣٧ من قانون العقوبات والخاصة بالزوج اذا فاجأ زوجته متلبسة بالزنا فحاول قتلها فى الحال هى ومن يزنى بها ، ففعل الزوج هنا غير مشروع ومعاقب عليه ولـكن بعقوبة مخففة • ونتيجة لذلك كان للزوجة وشريكها أن يدافعا عن نفسيهما ضد اعتداء الزوج ، لأن القانون لا يبيح للأخير قتلهما ولكنه يخفف عليه العقاب فقط[1] وذات الحكم يطبق على المعتدى اذا كان حدثا صغير السن ، لأن صغر السن هو سبب مخفف للعقوبة ولا يبيح الجريمة •

لا دفاع اذا كان العمل مشروعا

يترتب على اشتراط أن يكون الاعتداء الذى يبرر الدفاع جريمة ، أن حق الدفاع لا يوجد اذا كان الفعل المراد دفعه مشروعا • ويـكون كذلك اذا لم يـكن معاقبا عليه فى القانون ابتداء ، أو كان قد وقـع استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون وفقا للمادة ٦٠ من قانون العقوبات• كتأديب الأب لابنه ، أو قيام الطبيب بأعمال العلاج ، أو كان مأمورا به من الشارع (المـادة ٦٣ عقوبات) •

وقد حكم تطبيقا لذلك بأنه اذا فر متهم عقب ارتكاب جريمة فرأى خفيرا يتعقبه للقبض عليه فأطلق على الخفير عيارا ناريا فقتله فلا يعتبر فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، لأن الخفير كان يقوم بواجب فرضه عليه القانون بالقبض على المتهم المتلبس بالجريمة • وهذا بفراره يعتبر

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ص ٣٢٨ ، الدكتور مأمون سلامه ص١٩٠ •

فى حالة مقاومة(١) • وأن الدفاع عن الحرية لا يباح حيث يكون لتقييدها موجب قانونى ، فالمتهم المحبوس قانونا اذا اعتدى على من يكون قائما بتنفيذ القانون ليتخلص من الحبس فانه يستحق العقاب ، وليس له أن يحتمي فى هذا الصدد بمبدأ الدفاع الشرعى عن النفس(٢) •

ويترتب على ذلك أن الدفاع الشرعى لا يجوز ضد من كان فى حالة دفاع شرعى ولم يتجاوز حدود حقه ، بأن كانت القوة التى استعملها لا تزيد على ما يلزم لرد الاعتداء الذى كان يتهدده ، لأن فعله فى هذه الحالة يكون مشروعا ، وقد حكم تطبيقا لذلك بأنه اذا دخل شخص فى منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانونى بواسطة التسلق وكان حاملا سلاحا ثم بقى فى المنزل مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه، فان صاحب المنزل يكون ، فى هذا الظرف ، فى موقف يبيح له حق الدفاع الشرعى عن نفسه وعن ماله ، فاذا استعمل حقه ضد هذا الشخص لا يجوز لهذا الأخير اذا رد الاعتداء على صاحب المنزل أن يحتج بأنه كان يدافع عن نفسه(٣) • أما اذا تجاوز المعتدى عليه حدود الدفاع الشرعى فان فعله يصبح غير جائز ويعد جريمة (أنظر المادة ٢٥١ عقوبات) وبذلك يصبح من بدأ بالاعتداء فى موقف يبيح له الدفاع لأنه يدافع عن نفسه فعلا ضد ما يعده القانون جريمة(٤) •

دفع هجـوم الحيـوان

اذا استخدم الحيوان كأداة للاعتداء ، كما لو أطلق شخص علـى عدوه كلبا ، فلا شك أن ما يهدده هذا الاعتداء له حق الدفاع الشرعى ، لأن فعل الاعتداء لا ينسب الى الحيوان وانما ينسب الى محرضه ، وشأن الحيوان شأن أية أداة تستعمل فى الاعتداء ، ومن ثم كان القتل

(١) نقض ١٩٢١/١/٣١ المجموعة الرسمية س٢٢ رقم ١١٠ ص ١٧٧ •
(٢) نقض ١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٣٣٦ ص ٢٨٨ •
(٣) نقض ١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد ج٢ رقم ١١٢ ص ١٣٢ •
(٤) السعيد مصطفى السعيد ص ١٩٥ •

أو الاضرار به مباحا بوصفه دفاعا شرعيا من قبيل اتلاف آلة الجريمة[1] •

ولكن تدق المشكلة حينما يتعرض شخص لهجوم حيوان دون أن يكون ذلك نتيجة تحريض أحد • هل يجوز للمهدد بالخطر أن يحتج بالدفاع الشرعي اذا قتل الحيوان أو أضر به • لا شبهة فى أن دفع أذى الحيوان جائز سواء كان هذا الأذى مهددا للنفس أو المال ، ولو أدى الأمر الى قتل الحيوان أو الاضرار به ضررا بليغا • ولكن الاعفاء من العقاب فى هذه الحالة لا يمكن أن يكون مرجعه حق الدفاع الشرعى ، لأن هذا الحق لا يقوم الا لدفع عدوان من انسان ولا يمكن أن يوصف الحيوان بأنه معتد • ولعل الصحيح فى ذلك أن نصوص القانون التى تعاقب على قتل الحيوان أو الاضرار به (المواد ٢٥٥ ـ ٢٥٧ عقوبات) تستلزم أن يكون ذلك بغير مقتضى ، فمن قتل حيوانا أو أضر به حالة هجومه عليه لا يعاقب لأن قتله أو الاضرار به كان لمقتضى ، وبذلك يكون أحد أركان الجريمة غير متوافر • وحالة وجود المقتضى فى هذه الجرائم غير حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات ، لأن المادة الأخيرة مقصورة على دفع الخطر عن النفس فقط وليس المال ، أما حالة المقتضى فانها تكون بسبب الخطر الذى يهدد النفس أو المال[2] • ويشترط فى الضرورة الملجئة لقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس انسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذى حصل اتقائه بقتله ، وأن يكون الخطر الذى استوجب القتل كان خطرا حائقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى[3] •

الشرط الثانى : يجب أن يكون الاعتداء حالا

يشترط لاعتبار الشخص فى حالة دفاع شرعى أن يكون الاعتداء

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ١٩٦ ، محمود نجيب حسنى ص ٢٠١ •

(٢) السعيد مصطفى السعيد ص ١٩٦ •

(٣) نقض ١٩٣٢/١٠/٢١ مجموعة القواعد ج٢ رقم ٣٧٤ ص٦٠٨ •

الذى يرمى الى دفعه حالا أو وشيك الحلول • ذلك أن حالة الخطـر الداهم التى يوجد فيها المعتدى عليه هى التى تبرر الدفاع فاذا لم يكن الخطر حالا ، بل كان مستقبلا ، فلا يكون الموجه اليه فى حالة دفـاع شرعى ، لأن فى مكنته أن يتفادى هذا الخطر بالاحتماء برجال السلطة العامة ، ومتى كان فى مكنته ذلك انتفت حالة الدفاع الشرعى على ما سيجىء (م ٢٤٧ عقوبات) • فضلا عن أن الخطر المستقبل احتمالى ، فقد يقع وقد لا يقع • واذا انتهى الاعتداء فلا يكون المعتدى عليـه فى حالة دفاع شرعى لأن الاعتداء قد تحقق فعلا ، والغرض من الدفاع هو منع وقوع التعدى وليس القصاص والانتقام ، فاذا ثبت أن المتهم قد ارتـكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء فلا يـكون فى حالة دفـاع شرعى(1) •

ويكون الاعتداء حالا فى احدى صورتين : الأولى : حيث يـكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكنه على وشك أن يبدأ ، والثانية : حيث يـكون الاعتداء قد بدأ فعلا ولكنه لم ينته بعـد •

الصورة الأولى : الاعتداء الوشيك

يفترض الاعتداء الوشيك أن الاعتداء لم يبدأ بعد • ولكن صدرت من المعتدى أفعال تجعل من المنتظر — وفق السير العادى للأمور — أن يبتدىء الاعتداء على الفور ، وفى هـذه الحالة لا يلزم المشرع المهـدد بالخطر أن ينتظر ابتداء الاعتداء عليه حتى يباح له الدفاع ، بل يجيز له الدفاع بمجرد أن يتهدده الخطر الوشيك • فاذا هدد شخص آخر بالقتل ثم أخرج مسدسا غير المعبأ وأخذ يعبئه بالطلقات ، فيجوز للشخص المهدد الدفاع على الرغم من أن الاعتداء لم يبدأ بعد •

أما اذا كان الاعتداء مستقبل — وليس وشيكا — فلا ينشأ به الحق

(1) ١٩/١/١٩٥٦ س٧ رقم ٢١ ص ٥٥ ، ٦/٣/١٩٥١ مجموعة محكمة النقض س٢ رقم ٢٧١ ص ٧١٧ •

فى الدفاع الشرعى مثال ذلك أن يهدد شخص آخر بأنه سيقتله بعد أسبوع ، ذلك أن الخطر المستقبل غير محقق وقد لا يتحقق على الاطلاق، ثم أن فى وسع الشخص المهدد الالتجاء الى حماية السلطات العامة •

ومعيار تحديد ما اذا كان الخطر وشيكا أو مستقبلا هو معيار موضوعى فى أصله(١) اذ قوامه الشخص المعتاد ، ولكنه يطبق بالنظر الى ظروف واقعية معينة ، فهو موضوعى حتى نتجنب التقدير المنحرف للمهدد بالخطر ، وهو واقعى لأنه لا يجوز اغفال الظروف التى أثرت على تفكير المهدد بالخطر •

الصورة الثانية : الاعتداء الذى لم ينته بعد

تفترض هذه الصورة أن الاعتداء قد بدأ فعلا ولكنه لم ينته بعد ، فما زال بعض الخطر قائما وهو خطر حال • فالمعتدى قد ضرب المجنى عليه مرة وتأهب ليوجه اليه ضربات تالية ، أو استولى على بعض ما يملكه واستعد للاستيلاء على أشياء أخرى ، فالدفاع جائز فى هذه الصورة لتفادى الخطر الذى يوشك أن يتحقق •

أما اذا انتهى الاعتداء ، وتحقق كل الخطر انتفت صفة الحلول ، فلا يكون للدفاع الشرعى محل ، وكل عنف يصدر من المجنى عليه أو غيره لن يكون سوى انتقام وقصاص وهو أمر محظور • وتطبيقا لذلك فان اعتدى شخص على آخر بالضرب ثم فر فتبعه المجنى عليه حتى لحق به وضربه فلا يسعه الاحتجاج بالدفاع الشرعى ، ولا محل كذلك للدفاع الشرعى اذا استطاع المعتدى عليه انتزاع سلاح المعتدى فصار أعزل لا يصدر عنه خطر ، ولا محل له اذا فر الجانى متخليا عن المسروقات ، أو هرب بعد أن وضع النار فى المكان الذى يريد احراقه •

وتحديد الوقت الذى يعد الاعتداء فيه منتهيا ، وبالتالى يقف فيه حق الدفاع يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ، الا أن هناك ضابط

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٢٠٩ •

فى انتهاء الاعتداء قوامة اتمام الجانى للأفعال التى يريدها وتحقق النتيجة الاجرامية بحيث لا يكون فى وسع المعتدى عليه أن يحول دون تحقيقها أو ازدياد جسامتها ، أو وقوف نشاط الجانى ــ سواء بارادته أو جبرا عنه ــ ولو لم تتحقق النتيجة[1] •

وفى حالة اتمام الجريمة للأفعال التى يريدها وتحقق النتيجة الاجرامية يتعين الرجوع الى الأحكام الخاصة بالجريمة لتحديد نتيجتها والتأكد من اتخاذها صورة نهائية مستقرة ، فاذا كانت الجريمة قتلا فالاعتداء يعد منتهيا بوفاة المجنى عليه ، واذا كانت حريقا فالاعتداء ينتهى بمجرد وضع النار فى الأماكن المراد احراقها ، واذا كانت سرقة فالاعتداء لا ينتهى الا اذ أخرج الجانى الشىء المسروق من حيازة المجنى عليه ثم أدخله فى حيازته •

وفى حالة وقوف نشاط الجانى ، فيكون الانتهاء رهنا بوقوف هذا النشاط ، كما لم أطلق المعتدى عيارا ناريا لم يصب المجنى عليه ثم كف عن الاستمرار فى نشاطه فلم يطلق عيارا ثانيا ، سواء كان ذلك اختيارا أم حال بينه وبين ذلك سبب خارج عن ارادته ، وغنى عن البيان أنه فى هذه الصورة يتعين الاهتداء بتفكير المعتدى عليه وتصوره ، فاذا وقف النشاط الاجرامى ولكن المعتدى عليه اعتقد ــ بناء على أسباب معقولة ــ أنه لم يقف فأتى أفعال العنف لدرء الخطر الذى توقعه فلا مسئولية عليه•

وجدير بالذكر أن الجريمة اذا كانت متتابعة أو مستمرة فان الاعتداء لا ينتهى الا اذا انقضت حالة التتابع أو الاستمرار ، كالضرب الذى يقع بعدة ضربات ، أو السرقة التى تحدث على دفعات ، والخطف الذى يستمر وحبس شخص دون حق . فالدفاع لا ينتهى بايقاع الضربة الأولى ولا بأول فعل من أفعال السرقة ، ولا بوقوع الخطف أو الحبس دون حق مادام مستمرا ويحق للمعتدى عليه فى مثل هذه الصور

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٢١٠ •

الاحتجاج بالدفاع الشرعى لأن الاعتداء لم ينتهى بعد •

الخطر الوهمى

الأصل فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع الشرعى أن يكون خطرا حقيقيا ، فهو الذى يوصف بأنه حال ، فلا يكفى فى الأصل لتبرير الدفاع مجرد التوهم والظن باحتمال وقوع اعتداء • ولكن القانون لا يوجب ذلك بصفة مطلقة ، بل يصح القول بقيام حالة دفاع شرعى ولو كان الاعتداء وهميا ، أى لا أصل له فى الواقع والحقيقة متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه • والى هذا المعنى تشير المادتان ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون العقوبات بقولهما « فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة » وذلك لمناسبة الكلام على ما يبرر القتل العمد دفاعا عن النفس أو المال • فالمشرع يدل بذلك على أنه لا يلزم فى الفعل المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطرة حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم • بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة ، ويكون تقدير ذلك بحسب شخص المعتدى عليه ، ومقدار التأثر الذى يحدث له من الفعل فى الظروف التى يقع فيها(١) وعلى ذلك استقر قضاء محكمة النقض •

٢ — فيما يقع دفعا للتعدى

يشترط فى الفعل الذى يقع دفعا للتعدى شرطان :

١ — أن يكون بالقدر اللازم لدفع التعدى •

٢ — ألا يكون من الممكن تفادى الخطر بوسيلة أخرى •

---

(١) يرى الدكتور محمود حسنى أن الخطر يجب أن يكون حقيقيا ، أما الخطر الوهمى فلا يعدو غير أن يكون صورة « للغلط فى الاباحة » وحكمه هو هدم الركن المعنوى للجريمة فتنتفى المسئولية ويمتنع العقاب . بند ٢٠١ ص ٢٠٢ ، بند ١٥٦ ص١٦٦ •

الشرط الأول : أن يكون بالقدر اللازم لدفع التعدى ٠

يجب أن تكون الأفعال التى ترتكب للدفاع متناسبة مع أفعال التعدى٠ وهــذا الشرط مستفاد من نص المــادة ٢٤٦ عقوبات التى قررت أن « حق الدفاع الشرعى من النفس أو المــال يبيح استعمال القــوة اللازمة ٠٠٠ » ٠ فاذا كان القانون قد أباح فعل الدفاع فهو يبيحه بالقدر الضرورى لدرء الخطر ، وما زاد عن ذلك فلا ضرورة له ولا مبرر لاباحته ، ودرجة القوة التى تباح شرعا هى مسألة تتعلق بالوقائع ، وعلى القاضى أن يبين ويحكم اذا كانت قد تعدت ذلك الحد الضرورى أم لم تتعــده ٠

ولا يشترط أن يستعمل المعتدى عليه أداة مماثلة لما يستعمله المعتدى، فقد لا تكون مثل هذه الأداة فى متناول يده ، ثم ان التفاوت بينهما فى القوة البدنية قد يجعل المعتدى عليه فى حاجة الى أداة أكثر خطورة ان كان أضعف منه وقد يجعل الــكفاية فى أداة أقل خطورة ان كان أقوى منه ٠ وكما عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها « فللمدافع أن يدافع عن نفسه بالوسيلة التى يراها لازمة لرد الاعتداء والتى تختلف تبعا لاختلاف الظروف »[1] ٠ ومراعاة الظروف التى أحاطت بالمدافع وقت تعرضه للخطر أمرا لازما لمعرفة مدى سيطرة هذه الظروف على تفكيره وتصرفه ٠

وتحقيق التناسب التام بين التعدى والفعل الذى يرتكب دفعا له أمر غير ميسور ، ومن أجل ذلك يكفى ألا يكون بينهما « عدم التناسب ظاهر »[2] ٠ وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يمكن اعتبار شخص يحمل بندقية معدة لاطلاق النار فى خطر داهم اذا ما أبدى آخــر يحمل عصا الرغبة فى تعقبه ، كما لا يمكن اعتبار أن هذا الخطر ليس فى الاستطاعة

---

(١) نقض ١٩٥٦/٣/٦ احكام محكمة النقض س٢ رقم ٢٧٤ ص٧١٤ ٠

(٢) السعيد مصطفى السعيد ص٢٠١ ٠

أن يدفع بشيء سوى القتل بالنار ، ولا سيما اذا كان حامل البندقية من قومه وزويه([1]) .

وعند تقدير جسامة التعدى ، التى يجب قياس القوة اللازمة للدفاع على أساسها ، يجب النظر الى شخص المعتدى عليه وحالته بالقياس الى حالة المعتدى مع تقدير الظروف والملابسات التى حدث فيها التعدى ، وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها « يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التى رأى هو — وقت العدوان الذى قدره — أنها هى اللازمة لرده ، فاذا ما جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره هو فان ذلك لا يسوغ العقاب ، اذ التقدير هنا لا يتصور أبدا الا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجيء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحيط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادى المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها »([2]) .

ولا يجوز أن يصل الدفاع الى حد القتل العمد ، ولو كان هو الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء ، الا فى الأحوال الخاصة التى نص عليها القانون فى المادتين ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون العقوبات والتى سنتعرض لها فيما بعد .

اتجاه فعل الدفاع الى مصدر التعدى

يشترط لكى تكون القوة التى استعملت لازمة لدفع التعدى أن تكون قد وجهت توجيها من شأنه رد الاعتداء الواقع ، أما اذا ترك

---

(١) نقض ٢٠/١٢/١٩٢٨ مجموعة القواعد جا رقم ٧٠ ص ٨٩ .
(٢) نقض ٦/١/١٩٤١ مجموعة القواعد جه رقم ١٨١ ص ٣٤٢ ، ١٩/١/١٩٥٥ مجموعة محكمة النقض س٦ رقم ٣٣٣ ص١١٤٤ .

المعتدى عليه مصدر التعدى ووجه فعله الى شخص أو شىء لا يصدر الخطر منه ، فلا محل للاحتجاج بالدفاع الشرعى لأن القتل غير ذى جدوى فى التخلص من الخطر كما أنه غير لازم له . فمن يدافع عن أرضه التى دخلتها مواشى لغيره ترعى فيها لا يعد فى حالة دفاع اذ هو ترك المواشى وضرب صاحبها ، ومن يعتدى عليه مجهول لا يعرفه فيضرب غيره بحجة الدفاع عن نفسه لا يعد فى حالة دفاع ، فالقوة فى الحالتين لم توجه توجيها من شأنه رد التعدى ، بغض النظر عما اذا كانت فى ذاتها مما يتناسب مع هذا التعدى اذا وجهت التوجيه الصحيح(١) .

هل كل فعل يصلح لدفع التعدى ؟

نصت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على أنه « لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى ... » والبين من نص المادة المذكورة أن المشرع افترض أن الدفاع يكون عن طريق أفعال القتل أو الضرب أو الجرح . ولكن المشرع لا يعنى بذلك أن الدفاع محظور عن طريق أفعال أخرى ، ذلك أنه ما كان فى وسعه أن يحدد هذه الأفعال على سبيل الحصر لكثرتها وتنوعها ، ولكنه أشار الى الوضع الغالب ، اذ أن القتل أو الجرح أو الضرب هو الصورة المعتادة للدفاع ، ومن ثم لا يكون المشرع بالنص السابق مستبعدا ما عدا هذه الأفعال . بالاضافة الى ذلك فانه اذا كان المشرع يسمح بهذه الأفعال الخطيرة فانه من باب أولى يسمح بالأفعال الأقل منها خطرا(٢) . وعلى ذلك فكل فعل يصلح لدفع الاعتداء مادام مناسبا مع أفعال التعدى . فيجوز الدفاع عن طريق قتل الدابة التى يعتليها المعتدى(٣) أو تحطيم السلاح الذى يستعمله ، أو تمزيق ملابسه ، أو حبسه الوقت اللازم للاستعانة برجال السلطات العامة .

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٢٠٣ .
(٢) محمود نجيب حسنى ص ٢٠١:٢ .
(٣) نقض ١٩٣٧/٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٤٠ ص٣٦ .

الدفاع عن طريق الوسائل الآليــة

قد يلجأ صاحب الحق الى وسائل تعمل تلقائيا فتصيب بالأذى من يحاول الاعتداء على حقه ، مثال ذلك أن يضع فخا فى حديقته يطبق على من يدخل فيها ، أو يضع آلة فى خزانته تنطلق منها النار على من يقتحمها ، ويلحق بذلك الاستعانة بحيوان (بكلب مثلا) مدرب عــلى مهاجمة من يقتحمون مسكنه أو حديقته ، فهل يجوز له التمسك بالدفاع الشرعى اذا ما قتل من حاول الاعتداء على حقه أو أصيب بجراح ؟

لا شك أنه يجوز لصاحب الحق المعتدى عليه أن يحتج بالدفاع الشرعى اذا توافرت شروطه ، ومن أهمها ألا تعمل هذه الوسائل الا اذا حل الخطر بالحق وأن يكون الأذى الذى تحدثه داخلا فى حدود الدفاع أى متناسبا مــع الخطر(١) فاذا انتفت هــذه الشروط قامت المسئولية الجنائية طبقا للقواعد العامة كما لو عملت الآلة دون أن يهدد الحــق خطر أو احدثت أذى لا يتناسب مع الخطر(٢) .

الشرط الثانى : ألا يكون من الممكن تفادى الخطر بوسيلة أخرى

اذا كان المدافع يستطيع التخلص من الخطر الذى يتهدده عن طريق فعل لا يعد جريمة ، فلا يباح له الاقدام على الفعل الذى تقوم به الجريمة . ذلك أن اباحة الجريمة للدفاع هو استثناء من الأصل ، فيجب على المدافع ألا يلجأ اليها الا حيث يكون منع التعدى بغيرها ممتنعا . فاذا كان لدى المعتدى عليه وسيلة أخرى خلاف الجريمة لدفع الخطر فواجب عليه أن يسلكها ، الا اذا كانت فى هذه الوسيلة ما يعرضه لمخاطر أخرى ، أو كان فيها ما يشينه كالهرب .

فمن المستقر عليه أن للمعتدى أن يلجأ الى القوة دفاعا ولو كان يستطيع تفادى الخطر بالهرب ، فالدفاع حق والهرب مشين لأنه يدل

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ١٥٧/١ ص ٢٢٥ ، الدكتور محمود مصطفى القللى ص ٣٤٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى بند ٢/١٢ ص ٢١٢ .

على الجبن ، ولا يجبر صاحب الحق عن النزول عنه والالتجاء الى مسلك يشينه • فاذا انتفى هذا المعنى فعلى المعتدى عليه أن يلجأ الى الهرب اذا كان يستطيع أن يتفادى به الخطر ، كما لو كان المعتدى والده ، فالهرب من عدوان الوالد أوجب وأكرم من رد الاعتداء عليه فالهرب فى هذه الحالة غير مشين ، والمسألة ، على كل حال ، تقديرية ترجع الى ظروف كل واقعة •

ولعل أقرب وسيلة لتفادى الخطر ، بغير الاحتياج الى دفعه بالجريمة هو الالتجاء الى حماية السلطة العامة اذا كان ذلك ممكنا • من أجل ذلك تنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات على أنه « وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية » • الا أن ذلك يقتضى أن يكون لدى المعتدى عليه من الوقت ما يكفى • لاتخاذ هذا الاجراء قبل وقوع الايذاء بالفعل، حتى لايكون من مقتضى المطالبة به تعطيل الحق المقرر فى القانون وهو حق الدفاع ، أما اذا كان الركون الى هذه السلطات غير متاح قبل وقوع الاعتداء ، فان الحق فى الدفاع الشرعى يظل قائما فى كل نطاقه •

ووسيلة الاحتماء بالسلطة العامة يمكن تصورها فى أحوال الدفاع الشرعى عن المال ، اذ يتصور فيها كلها امكان ترك المعتدى ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال السلطة العامة بشرط أن يكون ذلك ممكنا وفى الوقت المناسب •

المبحث الثانى

القتل العمد استعمالا لحق الدفاع الشرعى

للمدافع أن يستعمل من القوة ما يلزم لرد التعدى الواقع عليه مادامت شروط الدفاع الشرعى متوافرة كما سبق القول ، الا أن المشرع رأى أن يقيد حقه فى ذلك فى شأن القتل العمد كوسيلة لرد الاعتداء ، فلم يبيح له الالتجاء اليها الا فى أحوال معينة واردة على سبيل الحصر فى المادتين ٢٤٩ فى الدفاع عن النفس و ٢٥٠ فى الدفاع عن المال

وليس للمعتدى عليه أن يلجأ الى القتل فى غير الحالات الواردة فى هاتين المـادتين ولو كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لرد التعدى فى الظروف التى وقع فيها .

وليس معنى ذلك أن للمدافع أن يلجأ الى القتل فى الأحوال المنصوص عليها فى المـادتين ٢٤٩ ، ٢٥٠ دائما ، بل أن كل ما له هو أن حقه فى استعمال القوة فى هذه الأحوال مطلق ، ولو وصل الى حد القتل ، بشرط أن يكون الدفاع يقتضيه ، فاذا كان دفع الخطر مستطاعا بوسيلة أخرى دونه فعليه أن يلجأ الى هذه الوسيلة ، والا كان متجاوزا حقه .

وعلة هذا القيد هو خطورة القتل العمد ورغبة المشرع فى الحد من الحالات التى يجوز فيها الالتجاء اليه دفاعا عن النفس أو المـال .

الجرائم التى تقع على النفس وتبيح القتل .

تنص المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على أنه « حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(ثانيا) اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة .

(ثالثا) اختطـاف انسان » .

والبين من نص هذه المـادة أن المشرع حدد ثلاث حالات فقط من حالات التعدى على النفس أباح فيها للمدافع القتل وهى كالآتى :

الحـالة الأولى :

فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهـذا التخوف أسباب معقولة . ويفترض المشرع فى هذه الحالة أن فعـل المعتدى يهدد بأحد خطرين ، الموت أو الجراح البالغة ، ولا يشترط فى الجراح البالغة أن يكون من شأنها تهديد الحياة والا دخلت فى معنى

ما يخشى منه الموت ، وكل ما يطلبه فيها أن تكون جسيمة[1] كفقد عضو أو تعطيل منفعته أو عجز أو مرض خطير • ويشترط المشرع أن يكون للاعتقاد بقيام هذا الخطر ــ الموت أو الجروح البالغة ــ سبب معقول فى نظر المعتدى عليه ، ويخضع ذلك لتقدير المحكمة على ضوء ظروف الدعوى ووقائعها وما أحاط بالمدافع من ظروف وبالنظر الى حالته ، على ما تقدم فى تقدير القوة التى تستعمل فى الدفاع[2] •

الحالة الثانية :

اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة • ويعنى المشرع بذلك الجريمتين الواردتين فى المادتين ٢٦٧ ، ٢٦٨ : من قانون العقوبات وهما :

١ ــ مواقعة انثى بغير رضا (م ٢٦٧) •

٢ ــ هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو الشروع فى ذلك (م ٢٦٧) •

الحالة الثالثة :

اختطاف انسان • ويعنى المشرع بذلك الجرائم الواردة فى المواد ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات وهى :

١ ــ خطف طفل حديث العهد بالولادة حيا أو ميتا (م ٢٨٣)[3]•

٢ ــ خطف طفل لم يبلغ سنه ست عشر سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه (م ٢٨٨) •

٣ ــ خطف طفل لم يبلغ سنه ست عشر سنة كاملة من غير تحيل أو اكراه (م ٢٨٩) •

٤ ــ خطف انثى سنها أكثر من ست عشر سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه (م ٢٩٠) •

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٢٠٩ .
(٢) أنظر ما تقدم ص ٣٩٥ وما بعدها .
(٣) معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ففى أى حالة من الحالات الثلاث سالفة البيان يجوز للمدافع أن يلجأ الى القتل العمد ، اذا كان الوسيلة اللازمة للدفاع • وعلة اختيار هذه الجرائم دون غيرها ، هى أنها أخطر ما يقع على النفس ، كما أن ضررها كبير ولا يمكن تلافيه فى الغالب ، فالتوازن قائم فيها بين التعدى والقتل[1] •

الجرائم التى تقع على المال وتبيح القتل العمد

تنص المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات على أن « حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب •

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات •

(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته •

(رابعا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة •

والبين من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع حدد أربع حالات فقط من حالات التعدى على المال أباح فيها للمدافع القتل • وهذه الحالات هى :

الحالة الأولى :

فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من الكتاب الثالث • ويعنى المشرع بذلك جرائم الحريق العمد (المواد ٢٥٢ — ٢٥٧ ، ٢٥٩) وهى :

١ — وضع النار عمدا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا (م ٢٥٢) •

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٢٠٩ •

٢ ــ وضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المـادة ١١٩ بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى (م ٢٥٢ مكررا)[١] •

٣ ــ وضع النار عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو أسواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة اذا كانت تلك الأشياء مملوكة له (م ٢٥٣) •

٤ ــ وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المـادة ٢٥٣ اذا أحدث وضعها ضررا لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة للجانى أو فعل بها ذلك بأمر مالكها (م ٢٥٤) •

٥ ــ وضع النار عمـدا فى أخشاب معدة للبناء أو الوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مـواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت الى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة أو لا ولم تـكن من ضمن قطـار محتو على أشخاص • اذا لم تكن هذه الأشياء ملكا للجانى أو كان مالكها وترتب لغيره ضرر أو فعل ذلك بأمر مالكها وترتب ذات الأثر (م ٢٥٥) •

٦ ــ وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة (م ٢٥٦) •

٧ ــ الحريق العمد الموضح فى المواد السابقة اذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر كان موجود فى الأماكن المحترقة وقت اشتعال النـار (م ٢٥٧) •

٨ ــ عدم استعمال مفرقعات وكانت قيمة الأشياء المحترقة خمس جنيهات فى حالة الحريق العمد المنصوص عنه فى المادة ٢٥٥ (م ٢٥٩) •

---

(١) مضافة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الجريدة الرسمية ١٩٧٥/٧/٣١ العـدد ٣١ .

الحـــالة الثانية :

سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات (المواد ٣١٣ــ ٣١٦) وهى(١) •

١ ــ السرقة التى يجتمع فيها الشروط الخمس الآتية : ا ــ أن تحصل ليلا ب ــ من شخصين فأكثر ج ــ حمل سلاح ظاهر أو مخبأ د ــ وقوع السرقة فى مـــكان مسكون أو معد للسكنى اذا كان دخوله بواسطة التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو التزيى بزى أحـــد الضباط أو الموظف العمومى أو ابراز أمر مزور • هـ ــ وقوع السرقة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح (م ٣١٣) •

٢ ــ السرقة باكراه اذا ترك الاكراه أثر جروح (م ٣١٤) •

٣ ــ السرقة التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى احدى وسائل النقل البرية أو المـــائية أو الجوية فى الأحوال الآتية ا ــ اذا وقعت السرقة من شخصين فأكـــثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ب ــ اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه • ج ــ اذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح (م ٣١٥)(٢) •

٤ ــ السرقات التى تحدث ليلا من شخصين فأكثر يكون أحـــدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ (م ٣١٦) •

٥ ــ السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته (م ٣١٦ مـــكررا(٣) •

---

(١) راجع فى بيان شرح وتفصيل هذه الجرائم وأحكام النقض الخاصة بها كتابنا جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، طبعة أولى سنة ١٩٨٤ ص٧٥

(٢) معدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٨/١٣ العـــــدد ٣٣ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية ١٩٥٤/٧/٢٩ العـــدد ٦٠ مـــكرر) .

٦ ــ السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص فى انشائها لمنفعة عامة (م ٣١٦ مكررا (ثانيا)([1]) •

الحالة الثالثة :

الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته • وهذه الحالة لا تشير الى جريمة معينة ، فقد أباح الشارع فيها القتل بغير حاجة الى أن يتبين المدافع أن الداخل يقصد جريمة بعينها ، فهو قد جعل من دخول المنازل المسكونة ليلا قرينة على أن الداخل يريد سوءا ويقصد الجريمة، فمن المتصور أن يكون غرض الداخل ارتكاب جريمة قتل أو السرقة أو اغتصاب امرأة أو هتك عرض ، لذلك قدر المشرع أن للقتل ما يبرره من ضرورات الدفاع ، لصعوبة تبين نية المعتدى وقصده من دخول المنزل ومدى خطورته مع صعوبة الاستغاثة فى هذا الوقت ، من أجل ذلك يكون فعل الدفاع مباحا ولو ثبت ــ بعد ذلك ــ أن الداخل لم يكن يقصد ارتكاب جريمة ، بشرط أن يكون المدافع معتقدا حقيقة ، وقت أن استعمل القوة ، أنه كان يقصد ارتكاب جريمة وكانت الظروف تبرر اعتقاده •

ويشترط لاباحة القتل فى هذه الحالة شروط ثلاث :

١ ــ دخول منزل مسكون أو أحد ملحقاته •

والمقصود بالمنزل المسكون ، هو السكن الخاص ، ولا يدخل فى معناه المحال العامة التى يجوز ارتيادها ليلا([2]) كالمستشفيات والنوادى والفنادق ، وهو ما يتفق مع حكمة النص وصريح لفظه • ولا يشترط فى المنزل أن يكون بناء بل يصح أن يكون مصنوعا من الخشب أو من الخيام،

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ • الجريدة الرسمية العدد ٤٥ الصادر فى ١٩٧٧/١١/١٠ •

(٢) السعيد مصطفى السعيد ص ٢١٠ •

كما يصح أن يكون ثابتا أو متنقلا مادام مسكونا بالفعل ويقيم فيه شخص أو أكثر لهم مظهر الاقامة كما جرى عليه عرف الناس(١) •

ويشترط أن يكون المنزل مسكونا فعلا لا معد للسكنى ولكن لم يسكنه أحد بعد ، اذ لا يكون هناك محل للاعتقاد بأن الداخل يريد شرا خطيرا ، ولكن القانون لا يتطلب وجود سكانه فيه وقت دخول المعتدى فقد يقع الاعتداء حين يغادره السكان مؤقتا(٢) وحينئذ يصدر فعل الدفاع من غيرهم كأحد الجيران أو شرطى الدورية ، لأنه ليس بشرط أن يكون المدافع هو حائز المنزل فقد يكون من الغير وهو أمر جائز •

أما ملحقات المنزل فهى أماكن ليست مسكونة أو معدة للسكنى ولكنها متصلة بالمنزل وتابعة له ، كالحديقة ، والمخازن ، والمكان المخصص لايواء السيارات والغرف المقامة فوق سطح المنزل والمخصصة لتخزين المؤن أو غسل الملابس أو تربية الطيور وما الى ذلك •

٢ ــ أن يكون دخول المنزل أو ملحقاته ليــلا •

ولم يضع القانون تعريفا لليل ، الا أن المستقر عليه قضاء أن المراد بالليل هو الفترة المحصورة بين غروب الشمس وشروقها ، اذ أن هذا المعنى هو ما تواضع الناس عليه(٣) وتحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو النهار هو مما يستقل به قاضى الموضوع(٤) •

٣ ــ جهل حائز المنزل الغرض من الدخول •

يجب أن تتوافر حسن نية الحائز ، بجهله غرض المعتــدى من

---

(١) راجع تعريف المكان المسكون وملحقاته وأحكام النقض الخاصة به • كتابنا • جريمة السرقة ص ٤٥ وما بعدها •

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ص ٢٢٦ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٢١٠ ، الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ١٦٨ ص ٢٥٠ وعكس ذلك الدكتور محمد مصطفى القللى ص ٣٤١ •

(٣) نقض ١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٤٨٣ ص ٤٤٦ ، نقض ١٩٤٧/١١/١٤ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ •

(٤) نقض ١٩٦٦/١٠/١٤ س١٧ ص١٠٨٩ •

الدخول ، وهذا الشرط لم ينص عليه ، ولكنه مرتبط بالعلة التى تقوم عليها اباحة القتل فى هذه الحالة وهى الخطر غير المحدود كما سبق القول، أما اذا علم حائز المنزل بمقدار الخطر الذى يهدده ، فعليه أن يجعل دفاعه متناسبا مع هذا الخطر ، أى أن القتل لا يباح له الا اذا كان الخطر جسيما بحيث يعتبره القانون مبيحا للقتل ، وكل مصادر العلم سواء ، فقد يبلغه شخص أو يعلم عن طريق الشائعات أن من يدخل منزله يريد لقاء فتاة أو اتلاف منقول ، وحينئذ يكون القتل غير مباح(١) وقد تكون الظروف مصدر علمه ، مثال ذلك أن يرى شخصا يحاول الاستيلاء على بعض فواكه الحديقة ويتحقق لديه أن كل غرضه هو ذلك الاستيلاء ، فيكون القتل غير مباح كذلك(٢) • ولكن اذا علم أن من يدخل المنزل يريد اختطاف انسان أو اغتصاب امرأة أو ارتكاب جناية سرقة مثلا فالقتل يكون مباحا اذا توافرت شروط الدفاع الشرعى •

ولحائز المنزل حق الدفاع عن طريق القتل العمد ولو ثبت أن الداخل لم يكن يريد ارتكاب أي جريمة • مثال ذلك أن يبصر شخصا يتسلق سور منزله فيقتله ثم يتبين أنه صديق أو ذو قرابة لجأ الى التسور لما أعياه الدخول عن طريق الباب • ولكن يشترط فى هذه الحالة ــ كما سبق القول ــ أن يكون معتقدا حقيقة ، وقت أن استعمل القوة ، أنه ــ أى الداخل ــ كان يقصد ارتكاب جريمة وكانت الظروف تبرر اعتقاده •

أما اذا كان القاتل يعلم أن الداخل ليلا لم يكن يقصد سوءا فلا يكون فى حالة دفاع شرعى •

وتنطبق الحالة الثالثة من الجرائم التى تقع على المال وتبيح القتل ، سواء كان دخول المنزل عن طريق التسلل أو الاقتحام ، وسواء أن يرتكب فعل الدفاع أثناء محاولة المعتدى الدخول فى المسكن أو كان قد دخله فعلا •

---

(١) الدكتور مأمون سلامه ص٢٠٦ ، الدكتور على راشد ص ٥٤٤ .
(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ص٢٢٦ .

الحـالة الرابعـة :

فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة • ويعنى المشرع بهذه الحالة ارتكاب المعتدى فعل اعتداء على المـال يهدد بالخطر على الحياة أو يهدد على نحو خطير سلامة الجسم ، ومثال ذلك أن يحاول شخص اتلاف آلة فيهدد ذلك بانفجارها بحيث تقضى على حياة العاملين عليها أو تصيبهم بجراح بالغة• وعلى هذا النحو ، فثمة فرق بين ما يعنيه المشرع بهذه الحالة وما يعنيه بالحالة الأولى التى ذكرتها المـادة ٢٤٩ عقوبات وأفرغتها فى ذات الألفاظ ، فالخطر فى المـادة الأخيرة يهدد النفس مباشرة ، أما فى المـادة ٢٥٠/٤ فيهدد المـال ثم يمتد تهديده الى النفس ، والواقع أنه ليس لهذه الحالة من مبرر يدعو الى النص عليها مع موجود الفقرة الأولى من المـادة ٢٤٩ سالفة الذكر •

المبحث الثالث

أثر الدفـاع الشرعى

اباحة الفعل المرتـكب فى الدفاع

اذا توافرت الشروط التى يستلزمها القانون لقيام حالة الدفـاع الشرعى ، ولم يخرج المدافع عن القيود التى فرضها المشرع على استعمال هذا الحق ، كان الفعل الذى يرتكبه مباحا ، فلا يعد جريمة ، ولا تترتب عليه أية مسئولية ، لأن مرتكبه يستعمل حقا مقررا فى القانون • ويستفيد من الاباحة كل من يساهم فى فعل الدفاع ، سواء كانت مساهمته أصلية أم تبعية ، لأن القانون أباح الدفاع عن الغير ، وفى وسع المدافع عن غيره أن يحتج بسبب اباحة خاص به منصب على فعله مباشرة • وتطبيقـا لذلك من يعطى المعتدى عليه سلاحا يستعين به على درء الخطر ، أو يساعد فى تعطيل حركة المعتدى ليتمكن المعتدى عليه من اصابته ، ومن يدرأ عن الغير الخطر ، كل هؤلاء يستفيدون من الاباحة لأن حـكم الدفاع عن الغير كالدفاع عن النفس تماما كما سبق القول •

حكم الفعل الذى يرتكب فى الدفاع اذا أضر بغير المعتدى •

اذا أضر فعل المدافع شخصا غير المعتدى فقد يكون ذلك راجعا الى عدم تعمد المدافع أو الى تعمده •

واصابة المدافع دون تعمد قد يكون مرجعها الغلط فى الشخص ، كما لو أصاب غير المعتدى اعتقادا منه أنه هو الذى يعتدى عليه • وقد يكون مرجعها الخطأ فى التوجيه أو اصابة الهدف ، بأن يتعمد اصابة المعتدى فيصيب غيره • وحكم القانون فى الحالتين واحد ، هو اباحة الفعل طالما لم يصدر عن المعتدى عليه خطأ غير عمدى ، فاذا ثبت أنه قد بذل كل العناية والاحتياط المفروضين عليه لاصابة المعتدى وحده ولكن حدثت اصابة الغير لأسباب لا سيطرة لارادته عليها فان فعله يكون مباحا • اما اذا ثبت صدور خطأ غير عمدى فالمعتدى عليه مسئولا عن جريمة غير عمـدية(١) •

أما اذا تعمد المدافع الفعل الذى وقع على غير المعتدى ، كأن وجد نفسه مضطرا الى المساس بحق الغير كى يتمكن من أتيان فعل الدفاع ، ومثال ذلك أن يستولى على طلقات نارية مملوكة للغير كى يعبىء بهـا سلاحه أو أن يتلف شجرة الغير كى يحصل على عصا يستعملها فى الدفاع • فحكم القانون فى هذه الأفعال أن الدفاع الشرعى لا يبيحها ، اذ لم توجه الى مصدر الخطر ، أى لم توجه الى المعتدى ، وانما وجهت الى شخص لا شأن له بالخطر ، ولكن يستطيع المدافع أن يحتج بحالة الضرورة اذا توافرت شروطها والتى من أهمها كون الخطر مهددا للنفس وجسيما(٢) •

سلطة محكمة الموضوع فى توافر حالة الدفاع الشرعى وتقديره

التحقق من توافر شروط الدفاع الشرعى والتزام قيوده والقـول بتوافره أو انتفائه ، هى أمور جميعها تتعلق بموضوع الدعوى وتفصل فيها المحكمة فى حدود سلطتها •

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص٢١٣ •

(٢) محمود نجيب حسنى ص ٢٢٨ •

وليست محـــكمة الموضوع ملزمة بالبحث فى حالة الدفاع الشرعى والقول بتوافره أو انتفائه طالمـــا لم يتمسك المتهم بهذه الحالة ولم تكن فى وقائع الدعوى كما أثبتتها المحكمة ناطقة بتوافرها مرشحة لقيامها •

كما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع تقدير ما اذا كان فى استطاعة المدافع وقف الاعتداء بطريقة أخرى غير استعمال القوة ، أو أنه كان فى استطاعته أن يركن فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العامة• وتقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها يتعلق بموضوع الدعوى فهى من اختصاص محكمة الموضوع تفصل فيه بلا معقب عليها ، الا اذا كانت النتيجة التى انتهت اليها لا تتفق منطقيا مع ما أثبتته من معلومات ووقائع •

ويتعين على محكمة الموضوع أن تبين الظروف التى أوجبت حـق الدفاع ، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كانت الشروط المقـــررة فى القانون لوجود حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المـــال متوافرة من عـــدمه •

رقابة محـــكمة النقض

سلطة محـــكمة الموضوع فى القول بتوافر الدفاع الشرعى أو انتفائه ليست مطلقة ، بل تخضع لرقابة محكمة النقض من عدة نواحى :

فلمحكمة النقض أن تراقب استنتاج محكمة الموضوع ، أى استخلاص توافر الدفاع الشرعى أو انتفائه من وقائع الدعوى ، فاذا كانت الوقائع التى أثبتتها محـــكمة الموضوع لا توصل الى النتيجة التى انتهت اليها ، كما لو كانت ناطقة بتوافر الدفاع الشرعى ولكن المحكمة قالت بانتفائه ، كان استنتاجا خطئا ، وهذا الاستنتاج الخاطىء لا يكون الا عن خطـــأ محكمة الموضوع فى تفهم تعريف حالة الدفاع الشرعى ومعنى أركانه القانونية • وهو خطأ فى تطبيق القـــانون •

ولمحكمة النقض أن تراقب أيضا حكم محكمة الموضوع من حيث تسبيبه • ومما يذكر أن محكمة الموضوع ملزمة بأن تبحث فى الدفاع

الشرعى وتقرر توافره أو انتفاءه فى حالتين : الأولى ، اذا تمسك المتهم بأنه ارتكب فعله استعمالا لحق الدفاع الشرعى اذ يكون ذلك دفاعا جوهريا فيتعين البحث فيه بعناية وتفصيل ورفضه أو قبوله على أساس من الأدلة الصحيحة ، فاذا أغفلت محكمة الموضوع الرد عليه فحكمها يكون قاصر التسبيب • والثانية • اذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم مرشحة لقيام حالة الدفاع الشرعى ، أى مؤدية الى القول بتوافر شروطها ، فيكون متعينا على محكمة الموضوع أن تعترف بها ولو لم يتمسك المتهم بذلك ، بل ولو أنكر أنه ارتكب الجريمة فلم يكن لذلك محل للدفع بها ، اذ مهما يكن دفاع المتهم فهو لا يغير شيئا من التكييف القانونى لما صدر عنه من وقائع •

كيف ومتى يتمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى

لتمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى أهمية بالغة باعتباره ينشىء التزام محكمة الموضوع بالبحث فيها والرد على الدفع بها • ولم يحدد القانون صورا معينة لهذا التمسك ، فقد يتمسك المتهم بالدفاع مستعملا اسمه القانونى ، بأن يدفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس أو المال ، وقد يستعمل أية عبارة يفهم منها أنه كان فى هذه الحالة ، كأن يقول أنه « لم يكن معتديا وأنه انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه أو فريقه » • وكل ما يشترط أن يكون تمسك المتهم بالدفاع الشرعى على نحو جدى وبصورة أصلية ، اما اشارته اليه على سبيل الاحتياط أو مجرد الافتراض فلا يعد تمسكا به بالمعنى القانونى •

أما متى يتمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى ، فله أن يتمسك بها أثناء التحقيق الابتدائى ، أو أمام محكمة الموضوع ، ويترتب على ذلك أنه لا يقبل أمام محكمة النقض اذا لم يكن سبق أن أدعى به أمام محكمة الموضوع ، كما لا يقبل الدفع به أمام محكمة النقض لأول مرة الا اذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتتها محكمة الموضوع ترشح لقيام الدفاع الشرعى ، اذ مهما يكن دفاع المتهم لدى محكمة الموضوع فهو

لا يغير شيئا من طبيعة حقيقة فعله ولا يؤثر فى تكييف القانون لهذا الفعل.

هل يجوز التمسك بالدفاع الشرعى مع انكار المتهم للجريمة

ان العلاقة بين الاعتراف بالجريمة والتمسك بالدفاع الشرعى هو علاقة وثيقة ، ذلك أن كون المتهم فى حالة دفاع شرعى يعنى أنه ارتكب الفعل المسند اليه ولكن ظروف ارتكابه له جعلته مباحا استنادا الى الدفاع الشرعى ومن ثم كان المنطق مقتضيا الارتباط بين الاعتراف بالجريمة والتمسك بالدفاع الشرعى(1) .

أما العلاقة بين انكار المتهم للجريمة وتمسكه بالدفاع الشرعى فهى علاقة غير وثيقة بل ومتناقضة فى موقف المتهم ، وهذا التعارض بين الموقفين يبيح لمحكمة الموضوع أن تغفل فكرة الدفاع فى حكمها دون أن يكون معيبا . ولكن يلاحظ أن القانون لم يجعل الاعتراف بالجريمة شرطا لقيام حالة الدفاع الشرعى فى ذاتها ، ومن ثم فان أنكر المتهم الجريمة ولكن وقائع الدعوى كانت ناطقة بارتكابه الفعل وتوافر شروط الدفاع الشرعى ، فعلى المحكمة أن تعتبره فى حالة دفاع شرعى ، فان لم تفعل كان حكمها معيبا . ذلك أن الانكار لا يغير من الواقع شيئا ولا يمس التكييف القانونى لما صدر من المتهم من وقائع .

وعلى هذا الأساس فأهمية الاعتراف مقتصرة . على اسباغ طابع جدى على التمسك بالدفاع الشرعى .

المطلب الرابع

تجاوز حدود الدفاع الشرعى

ما هو المقصود بالتجاوز

تجاوز حدود الدفاع الشرعى هو انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذى هدد المعتدى عليه ، أى استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لدرء الخطر . والتجاوز عن حدود الحق بهذا المعنى يستلزم سبق قيام حالة الدفاع بتوافر شروطها ، وعلى ذلك فليس

---

(1) السعيد مصطفى السعيد ص ٢١٤ ، محمود نجيب حسنى ص٢٣٣ .

المقصود انتفاء شرط من شروط الدفاع الشرعى ، وانما المقصود انتفاء شرط معين منها هو التناسب ، أما اذا انتفى شرط آخر سواء كعدم وجود الاعتداء ابتداء أو عدم وجود خطر حال، أو كان هذا الخطر لايشكل جريمة ، أو كان استعمال القوة بعد انتهاء الخطر فعلا ، فان المتهم لايكون متجاوزا لحدود حقه ، بل يكون خارجا عن هذا الحق ويضحى الدفاع الشرعى لا وجود له أصلا ولا محل للبحث فى تجاوز حدوده لأن هذا البحث محله أن يثبت أولا قيام الحق ٠

وقد نظمت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فنصت على أنه « لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون » ٠

وسنبين أنواع التجاوز وحكم كل نوع وسلطة المحكمة طبقا لهذا النص ، ومدى ما لمحكمة النقض من رقابة عليه ، وفى النهاية بيان ما اذا كان هذا النص يقرر عذرا قانونيا أو ظرفا مخففا ٠

أنواع التجاوز

تفرق المادة ٢٥١ من قانون العقوبات سالفة البيان بين نوعين من التجاوز : التجاوز بنية سليمة والتجاوز دون هذه النية ٠ وضابط التفرقة هو النية ٠ وقد عرف القانون المدافع ذا النية السليمة بأنه من لا يقصد احداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع ، وفى تعبير آخر يعنى حسن النية اعتقاد المدافع أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه ، وأن ما ارتكبه هو السبيل الوحيد والملائم لدرء الخطر (١) ٠ ويرى البعض (٢) أن ضابط التفرقة

---

(١) نقض ١٩٤٢/٧/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤١٥ ص ٦٧٠ ٠
(٢) محمود نجيب حسنى ص ٢٣٦ ٠

بين نوعى التجاوز هو توافر الخطأ غير العمدى أو توافر العمد • فان لم يتوافر غير الخطأ فالتجاوز بنية سليمة ، أما اذا تعمد المدافع تخطى حدود الدفاع الشرعى فالتجاوز غير مقترن بنية سليمة • والى جانب هذين النوعين ، يوجد النوع الثالث حيث لا يقترن التجاوز بعمد أو خطأ ، كما لو كان التجاوز وليد الاضطراب ودقة الموقف اللذين بلغا حدا أزال كل سيطرة لارادة المدافع عليهما • ولم ينص القانون على هذا النوع الثالث ، ولكن لا شك فى وجوده وحكمه هو انتفاء المسئولية لانتفاء الركن المعنوى للجريمة طبقا للقواعد العامة •

حكم كل نوع من أنواع التجـاوز

اذا كان التجاوز بغير نية سليمة ، أى كان مقترنا بالعمد ، فالقانون يترك حكمه للقواعد العامة ، والتى تقرر مسئولية المدافع عن جريمته عمدا ويوقع عليه العقاب المقرر لها • وللقاضى أن يخفف عنه العقاب — فى حدود سلطته التقديرية — اذا التمس له ظرفا مخففا •

واذا كان التجاوز بنية سليمة فالمـادة ٢٥١ عقوبات تقرر تخفيف عقاب المدافع ، فيجوز للقاضى أن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون ، والتخفيف هنا جوازى للمحكمة ، فاذا قرر القاضى أن المتهم غير جدير به فله أن يحكم بالعقوبة العادية المقررة للجريمة ، وان رأى جدارته بالتخفيف فله أن يطبق المـادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة ويهبط بالعقوبة فى الحدود التى تقررها ، واذا تبين للقاضى أن المتهم جدير بقدر من التخفيف لا تسمح به المادة ١٧ فله أن يطبق المادة ٢٥١ الخاصة بالتجاوز المقترن بنية حسنة ، وهذه تسمح له أن يحكم بالحبس الذى يهبط الى حده الأدنى وهو أربع وعشرون ساعة•

والحكم الوارد فى المـادة ٢٥١ من قانون العقوبات بالنسبة للتجاوز بنية سليمة يتضمن خروجا على القواعد العامة ، اذ كانت تقضى بأن يسأل المدافع عن تجاوزه مسئولية غـير عمدية ، وتوقع عليه العقـوبة المقررة لجريمته بوصفها غير عمدية ان كان القانون يعاقب عليها بهذا

الوصف ، ولكن القانون يخفف العقاب دون تقيد بهذه القواعد ، بل ويجيز أن توقع عليه العقوبة المقررة لجريمته بوصفها عمدية[1] ٠

أما اذا كان التجاوز غير مقترن بعمد أو خطأ ، فلم ينص القانون عليه تاركا حكمه للقواعد العامة ، وهذه تقضى بعدم توقيع العقاب على المدافع لانتفاء الركن المعنوى للجريمة ٠ ولا يسوغ القول بأن هذا النوع يعد من قبيل « التجاوز بنية سليمة » وأن العقاب المخفف يوقع عليه ، اذ لا دليل على أن الشارع قد أراد بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات أن يخالف احدى القواعد الأساسية فى القانون ولذلك نرى أن هذه القاعدة تقيد مطلق النص[2] ٠

سلطة المحكمة فى القول بالتجاوز ورقابة محكمة النقض ٠

يدخل فى اختصاص محكمة الموضوع القول بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، لأن ذلك يتطلب بحثا فى وقائع الدعوى ومقارنة بين جسامة الخطر وجسامة فعل الاعتداء ، والقول بتوافر النية السليمة أو انتفائها، وتحديد ما اذا كان المتجاوز ذو النية السليمة جديرا بالتخفيف الذى تقرره المادة ٢٥١ من قانون العقوبات أم يكفى فى شأنه التخفيف الذى تقرره المادة ١٧ أم أنه جدير بالعقوبة العادية لجريمته ٠ فكل هذه الأمور تدخل فى اختصاص قاضى الموضوع وفقا لما يستخلصه من وقائع الدعوى وخاصة ما تعلق بمقدار التجاوز ٠ ولا يقبل الجدال فيه أمام محكمة النقض ٠

ولكن لمحكمة النقض أن تراقب استنتاج قاضى الموضوع ، فاذا كان ما استخلصه لا يتفق عقلا وما أثبته من وقائع فلمحكمة النقض أن تصحح حكمه ، كما لو أثبت انتفاء شرط من شروط الدفاع الشرعى غير التناسب وقال باعتبار المتهم متجاوزا حدود حقه ، أو أثبت توافر الدفاع

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ١٧٧ ص ٢٦٠ ٠

(٢) محمود نجيب حسنى ص ٢٢٧ ٠

الشرعى فيما عدا التناسب ثم أنكر على المتهم الحق فى الدفاع الشرعى. فالقاضى فى هذه الحالات قد أخطأ فى فهم القانون وتطبيقه .

ويعد قاضى الموضوع مخطئا كذلك ان أثبت تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة وقضى على المتهم بالحد الأقصى لعقوبة جريمته ، فعلى الرغم من أن التخفيف جوازى فثمة تناقض بين اعتبار المتهم متجاوزا حدود حقه بحسن نية والحكم عليه بأشد عقاب يقرره القانون، ولكن اذا حكم القاضى بعقاب دون الحد الأقصى فهو فى حدود سلطته التقديرية ولا رقابة عليه .

تكييف سبب التخفيف الوارد فى المادة ٢٥١ عقوبات

أسباب التخفيف نوعان : أعذار قانونية وظروف قضائية ، الأولى ينص عليها القانون ويحدد الوقائع التى يقوم عليها فاذا ما توافرت كانت وجوبية يتقيد بها القاضى ، أما الثانية فلم يحدد المشرع ظروفها وترك ذلك لفطنة القاضى وهى جوازية له . وقيل(١) أن سبب التخفيف الذى تنص عليه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات يجمع بين خصائص النوعين ، فالتخفيف وفقا له جوازى ولكن الشارع قد حرص على النص عليه وتحديد سببه . ولكننا نؤيد الرأى القائل بترجيح اعتباره ظرفا قضائيا(٢) مستندين الى تمتع القاضى فى شأنه بسلطة تقديرية تخول له تخفيف العقاب أو عدم تخفيفه . أما النص عليه فى القانون فعلته تقدير الشارع أن السلطة التقديرية التى تخولها للقاضى المادة ١٧ من قانون العقوبات غير كافية فأراد التوسع فيها . وكون القاضى لا يزال يحتفظ بهذه السلطة هو الضابط فى اعتبار هذا السبب للتخفيف ظرفا قضائيا ينص القانون عليه لعلة خاصة(٣) .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السيد ص ٢١٨ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ١٧٧ ص ٢٦٠ ، الدكتور محمد مصطفى القللى ص ٣٥٦ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى بند ٢٥١ ص ٢٣٨ .

تطبيقــات قضائية

(أ) شروط الدفــاع الشرعى

وجوب أن يكون الاعتداء حالا أو وشيك الوقوع

● يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حــالا أو على وشك الحصول فلا دفاع بعد زوال الاعتداء • فمتى أثبتت المحكمة فى حكمها أن المتهم ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء على رجــاله • فلا يكون اذن فى حالته دفاع شرعى عن غيره ، ولا يلتفت لقوله أن الواقعة كلها حصلت فى وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع التى تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض •

(جلسة ١٥/٥/١٩٣٣ رقم ١٦٣٨ سنة ٣ق • مجموعة القواعد ج١ بنــد ٢٧ ص ١٧٥) •

● يشترط فى حق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون استعماله موجها الى مصدر الخطر لمنع وقوعه ، فاذا كان الطاعن لا يدعى أن عدوانا حالا بادره به المجنى عليه ، أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه ، فان حق الدفاع الشرعى لا يكون له وجــود •

(طعن رقم ١٢٥٣ سنة ٢٨ق ١٦/١٢/١٩٥٨ س٩ ص١٠٩٥ • مجموعة القواعد ج٣ بنــد ٢١ ص ١٨٢) •

وجوب أن يكون الاعتداء غير مشروع • لا يقام حق الدفاع الشرعى مقابل دفع اعتداء مشروع •

● متى كان الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت المــادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه وزميله شاهدا المطعون ضده سائرا بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل ، فاسترابا فى أمره وطلبا

اليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكشاف أمره ، فان هذا يعد استيقافا لا قبضا • واذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى صفة حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، فانه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره • وذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل مجرد تعرض مادى فحسب • لما كان ذلك وكان لا قيام لحق الدفاع الشرعى مقابل دفع اعتداء مشروع • وكان ما وقع من رجل الشرطة – على ما تناهى اليه الحكم – ليس فيه مايخالف القانون ، فان الخطر الناشىء عنه يكون مشروعا ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى •

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س٢٥ ص٥٦٨) •

لا دفاع بعد زوال الاعتداء

● ان الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع التعدى من ايقاع فعل التعدى فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان يغازل فتاة فاستجارت بالمجنى عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضربه بعصا ، فاستل المتهم بعد ذلك مدية وطعن المجنى عليه بها ، فليس فى ذلك مما يثبت أن المتهم كان فى حالة دفاع عن النفس بل فيه ما يفيد ما وقع منه ، بعد أن كان المجنى عليه قد كف عن ضربه ولم يعد ثم للتخوف منه ، انما كان انتقاما •

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ١١٥ سنة ٩ق • مجموعة القواعد ج١ بند ٢٩ ص ١٧٥) •

● ان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل الاعتداء ، فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انهال على المجنى عليه ضربا بالبلطة حتى مات ، وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض على اثر ضربه بالعصا من المتهم الثانى ، وانه تمادى فى الاعتداء

عليه بغير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه ، فان المتهم اذ أقدم على قتل المجنى عليه بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه ، لا يكون فى حالة دفاع شرعى • وليس فى تبرئة المتهم الثانى (أخيه) على اعتبار أنه كان فى حالة دفاع شرعى ــ مع نفى هذه الحالة عنه ــ أى تناقض ، مادام الثابت أن هذا المتهم الثانى لم يضرب المجنى عليه الا عندما فاجأه فى منزله يسرق ولما تكن قد عطلت مقاومته على خلاف ما فعل أخوه •

(جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ق • مجموعة القواعد ج١ بنـــد ٣٠ ص ١٧٥) •

● حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، فاذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموس من يـــد خصمه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فان ما يقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به ، هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا •

(طعن رقم ١١١٨ سنة ٢٥ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٦ س٧ ص ٥٥ • مجموعة القواعد ج٣ بنـــد ٢٨ ص ١٨٢) •

● حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها المتهم الثانى فى الدعوى كان قد انتهى من اعتدائه على الطاعن ، وأن الحاضرين كانوا قد أمسكوا به وحاولوا دون مواصلته الاعتداء على الطاعن ، فان ما وقع من اعتداء من هذا الأخير على المتهم سالف الذكر بعد أن كف عن الاعتداء ، هو اعتداء معاقب عليه • ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا •

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ق جلسة ٥/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٠٠ ، طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨ س١٩ ص٣٥٠) •

الأحوال التى تصح المدافعة عنها باستعمال القوة •

● ان القانون يشترط فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٤٦ عقوبات لاباحة استعمال القوة دفاعا عن النفس أن يكون استعمالها لازما لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى قانون العقوبات • ويشترط فى الفقرة الثانية لاباحة استعمال القوة دفاعا عن المـال أن يكون استعمالها لازما لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا فى الأبواب : الثانى (الحريق عمدا) • والثامن (السرقـة والاغتصاب) والثالث عشر (التخريب والتعييب والاتلاف) والرابع عشر (انتهاك حرمة ملك الغير) من الكتاب الثانى وكذلك فى المادة ٣٨٧/١ (الدخـول فى أرض مهيأة للزرع ••• الخ) وفى المـادة ٣٨٩/٣٦١ (اتلاف المنقولات ورعى المواشى بأرض الغير) من قانون العقوبات • فاذا كان كل ما وقع من المجنى عليه هو أنه حاول حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من ادارتها لرى أطيانه ، فان اعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن حقه فى ادارة الساقية اتماما لرى أرضه لأن هذا الحق ليس مما تصح المدافعة عنه باستعمال القوة •

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٦٥٥ سنة ٩ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـد ٣٣ ص ١٧٥) •

قيام حالة الدفاع الشرعى تقتضى وقوع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة •

● يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يـكون قد وقع فعـل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيهـا الدفاع الشرعى ، واذن فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه اذ رآه بين الأشجار دون أن يكون قـد صدر منه أو من غيره أى فعـل مستوجب للدفاع ، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن النفس أو المـال ، ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى لا يصح اعتبار المتهم متجاوزا حق

الدفاع اذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيام الحق •

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٣٧٥ سنة ١٣ق• مجموعة الأحكام جـ١ بنـــد ٣٤ ص ١٢٦) •

● يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعــل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة ، وأن يكون المتهم قـــد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب مقبول •

(طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢٥ق جلسة ٣١/١/١٩٥٦ س٧ ص ١١٨ • مجموعة القواعد جـ٣ بنـــد ١٥ ص ١٨١) •

● يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قـــد وقع فعــل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، سواء وقع الاعتداء بالفعل ، أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد — لأسباب معقولة — وجود خطر حال عــلى نفسه أو ماله ، أو على نفس غيره أو ماله ، فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قـــد بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه اذ رآه يمر أمام حقله ليــلا ولم يصل صوته الى سمعه عندما ناداه مستفسرا عن شخصيته ، وكان المجنى عليه وقت اصابته فى حقله وهو بعيدا عن زراعة المتهم ، ودون أن يكون قد صدر من المجنى عليه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو مـــاله •

(طعن رقم ١١٥٢ سنة ٢٩ق جلسة ٥/١/١٩٦٠ س١١ ص١٧ • مجموعة القواعد جـ٣ بنـــد ٢٣ ص ١٨٢) •

عدم اشتراط حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المـــال لقيام حالة الدفاع الشرعى • كفاية حصول فعل يخشى منه هذا الاعتداء •

● لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل أعتداء على النفس أو المـــال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه

فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى • واذن قول الحكم أن المجنى عليه لم يقم بأى عمل من أعمال الاعتداء على النفس أو المال لا يصلح ردا لنفس ما يتمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى •

(جلسة ١١/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٥٣٠ سنة ١٠ق مجموعة القواعد ج١ بند ٣٥ ص ١٧٦) •

● ان القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يقع بالفعل اعتداء على النفس أو على المال بل يكفى لقيامها أن يقع فعل يخشى منه حصول هذا الاعتداء ، والعبرة فى هذا هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره • فاذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء على حكمها هى ، على موقف الجانى نتيجة تفكيرها الهادئ المطمئن فان حكمها يكون معيبا •

(جلسة ٦/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ق • مجموعة القواعد ج١ بند ٣٦ ص ١٧٦) •

● مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفى مكان ينأى عن العمران بطلق نارى نحوه — هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة — يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل الى يد المدافع ويعتبر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، اذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات •

(طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س٧ ص١١١٣ • مجموعة القواعد ج٣ بند ٤٥ ص ١٨٤) •

● لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل

اعتداء على النفس أو المـال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب مقبولة . وتقدير ظروف الدفـاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى ، المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(طعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٦/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٨٩ ، طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٩ س٢٠ ص٩٦٠) .

قيام حالة الدفاع الشرعى ولو كان الاعتداء وهميا

● ان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يـكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصح القول بقيام هـذه الحالة ولو كان الاعتـداء وهميا ، أى لا أصل له فى الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجهـا اليـه .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ق ، وجلسة ٦/١/١٩٥١ طعن رقم ٦٣ سنة ٢١ق . مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٩ ، ٤٠ ص١٦٧) .

● يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يكون المتهم قـد اعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله ، وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول .

(جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٣٠ سنة ٢ق . مجموعة القواعد جـ١ بنـد ٤١ ص ١٧٦) .

● يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر من المجنى

عايه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة •

(طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س٢٠ ص٩٦٠) •

مناط تقدير ظروف الدفاع الشرعى • حالة المتهم النفسية وقت الجريمة •

● ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه ، مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات •

(طعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص٣٩٨ • مجموعة القواعد جـ ٣ بند ٤٩ ص ١٨٤ ، طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س٢٠ ص٩٦٠) •

● تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات • فاذا قال الحكم أن المجنى عليه لم يكن يحمل عصا ولم يضرب المتهم بها ، هذا القول على اطلاقه ، لا يصح سببا لنفى ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، أمام مطاردة المجنى عليه له والقائه أرضا ومحاولته اللحاق به رغم ما يحمله المتهم من سلاح •

(طعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س١٠ ص ١٩٨ • مجموعة القواعد جـ٣ بند ٥٠ ص ١٤٨) •

تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع • يجب أن يكون مبنيا على أسباب مقبولة •

● لا يشترط فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء • وتقدير المدافع أن الفعل يستوجب الدفاع يكفى فيه أن يكون مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك • ومادامت العبرة فى التقدير بما يراه المدافع فى ظروفه التى يكون فيها ، فان رأى المحكمة وهى تصدر الحكم فى الدعوى يجب ألا يحسب له حساب فى ذلك • واذن فقول الحكم بأن المتهم لم يصب لا هو ولا أحد من الأهالى بأى اصابة ، وأن قصد العساكر المجنى عليهم من اطلاق العيار وتصويب البندقية اليه كان مجرد التهديد ـ هذا القول ، على اطلاقه ، لا يصلح سببا لنفى ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى • اذ هو لو كان اعتقد فى الظروف التى كان فيها أن العيار الذى أطلق كان مقصودا به اصابته أو اصابة أحد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له ما يبرره ولكان ذلك كافيا فى تبرير الفعل الذى وقع منه •

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٢ق مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٤ ص ١٧٧) •

● يجب فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه • فاذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعى لم تجعل أساس ذلك تقديرها هى لفعل الاعتداء الذى يدعى المتهم وقوعه عليه ، دون نظر الى تقديره هو فى هذا الظرف ، بل قالت أنه مادام القانون لا يبيح القتل العمد الا اذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنيا على أسباب معقولة فهى تملك أن تراقب تقدير المتهم ، لترى ما اذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره

المختلفة ، وأنها لا تجد فى ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدى كان ينوى متابعة الاعتداء ، وان رد الاعتداء ــ وهو تافه فى ذاته ــ اذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعصا على ذراعه ــ باطلاق النار فى مقتل لا يكون دفاعا عاديا وانما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء أشد ، فان هذا الذى قالته لا مأخذ عليها فيه .

(جلسة ٨/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٥ق مجموعة القواعد جـ١ بنـد ٤٥ ص ١٧٧) .

● الأصل أن العبرة فى تقدير قيام الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به . بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب تبرره ، فاذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به الاعتداء ، فان ما وقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(طعن رقم ٥٢١٤ لسنة ٣ق جلسة ١٣/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٠٥) .

● يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنه أن تبرر ما وقع منه ، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما اذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

(طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٨ س١٩ ص٨٦ ، طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٠/٣/١٩٧٨ س٢٩ ص٣٠٥) .

حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الانسان أو عن نفس غيره اطلاقا

● اذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه انما كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس ، فان رد المحكمة عليه بقولها أن المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذى كان ينوى ايقاعه بل كان يقصد أخاه ، لا يكون سديدا ، لأن حق

الدفاع مباح عن نفس الانسان وعن نفس غيره اطلاقا .

(جلسة ١٠/٦/١٩٤٦ طعن ١٥٠٦ سنة ١٦ق مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٤٩ ص ١٧٨) .

● حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد اعتـــداء على نفس المدافع أو على نفس غـــيره .

(طعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ق جلسة ٢٧/٣/١٩٥٦ س٧ ص٤٥١ . مجموعة القواعد جـ٣ بنـــد ٢١٤ ص ١٨٣) .

تقرير حق الدفاع الشرعى عن المـــال . شرطه

● من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المـــال ينشأ كلما وجـــد اعتداء أو خطر يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المـــادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة، وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته عن مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى ، بل أن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يـــكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

(طعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ق جلسة ٩/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٢٢) .

● حق الدفاع الشرعى عن المـــال وفقا للفقرة الثانية من المـــادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا تبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون وفى المادة ١/٣٨٧ ، والمـــادة ٣٨٩/١،٣ ، ولمـــا كان النزاع على الرى ليس من بين هـــذه الأفعال فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين سنده

القاطع فيما انتهى اليه من أن لجميع الملاك الذين اشتروا من المسالكة السابقة حق الانتفاع بالسقى من المساسورة المخلفة عنها والواقعة قبل أرضه •

(طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س١٩ ص٨٦ ، طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س٢٧ ص٩٩٥) •

انتهاء حالة الدفاع الشرعى فى الحريق بانتهاء الجانى من وضع النار فى المال المراد احراقه •

● يشترط فى الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم الى دفعه حالا أو وشيك الوقوع • فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها• ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجانى من وضع النار فعلا فى المال المراد احراقه • واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وأن المتهم لم ير المجنى عليه الا وهو يفر بعد أن وضع النار الى جهة زراعة القصب المملوكة له فأطلق عليه عيارا ناريا أودى بحياته • واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم اذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون •

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن ٩٢٥ سنة ١١ق • مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٧ ص ١٧٩) •

وجوب استخدام القوة بالقدر اللازم لرد الاعتداء

● لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، فان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه • وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا ، فاذا كان ما وقع منه مبررا تبريرا تاما فقد حقت براءته ،

والا فانه يعد متجاوزا حدود حقه فى الدفاع ، ويعامل على هذا الأساس فيعاقب بعقوبة مخففة باعتباره معذورا .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٤٠ لسنة ١٥ق مجموعة القواعد ج١ بنـــد ٦١ ص ١٧٩) .

نفى حالة الدفاع الشرعى بمقولة انه كان فى مقدورة المجنى عليه الهـــرب . خطـــأ

● ان القانون لا يمـــكن أن يطـــالب الانسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه . لمـــا فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الانسانية. واذن فالحكم الذى ينفى ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة أنه كان فى مقدوره أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه . هذا الحكم يكون مؤسسا على الخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(جلسة ٦/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٤١٧ سنة ٢٢ق . مجموعة القواعد ج١ بنـــد ٦٠ ص ١٧٩) .

امكان الركون الى الاحتماء برجال السلطة العامة . شرطه

● ان القانون وان كان قد نص على أنه لا وجود لحق الدفـــاع الشرعى متى كان فى الامكان الركون الى الاحتماء برجال السلطة ، الا أن ذلك يقتضى أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هـــذا الاجراء حتى لا يـــكون من مقتضى المطالبة به تعطيل للحق المقرر فى القانون ، مادامت جميع أحوال الدفاع الشرعى عن المـــال يتصور فيها كلها امكان ترك المعتدى ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة.

(جلسة ٣/١١/١٩٤١ طعن رقم ٦٨٤ سنة ١١ق . مجموعة القواعـــد ج١ بنـــد ٦٢ ص ١٧٩) .

● اذا كانت المحكمة فى سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعى . قد قالت ان فريق المتهم كان فى وسعهم أن يلجأوا الى رجال السلطـــة العامة لدفع تعرض فريق المجنى عليه لهم فى العقار الذى تحت يدهم ، دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره فى الحكم ، بل جاء هذا القول منها مسوقا على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات

أن يتمتعوا بحقهم الشرعى فى المدافعة عن مالهم ، فهذا منها يخالف القانون الذى نصه أن هذا الحق لا يسقط الا اذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العامة •

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٥٧٥ سنة ١٩ق • مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٤ ص ١٨٠) •

● ليس لحق الدفاع الشرعى وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة ، فاذا كان التصوير الذي أخذ به الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه ينبىء فى ظاهره بأنه كان فى مقدور المتهم — وقد عاد الى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح — أن يحتمى برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذى توهمه ، فكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت القوة التى استخدمها المتهم فى دفع العدوان هى الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية ، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب استخدامها باستعمال وسائل أخرى كالالتجاء الى رجال السلطة للاحتماء بهم ، أما ولم يعرض الحكم لهذا البيان ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه •

(طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ ص ٨٣ • مجموعة القواعد جـ٣ بند ٣٧ ص ١٨٣ ، طعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٤/٦ س١٤ ص٣٢٢) •

(ب) قيود الدفاع الشرعى

أحوال الدفاع الشرعى عن المال التى تبيح القتل العمد

● ان المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية: أولا — ثانيا — ثالثا — الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته • ورابعا — فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة • فاذا كان الثابت بالحكم أن المجنى

عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلا ليدخل فيه ، وأن المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف النارى بقصد قتله ، فانه لما كان الاقدام على تسلق جدار المنزل تتوفر فيه بلا شك جميع معانى الدخول فى المنزل ، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط فى عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الاعتداء ، وهذا مفادة بالبداهة ، أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلا يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن الدخول الذى يقول بأنه كان يريده قد كان فى نظره بريئا خاليا عن فكرة الاجرام — لما كان ذلك كله كذلك فان الحكم بادانة هذا المتهم فى جناية الشروع فى القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم يكون قد شابه القصور فى بيان الأسباب التى بنى عليها ٠

(جلسة ٢١٥/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ق ٠ مجموعة القواعد ج١ بند ٦٧ ص ١٧٠) ٠

● ان حق الدفاع الشرعى لا يتنافى مع ارتكاب المدافع القتل العمد ، بل انه يبيحه فى الأحوال التى نص عليها القانون ٠

(جلسة ٢١/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٤٨٨ سنة ٢٣ق مجموعة القواعد ج١ بند ٦٨ ص ١٨١) ٠

أحوال الدفاع الشرعى عن النفس التى تبيح القتل ٠

● ان الشارع اذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم فى العمل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطره حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم ، بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة ، واذن فالحكم الذى يشترط فى العمل المسوغ لحق الدفاع الشرعى أن يكون خطرا فى الواقع

ولا يكفى بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(جلسة ٧/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ١٨١٧ لسنة ١٧ق . مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٤٢ ص ١٧٦) .

● ان الشارع اذ نص فى المـــادة ٢٤٩، من قانون العقوبات على اباحة القتل العمد لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة ، قد دل بذلك على أنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم ، بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة ، ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم قد بنى على تقدير أن المجنى عليهما ومن معهما لم يـــكونوا يقصدون القتل ، وأن سلاحهم كان أضعف من سلاح المتهم ، واستوجب فوق ذلك ما لا يوجبه القانون من البدء باطلاق الأعيرة النارية فى الهواء ثم على الاقدام ، فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يقتضى نقضه .

(جلسة ٦/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٨٦٦ سنة ١٩ق . مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٤٣ ص ١٧٧) .

● ان حق الدفاع الشرعى لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد، بل أنه يبيحه فى الأحوال التى نص عليها القانون .

(جلسة ٢١/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٣ق . مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٦٨ ص ١٨١) .

(جـ) تجـــاوز الدفاع الشرعى

تجاوز الدفاع الشرعى لا يكون له وجود الا حيث تتوافر حالة الدفاع الشرعى .

● من الخطـــأ أن تعامل المحـــكمة المتهم بالمـــادة ٢٥١ من قانون العقوبات على اعتبار أنه تجاوز حق الدفاع الشرعى ، بعد قولها بانتفاء هذا الحق ، لأن تجاوز حدود الحق لا يتصور مع انعدام ذات الحق .

(جلسة ٣/٣/١٩٤١ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ق مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ٦٩ ص ١٨١) .

● متى كان ما قالته المحكمة فى تفنيد دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس من شأنه أن ينفى قيام تلك الحال لديه ، فان ذلك لا يدع مجالا لما يثيره فى طعنه على الحكم من جهة اعتباره متجاوزا حدود الدفاع ، اذ أن ذلك لا يكون له محل الا عند ثبوت قيام تلك الحالة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٠ق . مجموعة القواعد ج١ بند ٧ ص ١٨١) .

● البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته .

(طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س١٢ ص٩٠٥ ، طعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س١١ ص١٧) .

تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء . لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى . عدم الموازنة بينهما . قصور

● ان حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى ، فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وان زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع ، وحق عليه العقاب بالشروط الواردة فى القانون ، وأذن فاذا كان ما قالته المحكمة فى حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع من المتهم وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، فانه يكون قاصر البيان فى الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٧ق . مجموعة القواعد ج١ بند ٧٢ ص ١٨١) .

● اذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على المتهمة — والذى خول لها حق الدفاع الشرعى — وبين ما أتته فى سبيل هذا

الدفاع ، فانه اذا دانها واعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهـــذه الموازنة على ضوء ما تكتشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بمـــا يستوجب نقضــــه •

(طعن رقم ٨٢٩/٨٢٩ لسنة ٣١ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٩٦)•

● لمـــا كان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وعلى والديه ــ والذى خوله حق الدفاع الشرعى ــ وبين ما أتاه هو فى سبيل هذا الدفاع ، فانه اذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزا حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بايراد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين ارتكب الفعل المـــادى المسند اليه ــ وهو اطلاق العيار النارى الثانى الذى أصاب المجنى عليه ــ كان فى الواقع يقصد ازهاق روحه ، وهو العنصر الخاص الذى تتميز به جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس ، لمـــا كان ذلك ، فان الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه •

(طعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩ س٣٠ ص٩٢٩)•

قتل المتهم المجنى عليه المعتدى على ماله ــ حيث لا يكون القتل مباحا ــ لا يمكن معه القول بأنه لم يــكن أصلا فى حالة دفاع • بل يعتبر متجاوزا حدود الدفاع •

● اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن القتيل واثنين معه سرقوا ليلا قضبانا من الحديد ، وان المتهم بوصفه خفيرا بالعزبة التى حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادث على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به ، فأطلق عليهم مقذوفا ناريا من بندقيته الأميرية فأصاب القتيل ، فهذه الواقعة وان كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد ، اذ السرقة التى قصد الى منع المتهمين

من الفرار على أثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التى يعدها القانون جناية ، الا أنه لا شك فى أنها باعتبارها مجرد جنحة تبيح له بمقتضى النص العام الذى جاءت به المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب فى سبيل تحقيق الغرض الذى رمى اليه أى فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل ، واذن فان هذا المتهم حين ارتكب فعلته لا يصح عده معتديا الا بالقدر الذى تجاوز به حقه فى الدفاع بارتكابه فعلا من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يقتل لرد الاعتداء . واذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم انما كان حسن النية معتقدا أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه وان ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق ، فانه كان يصح أن يعده الحكم معذورا ويقضى عليه بالحبس مدة لا تنقص عن أربعة وعشرين ساعة . ولا تزيد عن ثلاث سنين بدلا من العقوبة المقررة للجناية وذلك طبقا للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص لا بناء على أنها لم ترى من ظروف الدعوى أن تعده معذورا مع توافر الشرائط القانونية فى حقه بل بناء على أساس خاطىء هو أنها لم تعتبره أصلا فى حالة دفاع شرعى حتى كان يقال أنه تعداه ، فانه يكون من المتعين وضعا للأمور فى نصابها الصحيح نقض هذا الحكم فى تلك الحدود وعد المتهم معذورا والحكم عليه طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة .

(جلسة ١/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١١٥٢ سنة ١٢ق . مجموعة القواعد ج١ بند ٧٤ ص ١٨١) .

● اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يطلق المقذوف النارى الذى أصاب به المجنى عليه الا حين رآه عند الفجر فى زراعته يسرق منها ، فهذا ، متى كانت الاصابة غير مميتة مما يسوغ القول بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال . فاذا كان الحكم قد نفى هذه الحالة ولم يقل فى ذلك الا « ان شروط الدفاع الشرعى عن المال الذى يبيح القتل غير متوفرة » فانه يكون قد أخطأ ، لأن من يكون فى حالة

من حالات الدفاع الشرعى ثم يقتل المعتدى حيث لا يكون القتل مباحا له لا يصح فى منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلا فى حالة دفاع شرعى بل كل ما يمكن أن يوجه اليه هو تجاوز حدود حقه فى الدفاع ، ثم محاسبته على ذلك باعتبار أنه كان معذورا فيما وقع منه أو غير معذور . فاذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٨/١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٨٧ سنة ١٣ق . مجموعة القواعد ج١ بند ٧٥ ص ١٨٢) .

تجاوز حدود الدفاع الشرعى يوجب مسئولية المتهم عن تعويض الضرر.

● متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ق جلسة ٦/٤/١٩٥٩ س١٠ ص٤١٥ . مجموعة القواعد ج٣ بند ٦١ ص ١٨٦) .

عقوبة من يتجاوز الدفاع الشرعى

● اذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعى بحسن نية ، ومع ذلك فانها أوقعت عليه ــ بناء على المادة ١٧ ــ عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضى الى الموت التى وقعت منه ، فلا يصح من المتهم أن ينعى عليها بأنها أخطأت فى حقه . فان كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت . وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات ، الا اذا وجدت ان ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد فعندئذ ، وعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا

وعشرين ساعـــة •

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٥ طعن رقم ٣٢١ سنة ١٥ق • مجموعة القواعد ج١ بنـــد ٧٦ ص ١٨٢) •

● لا ارتباط بين تطبيق المـــادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المـــادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى • وكل ما تقتضيه المـــادة ٢٥١ هـــو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت ، وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمـــادة ١٧ عقوبات ، الا اذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لمـــا استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد ، فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل الى الحد الأدنى • ولمـــا كانت المحـــكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقه المـــادة ٢٥١ من قانون العقوبات فان ما تزيدت به من اضافة المـــادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المـــادة •

(طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٦ س١٧ ص٥٨٦) •

(د) تسبيب الأحكام بالنسبة للدفاع الشرعى

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى • مسألة موضوعية •

● الدفاع الشرعى هو حالة تقوم فى الواقع على أمور موضوعية بحتة ، لقاضى الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة ، فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض ، الا أنه فى حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المـــادية التى يثبتها وبين النتيجة القانونية التى يستخلصها منها فان لمحكمة النقض أن تتدخل ، لأن وجود مثل هذا التناقض هو فى الواقع

من باب الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع ومن شأنه أن يعيب الحكم.

(طعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩/٣/١٩٥٦ س٧ ص٣٨٢ . مجموعة القواعد جـ٣ بنــد ٤٤ ص ١٨٤ ، طعن رقم ٤٢١٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٧٣) .

● من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤه متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحــكم سليما يؤدى الى ما انتهى اليه ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قــد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما ، على ما قرره من أنهما حضرا الى مكان الحادث مسلحين ، واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لأن مجــرد حضور المتهم الى مــكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٣٢ ، طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦٨) .

● أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقدر حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، الا أنه اذا كانت النتيجة التى انتهت اليها لا تتفق منطقيا مع ما أثبته من مقدمات ووقائع، فان حــكمها يكون خاطئا . فاذا كانت المحــكمة قد صورت الحادث ، كما ثبت لها ، بأن المتهم قتل المجنى عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعصا على ذراعه وكتفه وقبل أن يحضر أنصار القتيل ويضربوه ، ثم انتهت من ذلك الى القول بأن المتهم حين ارتكب القتل انما كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فانها تكون مخطئة . اذ الواقعة كما أثبتتها ان صح أنها صالحة لاثبات أن المتهم كان فى خطر جسيم فانها غير صالحة لاثبات أن هذا الخطر لم يكن فى وسعه دفعه بوسيلة أخرى دون القتل . كشهر المسدس على المجنى عليه ، أو اطلاق عيار منه ، فى الهواء ارهابا له

أو اصابته به فى غير مقتل منه • وخصوصا اذا كان المتهم لم يتمسك بأنه كان فى حالة تخوف من أن يلاحقه المجنى عليه بضربة أو ضربات أخرى ، وانما كان مدار دفاعه أنه ضرب من أشخاص متعددين كانوا يطاردونه فلم يــر وسيلة للنجاة بنفسه منهم سوى اطلاق النار ، فاستبعدت المحــكمة هذا الدفع ، وأثبتت أن الشجار انما كان بين المتهم والمجنى عليه وحدهما ، ولم يحضره الا شاهد واحد لم يكن مناصرا لأى منهما ، وأن المجنى عليه كان لا يحمل الا عصا (زقلة) والمتهم يحمل مسدسا محشوا بالرصاص •

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٢١٤ سنة ١٣ق • مجموعة القواعد ج١ بنــد ٨٧ ص ١٨٣) •

● متى كانت المحكمة قد رأت أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ثم وازنت بين الاعتداء الواقع عليه والذى خول له حق الدفاع الشرعى ، وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع ، ورأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع ، متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتتها المحــكمة فى حكمها ليست من الأحوال التى نص القانون على أنها تبيح القتل العمد فى سبيل الدفاع الشرعى ، وكانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التى أثبتتها فانه لا يصح مجادلتها فيما انتهت اليه فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون •

(جلسة ١/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٣ق • مجموعة القواعد ج١ بنــد ٨٨ ص ١٨٤) •

● الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء • وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها متى بنت قضائها فى ذلك على أسباب سائغة •

(جلسة ٨٠٨ لسنة ٣٦ق جلسة ٩/٦/١٩٦٦ س١٧ ص٥٨٦ ، طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٧ س١٨ ص١٠٣٤) •

● لمـــا كان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون

فيه ، أن المجنى عليه ومن معه خرجوا من مكمنهم يطلقون الأعيرة النارية من الأسلحة التى كانوا يحماونها جميعا — لا المجنى عليه وحده — على الطاعن الرابع وعائلته ، وكان الحكم قد استدل على نفى حالة الدفاع الشرعى الى ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من تعدد اصابات المجنى عليه وشدتها فضلا عما تبين من فحص مسدس المجنى عليه — عقب الحادث — أن طلقاته الست قد أطلقت جميعها ، وهو ما لا يؤدى فى حكم العقل والمنطق الى ما رتبه عليه ، ذلك أن تعدد لاصاباته وشدتها وانتشارها بجثة المجنى عليه لا يفيد بذاته أنها لم تكن لرد اعتداء متخوف منه فى وقت كان المجنى عليه يحمل سلاحا والطاعن يحمل عصا •

(طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س٢٠ ص٩٦٠) •

● لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن المجنى عليه أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن مال البنك الذى يقوم بحراسته وأطرحه بقوله « ان المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات لا ترى المحكمة وبحق مجالا لتطبيقها فى نطاق هذه الدعوى لأن مناط تطبيق هذه المادة أن يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء يجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله ، أما أن يكون المجنى عليه قد تخلى عن الغرارة التى كان قد حملها وحاول الفرار من الشونة متخذا طريق خروجه من فتحة السلك التى بسور الشونة منبطحا على بطنه فيطلق عليه المتهم عياره النارى الذى لا شك أنه موقن أنه لن يصيبه الا فى مقتل ، لأن الوضع الذى كان عليه المجنى عليه عند خروجه من الكوة التى بالسلك بسور الشونة لا تسمح الا بمثل الاصابات القاتلة التى تحدثت عنها الصفة التشريحية ، وقد قال المتهم نفسه أنه أراد فريسته وهو المجنى عليه ، فكأنه أراده حيا أو ميتا مع العلم بأن الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع

الاعتداء وأن هــذا الاعتداء قــد عدل عنه المجنى عليه وترك ما ينوى سرقته » • فان هذا الذى أورده الحكم فيها تقدم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى اليه الحكم من انتفاء حالة الدفاع الشرعى •

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س٢٣ ص١٢١٦ ، طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٠/٦/١٩٧٩ س٣٠ ص٦٥١ ، طعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٠ س٣١ ص٩٢٩) •

حق المتهم فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى أمام محكمة الموضوع• ولو كان لم يتمسك به فى التحقيق •

● سـكوت المتهم فى التحقيق عن اثارة حقه فى الدفاع الشرعى لا يمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع •

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س٨ ص٣٥٨ • مجموعة القواعد ج٣ بنــد ٤٢ ص ١٨٤) •

الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية • لا تجــوز اثارتها لأول مرة أمام محــكمة النقض •

● الدفاع الشرعى من الوسائل الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون • ففى هذه الصورة تتدخل محكمة النقض، اذ مهما يكن المتهم قد قصر فى دفاعه لدى محكمة الموضوع فان ذلك لا يغير شيئا من طبيعة حقيقة فعله، ولا يؤثر فى تكييف القانون لهذا الفعل•

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٤٣ سنة ٨ق • جلسة ٢١/٢/١٩٤٤ طعن رقم ٤٦١ سنة ١٤ق • مجموعة القواعد ج١ بند ٩٠ ، ٩١ ص ١٨٤) •

● متى كانت واقعة الدعوى لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها • فانه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض •

طعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨٠ س٣١ ص١١٠٠) •

تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعي بوجب اعترافه بما وقع منه

● يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفا بما وقع منه وأن يبين الظروف التى ألجأته الى هذا الذى وقع منه ومن الذى اعتدى عليه أو على ماله أو خشى اعتداءه عليه أو على ماله اعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعى • فاذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتا ما أسند اليه ، ودار دفاع محاميه على هذا الانكار ، فان ما جاء على لسان المحامى عرضا ، وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ألا يعتبر دفاعا جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه • ولا يقبل من المتهم الطعن فى الحكم الصادر عليه بمقولة انه أغفل الرد على هـذا الدفع •

(جلسة ٦/٣/١٩٣٣ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٣ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـد ٩٢ ص ١٨٤) •

● ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تبين فى حكمها الأسباب التى جرت بها الى رفض ما يتمسك به المتهم من حالة الدفاع الشرعى ، الا اذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريرا لفعل يعترف بأنه صدر منه ولـكن فى سبيل الدفاع عن النفس أو المـال ، أما اذا أنكر المتهم صدور هـذا الفعل منه أصلا ، وتمسك فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعى من باب الافتراض والاحتياط ، فان هذا التعارض بين الموقفين يجيز لمحـكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى بناء على أساس ما تستبينه هى من وقائعها وظروفها مع استبعاد فكرة الدفاع عن النفس ، ولا تكون عندئذ ملزمة بالرد عليهـا •

(جلسة ٥/٢/١٩٣٤ طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـد ٩٤ ص ١٨٤) •

● لا نزاع فى أنه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى أن يكون معترفا صراحة بما وقع منه وأن يبين الظروف التى ألجأته الى هذا الذى وقع منه ، ونوع الاعتداء الذى وقع عليه وهل كان على شخصه أو على ماله وهل هو مما يجيز ذلك الدفاع الشرعى • فاذا ما جاء على

لسان المحامي عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى لا يعتبر دفعا جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه ، ولا يقبل من المتهم فى مثل هــذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بمقولة أنه أغفل الرد على هذا الدفع •

(جلسة ١٢/٣/١٩٣٤ طعن رقم ٧٩ سنة ٤ق، طعن رقم ١٦/٦/١٩٤١ سنة ١١ق • مجموعة القواعد ج١ بند ٩٥ ص١٨٤ وبند ١٠١ ص١٥٨) •

عدم اشتراط اعتراف المتهم بالجريمة لقيام حالة الدفاع الشرعى

● ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه لا يشترط لقيـــام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة •

(جلسة ٢٧/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٢٢ق • مجموعة القواعد ج١ بنـــد ١٠٥ ص١٨٦ ، طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٢٤) •

● متى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه مكتفيا بالقول بأن دفاع المتهم لا يتفق مع انـــكاره الاعتداء على المجنى عليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى المتهم فى هذا الصدد ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان ، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحـــكمة •

(طعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١١/١١/١٩٥٧ س٨ ص٨٨٧ • مجموعة القواعد ج٣ بنـــد ١٦ ص ١٨١) •

● اطراح الحـــكم دفاع الطاعنين بتوافر حق الدفاع الشرعى فى جانبهما بقالة أن ثانيهما لم يعترف بالجريمة ، وأنهما لم يكونا مستهدفين لأى اعتداء ، رغم ما أسند الى متهم آخر من الشروع فى قتل أولهما ودون أن يستظهر الصلة بين هذا الاعتداء والاعتداء الذى وقع من الطاعن الثانى على المجنى عليها • قصور •

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٥/٤/١٩٧٩ س٣٠ ص٤٧٧) •

عدم تحدث المحكمة من تلقاء نفسها عن حالة الدفاع الشرعى ، التى ترشح لها الواقعة ، بما يثبتها أو ينفيها ، قصور

● ذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون عليها أن تعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى مصلحته فى الدفاع تتحقق بانكار ارتكاب الواقعة بتاتا . أما القول بأن المتهم لا يجوز أن يعد فى حالة من حالات الدفاع الشرعى الا اذا كان معترفا بالفعل الذى وقع منه ، فمحله عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة فى حكمها عن حالة الدفاع الشرعى ، فان هذه المطالبة لا تقبل منه الا اذا كان هو قد تمسك أمامها فى دفاعه بأنه حين ارتكب الفعل المسند اليه ، انما كان يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى . ولكن مادامت المحكمة قد استظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعى واقتنعت بوجودها فلا يمكن أن يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى ما رأت أى حائل من عدم اعتراف المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة .

(جلسة ٩/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٩٣١ سنة ٢ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٧٢ سنة ١٢ق . مجموعة القواعد جـ١ بند ١٠٦، ١٠٧ ص١٨٦)

● اذا كان ما أوردته المحكمة عن واقعة الدعوى مفيدا أن المتهمين لم يطعنا المجنى عليه بالسكاكين الا عقب اصابة أخيهما باصابة خطيرة بالرأس ، فذلك كان يقتضيها أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة ، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا بذلك .

(جلسة ٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٦ سنة ٢٠ق . مجموعة القواعد جـ١ ص ١٨٦) .

● اذا كان تصوير المحكمة للواقعة يفيد أن المتهم لم يعتد على المجنى عليهما الا على أثر العدوان الذى حصل على زوجتيه اللتين كانتا تستغيثان ، فقد كان يتعين على المحكمة مع هذا التصوير أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى من عدمه ، ولو لم يكن قد دفع المتهم صراحة بذلك .

فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه •

(جلسة ١٩/١/١٩٥١ طعن رقم ٢١٨٣ سنة ٢٠ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـــد ١١٠ ص ١٨٦) •

● متى كان ما قاله الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، ولكنه دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليها ، وذلك من غير أن ينفى قيام تلك الحالة ، ومن غير أن يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأى فيهـــا ، فانه يكون قاصر البيان •

(طعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٩٦) •

● اذا كان ما أورده الحـــكم يفيد أن المجنى عليه توجه على رأس فريق من أنصاره الى مكان الجدار الذى كان المتهم يجرى اقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدى المجنى عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبى أنه فى مقتل وخطير ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعى فتثبت قيامها أو تنفيها مادامت الوقائع ـــ كما أوردها الحكم ـــ ترشح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها • فاذا لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور •

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٧/٣/١٩٥٨ س٩ ص٣٠٥ • مجموعة القواعد جـ٣ بنـــد ٥٦ ص ١٨٥) •

● حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنهـــا « تخلص فى أن المتهم •••• وشقيقه •••• والمجنى عليه •••• يستأجرون حديقة وفى يوم الحادث كانوا بالحديقة يتحاسبون على قيمة الثمار ، فحصل نقاش بين المتهم وشقيقه المجنى عليه •••• استل على أثره المجنى عليه طوبة وكان يريد ضرب أخيه بها فما كان من المتهم الا أن أخرج من جيبه مسدس أطلق منه ست رصاصات على المجنى عليه ••••• فأرداه قتيلا » • لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد دانه دون أن ينفى قيام تلك الحالة ومن غير أن يتناول بالتمحيص أو يبين وجه الرأى فيها ، وذلك حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون

على الواقعة • لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن•

(طعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨٠ س٣١ ص٨٨٣) •

عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى • قصور

● الدفع بحالة الدفاع الشرعى يجب أن تتناوله محكمة الموضوع بشىء من العناية والتمحيص ، فان رأت شروط الدفاع الشرعى متوافرة قضت ببراءة المتهم ، وان رأت غير ذلك حكمت بما يوجبه القانون ، ثم انه يجب أن يشتمل الحكم على بيان أن المتهم تمسك بهذا الدفع ، وعلى بيان ما انتهى اليه رأى المحكمة فيه أسباب رفضه ان لم تر له محل • أما اغفال الدفع جملة واحدة ، فيعتبر اخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم •

(جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٣٦٩ سنة ٦ق • مجموعة القواعد جـ١ بند ١١١ ص ١٨٧) •

● اذا دفع المتهمون بأنهم فيما وقع منهم لم يكونوا معتدين ، وانما كانوا فى حالة دفاع شرعى تبيح لهم فى سبيل رد الاعتداء الواقع عليهم ارتكاب الفعل الذى قدموا للمحاكمة من أجله ، فان ذلك يقتضى من المحكمة اذا لم تأخذ به أن ترد عليه صراحة فى حكمها ، فاذا هى أدانتهم ولم تتحدث عنه كان حكمها معيبا •

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١١٨٤ سنة ١٠ق • مجموعة القواعد جـ١ بند ١١٤ ص ١٨٧) •

● الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس من الدفوع الموضوعية الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها • ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ، ولا يغير من ذلك واقعة اصابة الطاعن وزوجته التى يدعيها الطاعن فقد فصلت عن الواقعة المسندة اليه ، اذ ليس من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها الواقعة

التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن • ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها •

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س٢١ ص٦٨٩) •

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه • يجب أن يكون جديا وصريحا أو تكون الأوراق مرشدة لقيامه •

● يجب لمطالبة المحكمة بالرد فى حكمها على قيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تمسك المتهم بقيام هذه الحالة جديا وصريحا ، أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيامها •

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٠ س٣١ ص٨٧٦)•

● من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى — حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة • ولما كان كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعى قوله « وقد نتوافر احتياطيا ظروف الدفاع الشرعى » دون أن يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه ، فانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، ولا يفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ولا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة أن تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت هى لم تر من جانبها ، بعد تحقيق الدعوى ، قيام هذه الحالة •

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ٢/٤/١٩٧٢ س٢٣ ص٦١٤ ، طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٧ س٢٨ ص٩٩٣) •

● لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وما ورد

على لسان الدفاع عنه « من أنه فى الوقت الذى وقع العدوان على المجنى عليه وقع أيضا عدوان على المتهم » لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة . ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد .

(طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س٣٠ ص٥٤٩ ، طعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س٣١ ص٧٢٣) .

لا يشترط تمسك المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى بصريح لفظه

● التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال لا يشترط فيه قانونا ايراده بلفظه ، واذن فاذا كان المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا ، وأنه على فرض صحة ما أسند اليه ، فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه ، فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س٧ ص٤٤٩ . مجموعة القواعد ج٣ بند ٣٩ ص ١٨٣ ، طعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص١٢٧) .

● متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الاشارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وان كان — لمصلحة قدرها — لم ير ابداء الدفع بعبارته المألوفة ، وكانت أسباب الحكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى أو ينفيها ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س٩ ص٤٢٣ . مجموعة القواعد ج٣ بند ٥٧ ص ١٨٥) .

قصور الحكم الذى لم يعين الضربة التى أحدثت الوفاة . متى كانت أحدى هذه الضربات بناء على حق الدفاع الشرعى .

● اذا كان الثابت بالحكم يستفاد منه أن المحكمة رأت أن أول ضربة أوقعها المتهم برأس المجنى عليه كانت بناء على حق مقرر له كالدفاع

الشرعى ، ومع ذلك آخذته على ما قالت انه ثبت لديها من أنه ضرب المجنى عليه عمدا بآلات حادة وراضة على رأسه ووجهه فأحدث بـه الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضى الى موته • وكان فى ذلك متجاوزا حق الدفاع الشرعى وذلك دون أن تعين الضربة الأولى التى أوقعها المتهم على رأس المجنى عليه ، هل هى الضربة التى أدت الى الوفاة أم هى احدى الضربتين الأخريين اللتين لم يكن لهما دخل فيها ، فانه مع احتمال أن تكون الضربة الأولى هى التى أدت الى الوفاة ، ومع وجوب ألا يؤاخذ المتهم الا عن الضربتين اللتين تجاوز بهما حدود حق الدفاع ، لا تصح ادانته فى جريمة الضرب المفضى الى الموت، بل يتعين استبعاد الضربة التى أدت الى الوفاة واعتبار الضربتين الأخريين فقط •

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٩٥٢ سنة ١٤ق • مجموعة القواعد جا بنـد ١٤٤ ص ١٩١) •

● اذا كان الحكم قد قال ان واحدة من الضربات التى أوقعها المتهم كانت تكفى لشل حركة المجنى عليه ورد اعتدائه ، فانه ــ أى الحكم ــ يكون قد أفاد أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى تبرر الضربة الأولى ، وأن الضربات الأخرى التى تلتها لم يكن لها من مبرر ، ومادام الحكم لم يعين هذه الضربة التى يحتمل أن تكون هى التى تسببت عنها الوفاة ، ولما كان المتهم يجب أن يستفيد من كل شك ، فانه كان يصح القول بأن هذا المتهم ما كان يستأهل أى عقوبة عن الضربة التى سببت الوفاة لو لم يكن الحكم قد أثبت أن هناك ضربات أخرى لم يكن لها مبرر والعقوبة التى أوقعها مما يجوز أن يحكم به جزاء على تلك الضربات الأخرى وحدها •

(جلسة ٥/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٣٢١ سنة ١٥ق • مجموعة القواعد جا بنـد ١٤٥ ص ١٩٢) •

نفى الحكم حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الأول تكون صالحة لنفى هذه الحالة عن المتهم الآخر • مادامت الظروف التى وقعت فيها الجريمة المسندة الى كل منهما واحـــدة •

● اذا كانت الظروف التى وقعت فيها جناية القتل المسندة الى أحد المتهمين هى — على ما هو مبين بالحكم — بعينها الظروف التى وقعت فيها جنايتا الشروع فى القتل المسندتان الى متهم آخر ، فان الأسباب التى أوردها هذا الحكم لنفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الأول ، تكون صالحة لنفى هذه الحالة عن المتهم الآخر •

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٤ق • مجموعة القواعد ج١ بنـــد ١٤٦ ص ١٩٢) •

نفى الحكم حالة الدفاع الشرعى • استنادا الى أن المتهم كان فى استطاعته الاحتماء داخل داره ليتفادى اعتداء المجنى عليه • قصور •

● اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، اذ الواقعة هى أن المجنى عليه ابتدره بالسب ثم حاول تسلق جدار بيته صاعدا اليه ليعتدى عليه فقذفه هو بحجر لمنعه من الوصول اليه • وكانت المحكمة — مع تسليمها بهذه الواقعة — قد أدانته بمقولة انه كان فى استطاعته الاحتماء داخل داره ليتفادى اعتداء المجنى عليه • فهذا منها قصور اذ كان عليها أن تتعرض فى حكمها لمـا قاله من محاولة المجنى عليه ايقاع الأذى به وتسلق جدار بيته لارتـــكاب جريمته فيه ، فان البيوت مما يصح فى القانون أن يتعلق به حق الدفاع الشرعى •

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٣٣ سنة ١٨ق • مجموعة القواعد ج١ بنـــد ١٤٩ ص ١٩٣) •

نفى الحكم حق الدفاع استنادا الى انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه وفعل المتهم • قصور

● أن حق الدفاع الشرعى قد تقرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، فالنظر فى تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا يكون الا بعد

ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى ، فاذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء حقت البراءة للمدافع ، وان زاد الفعل على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذا التناسب عد المتهم متجاوزا حدود الدفاع وخففت العقوبة بالشروط الواردة فى القانون • واذن فاذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى على مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضآلته وبين فعل المتهم لجسامته فان حكمها يكون قاصرا اذ أن ذلك ليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى كما هو معروف به فى القانون •

(جلسة ١٩٥٠/١/٢٥ طعن رقم ١٩٢٩ سنة ١٩ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـد ١٥٠ ص ١٩٢) •

● اذا كان كل ما أورده الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى لا يعدو التحدث عن عدم تناسب عدد المعتدين من كل فريق وكون فريق المتهمين أقوى من خصمهما وقوله ان الاعتداء لم يكن مفاجئا ، بل حصل على أثر مشادة ، فان هذا الذى قاله الحكم لا يصح ردا تنتفى به حالة الدفاع الشرعى وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان •

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٤٦ سنة ٢٤ق • مجموعة القواعد جـ١ بند ١٥٢ ص ١٩٣) •

● مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليهما أو أحدهما لبساطته ، وبين ما وقع من المتهمين لجسامته ، لا ينتفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون •

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س٨ ص ٣٥٨ • مجموعة القواعد جـ٣ بنـد ٣٣ ص ١٨٣) •

ذكر الحكم أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم • يتضمن الرد على دفاع المتهمين بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى •

● اذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق

الاصرار فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقارير الطبية فانها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وخلصت الى تفنيده مما لا يصح معه النعى على الحكم بالقصور •

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢٠ق • مجموعة القواعد جـ١ بنـد ١٥٣ ص ١٩٣) •

● لما كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ــ ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى ــ أن الطاعن كان منتويا العدوان على المجنى عليه فبادره الى الاعتداء دون أن يصدر من الأخير أى فعل مستوجب للدفاع ، فأمسك به المجنى عليه ولم يدعه حتى سقطا معا على الأرض حيث سدد الطاعن الى المجنى عليه عدة طعنات من سلاح حاد أصابه فى مواضع مختلفة من جسمه ، ولما حيل بينهما وانتهى تماسكهما عاجل الطاعن المجنى عليه بالسكين فى صدره وهرب ، وما أثبته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه فى نفى حالة الدفاع الشرعى •

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٧٣) •

● متى كان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما أثاره الطاعنون بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى فى قوله « ان ما أثاره المتهمون من القول بكونهم فى حالة دفاع شرعى مردود بأن أقوال ربيه بنت المجنى عليه التى أخذت بها المحكمة واطمأنت اليها قاطعة فى أن مشادة حصلت قبل الاعتداء بين المجنى عليه والمتهمين، فلا مناص من أن يبدأ أحدهما الضربة الأولى ولا يمكن أن يكون الطرف الثانى فى هذه الظروف فى حالة دفاع شرعى، لأنه عندما يعتدى على خصمه لم يقصد الا الاعتداء ذاته الذى انتواه ولا تنصرف نيته أبدا الى رد الاعتداء أو منعه للقول بأنه فى حالة دفاع ». وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كل من الطرفين كان يقصد الاعتداء وايقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا تتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى ، وذلك

بغض النظر عن البادىء منهم بالاعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس • فان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه يكون غير سديد •

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ص٥٣١) •

● من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة ، سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها ، أو التحيل لارتكابها ، انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى ، الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال ، دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه •

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س٣١ ص٩٢٩) •

مجرد قول الحكم بأن الحالة لم تكن تستلزم اطلاق الأعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه • لا يصح ردا لنفى حالة الدفاع الشرعى •

● انه لما كان للمتهم فى القانون الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات اذا ما دخل المجنى عليه أرضا فى حيازته بالقوة ، فان مجرد القول فى الحكم بأن الحال لم تكن تستلزم اطلاق الأعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لا يصلح ردا لنفى ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال•

ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة الى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى باقى الطاعنين لوحدة الواقعة التى اتهموا جميعا فيها ، مما مقتضاه أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم جميعا لحسن سير العدالة

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٧ طعن رقم ٨٠ سنة ٢١ق • مجموعة القواعد جـ١ بند ١٥٥ ص ١٥٣) •

نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم • ليس فيه ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة اليه •

● اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصورا على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن

نفسه • فان الحكم يكون قاصرا ، اذ أن ما نفى به حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة اليه •

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢١ق • مجموعة القواعد ج١ بنــد ١٥٦ ص ١٥٣) •

اثبات توفر نية القتل لدى المتهم لا ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى

● ان اثابت توافر نية القتل لدى المتهم لا ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، فاذا كانت المحكمة قد اكتفت فى تفنيد ما دفع به المتهم من قيام الحالة باثبات توفر نية القتل لديه فهذا يعيب الحــكم •

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ق • مجموعة القواعد ج١ بنــد ١٦٣ ص ١٩٤) •

انتهاء الحكم الى أن المتهم هو الذى بادر المجنى عليه بالاعتداء • ينفى حالة الدفاع الشرعى •

● اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى بدأ المجنى عليه بالعدوان بأن مر بجمله فى أرض المجنى عليه بغير رضاه ، فلما حاول هذا اقناع المتهم باتخاذ طريق آخر منعا للضرر عن ملكه وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من المتهم الا أن ضرب المجنى عليه على رأسه بفأس كان يحملهــا • فهذه الواقعــة لا تتوافر فيها حالة الدفــاع الشرعى •

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٢ق • مجموعة القواعد ج١ بنــد ٥٩ ص ١٧٩) •

● متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن اصابة المتهم كانت لاحقة للاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه وأنه لم يكن يقصد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه بل انه كان البادىء بالاعتداء• فان ما انتهت اليه المحكمة من نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس يكون مطابقا للقانون ، ولا يكون هناك محل للبحث فيما اذا كان المتهم قد تجاوز

حدود هذا الحق ، اذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيامه .

(طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص٨٦) .

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، وأطرحه بقوله « وكان يبين للمحكمة من أقوال كل من الخفيرين النظاميين ..... ، ..... بجلسة المحاكمة وغيرهما من الشهود ، أن المتهمين هم البادئون بالعدوان وأن المجنى عليهم لم يقع منهم أى اعتداء عليهم ؛ فلا يقبل منهم بعد ذلك القول بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم ، ذلك أن من المقرر أن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام بل لكف الاعتداء وقد أجمع الشهود الذين اطمأنت اليهم المحكمة على أن اعتداء ما لم يقع من المجنى عليهم وأن المتهمين هم الذين بادروهم بالاعتداء » فان هذا الذى قاله الحكم يكون سائغا لنفى حالة الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص٤٢٨) .

● لما كان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المجنى عليه الثانى بعد أن علم بمقتل والده تعقب قاتليه ـ الطاعنين الأول والثانى ـ الى زراعة والدهما ـ الطاعن الثالث ـ وما أن شاهده الأخير حتى تصدى له وعاجله بضربة عصا على جبهته لاعاقته وشل حركته ثم واصل الاعتداء عليه بآلة صلبة ذات طرف مدبب فطعنه فى مقدم صدره وظهره ووجهه ، ولم يتركه الا بعد أن أجهز عليه محققا ما استهدفه من اعتدائه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن الثالث هو الذى بادر بالاعتداء على المجنى عليه الثانى بقصد قتله دون أن يصدر من الأخير أى فعل يستوجب الدفاع ، فان هذا الذى أورده الحكم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى اليه من نفى حالة الدفاع الشرعى .

(طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س٣٠ ص٦٥١) .

نفى الحكم الواقعة التى يستند ليها المتهم للتمسك بحق الدفـاع الشرعى ٠ ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع ٠

● اذا كانت المحكمة نفت قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهم بقولها « انه بسقوط ما يدعيه المتهم من أنه ضبط المجنى عليه يسرق عنبا فلا محل لمـا يتمسك به الدفاع عن المذكور من اعتباره فى حالة دفاع شرعى » ٠ فان هذا الرد سائغ وكاف لنفى قيام تلك الحالة ، اذ مادامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوى ان واقعة سرقة العنب ـ وهى أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ـ هى واقعة مختلقة ولا أصل لها ، فان ذلك ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى بجميع الصور المبينة فى القانون ٠

(جلسة ١٥/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ق مجموعة القواعد جـ١ بنـد ١٥٩ ص ١٩٣) ٠

● اذا كان الحكم قد رمى دعوى السرقة ضد المجنى عليه بأنها مختلقة ، فان ذلك ينفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى ٠

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩ س٢٠ ص١٤١٥)

لا يشترط أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفـاع الشرعى فى عبارة مستقلة ٠

● لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى ، فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفاد من الظروف والملابسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم ٠

(طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ق جلسة ٣٠/١/١٩٥٦ س٧ ص ٨٥ ٠ مجموعة القواعد جـ٣ بنـد ٥١ ص ١٨٥ ٠ طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ق لسنة ٣٤ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦٨) ٠

(تم بحمـد اللـه وعونه)

أهـم المراجـع

الدكتور / محمود نجيب حسنى

شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ١٩٨١

شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ١٩٧٧

الدكتور / أحمد فتحى سرور

الوسيط فى قانون العقوبات ــ القسم الخاص ١٩٧٩

أصول قانون العقوبات ــ القسم العام ١٩٧٣

الدكتور / محمود محمود مصطفى

شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ١٩٧٥

شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ١٩٧٤

الدكتور / رمسيس بهنام

القسم الخاص فى قانون العقوبات ١٩٥٨

النظرية العامة للقانون الجنائى ١٩٧١

الدكتور / محمود ابراهيم اسماعيل

شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير ١٩٥٠

شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات ١٩٥٩

الاستاذ / أحمـد أمـين

شرح قانون العقوبات الاهلى ١٩٢٣

الدكتور / عمر السعيد رمضان

شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩

الدكتور / حسن صادق المرصفاوى

قانون العقوبات ١٩٧٥

الدكتور / عبد المهيمن بكر

جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال فى القانون المصرى ١٩٦٦

الدكتور / رؤوف عبيـد

جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ١٩٧٤

الدكتورة / فوزيه عبد الستـــار
المساهمة الاصلية فى الجريمة ١٩٦٧،

الدكتور / محمد مصطفى القللى
المسئوليـــة الجنـــائية ١٩٤٨،

الدكتور / على أحمد راشد
القـــانون الجنـــائى ١٩٧٤

الاستاذ / على بـــدوى
الاحكام العامة فى القانون الجنائى ١٩٣٨

الدكتور / السعيد مصطفى السعيد
الاحكام العامة فى قانون العقوبات ١٩٥٧

الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى
الاشتراك بالتحـــريض وموضعـــه من النظرية العـــامة للمساهمة الجنـــائية ١٩٥٨،

وبالاضافة الى العديد من المراجع أشير اليها فى موضعها .

فهرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة
— تقدير العقوبة . العبرة بذات الواقعة .	٨٦
— تقدير توافر الارتباط وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . موضوعى	٨٧
— تقدير قيام الارتباط فى الاصــل موضوعى . متى يجب على محــكمة النقض التدخل للتصحيح .	٨٨
— مناط توافر الارتباط بين الجرائم . مثال قتل وسرقة	٨٩
— معاقبة المتهم عن عدة جرائم فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الاشد	٩١
— اتهام المتهم بعدة جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لاحداها عدم قبول تعييبه عن باقى الجرائم	٩١
— قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . قانون أصلح للمتهم . لمحكمة النقض تطبيقه وتصحيح العقوبة	٩٢
— ارتباط القتل العمد واحراز سلاح وذخيرة . يجعل الاختصاص لمحكمة امن الدولة . عدم جواز الطعن بالنقض	٩٣
٥ — موانع العقــاب	**٩٣**
(أ) الجنون والعــاهة العقليــة	٩٣
— على المحكمة فى حالة الحكم بالبراءة ان تأمر بحجز المتهم فى احدى المحال المعدة للامراض العقلية	٩٦
(ب) الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخــدرة	٩٧
٦ — تسبيب الاحكام بالنسبة للركن المــادى	**٩٧**
— تعدد المساهمين فى جريمة القتل . لا يشترط أن يحدد الحــكم محدث الضربة التى نتج عنها الوفاة	٩٧
— ادانة عدة متهمين بجريمة قتل دون بيان الاتفاق بينهم . قصور	٩٨
— تزيد الحــكم فيما لا يؤثر على منطقه او النتيجة . لا يعيبه	٩٩
— استناد الحكم الى مجرد وجود آثار دماء آدمية بملابس المتهم . دون ان يثبت ان هذه الدماء من دماء القتيل . عيب	٩٩
— وجوب بناء الاحكام الجنائية على الجزم واليقين	١٠٠
— اثبات الحكم وجود ثقب بمواجهة منزل المجنى عليه . لا خطأ فى الاسناد . ولو ورد فى معاينة النيابة وجود ثقبين	١٠٠
— العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة . هى بسياقه الذى ورد فيه . لفظ الضرب ولفظ القتل	١٠١

الموضـــوع	الصفحة
ـ اشتمال الحكم على صور متعارضة لوقائع الدعوى واخذه بها جميعا . يجعله متناقضا	١٠٢
ـ عدم بيان الحـــكم فى جريمة القتل للجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل . لا يعيبه	١٠٣
ـ اقامة الحكم . على ما ليس له أصل فى الاوراق . يعيبه	١٠٣
ـ احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقـــوال شاهد آخر . شرطه .	١٠٥
ـ ايراد مؤدى أقوال الشهود جملة . لا يعيب الحكم . شرطه	١٠٦
ـ ادانة الطاعنة بالقتل تأسيسا على مجرد مشاهدة المجنى عليها معها قبل وفاتها . عدم كفايته ولو توافر فى حقها القصد الجنائى	١٠٦
ـ عدم بيان الصلة بين الوفاة والاصابة . قصور	١٠٧
ـ متى يكون تحديد الحكم لمسافة اطلاق النار على المجنى عليه ضروريا	١٠٨
ـ تعويل المحـــكمة على الدليلين القولى والفنى . دون رفـــع التناقض بينهما . قصور	١٠٨
ـ الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى . يعد جوهريا .	١١٠
ـ اثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لاول مرة أمام محكمة النقض . غـــير جائز	١١١
ـ تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى ليس بلازم . شرط ذلك	١١١
ـ تمسك الدفاع بأن الشاهد ضعيف الابصار ولا يستطيع رؤية مطلق العيار . دفاع جوهرى . يجب تحقيقه أو الرد عليه .	١١٥
ـ تمسك المتهم بأن شاهـــد الرؤية لم يتعرف عليه عند اجراء تجربة الرؤية . بمعرفة النيابة . دفاع جوهرى	١١٧
ـ الدفع باستحالة الرؤية وتحديد الضارب بسبب الظلام . دفع موضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة	١١٨
ـ تمسك المتهم ـ تدليلا على براءته . بأنه ضبط بعيدا عن مكان الحادث . التفات المحكمة عن هذا الدفاع يجب أن يكون سائغا	١١٩
ـ نفى وقوع حادث القتل فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه . دفاع جوهرى	١١٩
ـ منازعة الدفاع فى قدرة المجنى عليه على التحدث . دفاع جوهرى	١٢٠
ـ تمسك المتهم بأن المجنى عليها توفيت بعد الموعد الذى جـــاء فى اعترافه . دفاع جـــوهرى	١٢٣

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى حقه باعتباره مرتكبا لجريمة ضرب بسيط بدلا من القتل العمد	١٤١
تعديل وصف التهمة بادخال متهم آخر مجهول	١٤٢
تعديل وصف التهمة بجعل المتهم فاعلا أصليا بدلا من شريك	١٤٢
تعديل وصف التهمة بجعل المتهم شريكا بدلا من فاعلا أصليا	١٤٣
تعديل وصف التهمة بجعل المتهم شريكا لفاعل أصلى غير معين بدلا من كونه شريكا لشخص معين فى جناية قتل	١٤٤
ـ ما لا يعد تعديلا فى التهمة .	١٤٤
ـ يتعين فى حكم الادانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة	١٤٦
ـ لم يرسم القانون شكلا معينا لصياغة بيان الواقعة .	١٤٧
ـ حكم الادانة . وجوب تبيان مضمون كل دليل اثبات .	١٤٨
٧ ـ تسبيب الركن المعنوى	
ـ ضرورة أن تستظهر المحكمة أن الجانى انتوى ازهاق الروح	١٤٨
ـ قصد القتل أمر موضوعى . رقابة محكمة النقض	١٤٩
ـ ما يكفى لثبوت نية القتل . تسبيب غير معيب . أمثلة .	١٥٠
ـ ما لا يكفى لثبوت نية القتل . تسبيب معيب . أمثلة .	١٥٧
الفصل الثانى	
الظروف المشددة	١٦٣
المبحث الاول	
سبق الاصرار	١٦٤
تعريف سبق الاصرار	١٦٤
عناصر سبق الاصرار	١٦٥
علة تشديد العقاب	١٦٦
ملابسات سبق الاصرار	١٦٦
سبق الاصرار وتعدد المتهمين	١٦٧
اثبات سبق الاصرار	١٦٨
عقوبة القتل المصحوب بسبق الاصرار	١٧٠
المبحث الثانى	
الترصد	١٧٠
تعريف الترصد وتحديده	١٧٠
علة التشديد	١٧١

الموضـــوع	الصفحة
شروط التشـــديد	٢٠٢
١ ــ ارتـكاب جنحــة أو جناية	٢٠٢
٢ ــ رابطــة السببيــة	٢٠٤
ما لا يتطلبه الظرف المشـــدد	٢٠٥
تعـــدد الجنـــاة	٢٠٦
عقوبة القتل المرتبط بجناية أو جنحــة	٢٠٧
المبحث السادس	
القتل الذى يقع على جريح الحرب	٢٠٨
حـــكمة التشـــديد	٢٠٩
شروط التشـــديد	٢٠٩
الشـرط الاول : أن يكون المجنى عليه جريح حرب	٢٠٩
الشـرط الثانى : أن يرتكب الاعتداء أثناء الحرب	٢١٠
العقـــوبة	٢١٠
تطبيقـــات قضائية	
اولا : سبق الاصرار	٢١١
ــ شروط توافر سبق الاصرار . ماهيته .	٢١١
ــ اثر توافر ظرف سبق الاصرار	٢١٣
ــ لا عبرة بالآلة التى يستعملها المتهم فى توفر سبق الاصرار	٢١٥
ــ توفر سبق الاصرار سواء انصرف غرض المتهم الى الاعتداء على شخص معين أو غير معين	٢١٥
ــ توفر سبق الاصرار ولو أخطأ المتهم فى الشخص الذى يقصده	٢١٦
ــ توافر سبق الاصرار ولو كان معلقا على امر او موقوفا على شرط	٢١٧
ــ اثبات توافر سبق الاصرار يعتبر استبعاد الدفاع الشرعى	٢١٨
ــ سبق الاصرار من الظروف المشددة ولو لم يقترن بظرف الترصد	٢١٩
ــ لا تعارض بين نفى قيام سبق الاصرار وثبوت الاتفاق على الاعتداء	٢١٩
ــ استنتاج ظرف سبق الاصرار . موضوعى	٢٢٠
ــ ما يكفى لاستظهار سبق الاصرار . تسبيب غير معيب . أمثلة	٢٢١
ــ ما لا يكفى لاستظهار سبق الاصرار . تسبيب معيب . امثلة	٢٢٥
ــ فى عقوبة القتل العمد مع سبق الاصرار	٢٢٨

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
١ ـ التيبس الرمى	٣٤٢
٢ ـ التوتر الرمى	٣٤٣
٣ ـ الرسوب الرمى أو الزرقة الرميـــة	٣٤٣
٤ ـ التعفن الرمى	٣٤٤
٥ ـ تصبن الجثـــة	٣٤٤
ضرورة معاينة المكان الذى وجدت به الجثة ووضعها	٣٤٥
عقـــوبة الجـــريمة	٣٤٥
تطبيقـــات قضائية	
ـ اخفـــاء جثـــة القتيل	٣٤٦
الفصل السادس	
الشروع فى القتـــــل	**٣٤٨**
ماهيـــة الشروع	٣٤٨
عـلة العقاب على الشروع	٣٤٩
المراحل التى تمر بهـــا الجـــريمة	٣٤٩
المبحث الاول	
فيما يسبق تنفيذ الجريمة	**٣٥٠**
١ ـ التفكير فى الجريمة والتصميم عليها	٣٥٠
عـــدم العقـــاب	٣٥٠
العقاب على بعض مظاهر النية	٣٥١
٢ ـ التحضير للجريمة	٣٥٢
لا عقاب على الاعمال التحضيرية	٣٥٢
حالات يعاقب فيها على العمل التحضيرى	٣٥٣
المبحث الثانى	
فى اعمال التنفيذ التى تعد شروعا	**٣٥٤**
أركان الشروع	٣٥٤
ا ـ البدء فى التنفيذ	٣٥٤
سلطة القضاء فى التحقق من توافر هذا الركن	٣٥٥

الموضوع	الصفحة
٢ ـ قصد ارتكاب جناية أو جنحة	٣٥٦
القصد الجنائى فى الشروع	٣٥٦
يجب أن تكون الجريمة معينة	٣٥٧
يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة	٣٥٧
اثبات القصد الجنائى وسلطة القضاء فى ذلك	٣٥٧
٣ ـ وقف التنفيذ أو خيبة أثره	٣٥٨
الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة	٣٥٩
العدول الاختيارى عن اتمام الجريمة	٣٥٩
متى يكون العدول اختياريا	٣٦٠
أثر العدول الاختيارى	٣٦٢
سلطة القضاء فى اثبات تنفيذ الفعل أو خيبة أثره	٣٦٢
المبحث الثالث	
الجريمة المستحيلة	**٣٦٣**
تعريف الجريمة المستحيلة	٣٦٣
الآراء المختلفة بصدد الجريمة المستحيلة	٣٦٤
الرأى الاول : لا شروع فى حالة الاستحالة	٣٦٤
الرأى الثانى : التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية	٣٦٥
الرأى الثالث : التفرقة بين الاستحالة المادية والقانونية	٣٦٧
الرأى الرابع : العقاب فى كل أحوال الاستحالة	٣٦٨
اتجاه القضاء المصرى	٣٦٩
المبحث الرابع	
عقاب الشروع	**٣٧٠**
قواعد عامة	٣٧٠
عقوبة الشروع فى القتل	٣٧٢
تطبيقات قضائية	
ـ متى يعتبر المتهم شارعا فى ارتكاب جريمة	٣٧٣
ـ تقدير ما اذا كان عدول الجانى عن اتمام جريمته أراديا أم خارجا عن ارادته . موضوعى ؟	٣٧٥

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(د) تسبيب الاحكام بالنسبة للدفاع الشرعى

الموضوع	الصفحة
— اثبات توفر نية القتل لدى المتهم لا ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى	٤٥٥
— انتهاء الحكم الى أن المتهم هو الذى بادر المجنى عليه بالاعتداء . ينفى حالة الدفاع الشرعى	٤٥٥
— نفى الحكم الواقعة التى يستند اليها المتهم للتمسك بحق الدفاع الشرعى . ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع	٤٥٧
— لا يشترط أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة	٤٥٧
أهم مراجع الكتاب	٤٥٨

رقم الايداع بدار الكتب
٢٢٦٥ / ٨٦

المستشار
عدلي خليل

استجواب المتهم
فقهاً وقضاءً

تعريف المتهم والاستجواب • الاستجواب والمواجهـة • الاستجواب والاستيضاح • الاستجواب والسؤال • طبيعة الاستجواب وانواعه • حق المحكمة فى الاستجواب • استجواب المتهم الذى يتكلم بلغة أجنبية أو بلهجة غير معروفة • استجواب المتهم الأصم الأبكم • ضمانات الاستجواب • الجهة المختصة بالاستجواب • تمكين المتهم من ابداء أقواله فى حرية تامة • تمكين المتهم من حق الدفاع • احاطة المتهم بالتهمة • دعوة محامى المتهم للحضور فى الجنايات • السماح بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب • حق المتهم فى اختيار محاميه واصطحابه فى جميع مراحل التحقيق • ندب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم • امتناع المحامى عن المرافعة وانسحابه من الجلسة • جزاء تقاعس المحامى عن اداء واجب الدفاع • مدى جواز حضور محامى متمتع بجنسية احدى الدول العربية أمام المحاكم المصرية • بطلان الاستجواب •

الطبعـة الأولى
١٩٨٦

توزيع المكتبة القانونية ــ ١٨ ش سامى البارودى ــ باب الخلق ــ القاهرة

الاهــــداء

الى ابنتى العــــزيزة مــروى

اهــــدى هــــذا الــكتاب

تقديم وتقسيم

استجواب المتهم هو اجراء من اجراءات التحقيق ، بل هو أهمها . وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه فى التهمة المسندة اليه على وجه مفصل بغية الوصول الى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها . والاستجواب بهذه المثابة ذو طبيعة مزدوجة فهو اجـراء من اجراءات التحقيق وفى ذات الوقت اجراء من اجراءات الدفاع .

واستجواب المتهم غير سؤاله ، لانه يتطلب فضلا عن توجيـه التهمة اليه مجابهته بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية. وهو أمر بالغ الاهمية وعظيم الفائدة ــ بالأقل فى مرحلة التحقيـق الابتدائى ــ لجمع عناصر الاتهام وأخذ رأى المتهم فيها ، وقد يعطيه الاستجواب فرصة ليساعد العدالة من جانبه على تفنيد الشبهـات القائمة ضده اذا كان بريئا وربما على الوصول الى الفاعل الحقيقى .

وقد أحاط المشرع استجواب المتهم بعناية خاصة ووفر له ضمانات عديدة لـكى يبدى أقواله فى حرية تامة ويدافع عن نفسه بكل وسائل الدفاع بحيث أضحى مخالفة هذه الضمانات أمر قد يترتب عليه البطلان .

ونظرا لخطورة هذا الاستجواب ومغزاه وصلته بحرية المتهم فى ابداء أقواله والدفاع عن نفسه فقد أخذته موضوعا لهذا الكتاب وعالجته فى ثلاث فصول على النحو التالى :

الفصل الاول : تعريف المتهم والاستجواب .

الفصل الثانى : ضمانات الاستجواب .

الفصل الثالث : بطـلان الاستجواب .

وقد ذيل كل مبحث من هذه الفصول بتطبيقات قضائية من الاحكام الصادرة بصدد استجواب المتهم من محكمة النقض منذ انشائهـا حتى الآن •

عسى أن أكون بذلك قد ساهمت بجزء يسير فى توضيح هـذا الاجراء فقها وقضاء لرجال القانون والدارسين له والمشتغلين به وأرجو أن يحظى لديهم بتحقيق ما قدرت له من نفع وثمر ، وما صبوت له من خير وأثر ، والله ولى التوفيق •

المؤلف

المستشار عـدلى خليل

طنطا أول يناير ١٩٨٦

ت : ٣٢٢١٢٨

الفصـــل الأول

تعــريف المتهم والاستجـــواب

المبحث الاول : تعريف المتهم

المبحث الثانى : تعــريف الاستجـــواب

الفصل الأول

تعـريف المتهم والاستجـواب

الاستجواب هو اجـراء من اجـراءات التحقيق بل هو أهمها ، وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه فى التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل بغية الوصول إلى إعتراف منه يؤيدها أو دفـاع ينفيهـا •

وقبل أن نتعرض لاستجواب المتهم تفصيلا ، يتعين الوقـوف أولا عمن هو المتهم الذى يمكن استجوابه ، وهو ما سيـكون موضوع المبحث الأول من هذا الفصل ، أما المبحث الثانى فسنخصصه لتعريف الاستجـواب •

المبحث الأول

تعـريف المتهـم

المتهم هو الخصم الذى يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الثانى فى الدعوى الجنائية •

ولم يميز القانون بين المتهم فى كافة مراحل الدعوى الجنـائية فهو يحمل هذه الصفة أيا كانت المرحلة التى تمر بها الدعوى • .

ويراعى عدم الخلط بين الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية • فالدعوى الجنائية هى الطلب الموجه من الدولة (النيابة العامة) الى القضاء لاقرار حقها فى العقاب عن طريق اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الىمتهم معين•أما الخصومة الجنائيةفتشمله هذا الطلبوكافة الاجراءات

الجنائية التالية له حتى تنقضى بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء • فالخصومة تبدأ من وقت تحريك الدعوى الجنائية للمطالبة باقرار سلطة الدولة فى العقاب فى مواجهة شخص معين (المتهم) ، ولذا فان الاجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية لا تعتبر من اجراءات الخصومة •

وعلى ذلك لا تعتبر اجراءات الاستدلال جزءا فى الخصومة الجنائية ، لأن هذه الاجراءات يباشرها مأمور الضبط القضائى بناء على السلطة التنفيذية للدولة ، وتتمثل فى هذه الحالة فى اقرار الأمن العام وملاحقة المجرمين وضبطهم • هذا بخلاف الاجراءات الجنائية التى تباشرها سلطات الدعوى فانها تعتمد على السلطة القضائية للدولة(١) •

وقد قضت محكمة النقض بأن القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه ، فيعتبر متهما كل من وجه اليه الاتهام فى أى جهة بارتكاب جريمة معينة ، فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقا للمادتين ٢١(٢) ، ٢٩(٣) من قانون الاجراءات الجنائية ، مادامت قد

---

(١) الدكتور / أحمد فتحى سرور • الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ١٤٣ •

(٢) نصت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يقوم مأمورى الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى » •

(٣) نصت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل

حامت حوله شبهة بأن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلال فيها(١) .

وعلى ذلك يمكن القول بأن المتهم هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله(٢) .

مراحل الخصومة الجنائية :

الخصومة الجنائية تمر بعدة مراحل ، وليس بشرط أن تمر الخصومة بجميع هذه المراحل بل قد تمر ببعضها فقط . ومراحل الخصومة الجنائية هى :

١ ــ مرحلة تسبق نشوء الخصومة وتسمى مرحلة تمهيدية ، وهى مرحلة جمع الاستدلالات ويتولاها مأمور الضبط القضائى وتهدف الى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة والمتهم بارتكابها ، وهذه المرحلة على أهميتها ليست ضرورية لنشوء الخصومة . ولا تنتهى ببدء المراحل التالية لها . بل أنها قد تستمر حتى صدور حكم بات فى الدعوى .

٢ ــ مرحلة الاتهام ، وهى أولى مراحل الخصومة الجنائية . وتقوم بها النيابة العامة بحسب الأصل . ويتم بها تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها . وهذه المرحلة لازمة لنشوء الخصومة وتستمر خلال اجراءات الخصومة الجنائية حتى يصدر فيها حكم بات .

الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ــ ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

(١) طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦ س١٧ ص١١٦١ .

(٢) الدكتور سامى صادق الملا . اعتراف المتهم . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ ص ٣٢ .

٣ — مرحلة المحاكمة • وتتم أمام قضاء الحكم بكافة درجاته • وقد أخذ المشرع الجنائى بمبدأ درجتى التقاضى فى الجنح والمخالفات • أما فى الجنايات فهى لا تنظر الا أمام درجة واحدة للتقاضى وهى محكمة الجنايات ، ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجنايات والجنح بطريق النقض(١) كما يجوز الطعن فى جميع الأحكام الجنائية الباتة بطريق اعادة النظر بشروط وأحوال معينة(٢) •

متى يعتبر الشخص متهما :

لا يكفى ارتكاب شخص جريمة ما حتى يعتبر متهما ، بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية قبله حتى تلحقه هذه الصفة • وقد يتعدد الجناه الا أن النيابة العامة — فى حدود سلطتها التقديرية — قد تحرك الدعوى الجنائية قبل أحدهم دون غيره وفى هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المتهم دون الآخر ، مع ملاحظة عدم جواز الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه فيه والمتهم ، فلا يعتبر متهما كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائى بعض التحريات أو الاستدلالات وانما يعد هذا الشخص مشتبها فيه • ومن الأهمية بمكان مراعاة الدقة فى استعمال لفظ (المتهم) لأن ذلك يعنى تحريك الدعوى الجنائية قبله وبالتالى نشأة الخصومة الجنائية وما يستتبع ذلك من تخويله بعض الحقوق وتحميله بعض الالتزامات • فمثلا اذا قبض مأمور الضبط القضائى على أحد الأشخاص طبقا للمادة ٣٤

---

(١) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ خاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٣ مكرر (ب) الصادر فى ١٩ فبراير ١٩٥٩ •

(٢) المواد من ٤٤١ الى ٤٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية خاصة باعادة النظر فى الاحكام النهائية •

من قانون الاجراءات الجنائية (فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر) اعتبر ذلك تحريكا الدعوى الجنائية ويلتزم معه فى هذه الحالة باحالة المتهم الى النيابة العامة بوصفها صاحبة سلطة الاتهام فى مدى أربع وعشرين ساعة (م ٣٦ اجراءات) لكى تباشر الاتهام(١) •

الشروط الواجب توافرها فى المتهم :

من المقرر أن الدعوى الجنائية شخصية وهذا نتيجة حتمية لشخصية العقوبة ، فلا ترفع الدعوى الا على من ينسب اليه ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها • وترتيبا على ذلك يتعين ضرورة توافر الشروط الآتية فى المتهم •

١ — ينبغى أن يكون المتهم فى الدعوى الجنائية شخصا طبيعيا ، موجودا ، فلا توجه اجراءات الدعوى ضد شخص ميت ، فان حدثت الوفاه قبل رفع الدعوى يتعين اصدار الأمر بحفظ الأوراق أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، وان كانت الوفاه أثناء سيرها أمام المحكمة فانه يتعين الحكم بانقضائها (م ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية) •

ولا تباشر اجراءات الدعوى ضد الشخص المعنوى لأن هذا الشخص لا يصلح أن يكون متهما • ما لم يقرر القانون صلاحيته لاسناد الجريمة اليه ، وفى هذه الحالة تحرك الدعوى الجنائية على ممثل الشخص بصفته لا بشخصه ، فاذا تغيرت هذه الصفة أثناء مباشرة الدعوى تعين توجيه الاجراءات الى الممثل الحقيقى للشخص المعنوى •

٢ — أن يكون الشخص الطبيعى معينا ، وهنا يجب التفرقة بين حالتين ، الحالة الأولى اتخاذ الاجراءات فى مرحلة جمع الاستدلالات وأثناء التحقيق الابتدائى ، والثانية اجراؤها أبان المحاكمة • فان وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة فى مباشرة الاجراءات الجنائية

---

(١) أحمد فتحى سرور • المرجع السابق • ص ١٩٨ •

فانه لا يشترط أن يكون فاعلها معينا بذاته واسمه ، فقد يكون مجهولا لم تكشف الاستدلالات أو التحقيق عن شخصيته بعد ، كما أنه قد يكون معينا بأوصافه دون أن يعرف اسمه •

أما اذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فانه يشترط أن يكون المتهم محددا بشخصيته وذاته ، لأن الاجراءات فى هذه المرحلة وما فيها من حقوق وواجبات لا تتصور بغير هذا التحديد • بيد أنه لا يشترط أن يكون المتهم معروفا باسمه كاملا ، فمثلا ضبط شخص فى حالة تلبس وعدم الافصاح عن اسمه أو كونه أبكم لا يمنع من رفع الدعوى ضده والحكم عليه ، كما يشترط أن يكون الشخص حاضرا فغيابه أو مثوله أمام المحكمة لا أهمية له فى هذا الصدد •

٣ — يشترط فى المتهم أن يكون شخص يعزى اليه أن له يدا فى ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا صليا أو شريكا • فالمسئولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير ، وان أمكن أن تترتب عليها مسئولية مدنية ، وعلى ذلك فان الدعوى الجنائية لا ترفع فى جريمة يرتكبها صغير أو مجنون على الولى أو الوصى أو القيم الا اذا نسب الى أحدهم خطأ شخصى ثابت ساهم به فى النتيجة التى حصلت(١) •

٤ — أن يكون المتهم خاضعا للقضاء الوطنى • فمن المقرر أن بعض الأشخاص لا يمكن توجيه الدعوى الجنائية نحوهم لأنهم يتمتعون بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطنى — كرؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين — ففى هذه الحالة نكون حيال فئة من الأشخاص يعجز القضاء الوطنى عن الامتداد اليهم بسبب ما يتمتعون به من حصانة(٢) •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى• شرح قانون الاجراءات الجنائية• طبعة ثالثة سنة ١٩٥٥ ص ١١٥ •

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور • ص ٢١٠٠ •

٥ — أن يكون المتهم متمتعا بالادراك والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها • فاذا ثبت أن المتهم قد طرأ عليه عاهة فى عقله بعد وقوع الجريمة توقف اجراءات الخصومة الجنائية قبله حتى يعود الى رشده طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويستوى فى هذا الاجراء أن تكون اجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة •

اجراءات الخصومة بالنسبة للمتهم المصاب بعاهة فى عقله :

اجراءات الخصومة بالنسبة للمتهمين المعتوهين نصت عليها المواد من ٣٣٨ الى ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية • وقد اشترط القانون فيمن ترفع عليه الدعوى الجنائية ألا يكون مصابا بعاهة عقلية وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها • وهو شرط تمليه طبيعة الدعوى الجنائية ، فالمدعى عليه فى الدعوى الجنائية يباشر الدفاع بشخصه والتوكيل فى مباشرة الدفاع لا ينفى ضرورة حضور المتهم الا فى الأحوال الاستثنائية التى نص عليها القانون •

ومادامت اجراءات الخصومة يجب أن تتم فى مواجهة المتهم فانه يتعين بل لزاما أن يكون هذا المتهم قادرا على الدفاع عن نفسه • وعلى ذلك يتعين وقف الدعوى اذا ما طرأت حالة الجنون فى أية مرحلة من مراحلها التى تتطلب حضور المتهم وقيامه بالدفاع سواء كان ذلك أمام النيابة أو المحكمة • ولهذا تنص المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده • ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو مستشار الاحالة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة

للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله » •

فاذا كان الجنون ملازما لارتكاب الجريمة وظل مستمرا حتى رفع الدعوى فلا يجوز للنيابة العامة رفعها وانما يتعين عليها أن تصدر أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لانعدام المسئولية • ولا يصح القول بأن حظر رفع الدعوى يكمن فقط فى حالة الجنون الطارىء بعد ارتكاب الجريمة • ذلك أن نص المادة ٣٣٩ صريح فى أن العلة من وقف الدعوى هو أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب العاهة العقلية وهى متوافرة فى الحالتين(١) •

واذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة وأثناء التحقيق جاز للنيابة العامة أو سلطة الحقيق الاستمرار فى التحقيق اذا دعى الامر الى ذلك ، الا أنه لا يجوز لها أن تتصرف فى التحقيق برفع الدعوى الجنائية • ومع ذلك يجوز لها رفع الدعوى الجنائية على المتهمين الآخرين مع المتهم بالجنون دون رفع الدعوى على هذا الأخير • وجدير بالذكر أن الجنون الطارىء بعد التحقيق وان كان يمنع النيابة العامة من التصرف فى التحقيق برفع الدعوى الا أنه لا يمنعها من التصرف فيه بالحفظ أو بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الجريمة •

ويتعين على النيابة اذا رأت أن أدلة الثبوت قائمة أن توقف رفع الدعوى حتى يعود للمتهم عقله ، كذلك اذا كانت حالة الجنون قد طرأت بعد رفع الدعوى فيتعين على المحكمة أن توقف سير اجراءات الدعوى بالنسبة للمتهم وان كان لها أن تباشر الاجراءات التى ترى أنها لازمة خشية ضياع معالم الجريمة أو أثر الدليل كالمعاينة مثلا أو سماع الشهود (م ٣٤٠ اجراءات) •

---

(٢) الدكتور مأمون محمد سلامه • قانون الاجراءات الجنائية طبعة أولى سنة ١٩٨٠ ص ١٠٢٢ •

واذا صدر أمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم بسبب العاهة العقلية وقت ارتكاب الجريمة والمستمرة حتى صدور الأمر أو الحكم فيؤمر بمعرفة الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وذلك متى كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس • والأمر بالايداع هو تدبير احترازى وجوبى واغفاله يعيب الأمر أو الحكم • والجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم هى المختصة باصدار أمر الافراج وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحال وسماع أقوال النيابة العامة أو اجراء ما تراه لازما للتثبت من عودة المتهم الى رشده (م ٣٤٢ اجراءات) •

ويتم التثبيت من حالة المتهم العقلية بوضع المتهم تحت الملاحظة فى احدى المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما اذا كان المتهم محبوسا احتياطيا ويصدر الأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم ان وجد • واذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر بعد اتباع ذات الاجراءات (م ٣٣٨ اجراءات) • والجهة المختصة بالأمر بالايداع هى التى فى حوزتها الدعوى • فاذا كانت النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق فيصدر الأمر من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة (م ٢/٣٣٩ اجراءات) •

وتخصم المدة التى يقضيها المتهم فى الحجز أو تحت الملاحظة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه (م ٣٤١ اجراءات) •

زوال صفة المتهم :

تزول صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية التى يعتبر طرفا فيها ، وذلك اما بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء • الا أن هذه الصفة قد تعود اليه ، وذلك عند قبول طلب اعادة النظر واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع ، أو عند الغاء الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بناء على ظهور دلائل جديدة (م ٢٩٨ اجراءات) •

كيفية تحريك الدعوى الجنائية :

يتم تحريك الدعوى الجنائية اما أمام قضاء التحقيق توطئة لرفعها أمام المحكمة عند الاقتضاء ، أو أمام قضاء الحكم مباشرة •

أولا : تحريك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق •

يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق بقرار من النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام وهذا القرار اما أن يكون صريحا أو ضمنيا، ويتمثل القرار الصريح بتحريك الدعوى الجنائية فى الطلب الذى تقدمه النيابة العامة لرئيس المحكمة الابتدائية لندب قاضى للتحقيق (م ٦٤ اجراءات) • أما القرار الضمنى فيبدو فى مباشرتها بنفسها أول اجراء من اجراءات التحقيق • فهذا الاجراء فى ذاته ينطوى على قرار ضمنى بتحريك الدعوى الجنائية أمامها بوصفها سلطة تحقيق ، واستثناء مما تقدم فان مباشرة مأمور الضبط القضائى لبعض اجراءات التحقيق التى تدخل فى أعماله بوصفه جهة استثنائية لقضاء التحقيق يعتبر قـرار ضمنى بتحريك الدعوى الجنائية •

وتحريك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق يشمل كل من الجنايات والجنح ، ويتم تحريك الدعوى الجنائية فى مواجهة المتهم بكل اجراء من اجراءات التحقيق يتخذ قبله • مما تنطوى على توجيه التهمة صراحة اليه أو ضمنا ، ويبـدو توجيه التهمة صراحـة أثناء الاستجواب ويتحقق توجيهها الضمنى فى كل اجراء آخر موجه ضد المتهم ينبنى على دلائل كافية منسوبة اليه كالأمر بحضوره أو القبض عليه (م ١٢٦ اجراءات) أو حبسه احتياطيا فى حالة هروبه (١٣٤ اجراءات) أو تفتيش مسكنه وتفتيش شخصه •

ثانيا : تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة :

ترفع الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح

التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ـ عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ـ فتحيلها النيابة الى محكمة الجنايات مباشرة ٠

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق بها قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الاثبات (م ٢١٤ اجراءات)(١) ٠

وجدير بالذكر أن النيابة العامة هى المختصة بتحريك الدعوى الجنائية بصفة عامة ويكون تحريكها أمام المحكمة فى الجنح والمخالفات اما بواسطة التكليف بالحضور (م ٦٣ اجراءات) واما بتوجيه التهمة فى الجلسة (م ٢/٢٣٢ اجراءات) ٠

واستثناء يجوز تحريك الدعوى الجنائية من المحكمة كما فى جرائم الجلسات (م ٢٤٤ اجراءات) أو من الفرد كما فى حالة الدعوى الجنائية المرفوعة بالطريق المباشر ٠

اثبات شخصية المتهم ومواجهته بالتهمة لا يعد استجوابا :

أوجبت المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على المحقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة أن يتثبت من شخصيته ،بأن يثبت اسمه ولقبه وسنه وما اذا كان ذكر أو انثى ، ومكان مولده ومركزه الاجتماعى والعائلى وسوابقه القضائية ٠ ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر ٠ وهذا الاجراء ليس هو الاستجواب ـ كما سيجيىء فيما بعد ـ لأنه لا يتضمن مناقشة تفصيلية فى التهمة وانما هو مجرد اثبات شخصية المتهم واعلانه بالتهمة ٠ والقول

---

(١) المادة ٢١٤ اجراءات مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ٠المجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ١٩٨١/١١/٤ ٠

بغير ذلك يؤدى الى اعتبار سماع أقوال المتهم فى أى جلسة من جلسات التحقيق استجوابا وهو أمر لا يمكن التسليم به ، نظرا لأن الاستجواب رتب عليه القانون آثار معينة منها الحبس الاحتياطى ومن ثم وجب مراعاة الضمانات المقررة له عند اجراءه(١) .

والتثبت من شخصية المتهم هو اجراء له أهميته ، فمن شأنه أن يحمل المحقق على التأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو المتهم حتى لا يتخذ أى اجراء ضد شخص برئ ، فضلا عن أن معرفة شخصية المتهم لها أهميتها فى تقدير العقوبة المناسبة له والكفيلة باصلاحه واعادة انضمامه الى المجتمع .

وقد أوجبت المادة ٢٨ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ قبل صدور الحكم على المتهم الحدث التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة .

ولا يشترط عند التثبت من شخصية المتهم واحاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه ، أن يفصح المحقق عن شخصيته ، وانما يجب أن يحاط المتهم بسلطة المحقق وهل هو من مأمورى الضبط القضائى أم من أعضاء النيابة العامة أم من قضاة التحقيق . ولا يترتب على اغفال هذه الاحاطة بطلان الاستجواب ، ولكنه قد يؤثر فى اقناع المحكمة بحالة المتهم عند ابداء أقواله ومدى هدوء روعه وثقته فى حياد المحقق(٢) .

واحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه هو اجراء جوهرى وضرورى حتى يعلم المتهم بموضوع الاتهام والوقائع المنسوبة اليه أو المثبتة فى أنه ارتكبها حتى يمكنه أن يدافع عن نفسه أو يستعين بمن يرى الاستعانة به عند استجوابه . ولا يشترط أن يذكر المحقق للمتهم الوقائع المنسوبة

---

(١) دكتور مأمون محمد سلامه هامش ص ٣٨٩ .

(٢) الدكتور فتحى سرور ص ٣٧٣ .

اليه بالتفصيل ، بل يكفى أن يلخص له هذه الوقائع • كما أنه لا يشترط احاطت المتهم علما بالوصف القانونى للوقائع المنسوبة اليه ، بل يكفى اعلان المتهم بالوقائع المنسوبة اليه دون حاجة الى اعطائه الوصف القانوني لها ، اذ قد يكون من المتعذر تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بداية التحقيق ، فضلا عن احتمال ظهور ظروف جديدة تغير من وصف التهمة •

وجزاء عدم احاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه هو البطلان ، باعتبار أن هذا الإجراء اجراء جوهرى يتعين مراعاته وعدم مخالفته (م ٣٣١ اجراءات)(١) •

الا أنه بطلان نسبى يسقط الحق فى الدفع به بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا أو اذا كان للمتهم محامى ولم يعترض على ذلك (م ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية(٢) • ويجب ابداء الدفع أمام محكمة الموضوع ، كما يمكن تصحيح هذا البطلان بسؤال المتهم عن التهمة بمعرفة القاضى ولو من تلقاء نفسه عملا بمقتضى المادة ٣٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية •

مدى التزام المتهم بوجوب الصدق فى البيانات الخاصة باثبات شخصيته :

استقر رأى جمهور الفقهاء(٣) على أن حق الدفاع الذى يتمتع به

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى « أصول الاجراءات الجنائية » طبعة ١٩٦٢ ص ٤٨٦ •

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ص ٣٠٦ ، دكتور رؤوف عبيد • مبادىء الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٢ ص ٣٩٠ •

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد « جرائم التزوير » طبعة ١٩٥١ ص ١٩٥٦ ، الدكتور – محمود محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » القسم الخاص طبعة ١٩٦٤ ص ١٤٢ ، الدكتور رؤوف عبيد « جرائم التزييف والتزوير » طبعة ١٩٥٤ ص ٧٩ •

المتهم ويبدأ منذ وضعه موضع الاتهام لا يتقيد الا بحدود معينة ، وهو يبيح له تغيير اسمه فى التحقيق بالقدر الذى لا ينطوى على اضرار بالغير ، أى أن هذا الحق يتقيد بحالة انتحال اسم خيالى ، وهى الصورة التى لا يترتب فيها على هذا الانتحال الحاق ضرر بالغير دون التفرقة بين ما اذا كان المتهم قد ارتكب تزويرا ماديا بوضع امضاء مزورة ، أو اقتصر على التزوير المعنوى بانتحال شخصية الغير ، أما اذا انتحل الجانى اسما حقيقيا ، ولو لم يوقع بامضاء مزور ، فان هذا الانتحال لا يعد فى حدود حق الدفاع المقرر قانونا . وذلك لأن عدم الاضرار بالغير يمثل السياج الموضوعى لحق الدفاع الذى لا يجوز أن يتخطاه والا وقع تحت طائلة العقاب .

التطبيقات القضائية

من هو المتهم :

● المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ ، ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها • ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك • ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته • ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص •

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ص ١١٦١) •

العاهة العقلية :

● من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم

الشعور والادراك ، أما سائر الامراض والاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره فلا تعد سبب لانعدام المسئولية ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، اذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الامور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون الى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٥٤) .

● من المقرر أن الحالات النفسية فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ، أما سائر الامراض والاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) .

● متى كان ما أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن (من أنه كان يعانى من حالة عقلية تفقده الادراك والاحساس وتجعله غير مسئول عن الفعل المنسوب اليه) ذلك بأنه انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون الى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن (المرض

النفسى) — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه • وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة باعادة المهمة الى ذات الخبير أو باعادة مناقشته مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقاتها فان جميع ما يثيره الطاعن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير تلك الأدلة مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض •

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٧/١١/١٩٧٢ س٢٣ ص١٣٨٣)•

● ان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها •

من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ، أما سائر الاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية •

متى كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلى وأنه يعالج من هذا المرض قبل الحادث بأربعة أشهر ، وعلى

تذكرة علاج المتهم بمستشفى الأمراض العقلية فى تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة اليه ، وكان الأمر لم يستظهر أن المرض العقلى الذى أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وأن من شأنه أن يعدم الشعور والادراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة اليه ، فانه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س٢٩ ص٨٨٨) .

● من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سبب لانعدام المسئولية ــ ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) ــ بفرض صحته ــ لا يؤثر على سلامة عقليته وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، صحيح فى القانون .

(طعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س٢٢ ص٥٩٠) .

● مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون تسبب هذه الحالة راجعًا ــ على ما تنص عليه المادة ٦٢ عقوبات ــ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز تملكتهما عقب الاعتداء على عمهما كبير أسرتهما ، فان الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س٢٤ ص٦٣١) .

● متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم طلبا للنيابة العامة ـ أثناء التحقيق ـ جاء به أن الطاعن أصيب فى حرب أكتوبر ١٩٧٣ مما أثر على تمييزه وأن تصرفاته تدل على انعدام ادراكه وبالتالى انتفاء مسئوليته عن الحادث وانتهى الى طلب ضم ملف خدمته واحالته الى الطبيب الشرعى لفحصه وتقدير مدى مسئوليته عن أفعاله ، كما أنه دفع بذلك أمام قاضى المعارضات ، وأثار هذا الدفاع أيضا أمام مستشار الاحالة ، وقدم شهادة طبيـة تفيد علاج الطـاعن فى فترات مختلفة عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ من تخلف عقلى نسبى وضعف فى القدرة على التركيز . لمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريته . اذ مؤداه انتفاء مسئولية الطاعن عملا بنص المـادة ٦٢ من قانون العقـوبات ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما ، لمـا يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاؤهـا برفض هذا الطلب بيانا كافيا ، وذلك اذا ما رأت من ظروف الحـال ووقائع الدعوى وحـالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع فيه ، فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حـكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله .

(طعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٦٤٢) .

● تقديم الدفاع عن المتهم دفاعا بأن لديه شهادات بأن يعامل موكله معاملة الأطفال ، ثم طلبه تحقيق هذا الدفاع . طلب جوهرى وجوب التعرض له والرد عليه ، اما عن طريق خبير أو بأسباب سائغة تطرحه . والا كان الحـكم قاصرا .

(طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س٢٩ ص٦٤٩) .

● لا يعيب الحكم خطؤه فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام من حيث أثر كل منهما فى قيام المسئولية الجنائية ، مادام الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد اليه فى هذا الصدد لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص ـ فى منطق سائغ واستنادا الى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه ـ الى خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها والى أنه قد ارتكب جريمته باختياره وهو فى كامل شعوره وادراكه وأطرح فى حدود سلطته التقديرية حالة اصابته بمرض الفصام .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٨/٤/١٩٧٣ س٢٤ ص٥٨٦) .

السكر والغيبوبة :

● الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ـ وتقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه .

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٥/٤/١٩٦٨ س١٩ ص٤٢١٤) .

● ان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا أو على غير علم منه بحقيقة أمرها .

(طعن ١٣٠٣ لسنة ٤٨ق جلسة ٧/١٢/١٩٧٨ س٢٩ ص٨٨٨) .

● يجرى القانون حكم المدرك التام الادراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة امرها مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ومن ثم يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها .

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س٢٠ ص١٠٤) .

حق محـكمة الموضوع فى تقدير حالة المتهم العقلية :

● تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسـائل الموضوعية التى تختص محـكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يتعين عليها لتكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباب سائغة تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ـ ولما كان الحـكم المطعون فيه قـد أسس اطراحه دفاع الطاعن فى امتناع عقابه على مجرد كون الشهـادة المقدمة منه تفيد أن تاريخ دخوله المستشفى للعلاج من مرضه العقلى جاء لاحقا لتاريخ وقوع الفعل المسند اليـه ، وكان دخول الطـاعن المستشفى للعلاج من مرضه العقلى الثابت بالشهادة المقدمة منه ليس لازمة أن هذا المرض قد بدأ فى ذلك الوقت بالذات وأن الطـاعن لم يكن يعانى منـه وقت وقوع الفعل ، وكان ذلك الدفاع ـ الذى له مـا يساندة فى أوراق الدعوى ـ يعد جوهريا لأنه ينبنى عليه ـ ان صح ـ امتناع عقاب الطـاعن عن الفعل المسند اليه ارتكابه ، فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق هـذا الدفاع عن طريق المختص فنيا للبت فى حالة الطاعن العقلية فى وقت وقوع الفعل أو ترد عليه بما ينفيه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل

واكتفت بما قالته فى هذا الشأن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٠١) .

● ان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص بها محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنها يتعين أن تبنى قضاؤها على أساس سليم .

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ق جلسة ٧/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٨٨) .

● الأصل أن تقرير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥١٦) .

● استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث — على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه ، استدلال سليم لا غبار عليه، مادام الواضح من الحكم أنه اتخذ من هذه الأقوال وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى اليها التقرير الطبى عن حالة الطاعن العقلية ، وكان هذا التقرير كافيا لحمل قضاء الحكم فى تقرير توافر مسئولية الطاعن الجنائية عن الحادث وأن تزيد الحكم فيما استطرد اليه من ذلك لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها والتى كان عماده فيها التقرير الفنى الذى اطمأن اليه ووثق به .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٨٦) .

المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية •

● المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى، اذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة •

(طعن ٧٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٩٠) •

● الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة • وهى لا تلتزم باللجوء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها •

(طعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ص ٣٠٧) •

● من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، ولما كان ما ذهب اليه الحكم من اضطراح تقرير الخبير وعدم التعويل عليه فى الدعوى الماثلة بقالة « أما مااستطرد اليه التقرير من أن المتهم كان فى حالة اضطراب عقلى (اكتئاب) وقت ارتكاب الحادث وأنه غير مسئول عما نسب اليه ، فان التقرير لم يبين هذه النتيجة على الكشف الجسمى على المتهم ولا على مراقبته وانما بناها حسبما يبين من سياق التقرير نفسه على مناقشة المتهم عن حالته ابان الحادث وظروف الحادث

نفسه . ولما كان الثابت من التقرير أن المتهم فى وقت المناقشة لا يعانى من أى مرض عقلى ، فانه وهو انسان عاقل يستطيع أن يدير هذه المناقشة على الوجه الذى يحقق مصلحته فى الافلات من العقاب ومن ثم فان هذه المناقشة وقد تمت بعد وقوع الحادث بحوالى خمس سنوات لا يعول عليها فى الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث كما أن ظروف الحادث لا تدل بذاتها على أن المتهم كان يعانى من مرض عقلى وقت ارتكابه » . فان ذلك لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من أقحام نفسها فى أمر فنى لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة بأهل الذكر فيه . بل أنه لا يعدوا من الأمور التى تتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك اذ المرجع فى شأنها الى ما تطمئن اليه .

(طعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س٢٤ ص٨٤٣) .

● من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة سلامة ادراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ، ولم ير الأخذ به واجابته بناء على ما تحققه المحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان حافظا لشعوره واختياره وهى غير ملزمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فان النص على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٢/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٣) .

تبرئة المتهم بسبب عاهة فى عقله ، وجوب الأمر بحجزه فى احدى المحـال المعدة للامراض العقلية •

● توجب المـادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المحـكمة – فى حالة الحـكم ببراءة متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس بسبب عاهة فى عقله – أن تأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية • ولمـا كان يبين من الحـكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده جريمـة القتل العمد انتهى الى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتـكابها دون أن تصدر المحـكمة أمرا بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية فان حكمها يـكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون •

(طعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٤٨) •

● تنص المـادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعـدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه « اذا صدر أمر بأن لا وجـه لاقامة الدعوى أو حـكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقـله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحـكم اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحـكم بالافراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحال وسماع أقوال النيـابة العامة واجراء ما تراه لازما لتتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده » • واذ كان الحـكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده جناية الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة انتهى الى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتـكابها ولم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعـدة للامراض العقلية تطبيقا لمـا توجبه المـادة سالفة الذكر ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون •

(طعن رقم ١٢١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٤٥) •

متى يكون الدفع بتصنع المتهم الجنون وبقصور التقرير الطبى جوهريا ؟

متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات مستشار الاحالة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنين قد نازع فى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بانعدام مسئولية المطعون ضده عن الافعال المسندة اليه ، على أساس أن المطعون ضده يتصنع الجنون وأنه يدرس الطب ويعلم الكثير عن الفحص الطبى العقلى والنفسى وذلك بدليل اتساق اجاباته فى محاضر التحقيق وتمسكه الدائم والمستمر بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، الأمر الذى لم يفطن اليه واضع التقرير ، وأنه فضلا عن ذلك فان مدونات التقرير جاءت متناقضة وقاصرة ، اذ بينما يعول محرره على أقوال المطعون ضده التى سمعها منه بشأن ظروفه الاسرية والاجتماعية والدراسية والتى جاءت منسقة وتدل على الذكاء فقد انتهى الى انعدام مسئوليته ، كما أن التقرير لم يبين كيفية فحص المطعون ضده ومراقبته فلم يوضح عدد المرات التى تم فيها ذلك الفحص وتلك المراقبة والاسلوب الذى اتبع فى هذا الشأن ، وانتهى المدافع عن الطاعنين الى طلب ندب خبراء آخرين لفحص المطعون ضده ، لما كان ذلك وكان أمر رئيس النيابة — مؤيدا لأسبابه بالأمر المطعون فيه — قد أسس على دعامة واحدة هى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية ، وكان الدفع بتصنع المطعون ضده الجنون وبقصور التقرير المذكور يعد دفاعا جوهريا فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بتحقيق مسئوليته عن الحادث ، فان القرار المطعون فيه اذ لم يفطن الى هذا الدفاع ويعطيه حقه ويعنى بتحقيقه بل سكت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن •

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٣/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٧٢) •

ظهور دليل عاهة المتهم العقليـــة بعد المحاكمة النهائية • أثره • قبول طلب التماس اعادة النظر •

لمـــا كان يبين من الاطلاع على الاوراق وما تم فى شأن الطلب من تحقيقات أنه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ تردد الطالب على العيادة النفسية بمستشفى أحمد ماهر وأدخل مستشفى الأمراض العقلية بالخانـــكة بعد تشخيص حالته بجنون الصرع ، ثم عاد للتردد عـــلى العيادة يوم ٩ مارس سنة ١٩٧١ ودخل دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ مصابا باضطراب عقلى الى أن غادرها فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧١ ، وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٧٣ حكمت محكمة القاهرة للاحوال الشخصية فى القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٩ ب كلى الزيتون بتوقيع الحجر عليه للجنون ومازال محجورا عليه ، واذ أمر المحامى العام الأول ــ تحقيقا للطلب المـــاثل ــ بايداع الطـــالب دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية بتاريخ ١٣ ابريل سنـــة ١٩٧٤ لمدة خمسة عشر يوما لبيان مدى مسئوليته عن أفعاله وقت اقترافه جريمة الشروع فى السرقة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ أورى التقرير الفنى أنه يعانى من الاضطراب العقلى (الفصام) ويعتبر غير مسئول عن تلك الجريمة • لمـــا كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المـــادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب اعادة النظر قد نصت بصدد بيـــان الحالة الاخيرة من الحالات التى يجـــوز فيهـــا طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة من مواد الجنايات والجنح ــ على أن ذلك الطلب جائزا « اذا حدثت أو ظهرت بعد الحـــكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تـــكن معلومة وقت المحاكمة • وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » • وكانت تلك الفقرة وأن ما جاء نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحـــكم بنوع معين ، الا أن المذكرة الايضاحية

للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة ، وهى حالة ما اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه • ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصال برد الأمانة ، وقد تغيا الشارع من اضافة الفقرة الخامسة الى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية • أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على ادانته أو على تحمل التبعة الجنائية • لما كان ما تقدم وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه — طالب اعادة النظر — كان مصابا بعاهة فى العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة تحول دون عقابه عنها طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع فى درجتى التقاضى ، مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معا ابان المحاكمة ولا يغير من جهالة المحكوم عليه بها ما ورد على لسانه عرضا فى التحقيقات من اشارة اليها ، فذلك لا ينهض دليل على علمه اليقينى باصابته بها وقت اقتراف الجريمة خاصة بعد الاذن له بمغادرة دار الاستشفاء قبيل ذلك مما وقر فى نفسه براءته من علته ، فضلا عن أن هذا العلم لا يمكن الاعتداد به مما كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يساءله عن أفعاله ، وكانت العلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب فى الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت عدم

تحمل الطـالب التبعة الجنائية للجريمة واعفائه من العقاب ، فان طلب اعادة النظر يـكون قد تـكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بالغاء الحـكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٤٢١٠ لسنة ١٩٧١ استئناف وسط القاهرة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ ببراءة الطـالب المحـكوم عليه فيها .

(طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س٢٧ ص٣٥٣) .

انتحال المتهم لاسم غيره فى محاضر الشرطة والنيابة :

● وحيث أن مبنى الطعن هو الخطأ فى تأويل القانون ، وفى ذلك تقول الطاعنة أن أمر غرفه الاتهام المطعون فيه قرر بألا وجه لاقـامة الدعوى فى جناية التزوير تأسيسا على أن المطعون ضده لم يـكن يعرف صاحب الاسم الذى انتحله فى محضر جمع الاستدلالات وأنـه لم يقصد الاضرار به . وما انتهى اليه الأمر من ذلك ينطوى على خطـأ فى فهم ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التزوير اذ أن هـذه الجريمة لا تستلزم قصدا خاصا بل يـكفى لتوافره قيام القصد العام وهو العلم بتغيير الحقيقة فى المحرر كما أنه يـكفى لتوافر ركن الضرر احتمال وقوعـه .

وحيث أنه لمـا كان الأمر المطعون فيه بعد عرضه لوقائع الدعوى وأدلتها أثبت أن المطعون ضده تسمى كمتهم فى محضر جمع الاستدلالات باسم محمد على السيد دون أن يعرف شخصا بهذا الاسم ودون أن الاضرار بأحد ، وانه تبين بعد ذلك من التحريات وجود شخص يحمل هذا الاسم قرر أنه لا يعرف المطعون ضده ولا تربطه به صلة من أى نوع ، وجاء فى الأمر أن هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة اسم المتهم وأن تغيير الاسم فيه يعد من قبيل الدفاع وأن جريمة التزوير لا تقوم فى هذه الحالة الا اذا كان المتهم يعرف من انتحل اسمه ويقصد الاضرار به ، لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن

يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل الا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فيه لا يعد وحده تزويرا سواء وقع أو لم يوقع على المحضر بالاسم المنتحل الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معين معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه ، ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن ينصب العلم على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع ، فاذا كان الجانى لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجـــرد التسمى باسم وهمى ، امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شـــأنه أن يلحق ضررا بالغير مادام لا وجود لهذا الغير فى اعتقاده ، لمـــا كان ذلك وكان الأمر المطعون فيه صحيحا فى نتيجته فانه يتعين رفض الطعن موضـــوعا •

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٨٩) •

● متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقـــع بجعل واقعـــة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وكان المتهم قـــد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيمـــا غيرت الحقيقة من أجله فان جناية التزوير تـــكون قـــد توافرت أركانها كما هى معرفة به فى القانون •

(طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٦ مجمـــوعة المبادىء القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٥) •

● تتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية لمجـــرد تغيـــير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لمـــا يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير

اسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أو كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ، مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب اليه • وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم فى محضر التحقيق ، ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة اسم المتهم ثم ان هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح — لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتها الأمر المطعون فيه أن المطعون ضده اشترك بطريق المساعدة مع آخرين حسبنى النية فى تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لاستخراجها بأن تسمى أمامها باسم آخر فقاما بالتصديق على طلب الحصول على البطاقة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة ، فان الأمر المطعون فيه ، واذ انتهى الى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيسا على أن الاسم الذى انتحله المطعون ضده هو اسم لشخص غير معلوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها •

(طعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١١/٢١/١٩٧٣ س٢٤ ص١٧٠) •

● متى كان من المقرر أن محضر الاستدلالات يصح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه انتحل بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه فى مركب صيد وأنه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هذه الاغراض حتى لا ينكشف أمره فان الحكم يكون قد أثبت فى حقه توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس من القانون •

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٦/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٠٢) •

● تغيير المتهم لاسمه فى محضر تحقيق جنائى لا يعد وحـده تزويرا سواء أكان مصحوبا بامضاء أم غير مصحوب لأن هـذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة اسم المتهم ولأن هذا التغيير من ضروب الدفاع المباح ، انما يشترط ألا يترتب على فعل المتهم اضرار بالغير والا كان تزويرا مستوجب للعقاب على كل حال • أما فى غير ذلك من المحررات الرسمية فالأصل أن كل تغيير للحقيقة ينتج عنه حتما حصول الضرر أو احتمال حصوله ذلك أنه يترتب عليه على أقل الفروض العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها • واذن فاذا تسمى شخص فى وثيقة زواج باسم غير اسمه الحقيقى ثم وقع على اشهاد الطلاق بالاسم المنتحل فقد ارتكب جريمة التزوير فى محرر رسمى •

(طعن رقم ١١٩٥ سنة ٤٠ق جلسة ١٤/٥/١٩٣٤ مجموعة قواعد أحكام النقض فى خمس وعشرون عاما ص ٤٣٢ قاعدة ٤٨) •

● محاضر التحقيق قـد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسألون فيها ، فان أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر • فاذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية • وما قـد يقال فى هـذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له ، بوصف كونه متهما ، أن يختارها لنفسه ــ ذلك لا يصح اذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لأنه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن هذا من شأنه الحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه ايـاه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله • كذلك لا يقبل فى هذه الحـالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بأن المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ، فانه لا يشترط فى التزوير أن يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى الا الى منفعة نفسه ،

وكذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فان العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة تماما • ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل •

(طعن رقم ١٦٠١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد فى خمس وعشرون عاما ص ٣٤٢ قاعدة رقم ٤٩) •

المبحث الثانى

تعريف الاستجواب

الاستجواب هو اجراء من اجراءات التحقيق بل هو أهمها ، وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه فى التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل ، بغية الوصول الى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها • والاستجواب بهذه المثابة ذو طبيعة مزدوجة فهو وسيلة للاثبات والدفاع • أى هو اجراء من اجراءات التحقيق وفى ذات الوقت اجراء من اجراءات الدفاع •

الاستجواب الحقيقى :

يتحقق الاستجواب الحقيقى بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها اثباتا ونفيا• فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب اليه أو احاطته علما بنتائج التحقيق اذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا فى الأدلة المسندة اليه(١) •

أى أن الاستجواب الحقيقى لا يتحقق الا بتوافر عنصرين :

١ ــ توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها •

٢ ــ مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده •

---

(١) محمد سامى النبراوى • استجواب المتهم • رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٨ ص ٦٦ •

ولا يلتزم المحقق بترتيب معين فى استيفاء هذين العنصرين ، فقد يكون من الأفضل تأخير توجيه التهمة ومناقشته تفصيليا عنها الى ما بعد مواجهة بالأدلة القائمة ضده(١) •

الاستجواب الحكمى (المواجهة) :

مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين يعد استجوابا حكميا ، ويقصد بالمواجهة ذلك الاجراء الذى يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال • ويثبت المحقق هـذه المواجهة وما أدلى به كل منهما اثر المواجهـة •

وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التى يواجه المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر بالتحقيق • وهذه المواجهة الاخيرة ليست اجراء مستقلا من اجراءات التحقيق وانما تعتبر جزءا مكملا للاستجواب باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضـده •

ويلاحظ أن المواجهة الشخصية هى اجراء من اجراءات التحقيق وتسرى عليها أحكامه ، وقد تـكون المواجهة الشخصية اجراء مستقلا يقوم به المحقق فى لحظة مستقلة من الاجراءات الأخرى ، وقـد يقوم به بمناسبة قيامه باجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود(٢) •

ولـما كانت مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هـى مواجهة بأدلة الثبوت وقـد تدفع المتهم الى الاعتراف أو الى تقرير

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٣٧٣ •

(٢) مأمون سـلامه ص ٣٩٧٠ •

ما ليس فى صالحه — ان صدقا أو كذبا — فهى بذلك تأخذ حكم الاستجواب ويتعين أن يراعى فى اجرائها كافة الضمانات المنصوص عليها بالنسبة للاستجواب والتى سنشير اليها فيما بعد •

والاستجواب الحقيقى أو الحكمى لا تجريه سوى سلطة التحقيق — النيابة العامة أو قاضى التحقيق — أو المحكمة على النحو الذى سنشير اليه فى موضعه •

وجدير بالذكر أن حضور المتهم أثناء سماع شاهد أو متهم آخر غيره لايعد مواجهة ، حتى لو سأله المحقق عما اذا كانت لديه ملاحظات على أقوال هذا الاخير ، مادام ذلك فى حدود الاستفهام الاجمالى ، ودون ما استرسال فى المجابهة بالأدلة ومناقشته فيها ، والا لأصبح الامر استجوابا صريحا(١) وفى الواقع لا توجد حدود فاصلة بين الاستجواب الحقيقى والاستجواب الحكمى ، ولعل هذا هو الاعتبار الذى حدا بالمشرع الى الجمع بينهما فى ضمانات مشتركة •

حضور المتهم التحقيق لأول مرة :

أوجب القانون عند حضور المتهم التحقيق لأول مرة أن يتثبت المحقق من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر وهو ما نصت عليه المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية • وهذا الاجراء ليس هو الاستجواب لأنه لا يتضمن مناقشة تفصيلية فى التهمة •

والتثبت من شخصية المتهم يتم باثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن والصناعة ومحل الاقامة وأوصافه • وهو اجراء له أهميته ، اذ من شأنه أن يحمل المحقق على التأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو بذاته المتهم حتى لا يتخذ أى اجراء ضد شخص برىء،

---

(١) رؤوف عبيد • مبادىء الاجراءات الجنائية سنة ١٩٦٢ ص ٣٩٤ •

فضلا عن أن معرفة شخصية المتهم لها أهميتها فى تقـدير العقوبة المناسبة والـكفيلة باصلاحه •

ولا يشترط عند التثبت من شخصية المتهم واحاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه أن يفصح المحقق عن شخصيته ، وانما يجب أن يحـاط المتهم بسلطة المحقق وهل هو من مأمورى الضبط القضائى أم من أعضاء النيابة العامة أم من قضاه التحقيق • ولا يترتب على اغفال هذه الاحاطة بطلان الاستجواب ولـكنه قد يؤثر فى اقتناع المحـكمة بحالة المتهم عند ابداء أقواله ومدى هدوء روعه وثقته فى حياد المحقق(١) •

لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك :

لـما كانت مرحلة المحاكمة هى المرحلة الاخيرة فى الدعوى الجنائية وتوجب تمـكين المتهم من الحرية الـكاملة فى الادلاء بما يشاء من أقوال دون دفعه الى ذلك مضطرا فينزلق الى قول ما ليس فى صالحه ويسفر هذا عن دليل ادانته ، أقتضى الامر تحريم استجوابه أمـام المحـكمة • وهو ما نصت عليه المـادة ١/٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك » •

والمقصود بالاستجواب المحرم هو ذلك الاستجواب بالمعـنى الدقيق الذى سبق الاشارة اليه وهو الذى يتعرض فيه القاضى لـكل الدلائل والشبة القائمة على المتهم فى الدعوى ويناقشه فيها مناقشة تفصيلية ودقيقة من شأنها أن تربـكه وربما تستدرجه الى قول ليس فى صالحـه •

---

(١) راجع الفصل الأول من الباب الأول تحت بند « اثبات شخصية المتهم ومواجهته بالتهمة لا يعد استجوابا » ص ١٩ وما بعدها •

وكما يحرم الاستجواب أمام محكمة الدرجة الاولى فانه غير جائز أمام محكمة الدرجة الثانية لاتحاد المحكمة فى الحالتين(١) •

وقاعدة حظر الاستجواب أمام المحكمة شرعت لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنها صراحة بأن يطلب من المحكمة أن تستجوبه ، أو ضمنا بعدم اعتراضه على الاستجواب وبالاجابة عن الاسئلة التى توجه اليه • مع ملاحظة أن اعتراض محامى المتهم يكفى لتحريم الاستجواب ولو رضى به موكله(٢) •

واذا طلب المتهم استجوابه يتعين على المحكمة أن تجيبه لطلبه واغفالها هذا الطلب يعد وجها مهما للبطلان ، اذ أن استجواب المتهم فى هذه الحالة يعتبر من الامور المتممة للدفاع ، والاستجواب الذى يجرى فى المحكمة أثناء نظر الدعوى يمكن أن تجريه المحكمة أو الخصوم أو المدافعين عنهم •

ويلاحظ أن الاستجواب بالمعنى المتقدم والذى يماثل تماما مناقشة الشهود هو الذى لا يجيزه القانون الا بناء على طلب المتهم • أما توجيه بعض الإسئلة من المحكمة الى المتهم للإستفسار عن بعض نقط متعلقة بأدلة الثبوت فجائزة وهو ما يطلق عليه الاستيضاح والذى سنعرض له فى الفقرة التالية • وجدير بالذكر أنه لايجوز مطلقا أن يستحيل الاستجواب التى تجريه المحكمة الى تحقيق مطول على الشكل الذى تجريه النيابة

---

(١) الدكتور صادق المرصفاوى أصول الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٦١ ص ٨٠١ ، محمود محمود مصطفى ص ٤٠٦ •

(٢) نقض ٥/٤/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٥٥ ص ٢٢١ ، نقض ٢١/١٠/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٣٠ ص ٢١٥٥ ، نقض ٧/١١/١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٥٦ ص ١٣٩ •

العامة أو قاضى التحقيق ولا أن يـكون الغرض منه استدراج المتهم الى الاعتراف أو الى تقرير أقوال تؤيد الاتهام • وأساس ذلك أن المتهم وهو فى مرحلة المحاكمة يكون فى موقف الدفاع ولا يطلب منه أن يبدى اجابات ربما أخذ منها ما يفيد ادانته مع أن النيابة العامة وهى سلطة الاتهام هى المكلفة قانونا باقامة الدليل التفصيلى على صحة التهمة المنسوبة الى المتهم •

ومتى وقع الاستجواب صحيحا من المحكمة وفى الاحوال التى يجوز لها الالتجاء اليه فان للمحكمة أن يستخلص منه الأدلة التى تفيدها فى تكوين عقيدتها • أما اذا كانت المحكمة قد أجرته فى حدود الحظر الوارد على سلطتها فلا يجوز لها الاستناد اليه كدليل وكذلك لا يجوز لها الاستناد الى الادلة الاخرى المترتبة عليه فاذا قامت المحكمة باستجواب المتهم دون قبوله وأدى ذلك الى الاعتراف بالتهمة كان الاعتراف باطلا لتأسيسه على اجراء باطل وهو الاستجواب•

الاستجواب والاستيضاح :

قد تسفر المرافعة أو المناقشة فى الدعوى عن وجود بعض نقط تحتاج الى مجرد ايضاح من المتهم فى سبيل ظهور الحقيقة ، ولهذا فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تطلب ذلك من المتهم وترخص له بتقديم الايضاحات ، بيد أنه لا يجبر على الاجابة فان امتنع أو اذا كانت الاقوال التى أدلى بها فى الجلسة تخالف أقواله الأولى فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة تلك الاقوال •

والاستيضاح نص عليه المشرع فى المادة ٢/٣٧٤ ، ٣ من قانون الاجراءات الجنائية فقد جاء بها « واذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع ، يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ، ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات — واذا امتنع

المتهم عن الاجابة ، أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لاقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الاولى » .

واستيضاح بعض نقط الدعوى قاصر على المحكمة فقط ، وهذا هو الفرق بينه وبين الاستجواب الذى يجوز لجميع الخصوم الاشتراك فيه ، فقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية « بديهى أنه اذا قبل المتهم الاستجواب كان من حق الخصوم فى الدعوى أن يشتركوا فيه ، أما استيضاح المتهم من جانب المحكمة عن بعض وقائع ظهرت أثناء سير الدعوى ، فهو غير ممنوع مادام لا يشترك فيه غير المحكمة » .

ومثال الاستيضاح استفسار المحكمة من المتهم عن صلته بأحد الشهود وما اذا كان قد توجه اليه بمنزله ، أو لفت نظره الى ما يقوله الشاهد . اذ ليس فى ذلك أى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع . وكذلك اذا سألت المحكمة المتهم عما نسب اليه فاعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادث ، فناقشته المحكمة فى اعترافه فأجابها على ما وجهت اليه من أسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا مخالفة للقانون فيما فعلت ، بل هى كانت فى حدود القانون الذى يفرض عليها سؤال المتهم اجمالا ويخولها الحق فى الاخذ باعترافه اذا اقتنعت به ولا يتم ذلك الا باستيضاح المتهم عما غمض فى اعترافه .

الاستجواب والسؤال :

يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات بمعرفة مأمور الضبط القضائى ، فالاجراء الذى يقوم به مأمور الضبط هو مجرد سماع أقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة اليه دون تفصيل ودون تحقيق دفاعه . ولذلك فان المشرع لم يحط سماع الاقوال بمحضر جمع الاستدلالات بذات الضمانات التى أحاط بها الاستجواب كاجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق .

كما أن المشرع لم يرتب على سؤال المتهم الآثار القانونية التى رتبها بالنسبة للاستجواب ، فالحبس الاحتياطى مثلا لا يجوز الأمر به الا بعد استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ولا يجوز الأمر به بناء على سماع الأقوال بمحضر الاستدلالات ، كما أن وصف التهمة وتحديد عناصرها يتوقف على ما توجهه سلطة التحقيق للمتهم وتحقيق دفاعه بالنسبة لها على عكس الحال بالنسبة لمحضر الاستدلالات الذى يسمع فيه مأمور الضبط القضائى أقوال المتهم • فوصف التهمة انما تتولاه النيابة العامة بناء على تكييفها للوقائع الواردة بالمحضر وليس بناء على ما وجه به المتهم من قبل مأمور الضبط(١) والاستجواب أمر محظور على مأمور الضبط القضائى وليس من حقه سوى سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وقد أشارت المادة ١/٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية الى ذلك حينما نصت على أنه « لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالاطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا أو بالكتابة » •

وقد توجه المحكمة الى المتهم بعض الأسئلة تستفسر منه عن شيء أو واقعه ذكرت بالتحقيق ولا تكون لهذه الاسئلة صلة بأدلة الاتهام ، فمثل هذه الاسئلة لا تعد استجواب ولا تحتاج الى موافقة المتهم أو اقراره السكوتى • ومثال ذلك سؤال المحكمة للمتهم عن سوابقه ، أو سؤاله عن صلته بالشخص الذى قال أنه كان معه وقت وقوع الحادث ، أو سؤاله عما اذا كان قد قام بتنفيذ احدى العقوبات المشار اليها فى صحيفة سوابقه والتى حكم بها عليه أو سؤاله عن حالته الاجتماعية أو صناعته ، أو مطالبته بالرد على الاتهام الموجه اليه دون

(١) مأمون سلامه ص ٣٨٨ •

مناقشته فيه تفصيلا تاركا له الحرية الكاملة فى الادلاء بما يشاء من أقوال ، فمثل هـذا السؤال يختلف عن الاستجواب الذى هو مناقشة تفصيلية للمتهم فى الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة اليـه كما سبق القـول .

والسؤال بالمفهوم المتقدم لا اعتراض عليه فهو عمل جائز فى أى دور من أدوار الدعوى الجنائية أما الاستجواب فهو اجراء ممقوت اذ ينطوى بذاته على التأثير على المتهم وقد يدفعه تعدد الاسئلة ودقتها الى أن يقول ما ليس فى صالحه وهذا ما دعى الاغلبية الساحقة من الفقهاء الى القول بأن الاستجواب عمل غير لازم فى دور المحاكمة وحين تكتمل الدعوى عناصر اثباتها(١) وقد أخذ قانون الاجراءات الجنائية بهـذا المبـدأ فنص فى المـادة ٢٧٤/١ على أنه « لا يجـوز استجواب المتهم الا اذا قبـل ذلك » .

طبيعة الاستجواب :

يتميز استجواب المتهم دون غيره من اجراءات التحقيق بأنه عمل ذو طبيعة مزدوجة ، فهو اجراء من اجراءات التحقيق وفى ذات الوقت اجراء من اجراءات الدفاع . فهو على هذا النحو اجراء أساسى لـكل من سلطة الاتهام والمتهم معا . فبوصفه اجراء من اجراءات التحقيق لجمع أدلة الاثبات يعتبر واجبا على المحقق ، وبوصفه من اجـراءات الدفاع يعتبر حقـا للمتهم . ويترتب على هـذه الطبيعة للاستجواب النتائج الآتية :

أولا : بوصفه من اجراءات التحقيق يجوز للمحقق الالتجـاء اليه فى أية لحظة خلال التحقيق الابتدائى ، كما يجوز للمحقق اعـادة

---

(١) محمود محمود مصطفى بند ١٩٠ ص ٢٥٥ .

استجواب المتهم كلما رأى ذلك ضروريا • واذا لم يحضر المتهم الاستجواب يجوز للمحقق أن يأمر بضبطه واحضاره •

ثانيا : باعتباره من اجراءات الدفاع يجب على المحقق أن يستجوب المتهم فى كل تحقيق ابتدائى يجريه — طالما كان ذلك ممكنا — فاذا دعى المتهم لاستجوابه ولم يحضر أو كان هاربا ، فلا تثريب على المحقق اذا هو تصرف فى التحقيق دون استجوابه •

واذا كان استجواب المتهم ممكنا الا أن المحقق اغفل مباشرة هذا الاجراء فقد ذهب البعض(١) الى بطلان التحقيق كله على سند من أن التحقيق الابتدائى بدون استجواب سيصبح مجرد وثيقة اتهام • وذهب البعض الآخر(٢) — والذى نؤيده — الى أن الاجراء الباطل لا يؤثر فيما سبقه من أعمال وانما يؤثر فقط فى الاعمال التالية ، وترتيبا على ذلك فان اغفال الاستجواب كليه أو بطلانه يترتب عليه (أ) بطلان الحبس الاحتياطى وذلك لان القانون قد أوجب عدم حبس المتهم احتياطيا الا بعد استجوابه ما لم يكن هاربا (م ١٣٤ اجراءات) (ب) بطلان اعتراف المتهم الذى كان ثمرة للاستجواب الباطل •

طريقة الاستجواب ومضمونه :

قبل استجواب المتهم يجب أن يبدأ المحقق بالتثبت من شخصيته واثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن والصناعة ومحل الاقامة واثبات أوصافه وما يشاهده على جسمه وملابسه من علامات أو اثار ثم يبدأ بسؤاله شفويا عما أسند اليه ، ولا يشترط أن يوجه للمتهم فى صدر الاستجواب التهمة بشكل محدد بل يكفى أن يحيطه

(١) محمد مصطفى القللى أصول قانون تحقيق الجنايات طبعة ١٩٤٥ ص ٢٢١٤ •

(٢) أحمد فتحى سرور ص ٣٧٤ •

بها بوجه عام بشرط أن يبين أى تهمة وجهها اليه . ولا يكفى فى هذا المقام أن يثبت المحقق فى محضره (سألنا المتهم شفويا عن التهمة فأنكرها) اذ أن مثل هذا القول يكون غامضا وقاصرا .

واذا أنكر المتهم التهمة عند مواجهته بها شفويا فيكتفى المحقق بانكاره ويسأله عما اذا كان لديه شهود نفى يريد الاستشهاد بهم من عدمه فاذا ذكر المتهم شهود نفى فعلى المحقق اثبات أسمائهم بالمحضر ويأمر باستحضارهم فورا لما عساه أن يحصل من أن تلقن اليهم شهادات مزيفة تصادق أقوال المتهم . واذا حضروا شهود النفى فيجب وضعهم بمعزل حتى يأتى دور سؤالهم حتى لا يؤثر أحدا عليهم .

ويشرع المحقق فى التحقيق بسؤال شهود الاثبات ثم يقوم باستجواب المتهم فيوجه اليه الأدلة التى نهضت ضده ويسأله عما اذا كان عنده ما يفندها ويحقق دفاعه .

أما اذا اعترف المتهم بمجرد سؤاله شفهيا عن الجريمة فيشرع المحقق فى سؤاله تفصيلا عن كيفية وظروف وسبب ارتكاب الجريمة ويبحث معه النقاط المعززة لاعترافه ويصطحبه الى مكان الحادث ليشرح كيفية ارتكاب الجريمة وذلك تأيدا لاعترافه واطمئنانا له .

ويجب على المحقق مراعاة ما يلى :

١ — اتباع الطرق التى يقتضيها حيال وظيفته . فلا يجوز له فى سبيل الوصول الى الحقيقة أن يعمد الى خداع المتهم بالكذب أو استعمال الطرق الاحتيالية . لما يترتب على ذلك من تضليل المتهم على نحو يمس حريته فى ابداء أقواله .

٢ — أن يلم بشخصية المتهم بكافة مقوماتها والاحاطة بماضيه الاجرامى لأن ذلك يساعده فى كيفية ادارة الاستجواب .

٣ ـ مراعاة أن الاستجواب الأول للمتهم هو أهم ما يتعرض له بعد ذلك من استجوابه ، فالطريقة التى يتم بها والمعلومات التى يحاط بها المتهم خلال الاستجواب الأول والنتائج التى يستخلصها المحقق من هذا الاستجواب ، كل هذا يؤثر فى مجريات التحقيق .

ولذلك فانه يجب على مأمور الضبط القضائى عند سؤال المتهم فى محضر الاستدلالات ألا يحوله الى استجواب ، نظرا لأن أهمية الاستجواب الأول يقتضى دائما أن تباشره سلطة التحقيق .

٤ ـ يجب على المحقق أن يعامل المتهم بأدب واحترام حقوقه الانسانية حتى يستحوز على ثقته ويصل بذلك الى الحقيقة .

٥ ـ يجب على المحقق أن يسيطر على الموقف أثناء استجواب المتهم فيجود صياغة أسئلته ويسلك الطريق الذى يراه مؤديا الى الوصول للحقيقة ، فلا يترك نفسه أسيرا لمحاولة المتهم تشتيت اتجاه التحقيق فى مسالك متشعبة لا علاقة لها بالتهمة الأصلية .

٦ ـ يجب على المحقق أن يخلو مع المتهم عند استجوابه ، لأن هذه الخلوة تشجعه على الثقة به والاعتراف ، أما استجواب المتهم أمام الغير فانه ينتج أثرا سيئا فى نفسيته ويشعر بأن الأسئلة الموجهة اليه هى من أجل اتهامه لا من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه .

٧ ـ يجب ألا يبدأ المحقق فى تناول موضوع التهمة مباشرة وانما يمكن أن يتحدث معه أولا فى أشياء لا علاقة لها بالتهمة . وحتى اذا ما بدأ فى سؤال المتهم عما نسب اليه وجب أن تنحصر أسئلته حول الواقعة ونسبتها اليه وحول مدى توافر أركانها القانونية وظروف وكيفية ارتكابها .

٨ ـ يجب أن تكون الأسئلة التى يوجهها المحقق بسيطة وواضحة ودقيقة وألا يوجهها باللغة الفصحى اذا كان المتهم لا يعرفها بل يختار العبارات المألوفة له .

٩ — لا يجوز للمحقق أن يعد جميع الأسئلة قبل استجواب المتهم ، وتوجه الأسئلة الجديدة المفيدة للتحقيق وهي التي تظهر من اجابات المتهم والمناسبات التي يدلي فيها بأقواله . كما لا يجوز للمحقق أن يوجه أسئلة ايقاعية أو ايحائية للمتهم . فمثلا اذا أنكر المتهم ارتكاب جريمة القتل فلا يجوز للمحقق أن يعود ويسأله (وفي أي موضع من جسم المجني عليه طعنته بالسكين) . واذا أنكر المتهم جريمة السرقة فلا يجوز للمحقق أن يعود فيسأله (وأين ذهبت بالمسروقات بعد الحادث) .

١٠ — اذا لاحظ المحقق أن المتهم قد عمد الى الكذب في البيانات التي يدلى بها فيجب ألا يشعره بذلك بل يسايره رغم إقتناعه بالكذب ، لأنه كلما إزداد المتهم امعانا في الكذب كان ذلك أقرب الى اظهار الحقيقة .

١١ — مجابهة المتهم بالأدلة المثبتة للاتهام دليلا دليلا ويناقشه في كل منها على حدة ولا يوجد ما يمنع من مواجهة المتهم بمصادر أدلة الثبوت اذا لم يكن في ذلك اضرارا بمصلحة التحقيق .

١٢ — دعوة المتهم الى ابداء دفاعه والاتيان بالأدلة المثبتة لبراءته . وقد نصت المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على حكم خاص بالنسبة لجريمة القذف بطريق النشر في احدى الصحف أو المطبوعات بأن أوجبت على المتهم أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الاكثر في الخمسة أيام التالية بيان بالأدلة عن كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه في اقامة الدليل المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات . على أنه لما كان كل ما يلتزم المتهم بتقديمه هو بيان الأدلة دون محتوى الأدلة نفسها ، فان مضى الموعد المذكور لا يسقط سوى حقه

فى تقديم هذا البيان وحده ، دون أن يصادر واجب المحقق أو المحكمة فى اثبات الدعوى ايجابا أو نفيا ، بما فى ذلك اثبات أسباب الاباحة وموانع المسئولية[1] •

١٣ — الأصل أن يجرى الاستجواب باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية ، فان تعذر ذلك بأن كان المتهم شخصيا أجنبيا ولا يعرف اللغة العربية فعلى المحقق أو المحكمة — حسب الأحوال — الاستعانة بوسيط يجيد لغة المتهم واللغة العربية معا حتى يكون الاستجواب صحيحا ومطابقا للحقيقة والواقع •

١٤ — اذا كان المتهم أبكم لا يستطيع التحدث فيتم الاستجواب بطريق الاشارة اذا كان المحقق فى مكنته ذلك وكان فى وسع المتهم فهم مدلول هذه الاشارة وأن تعذر ذلك فعلى المحقق الاستعانة بوسيط •

١٥ — اذا طرىء على المتهم عاهة عقلية أو جنون أثناء الاستجواب فيتعين أن يوقف الاستجواب حتى يعود الى رشده وليتمكن من الدفاع عن نفسه لأنه هو صاحب الشأن الأول فى ذلك •

١٦ — اذا جمع المحقق أدلة الاثبات الكافية لادانة المتهم وجب عليه توجيه التهمة اليه بصورة واضحة مفصلة حتى يستطيع المتهم أن يحدد مركز ويبدى دفاعه •

استجواب المتهم الذى يتكلم بلغة أجنبية أو بلهجة غير معروفة :

من المتفق عليه أن القاضى أو المحقق يجوز له الاستعانة بمترجم اذا تبين أن المتهم يتكلم بلغة أجنبية أو بلهجة غير معروفة وبالتالى يصعب التفاهم معه باللغة الرسمية وهى اللغة العربية ، كما أن القاضى

(١) أحمد فتحى سرور ص ٣٩٥ ، ص ٣٧٥ •

أو المحقق له هذا الحق أيضا اذا قدم مستند فى الدعوى محرر بلغة أجنبية .

ولم يتناول قانون الاجراءات الجنائية بيان الصفة الاجرائية للمترجم ، وازاء ذلك ثار خلاف فقهى مصدره التساؤل حول ما اذا كان المترجم يعد شاهدا على ما يقرره المتهم بلغته أم أنه يعد خبير فى مدلول تلك اللغة . الا أن المستقر عليه(١) أن الترجمة هى نوع من الخبرة ، فالمترجم ليس الا مساعدا للقاضى أو المحقق تتوافر لديه كفاءة خاصة هى معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل مضمون الأقوال أو الكتابة المقدمة الى اللغة العربية ، ولابد فى هذه الحالة من تدخل عنصر التقدير الشخصى ، فالاصطلاح الواحد قد يكون له معان عدة ، ولذلك فالترجمة الحرفية المحضة تكون عديمة الجدوى ولا تحقق الغرض المرجو ، بل كثيرا ما تكون مضلله فى فهم المطلوب ، فالعنصر التقديرى فى هذه الحالة هو فهم مراد المتهم المقر أو الكاتب وتحويل ما يريد أن يدلى به الى اللغة العربية الأمر الذى يقطع بأن الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة وأنها عمل فنى له طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة تكمل نقص معرفة القاضى أو المحقق اللغوية .

ومادام عمل المترجم هو نوع من الخبرة فلابد من تحليفه اليمين القانونية قبل مباشرة مأموريته والتأكد من اجادته للغة المتهم واللغة العربية .

وقد نصت المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن « لغة المحاكم هى اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين » .

---

(١) على زكى العرابى . المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية طبعة ١٩٥١ ص ٦٩٠ ، أمال عثمان . الخبرة فى المسائل الجنائية . رسالة دكتوراه . سنة ١٩٦٤ ص ٥٥ .

وترتيبا على ما تقدم اذا كان المتهم فى مرحلة الاستجواب يتكلم بلغة أجنبية أو بلهجة غير معروفة فيتعين على القاضى أو المحقق الاستعانة بمترجم يجيد لغة المتهم وكذا اللغة العربية ويقوم بتحليفه اليمين القانونية قبل مباشرة مأموريته .

وعلى المحقق أن يثبت كل هذه الاجراءات فى صدر محضره قبل أن يباشر التحقيق ثم يقوم بتوجيه السؤال الى المترجم الذى يقوم بدوره بتوصيله الى المتهم ، ويلتقى المترجم اجابة السؤال من المتهم ويقوم بتوصيلها الى المحقق . وكل سؤال واجابته يتعين أن يثبت باللغة العربية فى محضر التحقيق .

الاستجواب فى جريمة القذف بطريق النشر :

أوجبت المادة ٢/١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الاكثر فى الخمسة أيام التالية ، بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات(١) فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسين أيام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه كذلك فى اقامة الدليل .

---

(١) نصت المادة ٢/٣٠٢ عقوبات على ما مؤداه أن القذف فى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يتوافر اذ حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

والاجراءات المشار اليها فى هذه المادة لا تتبع الا اذا كان القذف قد حصل بسلامة نيه وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، فحينئذ يجوز للقاذف أن يثبت حقيقة كل الأفعال التى أسندها الى المقذوف ، حتى يستفيد من اباحة الفعل طبقا للمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات • وقد وضع القانون هذه القيود حماية للمجنى عليه حتى لا ينشر القاذف قذفه الا بعد التحقيق من صحة ما قد يسنده من اتهامات ربما تظل عالقة مدة من الزمن بسمعة المجنى عليه ولو كانت باطلة(١) •

وكل ما يلزم المتهم بتقديمه هو بيان الأدلة على كل فعل أسند الى الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة دون فحوى هذه الأدلة نفسها • وعلى ذلك فان مضى الموعد المشار اليه فى المادة ٢/١٢٣ لا يسقط سوى حقه فى تقديم هذا البيان وحده دون أن يصادر واجب المحقق أو المحكمة فى اثبات الدعوى ايجابا أو نفيا(٢) بما فى ذلك اثبات أسباب الاباحة وموانع المسئولية •

ميعاد الاستجواب :

القاعدة العامة أن الاستجواب غير مقيد بميعاد معين فيجوز لسلطة التحقيق أن تجريه فى أى وقت من مرحلة التحقيق ، ... يكون هو اول اجراء من اجراءات التحقيق وبه ... الدعوى ، وقد يكون فى لحظة تالية لسماع الشهود أو اجراء المعاينة أو التفتيش •

على أنه فى حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه عند سؤاله شفويا عنها فانه يجب استجوابه فورا وقبل أى اجراء آخر ، اما اذا أنكرها فيرجىء استجوابه الى ما بعد مناقشة شهود الاثبات وأدلة الثبوت الأخرى حتى يمكن مواجهته بها دليلا دليلا على وجه مفصل •

---

(١) رؤوف عبيد ص ٣٩٩ •

(٢) أحمد فتحى سرور ص ٣٧٥ •

ويجوز اعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق لمواجهته ومناقشته فى كل دليل جديد قبله •

واذا كانت القاعدة العامة هى أن الاستجواب غير مقيد بميعاد معين الا أنه يراعى أن المشرع أوجب اجراءه خلال مدة أربع وعشرين ساعة اذا كان المتهم مقبوضا عليه • فالمادة ١٣١ اجراءات أوجبت على قاضى التحقيق أو النيابة العامة أن تستجوب فورا المتهم المقبوض عيه ، واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة ، فاذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه فورا ، اذا كانت هى التى تباشر التحقيق • واذا كان التحقيق يباشر بمعرفة قاضى التحقيق فعليها أن تطلب منه استجوابه فى الحال ، ولها عند الاقتضاء أن تطلب ذلك من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاضى آخر يعينه رئيس المحكمة • والا أمرت باخلاء سبيله •

تطبيقات قضائية

الاستجواب معناه . مناقشة المتهم تفصيلا فى أدلة الدعوى اثباتا أو نفيا .

● تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه « لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك » بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم — لما له من خطورة ظاهرة — لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة — واذا كان ذلك — وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة استجوابه فيما نسب اليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه أن المحكمة منعته من ابداء أقوال أو دفاع ، فان ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع بقالة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة اليه يكون غير سديد .

(طعن ٢٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٨٥) .

● الاستجواب — وهو اجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق — هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها اذ شاء الاعتراف .

(طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٦٢) .

● ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف • واذ كان يبين من الاطــلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق أدلائها بأقوالها وما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما ينيط بمأمور الضبط القضائى فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا •

(طعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ...)

● الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه ، فان هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج الى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها •

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

المواجهة كالاستجواب • من اجراءات التحقيق • يحظر قانونا على مأمور الضبط القضائى اجراؤها •

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الاشتراك فى السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها •

أما ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته باقى المتهمين ، فلما كان من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائي اتخاذها ، وأنه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانوني ظاهر البطلان ، فإن هذا النعي من الطاعن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٠١٢) .

● المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣) .

لم توجب المادة ١٢٣ اجراءات على المحقق أن يفصح عن شخصيته للمتهم

لما كان النعي بخطأ الحكم في الاسناد حين رد على الدفاع ببطلان الاعتراف لصدوره قبل أن يتكشف وكيل النيابة المحقق عن شخصيته بما يناقض هذا الثابت بالأوراق ، مردودا بأن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر ، ومفاد ذلك أن المحقق هو الذي يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبيء عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، طالما أن الذي أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يماري فيه الطاعن ، ومن ثم فلا يجديه رمي الحكم بالخطأ في الاسناد في هذا المقام اذ أن من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الاسناد ـ بفرض صحته ـ طالما أنه لا أثر له في منطقه ولا في النتيجة التي انتهى إليها .

(طعن ٣١١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦١٩) .

الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة • ضرورة موافقة المتهم • قاعدة حظر الاستجواب شرعت لمصلحته ••

● ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف • واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ما اثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بأمور الضبط القضائى فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا •

(طعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٢ س٢٣ ص١٣٦٩)

● من المقرر أن القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك ، فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه على استجوابه واجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة اليه ، فاذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات • • ولما كان اعتراض ما — سواء كان من الطاعن أو من المدافع الحاضر معه — لم يثبت بمحضر الجلسة ، فان ما يثيره الطاعن فى صدد بطلان استجوابه لا يكون له محل •

(طعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠/٦/١٩٧١ س ٢٢ ص ٤١٧) •

● الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفياً فى أثناء نظرها ـ سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدافعين عنهم ـ لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته .

(طعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٢٧) .

● الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة الموجهة اليه . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء ، فان ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن ـ فى تقديره ـ لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٠ س٢١ ١٢٢٤) .

● من المقرر أن القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة اليه . فاذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار ، وبالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٦ س١٧ ص٩٣٩) .

● الاستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة – طبقا لنص الفقرة الأولى من المـادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية – هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتا ونفيا في أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم من المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة ، وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته – وهذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة التى توجه اليه .

(طعن ١٦٢٥ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١) .

● أن عـدم استجواب المتهم لم يقرر الا رعاية لمصلحته ، فاذا كان المتهم بمحض اختياره قد رد على ما وجهته المحكمة اليه من الأسئلة ولم يعترض المدافع عنه فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ولا يجوز له اذن فيما بعد أن يدعى البطـلان فى الاجـراءات .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن ١٤٥٩ سنة ١٠ق مجموعة أحكام النقض فى خمس وعشرون عاما ص ١٠٢ قاعدة ٧٧) .

● ان القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا بناء على طلبه فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته هو ، فله أن يتنازل عنها اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه واما بعدم اعتراضه على الاستجواب والاجابة على الأسئلة التى توجهها اليه . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم اذا ما أجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، وبالتالى لا يجـوز

له أن يدعى البطلان فى الاجراءات ، واذن فاذا كان محضر الجلسة لم يثبت به أن المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على الاستجواب بل كان الحكم — وهو يكمل محضر الجلسة — قد ذكر صراحة أن المتهم لم يعترض على الاستجواب فلا يقبل من هذا المتهم أن يطعن على الحكم فى خصوص ذلك .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١٥ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ١٠٢٠ قاعدة ٧٩) .

● اذا كان استجواب المتهم قد تم بموافقة الدفاع عنه ودون اعتراض منه فان حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا العيب يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن ١٢١٤٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٩) .

● متى ثبت أن استجواب المتهم أمام محكمة أول درجة تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها استجوبته .

(طعن ٣٢٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧) .

● حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجوابه أمام محكمة الدرجة الاولى يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات اذا حصل بحضور محامى المتهم بدون اعتراض منه عليه .

(طعن ٣٢٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧) .

● استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم اذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب .

(طعن ١٤٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٠) .

● استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم عندما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فان ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب • ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات •

(طعن ١٧٥٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣١ س ٩ ص ١١١) •

الاستيضاح الذى لا يندرج فى مفهوم الاستجواب :

● الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها • والبين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها انما سألته عن صلة المتهم الثانى فى الدعوى بالمخبز ، وهل هو مدير له أو كاتب فيه ، ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه • ومن ثم فان هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج الى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها •

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٧٣) •

● الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها — سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم — لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته • أما مجرد الاستيضاح — كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن اذا كانت له صلة بأحد الشهود وما اذا كان قد توجه اليه بمنزله — فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع • ومع ذلك فان هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله

أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب واجابته على الاسئلة التى توجهها اليه المحكمة • ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء • فان هذا يدل على أن مصلحة الطاعن — فى تقديره — لم تضار لهذا الاستجواب ولا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الاجراءات •

(طعن ١١٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٣٧ ، أنظر طعن ١٠١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٧٣ والمشار اليه فى البند السابق) •

● ان المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات على ما يبين من عباراتها ، قد تحدثت عن أمرين : استجواب المتهم واستيضاحه • فالاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ، سواء كان ذلك من المحكمة أو من المحامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق • وهذا لما له من الخطورة الظاهرة غير جائز الا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته • أما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شأنه قبل الأخذ به عليه أوله • وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب الى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته اذا ما أراد •

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٣٥ سنة ١٥ق مجموعة القواعد فى خمس وعشرون عاما ص ١٠١ قاعدة ٧١) •

● الاستجواب الذى يحظره القانون فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات هو مناقشة المتهم على وجه مفصل بمعرفة المدافع عنه والنيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمحكمة فى التهمة الموجهة اليه وظروف ارتكابها ، ومجابهته بأدلة الاثبات القائمة عليه • ومناقشته فى كل ما يجيب به للوصول منه بناء على ما يصدر على لسانه هو الى حقيقة ما وقع • وهذا الاستجواب الذى يماثل تماما مناقشة الشهود هو الذى لا يجيزه القانون الا بناء على طلب المتهم • أما توجيه بعض أسئلة من المحكمة الى المتهم للاستفسار عن بعض نقط متعلقة بأدلة الثبوت فجائز بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التى تقول « واذ ظهر فى أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات اليها وترخص له فى تقديم تلك الايضاحات » • ولا يؤثر فى ذلك أن يكون توجيه هذه الأسئلة عند البدء فى نظر الدعوى ، قبل سماع الشهود وقبل المرافعة والمناقشة ، مادام سببه سبق اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى المعروضة عليها لاستخلاص ما ترى استخلاصه منها لامتهم أو عليه • كذلك لا يؤثر أن لا تطلب المحكمة الى المتهم الالتفات المشار اليه ، لأن هذا الالتفات من واجب المتهم فى حق نفسه ، فاغفاله له من جانب المحكمة لا يمكن أن يترتب عليه البطلان بعد أن يكون المتهم قد أجابها طواعيه واختيارا دون أن يبدو منه أو من المدافع عنه أى اعتراض ، واذن فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة سألت المتهم عن تهمته فأنكرها وقص روايته عن الحادث فوجهت اليه بعض أسئلة فأجاب عليها دون اعتراض من أحد ، فلا يقبل النعى عليها بأنها خالفت حكم المادة ١٣٧ المذكورة » •

(جلسة ٢٥/٢/١٩٤٦ طعن رقم ٢١٥ سنة ١٦ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ١٠١ قاعدة ٧٢) •

استجواب المحكمة للمتهم فى حالة اعترافه أمامها بالتهمة :

● لا نزاع فى أنه لا يجوز للمحاكم استجواب المتهم الا اذا طلب هو هذا الاستجواب ، فكل ما لها هو أن توجه اليه التهمة فان اعترف بها وصح اعترافه لديها تحكم عليه طبقا للقانون ، وان أنــكر فليس لها الا أن تلفته الى الوقائع التى ترى لزوم استجلائها لظهور الحقيقة وترخص له فى تقديم ما يريد من الايضاحات غير أن تحريم الاستجواب لم يقرر الا لمصلحة المتهم فله أن يتنازل عنه ويطلب استجوابه اذا رأى هو أن فى استجوابه مصلحة له ، واذا أجاب المتهم على أسئــلة المحــكمة راضيا مختارا ولم يعترض الدفاع على ذلك عــد تنازلا عن التمسك بما ينهى عنه القانون فى هذا الشأن ولا يستطيع بعد ذلك أن يدفع ببطلان الاجــراءات •

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن ١٠٠٥ سنة ٤ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ١٠٢ قاعدة ٧٤) •

● اذا سألت المحكمة المتهم عما نسب اليه فاعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادثة فناقشته المحــكمة فى اعترافه فأجابها على ما وجهت اليه من الأسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا مخالفة للقانون فيما فعلت بل هى كانت فى حدود القانون الذى يفرض عليها سؤال المتهم عن تهمته اجمالا ويخولها الحق فى الأخــذ باعترافه اذا اقتنعت به ولا يتم ذلك الا باستيضاح المتهم عما غمض فى اعترافه •

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٩ طعن ١٨٤٦ سنة ٣ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ١٠٣ قاعدة ٨١) •

● مادام المتهم قد أجاب المحــكمة بمحض رضائه على ما وجه اليه من استجواب بقصد الاستفسار منه عما غمض من أقواله التى أدلى بها مختارا ، ولم يعترض محاميه على هذا فلا مخالفة للقانون فى ذلك •

(جلسة ١٩٣٨/٣/٧ طعن ٩٠٥٢ سنة ٨ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ١٠٣ قاعدة ٧٦) •

سؤال المحكمة الذى لا يعد استجوابا :

● ما توجهه المحكمة الى المتهم من أسئلة عن سوابقه لا يعدو استجوابا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو استعلام بما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى .

(طعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٩٩) .

● سؤال المحكمة للطاعن عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ، فان هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج الى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها .

(طعن ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٦٩) .

● اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة ضده قد سئل عن التهمة المسندة اليه فأنكرها وقال انه لم يأت شيئا مما اتهم به ، ثم قال محاميه أن لديه دفعا بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية ثم أخذت المحكمة بهذا الدفع فانه لا يقبل من المدعى بالحق المدنى أن يطعن فى هذا الحكم بمقوله ان المتهم لم يتقدم بالدفع الا بعد أن تكلم فى موضوع التهمة ، اذ المتهم وقد فوجىء بالسؤال عن تهمته لم يكن فى وسعه الا أن يجيب ، ومحاميه قد بادر الى ابداء ذلك الدفع على أثر الرد على سؤال المحكمة ، والمدعى بالحق المدنى لم يبد منه وقتئذ اعتراض على أن الدفع لم يبد فى الوقت المناسب ، ومتى كان الأمر كذلك فان استخلاص المحكمة أن المتهم لم يتنازل عن الدفع قبل ابدائه يكون سائغا .

(جلسة ١٥/١/١٩٤٥ طعن رقم ٦٤ سنة ١٥ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ٦١٢ قاعدة ٧٦) .

عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة :

عدم سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه لا يبطل المحاكمة مادام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه .

(طعن ١٤٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٠) .

سؤال المحكمة للمتهم عن التهمة اجراء تنظيمى . ليس واجبا الا أمام محكمة أول درجة .

● من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا الا أمام محكمة أول درجة ، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال ، كما أن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها .

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س٢٨ ص٩٢١) .

● ان ما يتطلبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته .

(طعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س١٨ ص٢٨٧) .

● النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان استنادا الى أن المحكمة لم تسأل الطاعن عن الفعل المسند اليه وفقا لما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية مردود بأن ما يتطلبه القانون فى هذه المادة من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على مخالفته.

(طعن ١٠١١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٦٣) .

أستجواب المتهم الأجنبى :

● الأصل أن الاجراءات قد روعيت ، كما أن الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية ما لم يتعذر على المحكمة مباشرة الاجراءات دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، واذ خلا محضر الجلسة مما ينبىء عن حاجة المحكمة أو الطاعن الذى وجه ألفاظ الاهانة باللغة العربية الى ذلك ، فان هذا النص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٩ س٣٠ ص٧٦٢) .

● الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغة العربية — ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، وطالما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة ذلك وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه اليها فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى اجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ، مادام أنها لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وقد تبينت مدلول رد الطاعن على ما وجهته اليه وهو أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فى تقدير الحاجة اليه بلا معقب عليها فى ذلك .

(طعن ٥١٧ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠/٦/١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٨٧) .

● لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة واجهت الطاعن بالتهمة المسندة اليه فأجاب باللغة العربية ولم يدع أنه لم يفهم مضمون ما واجهته به المحكمة ، ولم يثر الطاعن أو المدافع عنه شيئا عن صحة أو بطلان اجراءات التحقيق الابتدائى أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ٥١٧ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠/٦/١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٨٧) .

● متى كان الاقرار الذى حرره الطاعن بخطه باللغة الانجليزية كان ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة ولم ينازع الطاعن أو محاميه فى صحته أو يدفع ببطلان الدليل المستمد منه — على ما جاء فى وجه النعى — أو يبدى أنه فى حاجة الى ترجمته الى اللغة العربية ليعلم فحواه أو يناقشه ، فلا تثريب على المحكمة اذا كانت قد استندت اليه فى ادانة الطاعن ولا تأثير لذلك فى سلامة حكمها .

(طعن ٥١٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤٨٧) .

● الأصل ان تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغة العربية — ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك . ويكون طلبه خاضعا لتقديرها . ولما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ، ولم ينبه اليها ، فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى اجراءات محاكمته دون أن يستعين بوسيط مادام أنها لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وهو أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فى تقدير الحاجة اليه بلا معقب عليها فى ذلك ، كما أن حضور محامى يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفى لكفالة الدفاع عنه ، فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم فان عدم استعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل اجراءات المحاكمة .

(طعن ٢٨٣١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٣ س١٤ ص٣٩٢) .

استجواب المتهم الأصم والأبكم :

● ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأصم والأبكم أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فلا تعقيب عليها فى ذلك ، ولا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على

سؤال عن الجريمة التى يحاكم من أجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أراده من انكار التهمة المسندة اليه ، وفضلا عن ذلك فان حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها ، فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط •

(طعن ١٣٧٩ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٨) •

ادراك معانى اشارات الأصم الأبكم موضوعى •

لما كان الثابت بمحضر الجلسة أن المجنى عليه قد شهد بالاشارة بما يفيد أن المتهم ضربه بسكين فان ادراك المحكمة لمعانى الاشارات أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك ، ولا تثريب أن هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المجنى عليه لها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع الطاعن فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالفا لما أشار به الشاهد ، ومادام هذا الطلب قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والشاهد دون أن يمتد الى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فلا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها •

(طعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٨/٢/١٩٨٠ س٣١ ص٣٠٧) •

حدوث عاهة عقلية أو جنون للمتهم وقت الاستجواب أو المحاكمة :

● لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته — فى مجال تقديره للعقوبة التى تستحقها الطاعنة — « أنه ثبت للمحكمة من التقارير الطبية العديدة المتعلقة بحالتها الصحية وخاصة التقرير المؤرخ ٢٥/٢/١٩٧٤ والذى يستفاد منه أن بالكشف الطبى عليها

أثناء وجودها بمصحة النيل للامراض العصبية والنفسية ، ثبت منه من الناحية العضوية أنها تعانى ٠ ٠ ٠ ومن الناحية النفسية أنها تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامة » ٠ ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده ، ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو القاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو مستشار الاحالة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ٠٠ اصدار الأمر بحجز المتهم فى احدى المحال المعدة للامراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله » فقد كان لزاما على المحكمة مادامت قد اطمأنت — على ما أفصحت عنه فيما تقدم بيانه — الى التقارير الطبية المتعلقة بحالة الطاعنة الصحية وأخصها التقرير المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤ — وهو لاحق على رفع الدعوى — الذى يستفاد منه أن الكشف الطبى عن الطاعنة أثناء وجودها بمصحة للامراض العصبية والنفسية أثبت أنها تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحويلية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامة ، كان عليها أن تتثبت — عن طريق المختص فنيا — من أن هذا الذى تعانى منه الطاعنة لا يعد عاهة فى عقلها تجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها ابان المحاكمة ، ولا يعفى المحكمة من القيام بواجبها هذا كون الطاعنة قد مثلت بين يديها ومعها محامون تولوا الدفاع عنها فى موضوع الجرائم التى أدينت بها ، وذلك لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فيما يسند اليه ، فلا تسوغ محاكمته الا اذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يسهم معه محاميه — الموكل أو المنتدب — فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه

الفكرية ، أما والمحكمة قد قعدت عن النهوض بذلك الواجب وخلا حكمها فى الوقت ذاته مما ينفى طروء عاهة فى عقل الطاعنة — رغم اصابتها بحالة الاكتئاب مع الاضطراب الوظيفى فى الذاكرة والاحساسات التى سجلها الحكم — أو مما يثبت زوال هذه الحالة عنها ، فان الحكم يكون منطويا على اخلال بحقها فى الدفاع وقصور فى البيان يتسع لهما وجه النعى ، اذ كلاهما مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى التزام الحكم للقانون والفصل فيما هو مثار بشأن انطباق الحكم الوارد بالفقرة الاولى من المادة ٣٣٩ من قانون لاجراءات الجنائية سالفة البيان ، الذى يلزم محكمة الموضوع بوقف محاكمة لطاعنة حتى يعود اليها رشدها — دون توقف على ارادة المدافعين عنها ولا على طلب تصريح منها — وذلك فيما لو ثبت من حالتها الصحية الموصوفة فى الحكم أنها غير قادرة على الدفاع عن نفسها بسبب عاهة فى عقلها طرأت بعد وقوع الجريمة — لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث ى ما تثيره الطاعنة فى طعنها •

(طعن ١٣٣ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/٤ س ٢٩ ص ٥٤٦) •

● المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه ، وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات وأجازة ذلك فى مواد الجنح والمخالفات الا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب ، وبالتالى فاذا ما عرضت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة له ، فانه ولو أن مسئوليته الجنائية لا تسقط فى هذه الصورة ، الا أنه يتعين أن توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند اليه وأن يسهم مع موكله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية •

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٨٠) •

الفصل الثانى

ضمانات الاستجواب

المبحث الأول : ضمانات الجهة المختصة بالاستجواب

المبحث الثانى : تمكين المتهم من ابداء أقواله فى حرية تامة

المبحث الثالث : تمكين المتهم من حق الدفاع

الفصل الثانى

ضمـــانات الاستجـواب

الاستجواب اجراء ذو طبيعة مزدوجة فهو اجراء من اجراءات التحقيق وفى ذات الوقت اجراء من اجراءات الدفاع ولهذا فهو ذو أهمية بالغـــة بالنسبة لسلطـــة التحقيق وسلطة المتهم • فبه وحـــده تستطيع سلطة التحقيق الـــكشف عن الحقيقة باعتبار أنه يسمح لها بالمناقشة التفصيلية للمتهم وبمواجهته بأدلة الثبوت المختلفة وتحقيق دفاعـــه بالنسبة لها ، وهذا أمر ينطوى على خطورة بالنسبة للمتهم باعتبـــار أن المناقشة التفصيلية قد تؤدى بالمتهم الى الادلاء بأقوال فى غـــير صالحة وتؤخذ دليل عليه ، كما أنه قد يؤدى أيضا الى اعترافه بالتهمة المنسوبة اليه ، ومن أجل ذلك نجد أن المشرع سمح فقط بالاستجواب فى مرحلة التحقيق الابتدائى ولم يسمح به فى مرحلة المحاكمة الا بموافقة المتهم صراحة أو ضمنا • فالمـــادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات تنص على أنه لا يجوز استجواب المتهم من المحـــكمة الا اذا قبل ذلك • واذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى القاضى لزوم تقـــديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات •

ومن أجل هذه الاعتبارات جميعها فقد نص المشرع على ضمانات معينة بالنسبة للاستجواب سواء فيما يتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب، أو تمـــكين المتهم من ابداء أقواله فى حرية تامة ، أو بتمكين المتهم من حق الدفـــاع •

وهذه الضمانات جميعها تنبثق من أصل البراءة فى المتهم • هذا الأصل

الذى يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئا حتى تثبت ادانته • وهو لايكون الا بكفالة حريته الشخصية على نحو عام • ولا يجوز أن يفهم من الاستجواب أنه طريق لتمكين المتهم من اثبات براءته ، فتلك البراءة أصل مفترض ، وهو غير مكلف بعبء اثباتها ، ولكن الاستجواب يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلى فى غير صالحه • وذلك فى اطار حق الدفاع الذى يتمتع به(١) •

وسنقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث •

المبحث الأول : يتعلق بالجهة المختصة باستجواب المتهم •

المبحث الثانى : يتعلق بتمكين المتهم من ابداء أقواله فى حرية تامة

المبحث الثالث : يتعلق بتمكين المتهم من حق الدفاع

المبحث الأول
ضمانات الجهة المختصة بالاستجواب

يشمل هذا المبحث الجهة المختصة باجراء التحقيق الابتدائى — حياد المحقق — ندب قاضى للتحقيق — ندب مستشار للتحقيق — لا يجوز لمأمور الضبط القضائى مباشرة الاستجواب — هل يجوز لسلطة التحقيق ندب مأمور الضبط القضائى للاستجواب وشروط صحة ذلك — الآثار القانونية المترتبة على ندب مأمور الضبط القضائى — حدود سلطة المحكمة فى استجواب المتهم •

الجهة المختصة باجراء التحقيق الابتدائى هى الجهة المختصة بالاستجواب

نصت المادة ١٩٩(١) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لاحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للاحكام المقررة من قاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٣٧٥ •

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ •

فى المواد التالية » • ونصت المـادة ٦٤[1] اجراءات على أنه « اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح • أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب الى رئيس المحـكمة الابتدائية ندب أحد قضاه المحكمة لمباشرة هذا التحقيق• ونصت المادة ٦٥ من ذات القانون على أنه «لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويـكون الندب بقرار من الجمعية العامة ، وفى هذه الحالة يـكون المستشار المنتدب هـو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل » •

وبمقتضى المواد سالفة الذكر فان القاعدة العامة أن النيابة العامة هى التى تتولى سلطة التحقيق سواء فى الجنح أم فى الجنايات • واستثناء من ذلك يجوز أن يتولى سلطة التحقيق قاضى أو مستشار يندب لهـذا الغرض على النحو الذى سيرد فيما بعد • وجهة التحقيق هى التى تتولى اجراء الاستجواب دون قيد أو شرط ، أما جهة المحاكمة فلا تستطيع أن تقوم بالاستجواب الا بموافقة المتهم أو دون اعتراض منه •

حياد النيابة العامة ـ كسلطة تحقيق ـ عند الاستجواب •

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائى وما تتسم اجراءاته من صفات القسر والحد من حرية الأفراد وما قد يترتب عليه من نتائج تفيد ثبوت الاتهام فقد روعى فى الشخص القائم به صفة الحيدة المطلقة • وهذه الصفة هى التى تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق دفاع المتهم فى الوقت ذاته دون أن تطغى احداها على الأخرى ، تحقيقا للعدالة وبغية الوصول الى الحقيقة • ومن أجل ذلك درجت تشريعات الـكثير من الدول الى الفصل بين سلطـة التحقيق وبين سلطة الاتهام وتخويل الأولى لقاضى التحقيق وقصر الثانية على النيابة العامة ، غير أنه حتى

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ •

فى الأنظمة التى تأخذ بنظام النيابة العامة كسلطة تحقيق — كما هو الحال فى التشريع المصرى — فانه يراعى دائما الفصل بين وظيفتها كسلطة للتحقيق وبين وظيفتها كساطة اتهام •

ويتعين على النيابة العامة فى اجرائها للتحقيق أن تلتزم الحيدة التامة بين أدلة الاتهام وأدلة الدفاع ولا يجب أن تتأثر بوظيفتها كسلطة اتهام فى قيامها بالتحقيق والا ترتب على ذلك بطـلان ما اتخذته من اجراءات ، ومن أجل ذلك يمتنع على النيابة العامة أن توجه أسئلة ايحائية للمتهم أو أن تتخذ ضده من وسائل العنف والاكراه المـادى أو المعنوى ما يحمله على أن يعترف أو يأتى بأدلة قد تدينه •

فالنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق يجب أن تلتزم جانب الحيدة التامة ، حتى اذا ما انتهت من تحقيقها فلها أن تقيم الأدلة الواردة بالتحقيق من حيث الثبوت وعدمه ، فاذا ترجحت لديها أدلة الثبوت أحالت الدعوى الى المحـكمة حيث تبدأ وظيفتها الثانية وهى وظيفة الاتهام • أما قبل ذلك فلا يجوز لعضو النيابة المحقق أن يأتى باجراء يتأثر فيه بوظيفته فى الاتهام والا ترتب على ذلك عدم الأخذ بالدليل المستمر من اجراء التحقيق • ذلك أن الوصول الى الحقيقة يجب أن يتم فى اطار مبدأ الشرعية أى أن يـكون بالشكل الذى رسمه القانون وفى اطـاره[1] •

ندب قاضى التحقيق :

سبق أن أوضحنا أن القاعدة العامة فى التشريع المصرى هى أن النيابة العامة تجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام سواء فى الجنح أم فى الجنايات • واذا كانت النيابة العامة فى مباشرتها لسلطة التحقيق تلتزم الحيدة المطلقة باعتبارها خصيصة أساسية للتحقيق الابتدائى ،

(١) مأمون سـلامه ص ٣١٤ •

فان هذه الخصيصة تبدو أكثر وضوحا اذا ما باشرت التحقيق جهة أخرى خلاف النيابة العامة وتختص فقط باجراء التحقيق دون الاتهام • ومن أجل ذلك أجاز المشرع أن يتولى التحقيق الابتدائى قاضى التحقيق (م ٦٤ اجراءات) أو مستشار للتحقيق (م ٦٥ اجراءات) سواء فى الجنايات أم فى الجنح •

واختصاص قاضى التحقيق بتحقيق الجنح والجنايات يكون بناء على طلب النيابة العامة ، اذا رأت أن ظروف الواقعة قد تستدعى تفرغا للمحقق نظرا لتشعبها أو أن من الملائم عدم قيامها هى بالتحقيق ويكون من الملائمة قيام غيرها بهذا الاجراء • وفى هذه الأحوال تطلب النيابة العامة من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضى للتحقيق — سواء كان ذلك قبل بدئها فى التحقيق أم بعده — ويتعين فى حالة الطلب أن يستجيب رئيس المحكمة ويندب قاضيا لاجراء التحقيق • وعندما تحال الأوراق الى قاضى التحقيق يضحى هو المختص وحده — دون غيره — بمباشرة اجراءات التحقيق (م ٦٩ اجراءات) • والأصل طبقا للمادة ٦٧ اجراءات أنه لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة الا بناء على طلب من النيابة العامة طبقا للمادة ٦٤ اجراءات • أو بناء على احالتها اليه من الجهات الأخرى طبقا للمادة ٦٥ اجراءات ومقتضى ذلك أن ولاية قاضى التحقيق عينية ، بمعنى أنه ليس له مباشرة التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها ، دون أن يتعدى ذلك الى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالأفعال المنوط به تحقيقها ارتباطا لا يقبل التجزئة •

ويترتب على انحصار اختصاص قاضى التحقيق فى تحقيق الواقعة التى أحيلت اليه عدة نتائج • فلا يجوز للنيابة العامة أن تسحب الدعوى منه وتباشر هى التحقيق فيها ، كما يمتنع عليها أن تباشر أى اجراء من اجراءات التحقيق فيها ، الا اذا كان قاضى التحقيق قد كلفها بذلك

بناء على نص المادة ٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية والتى بمقتضاها يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم •

ولا يجوز للنيابة العامة اذا ما أحيلت الدعوى الى قاضى التحقيق أن ترفع الدعوى الجنائية الى المحكمة والا قضى بعدم قبولها(١) • كما أنه لا يجوز أيضا للمضرور من الجريمة أن يرفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر طالما أن الدعوى مازالت فى حوزة قاضى التحقيق، اذ أنه هو الذى يتصرف فى التحقيق وحده بعد الانتهاء منه واذا أصدر قاضى التحقيق قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيكون هو وحده المختص بالتحقيق والغاء القرار بألا وجه اذا ظهرت أدلة جديدة ، ويتولى هو وحده دون غيره تقدير قيمة هذه الأدلة فى الغاء أو عدم الغاء القرار •

ندب مستشار للتحقيق :

أجاز المشرع فى المادة ٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية ندب مستشار للتحقيق وذلك اذا ما توافرت فى الواقعة ظروف خاصة تجعل من الملائم أن يتولى التحقيق مستشار بمحكمة الاستئناف بدلا من النيابة العامة أو انتداب قاضى للتحقيق • والحكمة من ذلك هى ضمان مبدأ الحيدة فى التحقيق وتأكيدا له •

ويقدم طلب الندب من وزير العدل الى محكمة الاستئناف ويصدر بالندب قرار من الجمعية العمومية لهذه المحكمة •

وندب المستشار للتحقيق قد يكون بصدد جناية أو جنحة ، كما قد يكون لتحقيق عدة جرائم من نوع معين ، ويكون اختصاصه بالتحقيق عينيا أى يتحدد بالجريمة أو الجرائم التى ندب من أجل

---

(١) مأمون سلامه ص ٣١٧ •

تحقيقها ولا يتعداها الى وقائع أخرى الا اذا كانت هذه الوقائع مرتبطة بالوقائع المكلف بتحقيقها ارتباطا لا يقبل التجزئة •

ومتى تم الندب من الجمعية العامة للمحكمة كان المستشار وحده هو المختص دون غيره باجراء التحقيق والتصرف فيه . (م ٦٩ اجراءات) ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تسحب الدعوى وتباشر التحقيق فيها ، كما يمتنع على النيابة العامة أن تباشر أى اجراء من اجراءات التحقيق فيها الا اذا كلفت بذلك من مستشار التحقيق بناء على نص المادة ٧٠ من قانون الاجراءات •

ولا يجوز للنيابة العامة متى أحيلت الدعوى الى مستشار التحقيق — أن ترفع الدعوى الجنائية الى المحكمة والا قضى بعدم قبولها • كما أنه لا يجوز للمضرور من الجريمة أن يرفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر طالما أن الدعوى مازالت فى حوزة مستشار التحقيق ، اذ أنه هو الذى يتصرف فى التحقيق وحده بعد الانتهاء منه ، ولذلك اذا أصدر مستشار الاحالة قرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيكون هو وحده المختص بالتحقيق والغاء القرار بألا وجه اذا ظهرت أدلة جديدة ، ويتولى وحده تقدير قيمة هذه الأدلة فى الغاء أو عدم الغاء القرار •

وقد منح القانون لمستشار التحقيق بمقتضى المادة ١٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية جميع الاختصاصات المخولة فى القانون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة ولمستشار الاحالة •

لا يجوز لمأمور الضبط القضائى مباشرة الاستجواب :

نظرا الى أهمية ودقة الاستجواب فقد اشترط القانون أن تباشره جهة قضائية محايدة كما سبق القول وهى النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو مستشار التحقيق ويجب أن يباشر التحقيق المحقق ذاته سواء كان قاضى أو النيابة العامة • وعلى ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائى

استجواب المتهم وكل ما له هو سؤال المشتبه في أمره ـ والذى قد يصبح متهما ـ • ويفترض في هذا السؤال ألا ينطوى على أية مناقشة تفصيلية عن الجريمة أو مواجهته بالأدلة المتوافرة ضده كيما يفندها أو يعترف ان شاء • فسؤال مأمور الضبط القضائى للمتهم يكون قاصر على توجيه التهمة اليه واثبات ما يبديه من أقوال واعتراف في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين •

هل يجوز لسلطة التحقيق ندب مأمور الضبط القضائى للاستجواب :

نصت المادة ٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق•

وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها •

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الأولى •

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك » •

ونصت المادة ٧١ اجراءات على أنه « يجب على قاضى التحقيق في جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لاجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها •

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم في الاحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة » •

ونصت المـادة ١٩٩ اجراءات على أنه « فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحـكام المـادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات وطبقا للاحـكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية» .

والبين من نصوص المواد سالفة الذكر أن المشرع قد أوجب أن يباشر الاستجواب المحقق ذاته سواء أكان قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، وحظر على المحقق انتداب مأمور الضبط القضـائى لاستجواب المتهم وذلك حرصا على أن تتم مباشرة هذا الاجراء دائما بواسطة سلطة التحقيق . فاذا كان قاضى التحقيق هو الذى يباشر التحقيق فلا يجوز له انتداب عضو النيابة أو مأمور الضبط لاجراء الاستجواب ، واذ كانت النيابة العامة هى التى تباشره فلا يجوز لها انتداب أحد مأمورى الضبط القضائى لذلك .

الا أنه فى بعض الظروف قد يترتب على حظر انتـداب سلطـة التحقيق لمـأمورى الضبط القضائى لاستجواب المتهم ضياع معـالم الحقيقة ، لذلك خولت المـادة ٧١/٢ اجراءات لمـأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت بشرط أن يـكون هـذا الاستجواب متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة . مثال ذلك أن يـكون المتهم قد أصيب فى الحادث ويخشى المندوب مفارقته للحياة فيقوم باستجوابه ومواجهته بالأدلة المحيطة به ، أو أن يـكون المتهم فى حالة مرضية تنذر باجراء عملية جراحية يترتب عليها تأخير التحقيق ، أو أن يـكون المجنى عليه على وشك الوفاه فيرى المندوب ضرورة مواجهة المتهم به — والمواجهة فى حـكم الاستجواب — خشية وفاته قبل اجـراء هـذه المواجهـة .

ولا شك أن تقدير ظروف الاستعجال واتصال الاستجواب بالعمل المنـدوب له ، ومـدى لزومه فى كشف الحقيقـة يخضع لتقدير محكمة الموضـوع •

أما اذا أنصب النـدب على استجواب المتهم فلا نـكون بصدد استجواب قانونى اذا ما قام الضابط بسؤال المتهم وانما نـكون بصدد اجراء من اجراءات الاستدلال اذا توافرت مقوماته ومن ثم يـكون القرار الصادر بعدم السير فى الدعوى هو قرار حفظ وليس قرار بألا وجه لاقـامة الادعـوى(١) •

شروط صحة ندب مأمورى الضبط القضائى للتحقيق :

بينا من قبل أن المشرع حظر ندب مأمور الضبط القضائى لاستجواب المتهم حرصا على أن تتم مباشرة هذا الاجراء دائما بواسطة سلطـة التحقيق — قاضى التحقيق أو النيابة العامة — الا أنه فى بعض الظروف قـد يترتب على هذا الحظر ضياع معالم الحقيقة فخولت المـادة ٢/٧٠ اجراءات لمـأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق أن يستجوب المتهم فى الاحوال التى يخشى فيها فوات الوقت على النحو السابق بيـانه فى الفقرة السابقة • ولـكى يـكون هذا الاستجواب — الذى يجريه مأمور الضبط — صحيحا يتعين الوقوف عما اذا كان قرار ندبه للتحقيق سليما ومتفقا مع أحـكام القانون من عدمه • اذ لو كان قرار الندب للتحقيق باطل فيترتب عليه بطلان الاستجواب اما اذا كان قرار الندب صحيحا فينعكس ذلك على الاستجواب •

والشروط الخاصة لصحة الندب للتحقيق هى :

١ — أن يكون قرار الندب صادرا من شخص يختص قانونا بمباشرة الاجراء • فاذا كان من أصدر قرار الندب غير مختص بمباشرة الاجراء كان هذا القرار باطلا • وعلى ذلك اذا أصدر وكيل النيابة

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ رقم ٢١٢ •

قرارا بندب مأمور الضبط القضائى للقيام باجراء من اجــراءات التحقيق فى جريمة ليست داخلة فى اختصاصه المــكانى كان القرار باطلا • غير أنه لا يشترط أن ينص قرار الندب على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المــكانى لمصدره • كما أن صفه مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة قرار الندب مادام أن من أعطى الاذن كان مختصا باصداره والعبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع(١) كما يقع باطلا قرار الندب الصادر من وكيل النيابة للقيام باجراء لا يملــكه وانما يختص به القــاضى الجزئى • ومثال ذلك قرار بتفتيش منزل غير منزل المتهم ، فهذا الاجراء لا يملــكه وكيل النيابة الا بعد استئذان القــاضى الجزئى وبالتالى فهو لا يملك ندب غيره له طالمــا أنه خارج عن حدود الاختصاص الوظيفى • ومن ناحية أخرى لا يجوز للقاضى الجزئى أن ينتدب أحــد مأمورى الضبط القضائى للقيام بتفتيش منزل غير منزل المتهم أو بممارسة الرقابة على المكالمات التليفونية • ذلك أن القــاضى الجزئى لا يملك مباشرة هــذا الاجراء وانمــا يملك فقط أن يأذن للنيابة العامة باجرائه (م ٢٠٦ اجراءات) ولها بعد ذلك أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائى لذلك دون أن يــكون الندب مسببا(٢) •

أما اذا كان من أصدر قرار الندب مختصا بمباشرة الاجراء كان القرار صحيحــا •

٢ ــ يجب أن يكون الندب قــد صدر لشخص يتمتع بصفة الضبطية القضائية • فلا يصح ندب مساعدى الضبطية القضائية • ذلك

---

(١) أنظر نقض ٢٠/١٢/١٩٦٠ س ١١ طعن رقم ١٨٣ •

(٢) راجع نقض ٦٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١١/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٣٨ •

أن الندب يجب أن يكون لشخص أعطاه القانون مكنه اجراء التحقيق(١) • والقانون لم يخول تلك السلطة الا لاعضاء الضبطية القضائية دون مساعديهم • ولذلك فان انتداب نائب عريف لاستيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر انتدابا لأحد مأمورى الضبط لأن نائب العريف ليس منهم(٢) على أن هذا لا يمنع من أن يستعين مأمور الضبط الصادر اليه أمر الندب بمساعديه فى تنفيذه مادام ذلك تحت بصره واشرافه وعلى مرأى منه •

ويلزم فى قرار الندب تحديد مأمور الضبط المأذون له بتنفيذه ولا يلزم لذلك أن يكون التحديد بالاسم بل يكفى التحديد بالاختصاص الوظيفى • فيكون القرار صحيحا لو صدر باسم مأمور القسم أو رئيس مباحث القسم دون تحديد اسمه وفى هذه الحالة يمكن أن يباشر الاجراء أى مأمور ضبط تثبت له تلك الصفة بحكم اختصاصه الوظيفى اذا حدد قرار الندب اسم مأمور الضبط القضائى فلا يجوز أن يباشره غيره •

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى المنتدب ندب غيره من مأمورى الضبط القضائى لمباشرة الاجراء الا اذا كان قرار الندب يجيز له ذلك ، وفى هذه الحالة لا يلزم أن يكون ندبه لزميله كتابة اذ يكفى الندب الشفوى • واذا حدد قرار الندب أكثر من مأمور ضبط لتنفيذ الاجراء جاز أن يقوم به واحد منهم دون ضرورة اشتراك الآخرين معه • الا اذا استلزم قرار الندب اشتراكهم جميعا فى تنفيذ الاجراء •

---

(١) مأمون سلامه ص ٤٧٥ •

(٢) نقض ١٩٥١/٢/٦ مجموعة الاحكام س ٢ رقم ٢٢٠ •

٣ – يجب أن يكون موضوع الندب هو القيام باجراء معين أو أكثر من اجراءات التحقيق المتعلقة بجريمة قد وقعت فعلا لا بجريمة مستقبلة ، والا كان قرار الندب باطلا . ويشترط ألا يكون هذا الاجراء هو استجواب المتهم أو الحبس الاحتياطى ، ذلك أن الاستجواب قد أحاطه المشرع بضمانات معينة ويجب اجراءه بمعرفة سلطات التحقيق ذاتها على النحو السابق بيانه ، أما الحبس الاحتياطى فهو لا يجوز الندب فيه لانه يصدر أثر الاستجواب وليس فيه عنصر من عناصر الاستعجال التى تبرر الندب .

وجدير بالذكر أنه لا يجوز أن ينصب الندب على تحقيق قضية برمتها لأن فى هذا نوع من التخلى عن سلطة التحقيق وهو ما لا تملكه النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

وينبغى أن يكون الاجراء موضوع الندب يمكن مباشرته ، بمعنى ألا يكون القانون قد حظر على سلطة التحقيق اتخاذ اجراء من اجراءات الدعوى لتوافر أحد القيود التى تمنع ذلك(١).

٤ – يجب أن يكون قرار الندب قد صدر صريحا . فالانتداب الضمنى أو المستفاد من تصرف وكيل النيابة أو قاضى التحقيق لا يعتبر انتداب للتحقيق . وعلى ذلك فاحالة الاوراق الى الشرطة لاجراء معاينة لمكان الحادث أو سؤال أحد الشهود أو الاستعلام عن شفاء المجنى عليه لا يعتبر ندبا(٢) .

---

(١) كما لو صدر أمر الندب الى مأمور الضبط القضائى للقيام باجراء من اجراءات التحقيق فى واقعة تهريب تبغ قبل صدور الطلب من وزير الخزانة أو من ينبيه فى ذلك (نقض ١٥/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٥١) .

(٢) نقض ١٩/١٠/١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٧٥ .

٥ — يجب أن يكون قرار الندب قد صدر كتابة وقبل القيام بالاجراء موضوع الندب • فالانتداب الشفهى للتحقيق يقع باطلا ولا يصححه صدور قرار الندب فى وقت لاحق ، كما أن الانتداب التليفونى لا يحدث أثره حتى ولو كان ثابتا بدفتر الاشارات التليفونية • اذ يجب أن يكون قرار الندب صادرا بالكتابة وموقع عليه ممن أصدره ، ولكن لا يمنع أن يكون قرار الندب صادرا بالكتابة وموقع عليه ممن يملكه ولكنه تبلغ تليفونيا الى مأمور الضبط القضائى المنتدب ، اذ لا يلزم أن يكون قرار الندب المكتوب متواجدا مع مأمور الضبط وقت تنفيذ الاجراء موضوع الندب(١) •

وعلى ذلك فان فقدان قرار الندب لا يمنع المحكمة من الاستناد الى الدليل المستمد من الاجراء الذى قام به مأمور الضبط القضائى طالما أن المحكمة قد أوردت الأدلة على سبق صدور هذا القرار(٢) •

وجدير بالذكر أن الكتابة هى شرط لصحة قرار ندب النيابة الى مأمور الضبط القضائى ، أما اذا كان مأمور الضبط قد انتدب غيره للقيام بالاجراء بناء على ما خوله له قرار الندب ، فانه لا يلزم أن يصدر انتدابه لغيره من مأمورى الضبط كتابة ، لأن من يقوم بتنفيذ الاجراء انما يقوم به فى هذه الحالة تنفيذا لأمر النيابة العامة باجراءه(٣) •

واذا لم يتوافر شرط الكتابة فى قرار الندب كان القرار

---

(١) نقض ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ رقم ١٥٢ ، ٢١/١٠/١٩٦٠ س ١١ رقم ١٣٩ •

(٢) نقض ٢٥/١٢/١٩٦١ س ١٢ رقم ٢١٠ •

(٣) نقض ٧/١٠/١٩٦١ س ١٢ رقم ١٤٩ •

باطلا ولا يغنى عنه اقرار وكيل النيابة بالجلسة أمام المحكمة بأنه هو الذى أذن لمأمور الضبط بالاجراء شفويا(1) •

٦ ــ أن يكون أمر الندب قد صدر لمأمور ضبط قضائى مختص مكانيا • والاختصاص المكانى يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان ضبط المتهم أو محل اقامته • كما يجب أيضا أن يكون مأمور الضبط مختصا نوعيا • فلا يجوز انتداب مأمور ضبط قضائى بمكتب تهريب النقد للقيام بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن مخدرات أو سلاح(2) •

٧ ــ يجب أن يكون القرار الصادر بالندب قد اشتمل على البيانات اللازمة لتحديده ، كتاريخ صدوره وتحديد نوع الاجراء من حيث الغرض منه وأسماء المتهمين الذى يباشر الاجــراء بصددهم وغير ذلك من البيانات اللازمة لهذا التحديد غير أن اغفال ذكر اسم المتهم ليس معناه عدم تحديده ولا يترتب عليه البطلان طالما يثبت أن الشخص الذى اتخذ الاجراء قبله هو بذاته المقصود(3)•

الآثار القانونية المترتبة على ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق :

يترتب على قرار الندب الصادر من سلطة التحقيق الى مأمور الضبط القضائى لمباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق عدة آثار قانونية سنتعرض لبعضها بما يخدم بحث استجواب المتهم •

أولا : يعتبر قرار الندب فى حد ذاته اجراء من اجراءات التحقيق(4) بغض النظر عن تنفيذ القرار من عدمه ، ويترتب على ذلك أنه

---

(1) نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ١١٣ •
(2) مأمون سلامه ص ٤٨٠ •
(3) أنظر نقض ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ رقم ٣٤ •
(4) أنظر نقض ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧١٣ •

ينتج جميع الآثار القانونية التى نص عليها القانون بالنسبة لاجـــراءات التحقيق •

كما أن القرار الصادر من النيابة العامة بعد ذلك بعدم السير فى الدعوى الجنائية يجب أن يـــكون بألا وجه لاقامة الدعوى وليس بحفظ الأوراق مع ما يترتب على ذلك من لزوم توافر شروط معينة للرجوعفيه•

ثانيا ــ متى صدر قرار الندب صحيحا كان لمـــأمور الضبط المنتـــدب كل السلطة المخولة لمن أصدر القرار وذلك فى حدود الاجـــراء المنتدب للقيام به ، ويترتب على ذلك •

١ ــ وجوب تقيد مأمور الضبط المنتدب بالاجراءات التى وردت فى قرار الندب ، فلا يجوز له أن يتجاوز هذه الاجراءات بقيـــامه بأعمـــال أخرى لم ترد صراحة فى قـــرار النـــدب والا وقعت باطلة • ولا يوجد استثناء على هذه القاعدة سوى الحـــكم الوارد فى الفقرة الثانية من المـــادة ٧١ من قانون الاجراءات والذى يجيز للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الاحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما لـــكشف الحقيقة على النحو الذى سبق تفصيله •

وجدير بالذكر أن لمـــأمور الضبط القضائى أن يباشر الاعمال المخولة له بمقتضى القانون ولو لم يرد ذكرها بقرار الندب •

٢ ــ وجوب تقيد مأمور الضبط بمراعاة اجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا •وهذا الشرط تحتمه الطبيعةالقانونيةللاجراءالذىيباشره مأمور الضبط القضائى المنتدب ، فهو اجراء من اجراءات التحقيق يباشره نيابة عمن أصدره ومن ثم يتعين أن يلتزم بجميع القواعد

---

(٣) أنظر نقض ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧١٣ •

الاجرائية التى نص عليها القانون عند مباشرة هذا الاجراء • فيلزم أن يصطحب معه كاتب للتحقيق ، وأن كان اصطحاب مأمور الضبط الكاتب لتدوين محضره عند انتدابه من النيابة العامة وان كان أمرا لازما لاعتبار ما يجريه تحقيقا الا أن المحضر المحرر بمعرفته لا يفقد كل قيمة له وانما يؤول الى اعتباره محضر جمع استدلالات[1] • كما يلزم على مأمور الضبط القضائى تحليف الشاهد اليمين القانونية • ويجب عليه أن يرعى اجراء التحقيق المنصوص عليها فى القانون فيما يباشره من أعمال فى حالة الاستعجال متجاوزا حدود أمر الندب •

ويترتب على عدم مراعاة القواعد الاجرائية الخاصة بمباشرة العمل موضوع الانتداب أن تنتفى عنه صفة اجراء التحقيق ويعتبر من اجراءات الاستدلال رغم قيام قرار الندب وذلك اذا توافرت فى الاجراء الباطل مقومات اجراء الاستدلال[2] •

٣ — وجوب تقيد مأمور الضبط بالمدة المحددة فى قرار الندب • فقد ينص قرار الندب الصادر لمأمور الضبط القضائى على مدة محددة لتنفيذ اجراء التحقيق خلالها ، ففى هذه الحالة يتعين مباشرة الاجراء خلال المدة المحددة • ولذلك فان اثبات تاريخ وساعة صدور قرار الندب يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة ما اذا كان الاجراء قد تم خلال الاجل المصرح باجرائه فيه من عدمه • مع مراعاة أن اليوم الأول لا يدخل فى حساب المدة اذا كانت محددة بالأيام[3] والساعة الأولى لا تحتسب اذا كان المدة محددة بالساعات •

---

(١) نقض ٢٠/٣/١٩٦١ س ١٢ رقم ٤٠ •

(٢) مأمون سلامه ص ٤٨٤ •

(٣) نقض ١٦/٦/١٩٤١ المحاماه س ٢٢ رقم ١١٧ ومشار اليه فى مجموعة المرصفاوى ص ٥٨ •

واذا لم يتحدد فى قرار الندب أجل معين لتنفيذ القرار خلاله يكون العمل موضوع القرار صحيحا قانونا مادامت الظروف التى اقتضته لم تتغير ومادامت سلطة التحقيق مازالت الدعوى فى حوزتهـا ، أى مادامت صفة الآمر القانونية مازالت ثابتة له ويمـكنه مباشرة الاجراء بنفسه أو ندب غير له • ولذلك فان خروج الدعوى من ولاية سلطـة التحقيق التى أصدرت قرار الندب يحول دون تنفيذ القرار اذا لم يكن قد بوشر الاجراء • ويراعى فى هذا المقام القاعدة الخاصة بعدم تجزئة النيابة العامة • فتغيير عضو النيابة مصدر القرار لا يؤثر فى صحـة الاجراء الذى بوشر بناء على طلب الندب ولو تم تنفيذه بعد نقله الى نيابة أخرى ، وكذلك الشأن بالنسبة لقاضى التحقيق اذا كان هو مصدر قرار الندب ، فان تغييره لا يؤثر على صحة الاجراء الذى بوشر بعـد ذلك مادامت أن الدعوى مازالت فى حوزة قضاء التحقيق ولم يلغى القاضى الجديد قرار الندب السابق(١) •

واذا انقضى الأجل المحدد للندب دون مباشرة الاجراء فلا يجوز تنفيذه الا اذا جـدد ، ويـكون التجديد بناء على ذات الاسباب التى بنى عليها الاذن المنتفى طالمـا أن انقضاء الاجل لم يؤثر فيها(٢) •

وقرار الندب ينتهى بتنفيذ الاجراء المنتدب له مأمور الضبط ، فهو ينتهى بانتهاء الغرض منه • ومباشرة الاجراء مرة أخرى يعتبر باطلا •

٤ ــ يجب على مأمور الضبط القضائى أن يحرر محضرا بالاجـراء الذى انتدب للقيام به ويثبت فيه كل ما باشره من اجراءات •

---

(١) مأمون سـلامه ص ٤٨٥ •

(٢) نقض ١٥/١١/١٩٤٩ مجموعة الاحكام س ١ رقم ٤٦ •

حدود الاستجواب الذى تجريه المحكمة للمتهم :

نصت المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الثانية على أنه « لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك •

واذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ، ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات •

واذا امتنع المتهم عن الاجابة ، أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى » •

والبين من هذه المادة أن المشرع حرم استجواب المتهم أمام المحكمة الا اذا قبل المتهم ذلك صراحة أو ضمنا ، والمقصود بالاستجواب المحرم هو ذلك الاستجواب بالمعنى الدقيق الذى يتعرض فيه القاضى لكل الدلائل والشبهة القائمة على المتهم فى الدعوى ويناقشه فيها مناقشة تفصيلية ودقيقة من شأنها أن تربكه وربما تستدرجه الى أقوال ليست فى صالحه •

وقد ذهبت محكمة النقض الى أن حظر الاستجواب على المحكمة قاصر على محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية ، باعتبار أن النص الذى حظر الاستجواب ورد فى النصوص الخاصة بالاجراءات أمام محكمة أول درجة(١) • الا أن هذا القضاء مردود بأن هذه النصوص قد أوردت الاحكام العامة لسير التحقيق النهائى أمام جميع محاكم الموضوع ما لم يوجد نص استثنائى يخالف ذلك ، وهو ما لم يرد بالنسبة الى الاجراءات أمام المحكمة الاستئنافية(٢) فضلا

---

(١) نقض ١٢/٦/١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٤٤٩ ص ٦٨٠ •

(٢) أحمد فتحى سرور ص ٣٧٩ •

عن أن حكمة تحريم الاستجواب متوافرة سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية(١) •

وقاعدة حظر الاستجواب أمام المحكمة شرعت لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنها صراحة بأن يطلب من المحكمة أن تستجوبه، أو ضمنا بعدم اعتراضه على الاستجواب وبالاجابة على الاسئلة التى توجه اليه ، مع ملاحظة أن اعتراض محامى المتهم يكفى لتحريم الاستجواب ولو رضى به موكله •

وقد سبق لنا فى المبحث الثانى من الفصل الاول من هذا الكتاب معالجة تعريف الاستجواب ، ومدى جوازه أمام المحكمة ، والفرق بين الاستجواب والاستيضاح ، وبين السؤال والاستجواب • وذكرنا المبادىء القانونية التى صدرت من محكمة النقض بصدد هذه الموضوعات جميعها • فيراجع ما سلف بيانه فى هذا الشأن •

---

(١) حسن صادق المرصفاوى ص ٨٠١ ، محمود محمود مصطفى ص ٤٠٦ •

تطبيقـات قضائية

قاضى التحقيق ولايته عينية • ليس له أن يباشر التحقيق الا فى الجريمة التى طلب منه تحقيقها •

الأصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية ، فليس له أن يباشر التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك الى وقائع أخرى ما لم تكن الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فاذا كان الحكم قد انتهى — للاسباب السائغة التى أوردها — الى قيام هذا الارتباط ، فلا يجوز المجادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها •

(نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ق س١٠ ص١٠٥٥) •

حرية قاضى التحقيق فى التصرف فى التحقيق ولو كان قراره مخالفا لطلبات النيابة •

لا حرج على القاضى من أن يتصرف فى التحقيق طبقا لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيابة •

(طعن ٧٩٣ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س ٧ ص ١١٦٧) •

- **حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه •**

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى

تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد به مادام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ، ولها أيضا أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات مادامت قد اطمأنت اليها لما هو مقرر من أن الاعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحق والواقع . لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان محضر جمع الاستدلالات وما تضمنه من اعتراف بالجرائم المسندة اليه لا يكون له محل .

(طعن ٩٠٣ لسنة ٤٦ق جلسة ٢/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥) .

تسجيل مأمور الضبط أقوال المتهم واعترافه لا يعد استجوابا :

● لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، ومن ثم فانه إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش الانتاج ــ وهو من مأمور الضبط القضائى فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٦٥ ــ قد أثبت فى محضره أن المطعون ضده حضر عقب ضبط شجيرات التبغ فى حقله ولما سأله اعترف بما نسب اليه فلا تثريب عليه ان أثبت هذا الاعتراف فى محضره وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها مادامت قد اطمأنت اليه .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٤/٣/١٩٧٤ س٢٥ ص٣١٧) .

● لما كان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاستجواب فى قوله « فانه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط والتفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة اليهن والتى أسفرت عنها الضبط، وكان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أنه اثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب اليهن فاعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الاولى التى أنكرت ما نسب اليها فأثبت ذلك الاعتراف فى محضره فلا تثريب عليه ، ولا بطلان فى سؤال المتهمات عن التهمة المسندة اليهن أو فى اثبات ذلك الاعتراف الذى أدلين به أمامه » فان ما أورده الحكم صحيح فى القانون ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت على تلك الاعترافات فى حكمها مادامت قد اطمأنت اليها .

(طعن ٩٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣) .

تسجيل مأمور الضبط اعتراف المتهم فى حق نفسه وحق غيره لا يعد استجوابا .

● ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف ، واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهم الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن

فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطـاق ادلائها بأقوالها مما لا يعـد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى ، فـان ما تثيره الطـاعنة فى هذا الصدد لا يـكون سديدا .

(طعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ ص١٣٦٧).

سؤال مأمور الضبط القضائى للمتهم عن التهمة المسندة اليه لا يعد استجـوابا .

تنص الفقرة الأولى من المـادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « لمـأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يـكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك » . ولمـا كانت الطـاعنة تسلم فى طعنها بأن كل ما جرى من مأمورى الضبط القضائى فى محضر الاستدلالات هو أنه سأل المتهمين عن أسمائهم وعناوينهم وسنهم وعن التهمة الموجهة اليهم ، فان الحـكم المطعون فيه وقد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من اعتراف من اعترف منهم فى ذلك المحضر ورد عليه ـ بأن لمـأمورى الضبط القضائى عملا بالمـادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهمين عن التهمة المسندة اليهم وأنه قام بذلك على النحو الثابت بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يستجوب المتهمين بالتفصيل أو مواجهتهم بالأدلة ـ يـكون قد رد على الدفع ردا صحيحا فى القانون يسوغ به اطراحـه .

(طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١ س ١٧ ص ٨٦٢) .

احالة الأوراق من النيابة الى أحد رجال الضبط لا يعد انتدابا . يجب أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر .

مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة الى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد انتدابا له لاجراء التحقيق ، اذ أنه يجب لاعتبـاره

كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق – فيما عدا استجواب المتهم – لا على تحقيق قضية برمتها • ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق ، فاذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغاء هذا القرار ، اذ أن أمر الحفظ المانع من العودة الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار اليها • ولما كان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى الدعوى الماثلة قرارا اداريا يجوز لها العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغائه ، لم يخطىء صحيح القانون •

(طعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ س١٦ ص٨٨٥)•

يجب أن يكون مصدر أمر الندب مختصا مكانيا باصداره •

لم يشترط القانون شكلا لاذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه •

(طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٣٤) •

العبرة بحقيقة الواقع فى الاختصاص المكانى :

ان العبرة فى الاختصاص المكانى انما يكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة • لما كان ذلك وكان الثابت من

الاطلاع على المفردات المضمومة أن اذن التفتيش قد صدر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٣ من وكيل نيابة مركز أو تيج بندب النقيب ...... لاجرائه دون أن يشار منه الى صفته ولا اختصاصه المكانى — وان كان قد صدر بصدر محضر التحريات أنه يعمل رئيسا لوحدة مباحث مركز صدفا — وكان البادىء من أقوال ضابط مباحث مركز أبوتيج فى تحقيقات النيابة — وما كشف عنه بعد ذلك كتاب مديرية أمن أسيوط أن النقيب المذكور كان يعمل — وقت الاذن بالتفتيش — رئيسا لوحدة مباحث مركز أبو تيج، الذى حصل التفتيش بدائرته ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا فى هذا الشأن تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى قضاؤها ببطلان الاذن ، أما وهى لم تفعل وأرسلت القول بأن مأمور الضبط المأذون بالتفتيش لم يكن مختصا باجرائه ارتكانا الى ما جاء باذن التفتيش — رغم خلوه مما يساند ذلك — فان حكمها يكون معيبا بالتصور •

(طعن ١٨٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ س ٢٧ ص ٤٩١) •

لا يجوز لغير من عين من مأمورى الضبط القضائى فى أمر الندب أن ينفذه • حقه فى الاستعانة بأعوانه على مرآى منه وتحت بصره •

الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ، مادام الاذن لا يملكه هذا الندب ، الا أن طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره • واذ كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين

بذاته فى اذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصحبة الـــكونستابل والمخبر السرى تنفيذا لهذا الاذن وندب أولهما للقبض على المـــأذون بتفتيشه (المطعون ضده) لحين حضوره بالسيارة التى يستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى سيتولى بنفسه تفتيشه حال ضبطه ، وأن المخبر حـــين توجه لضبط المطعون ضده فى حضور الـــكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه ، واستخلص الأمر من ذلك بطلان هـــذا الاجراء بقوله انه يعد ندبا بالقبض صدر مما لا يملـــكه ، وذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضبط القضائى المـــأذون له بالقبض والتفتيش فى اجرائهما بالطريقـــة التى يراها محققة للغرض منهما ومدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ اذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر ، ومن ثم يكون ما أورده الأمر من تقريرات قانونية — دون أن يفطن لذلك الحق — قد جاء مخالفا للتأويل السليم للقانون ، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه واعادة الدعوى الى مستشار الاحالة المختص •

(طعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٥٨) •

● من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لاجراء التفتيش كان له أن يصطحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ، ويـــكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حـــدود الأمر الصادر بنـــدبه •

(طعن ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤١) •

● ان كان الأصل أنه لا يجوز لغير من عين من مأمورى الضبط القضائى فى الاذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المـــأذون قد ندبه لذلك — بغير سند من الاذن — بيد أن طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى المـــأمور المـــأذون فيجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ،

فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره ، واذ ما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائى المأذون له بالقبض والتفتيش قد ناط بشرطين من القوة المرافقة له وهما من رجال السلطة العامة — بالتوجه الى منزل المطعون ضده الصادر فى شأنه الاذن — والتحفظ عليه أبان قيامه هو بتفتيش منزل آخر ، ولما انتهى من هذا وبلغ منزل المطعون ضده ألقى الشرطيين متحفظين عليه أمام حانوت ، فقام بنفسه بتفتيش المطعون ضده ، وكان الحكم قد انتهى الى بطلان اجراءات القبض والتفتيش وما تلاها ، تأسيسا منه على وقوع القبض من شرطيين غير مأذون لهما فى ذلك ، فى حين أنهما من رجال السلطة العامة من مرؤوسى المأمور المأذون له بالقبض والتفتيش ، دون أن يعرض لمدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ الاذن أو مجاوزته ذلك ، فان الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق ، يكون قد انطوى على خطأ فى تأويل القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة.

(طعن رقم ٢١٠١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س٢٦ ص٢٦٥) .

لأى مأمور ضبط قضائى تنفيذ أمر الندب مادام الأمر لم يعين مأمور بعينه .

أما ما يثيره الطاعنان عن بطلان اذن التفتيش لعدم تحديد اسم المرخص له باجرائه مردودا بأن الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى اذا كان الاذن لم يعين مأمورا بعينه ، ثم ان عدم تعيين اسم المأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الاذن .

(طعن ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٤) .

عدم تعيين اسم مأمور الضبط فى أمر الندب لا يعيبه ٠

وحيث أنه محصل الوجه الثالث من الطعن هو الخطـأ فى تطبيق القانون اذ أن الحـكم المطعون فيه دان الطـاعن على الرغم من بطلان اذن التفتيش لعدم تحديد اسم المرخص له باجرائه ٠ وحيث أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محـكمة الموضوع فلا تجوز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة ــ لمـا كان ذلك وكان الأصل أنه لا يقدح فى صحـة لتفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى اذا كان الاذن لم يعين مأمورا بعينه ، هذا الى أن عدم تعيين اسم المـأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الاذن ٠

(طعن ٣٤٣٤ لسنة ٣١ق جلسة ١١/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٣٢) ٠

صدور أمر الندب لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ٠ صحة الاجراء الذى يقوم به أى من هؤلاء ٠ ندب مأمور الضبط لزميله كتابة غير لازم ٠ كفاية الندب الشفوى ٠

● وحيث أن الثابت من مدونات الحـكم المطعون فيه أن النقيب عبد الجواد محمد محمود تقدم للنيابة العامة طالبا الاذن بتفتيش متهمين ثانيهما المطعون ضده فصدر الأمر من النيابة العـامة له ولمن يعاونه أو يندبه بتفتيش الطـاعن والمتهم الآخر ، فندب هذا الزميـل الملازم أول شوكت دويدار لتنفيذ الاذن فيما يتعلق بالمـأذون بتفتيشه الثانى ٠ الا أن الحكم أبطل التفتيش قولا باجرائه مما لم يندب له لأن قرار الندب ينصرف الى المتهم الآخر باعتباره المأذون بتفتيشه الثانى بحسب ترتيب ورود اسمه فى أمر التفتيش ٠ لما كان ذلك وكان من المقرر فى القانون أنه اذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجـراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خـول كلا منهم سلطة اجرائه ، مادام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يـكون مقصورا عليه لا يتعداه

بالاجازة الى غيره • كما لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى استصدره قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة العامة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة •

(طعن ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤١) •

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها عرض الى ما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش وأطرحه فى قوله « وحيث ان الحاضر مع المتهم — الطاعن — دفع ببطلان التفتيش بمقوله ان الاذن صدر باسم ضابط المباحث الملازم أول محمد السيد جلال دون الملازم أول ايهاب منير وليس لديه انتداب كتابى من صاحب الاذن أما الانتداب الشفوى فلا قيمة له ومن ثم يكون التفتيش باطلا • وحيث أنه لا يلزم اشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل مادام أمر النيابة ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة لا باسم من ندبه له ، وحيث أنه متى كان ذلك كذلك ، وثابت فى الأوراق اذن النيابة الكتابى بالتفتيش ، فيكون الدفع ببطلان التفتيش فى غير محله ويتعين رفضه » • لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى أن اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط القضائى لاجرائه ، فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندب له وانما يجريه باسم النيابة الآمرة ومن ثم فان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان التفتيش يكون صحيحا فى القانون •

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٥٥) •

● من المقرر فى القانون أنه اذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجراءه ، مادام من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لابتعاده بالاجازة الى غيره ، واذ كان الثابت من مؤدى أقوال الشهود التى أوردها الحكم أن الضابط المأذون له قد انتقل وفى صحبته الضابط الذى اشترك معه فى التحريات الى المنطقة التى يقع بها مسكن المأذون بتفتيشه حيث قام الضابط الأخير بالتفتيش فان التفتيش الذى تم بمعرفته قد وقع صحيحا لاسناده اليه من المأذون أصلا بالتفتيش •

(طعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٨ق جلسنة ٥/٣/١٩٧٩ س٣٠ ص٣٣٠) •

● لما كان اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لاجرائه ، فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة •

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٣/١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٣) •

يجب أن يكون أمر الندب الصادر من سلطة التحقيق ثابت بالكتابة وموقعا عليه • لا يكفى الترخيص الشفوى •

● العبرة فى صحة الاذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط الشرطة

وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى مع أوراق التحقيق الأخرى ، وكان ما استظهرته المحكمة فيما سبق هو من صميم سلطتها التقديرية فانها تكون قد أصابت فيما انتهت اليه من صحة اجراءات التفتيش وبالتالى فى استنادها الى الدليل المستمد منه •

(طعن ٦١٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٣٢) •

● اذن النيابة العامة لمأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بامضاء من أصدره ، لأنه وفقا للقواعد العامة يجب اثبات اجراءات التحقيق والأوراق الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون — الآمرون منهم والمؤتمرون — بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج • ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره اقرارا بما حصل منه ، والا فانه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره • ذلك أن ورقة الاذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها ، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا • ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الاذن أو بأى طريق من طرق الاثبات ومن ثم فانه لا يغنى عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون ورقة الاذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الاذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره •

(طعن ١٥٦٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ص ١١٠١)•

● لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن – شأنه فى ذلك شأن سائر اجراءات التحقيق – ثابتا بالكتابة • وفى حالة الاستعجال يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال • ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق وهى بطبيعتها السرعة • وانما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الاذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق •

(طعن ٥٨٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٥/١١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٥٣) •

لا يشترط وجود أمر الندب الكتابى بيد مأمور الضبط وقت تنفيذ الأمر •

من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الاذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجراءه ، اذ لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة •

(طعن ٩٧٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٢/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٧٢) •

خلو أمر الندب من تنفيذه خلال مدة معينة • جواز تنفيذه فى أى وقت طالما أن الظروف التى اقتضته لم تتغير •

لما كان الشارع لم يشترط لصحة الاذن بالتفتيش الذى تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة فاذا مارأت النيابة تحديد المدة التى يجب اجراء التفتيش خلالها فان ذلك منها يكون اعمالا لحقها فى مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش الى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد ، واذا لم تحدد النيابة أجلا لتنفيذ الاذن الذى أصدرته فان هذا الاذن يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا طالما أن الظروف التى اقتضته لم تتغير وان تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الاذن •

(طعن ١٣٢٥ لسنة ٤٩ق جلسة ٣/١/١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٢) •

أمر الندب لا ينفذ الا مرة واحـــدة ٠

لمـــا كان من المقرر أن الاذن الذى تصدره النيابة العامة لأحـــد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه فمتى أجرى المـــأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتمادا على الاذن المذكور ـــ ولمـــا كان المطعون ضده لم ينازع فى أن تنفيذ الاذن كان المرة الأولى وفى تاريخ معاصر لصدوره ـــ اليوم التالى ـــ فان الحـــكم المطعون فيه اذا قضى ببراءة المطعون ضده على أساس أن اذن التفتيش صدر باطلا لعدم تحديد مرات استعماله يكون قد جانب صحيح القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة ٠

(طعن ١٣٣٥ لسنة ٤٩ق جلسة ٣/٢/١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٢) ٠

يتعين أن يكون أمر الندب منصبا على جريمة وقعت فعلا لا على جريمة مستقبـــلة ٠

● من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قـــد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـــ جناية أو جنحة ـــ قـــد وقعت من شخص معين وأن يـــكون هناك من الدلائل والأمـــارات الـــكافية أو الشبهات المقبولة ضد هـــذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، لمـــا كان ذلك ، وكان ما أثبته الحـــكم فى مدوناته يتضمن أن اذن التفتيش انما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر وهى جريمة مستقبلة لم تـــكن قد وقعت بعد ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته ـــ الذى تقدم به الى النيابة العامة للحصول على اذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه ـــ أن المتهم يحتفظ بالمخدر بملابسه ـــ كما ذكرت النيابة بوجه الطعن ـــ ومن ثم يـــكون اذن التفتيش قـــد

صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة • ويـكون الحـكم اذ قضى بغير ذلك قـد أخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال بما يوجب نقضه • ولما كان هذا الخطأ حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة•

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٧/١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٩٢) •

● متى كان ما أثبته الحـكم فى مدوناته يتضمن أن التحريات قـد دلت على أن المطعون ضده الأول يتجر فى المخدرات ويختزن كمية منها ، وأن الاذن بالتفتيش انما صدر لضبطه حال نقله المخدر ـ باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار ـ بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن خطئه فى الاستدلال ، مما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

(طعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٢ س٢٣ ص٣٤٩) •

● الأصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة ـ جناية أو جنحة ـ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية •

(طعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ق جلسة ٦/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٦، طعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٠١ ، طعن ١٥٩٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٢/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٥ ، طعن ١٧١٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩/١/١٩٧٠ س٢١ ص١٢٥) •

المحضر الذى يحرره مأمور الضبط ليثبت به ما أسفر عنه أمر الندب هـو محضر تحقيق .

من المقرر أن مجال تطبيق المـادة ٥١ من قانون الاجـراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخـول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه ان أمـكن ذلك . ولمـا كان الثابت من مدونات الحـكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر قـد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العـامة بوصفها سلطة تحقيق ، فيـكون له السلطة من ندبه ، ويعد محضره محضر تحقيق ، ويسرى عليه حينئذ حـكم المـادة ٩٢ لا المـادة ٥١ اذ أن هذه المـادة الأخيرة انما تسرى فى غير أحوال الندب .

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩/٦/١٩٧٢ س٢٣ ص٩٣٦) .

يتعين تنفيذ أمر الندب فى خلال المدة المحددة له . ولمـأمور الضبط المنتدب اختيار الظرف المناسب لتنفيذه .

● لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة ، وفى الوقت الذى يراه مناسب مادام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالاذن .

(طعن ٣٤٤ لسنة ٤٢ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٥٩) .

● لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة ، وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالاذن . ولما كان الثابت من مدونات الحـكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الضابط

استصدر اذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الاذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، ثم قام الضابط باجراءات الضبط والتفتيش خلال المدة المحددة فى الاذن عندما ترامى الى علمه أن المطعون ضده قد اعتزم نقل المخدر الى عملائه ، فان الحكم المطعون فيه اذ استند فى تبرئة المطعون ضده الى تراخى الضابط فى تنفيذ اذن النيابة فور صدوره ، يكون مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال .

(طعن ١٧٧٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٢٣٠) .

حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه . تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به . مثال . مراقبة المحادثات التليفونية .

تجيز المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمور الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الاذن الصادر من القاضى الجزئى ، بمراقبة المحادثات التليفونية ، كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الاذن ، وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا باصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن أحد ضباط مكتب حماية الآداب حرر محضرا ضمنه ما دلت عليه التحريات من نشاط الطاعنة فى تسهيل دعارة الأخريات وأنها تستعين بذلك بالتليفون الموجود بمسكنها . وقد عرض هذا المحضر على وكيل النيابة المختص لاستئذان القاضى الجزئى فى مراقبة ذلك التليفون وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فأمر وكيل النيابة بعرض المحضر على القاضى الجزئى المختص لاصدار الاذن

بمراقبة تليفون الطاعنة ، فأذن بذلك ، فأشر وكيل النيابة بذات المحضر بتنفيذ الاذن الصادر من القاضى ، وتلا ذلك قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب — وهو من مأمورى الضبط القضائى المختصين — بمراقبة تليفون الطاعنة وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منه أعقبه الحصول على اذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنة ومسكنها ، واذ كانت تأشيرة وكيل النيابة المشار اليها تنصب على تنفيذ الاذن الصادر من القاضى الجزئى وتنصرف عبارتها الى أن يقوم بهذا الاجراء أى من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، فانه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا النحو عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لاجراء المراقبة ولا يقدح فى صحة الاجراء أن ينفذه أى واحد من هؤلاء المأمورين مادام لم يعين مأمورا بعينه ، ومن ثم يكون الحكم اذ أطرح الدفع المبدى من الطاعنة قد أصاب صحيح القانون •

(طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٣٨ ، طعن ٩٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣) •

للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها •

أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ — للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، وأزالت التفريق بين التحقيق الذى يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه • ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة احراز

المخدر المنسوبة الى المطعون ضده ، وكانت المــادة ٢٠٠ من قــانون الاجراءات الجنائية تجيز لــكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بذلك أن يــكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه ، فيــكون تــكليف معاون النيابة ـــ المنتدب للتحقيق ـــ لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيــه للقــانون ٠

(طعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢١٦) ٠

المبحث الثانى

تمكين المتهم من ابداء أقواله فى حرية تامة

يجب أن يكون الاستجواب قد بوشر فى ظروف لا تأثير فيها على ارادة المتهم وحريته فى ابداء أقواله ودفاعه ، فاذا توافر ظرف من الظروف التى تعدم ارادة المتهم أو تشوبها بالعيب بحيث تكون أقوال المتهم لم تصدر عن ارادة حرة كان الاستجواب باطلا • ولا يمكن الاستناد الى ما جاء فيه •

وحق المتهم فى ابداء أقواله ودفاعه فى حرية كاملة هو حق مقرر بمقتضى الدستور والقانون • فقد نصت المادة ٤٢ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ على أنه « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد ، يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو تهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه » •

كما نصت المادة ٥٧ من الدستور على أنه « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » •

وعلى ضوء هذه الأحكام الدستورية التى تكفل حرية الفرد فى ابداء أقواله والبعد عن استجوابه تحت وطأة التأثير المادى أو المعنوى ، بل واعتبار هذا التأثير جريمة معاقب عليها ولا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية فيها بالتقادم ، صدرت بعض نصوص القانون التى تتفق مع هذا المبدأ الدستورى .

فنصت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على أنه « كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشرة — واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للفعل عمدا » .

ونصت المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « لا يجوز القبض على انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامة الانسان ولا يجوز ايذائه بدنيا أو معنويا » .

كما نصت المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه » .

وجدير بالذكر أنه يشترط لاستبعاد الدليل المستمد من الاستجواب الناتج عن الاكراه أن تكون هناك علاقة سببية بين الاكراه والدليل المستمد من الاستجواب ، فاذا استبان القاضى أنه لا علاقة بين الأمرين، فلا جناح عليه اذ هو استند فى حكمه على هذا الدليل وعليه عندئذ أن يوضح انقطاع رابطة السببية والا كان حكمه ناقص البيان .

والمؤثرات التى تعدم ارادة المتهم أو تشوبها بالعيب عند استجوابه أما ان تكون مؤثرات أدبية واما أن تكون مؤثرات مادية ، وسنعرض لكل منهما على التوالى ثم نتحدث بعد ذلك عن حق المتهم فى الصمت عند استجوابه •

أولا : التأثير الأدبى

يتخذ التأثير الأدبى على المتهم عند استجوابه عدة صور منها الوعد والاغراء ، والتهديد ، وتحليف المتهم اليمين ، والحيلة والخداع ، وكشف الكذب بالوسائل الفنية الحديثة • وكل هذه السبل ينعكس تأثيرها على الاستجواب خاصة اذا تضمن هذا الاستجواب اعترافا للمتهم بالجريمة — سواء على نفسه أو على غيره — أو أى دليل آخر •

الوعد والاغراء :

الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم فى شىء يتحسن به مركزه ، ويكون له أثره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاقرار ، وهو لذلك سبب للريبة فى الاعتراف الناتج عن الاستجواب يهدد قوته كدليل(١) ولذلك يجب استبعاد الاستجواب وما تضمنه من اعتراف ناتج عن هذا الوعد والاغراء وعدم قبوله فى الاثبات •

وليس كل وعد أو اغراء مبطلا للاستجواب فلا يعد كذلك الا اذا كان الوعد أو الاغراء من الصعب على الشخص العادى مقاومته بحيث يكون من شأنه أن يدفعه الى الاجابة على الاسئلة التى توجه اليه أو يدفعه الى الاعتراف • مثال ذلك وعد المتهم بعدم محاكمته ، أو بالعفو عنه ، أو بالافراج عنه ، أو بعدم تقديم الاعتراف كدليل ضده فى المحاكمة ، أو بتخفيف العقوبة التى ستوقع عليه ، أو التغاضى عن

---

(١) محمود محمود مصطفى ص ٣٠٥ •

محاكمته عن بعض التهم اذا اعترف ببعضها الآخر ، أو وعدا بعدم المساس بزوجته وأولاده أو أى شخص عزيز عليه • ففى جميع هذه الأمثلة يصعب على الشخص العادى مقاومة هذا الوعد وقد يدفعه الى الاعتراف بارتكاب الجريمة ، واذا وقع هذا الاعتراف نتيجة لذلك كان الاستجواب وما تضمنه من اعتراف باطلا ولو كان اعترافا حقيقيا ، طالما صدر نتيجة للتأثير بهذا الوعد •

أما اذا كانت الفائدة التى ستعود الى المتهم نتيجة الوعد أو الاغراء لا يتناسب مع الضرر الذى سيصيبه من الاعتراف بالجريمة ولا يكون من شأنه أن يدفع الشخص العادى الى اعتراف غير حقيقى ، فان هذا الوعد أو الاغراء لا يبطل الاستجواب وبالتالى الاعتراف الناتج عنه • مثال ذلك الوعد بمكافأة مالية أو عينية ، اذ ليس من المتصور أن يتنازل شخص برىء بارادته عن حريته أو يفرط فى حياته نظير جائزة مالية أو عينية اذا اعترف بالجريمة •

وكذلك وعد المتهم بتلطيف معاملته ، فمثل هذا الوعد لا يكون سببا فى بطلان الاستجواب واستبعاد الاعتراف الناتج عنه •

وجدير بالذكر أن التوهم بالوعد لا يبطل الاستجواب وبالتالى الاعتراف الناتج عنه ، فاذا اعترف المتهم نتيجة لأمل راوده فى احتمال العفو أو الافراج أو عدم المحاكمة ـ دون أن يكون ذلك بناء على وعد من المحقق ـ فيعتبر استجوابا صحيحا واعترافا مقبولا متى ثبت أنه كان صادقا فى اعترافه ومطابقا للحقيقة •

التهديد (الاكراه المعنوى) •

التهديد هو ضغط شخصى على ارادة آخر لتوجيهها الى سلوك معين ، والتهديد هو أهم صور الاكراه المعنوى • ويتميز بأمرين : صدوره عن انسان ، وصدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع معين • ولا شك أن الاكراه المعنوى ينقص من حرية الاختيار لأنه ينذر بالشر

ان لم يوجه الخاضع له أرادته الى السلوك المطلوب منه(١) •

وصور التهديد المبطل للاستجواب ثم الاعتراف الناتج عنه كثيرة ومتعددة ، منها تهديد القاتل بالشنق أو الضرب بالرصاص ، أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو أى شخص عزيز لديه ، أو تهديده بهتك عرضه ، أو بحرمانه من الطعام ، أو بتسليمه لأهل القتيل للانتقام منه •

ويستوى فى التهديد أن يكون بايذاء المهدد فى شخصه أو فى ماله أو بايذاء غيره من أعزائه ، كما يستوى أن يكون التهديد مباشرا أو غير مباشر ، ومثال التهديد غير المباشر تعذيب شريك المتهم أمامه • كما يستوى أن يكون التهديد متضمنا ايقاع الأمر المهدد به فى الحال أو غير متضمن ذلك ، مع مراعاة أن التهديد المصحوب بفعل مادى يكون الاكراه فيه ماديا لا معنويا •

وجريمة التهديد تتوفر حتى ثبت أن المهدد ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعريف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه(٢) • فلا يجوز للمحقق أن يستعمل التهديد مع المتهم عند استجوابه والا وقع الاستجواب باطلا وما نتج عنه من أدلة مستمدة من ومن بينها الاعتراف •

---

(١) محمود نجيب حسنى • شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٧ ص ٥٨٤ •

(٢) أنظر طعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٢١ ، طعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٣٧ •

ويشترط فى التهديد المبطل للاعتراف شرطـان :

أولا : صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع :

لمـا كانت بعض اجراءات الاستدلال والتحقيق تتسم بطبيعتها بالقهر والعنف ، فانه يجب التمييز بين الرسائل المشروعة التى اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف والوسائل غير المشروعة التى اتبعت فى شأنه ، فلا يكفى مجرد اخضاع المتهم للتهديد ما لم يـكن هذا التهديد وليد اجراءات غير مشروعة .

وعلى ذلك لا يـكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من اقراره ، مادام القبض أو الحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون . كذلك خوف المتهم واعترافه أثر استدعائه لعرضه على الـكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد مادام هذا الاجراء قانونيا وبقصد اظهار الحقيقة ، كما أن مجرد وجود المتهم بالسجن تنفيذا لحكم لا أثر له فى صحة الاعتراف الصادر منه وهو داخل السجن .

واذا شعر المتهم من تلقاء نفسه بالرهبة والخوف من المحقق متأثرا بقوته وسلطته واعترف تحت تأثير هذه الرهبة فهو اعتراف صحيح ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعـد اكراها .

ثانيا : أن يؤدى التهديد مباشرة الى اعتراف المتهم :

ان مجرد حصول تهديد غير مشروع مع المتهم لا يكفى لبطـلان الاعتراف بل يشترط أن يـكون هذا التهديد قد أدى مباشرة الى حمل المتهم على الاعتراف . وعلى ذلك اذا رفض المتهم الخضوع تحت تأثير التهديد ولم يصدر منه أى اعتراف ثم اعترف بعد ذلك فى مناسبة أخرى كان حر الارادة فيها فلا يجوز له الادعاء بأن هذا الاعـتراف قد جاء فى أعقاب التهديد .

وإذا توافر شرطي التهديد سالف الذكر ونتج عنه اعتراف المتهم كان هذا الاعتراف باطلا : لأنه صدر عن ارادة غير حرة ، مع مراعاة أن أثر التهديد فى ارادة المعترف أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع على ضوء ظروف كل منهم(١) •

تحليف المتهم اليمين •

ألزم المشرع الشاهد أن يحلف يمينا قبل أداء شهادته بأن يشهد بالحق ولا يقول الا الحق (م ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية) وذلك بهدف حمله على الصدق فى أقواله • الا أن هذا الالزام لا يسري على المتهم ، فلا يجوز للمحقق عند استجوابه أن يحلفه اليمين بقول الحق لأن ذلك فيه اعتداء على حرية المتهم فى الدفاع عن نفسه وابداء أقواله ، كما أنه يضعه فى مركز حرج ، ومن القسوة أن نضع المتهم بين مصلحته فى حلف اليمين كذبا فيخالف ضميره الدينى والأخلاقى ، وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويعرض للجزاء • ومبادىء الأخلاق تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة ، ولكنها تنكر عليه أن يحلف يمينا كاذبا •

ولا يوجد نص صريح فى القانون يحرم تحليف المتهم اليمين ، الا أن المستقر عليه(٢) تحريم هذا الاجراء وبطلان الاعتراف المترتب عليه ، فاذا وجه للمتهم اليمين وحلفها فان ذلك يعتبر من قبيل الاكراه المعنوى على ذكر الحقيقة وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف •

وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فانه لا يجوز للمتهم

---

(١) راجع مزيد من شروط التهديد المبطل للاعتراف كتابنا « اعتراف المتهم فقها وقضاء » طبعة ١٩٨٥ ص ٥٨ وما بعدها •

(٢) رؤوف عبيد ص ٣٧٣ ، محمود محمود مصطفى ص ٣٠٠ هامش ، أحمد فتحى سرور ص ٦٣٥ •

أن يتنازل عنه[1] ولا يصح أن يطلب المتهم تحليفه اليمين قبل استجوابه، الا أنه اذا حلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه ، فلا يعتبر هذا تقييدا لحريته فى ابداء أقواله ، وانما هو أسلوب فى الدفاع يهدف الى بث الثقة فى صدق ما يقرره[2] .

وجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع المحقق من سماع الشاهد الذى حلف اليمين أن يستجوبه كمتهم اذا ظهرت أدلة ادانته ، ولا غبار على الشهادة التى يبديها المتهم بعد حلف اليمين اذا كان وقت ابدائها بعيدا عن دائرة الاتهام صراحة أو ضمنا ، ولكن لا يجوز للمحقق — بعد ظهور أدلة الاتهام ضده — أن يتمادى فى سماع شهادته بعد تحليفه اليمين والا كانت الشهادة باطلة[3] .

استعمال وسائل الحيلة والخداع .

الحيلة تقتضى أن يأتى الشخص أعمالا خارجية يؤيد بها أقواله الكاذبة ويستر بها غشه ، لأن الكذب المجرد لا يكفى لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه[4] .

ولا يجيز القانون استعمال وسائل الحيلة والخداع عند استجواب المتهم ولو كان الوصول الى الحقيقة متعذرا بدون استعمالها ، لأن الحيلة تنطوى على نوع من التدليس الذى يوقع المتهم فى الغلط فيعيب ارادته ، وطالما كانت ارادته معيبة وقت الاستجواب فان هذا الاستجواب يقع باطلا كما تبطل الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف .

---

(١) أحمد فتحى سرور « نظرية البطلان » ص ١٦٦ هامش .

(٢) سامى صادق الملا ص ١١٤ .

(٣) أحمد فتحى سرور . الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ص٣٨٧

(٤) محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص٥٠٨

من أمثلة التحايل الغير مشروع أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف ، أو أن شخصا معينا شاهده وهو يرتكب الجريمة ، أو ايهامه بوجود أدلة معينة أو قراءة شهادة مغلوطة منسوبة الى أحد الشهود لايهامه بتوافر شهادة ضده • فكل هذه الوسائل الخادعة تفسد حرية المتهم في الاختيار وتعيب ارادته•

على أنه يشترط وجود علاقة سببية بين هذه الحيلة الغير مشروعة وبين الأدلة المستمدة من هذا الاستجواب ، فاذا استبان القاضي أن لا علاقة بين الأمرين فلا جناح عليه اذ هو استند في حكمه على هذه الأدلة وعليه عندئذ أن يوضح انقطاع رابطة السببية والا كان حكمه ناقص البيان •

وسنعرض بشيء من التفصيل الى حيلتين — لهما في الحياة العملية مجالا كبيرا — قد يلجأ المحقق الى أيهما للحصول على أدلة اثبات قبل المتهم وهي الاستماع خلسة الى المحادثات التليفونية ، والتسجيل الصوتي خلسة لأقوال المتهمين •

(أ) الاستماع خلسة الى المحادثات التليفونية •

المحادثات التليفونية تتضمن أسرار الناس وخبايا نفوسهم ، ففيها يطمئن المتحدث الى غيره خلال الأسلاك فيبثه أسراره دون حرج أو خوف من تسمع الغير ، معتقدا أنه في مأمن من الفضول واستراق السمع(١) •

والحديث يعني صوتا له دلالة ، سواء كانت هذه الدلالة مفهومة لجمهور الناس أو لفئة محددة منهم ، ومؤدى ذلك أن تستوي اللغة التي جرى بها الحديث ، ويستوي كذلك أن يجري بلغة ما أو أن يدور بالشفرة ، اذ الشفرة في حقيقتها لغة ، وان كان نطاق فهمها محدودا

---

(١) أحمد فتحي سرور « مراقبة المكالمات التليفونية » المجلة القضائية القومية مارس ١٩٦٣ العدد الأول •

فى عــدد قليل من الناس[1] •

والاستماع خلسة الى هذه المحادثات أى مراقبتها وتسجيلها ، يعتبر من الطرق الاحتيالية المحرمة التى حرمها الدستور والقانون •

فقد نصت المــادة ٤٥ من دستور ١٩٧١ على أن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميهـا القانون • وللمراسـلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتهـا مـكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها ، الا بأمـر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون » •

ونصت المــادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ بأنه «لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مـكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلـكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر — وفى جميع الأحوال يجب أن يـكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجريد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة » •

ونصت المــادة ٢٠٦ من قانون الأجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ « لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غـير منزله الا اذا اتضح من أمارات قوية أنه حـائز لأشياء تتعلق بالجريمة — ويجوز لها أن تضبط لدى مـكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع

---

(١) محمود نجيب حسنى • شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨١ ص ٦٨٠ •

البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر — ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق — وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما — ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا مماثلة » .

والبين من نصوص الدستور والقانون سالفة الذكر أن المشرع قد أحاط حق الانسان فى سرية اتصالاته بمزيد من الضمانات ، فلا يكفى توافر الشروط القانونية التى تجيز للمحقق القبض والتفتيش ، بل يجب دائما تدخل القاضى الذى من اختصاصه وحده الاذن بالمراقبة ، ورغم أن مراقبة التليفونات اجراء من اجراءات التحقيق الا أن المشرع رأى عدم اطلاق يد النيابة العامة — وهى سلطة التحقيق — بالنسبة لهذا الاجراء ، فحد من حريتها وجعل سلطتها فى مراقبة التليفونات مشروطة بالحصول أولا على أمر مسبب بذلك من القاضى .

فاذا روعيت الشروط المنصوص عليها فى القانون أثناء تسجيل المحادثات التليفونية ، فان هذا التسجيل يضحى اجراءا قانونيا صحيحا وتقبل الأدلة المترتبة عليه ومن بينها الاعتراف .

ولكن يؤخذ على استراق السمع الى المحادثات التليفونية ، أنه لا يوجد ما يؤكد صدور الحديث مما ينسب اليه ، وخاصة اذا كانت الأصوات متشابهة ، ومن اليسير أن يستعمل الغير تليفون المتهم فى غيبته مثلا ويزعم أنه المتهم . ومن ثم يجب التحرز فى قبول هذا الدليل

لما يعتوره من شكوك ، وذلك باقرار المتهم بصحة هذا التسجيل[1] •

أما اذا لم تراعى الشروط المنصوص عليها فى القانون أثناء تسجيل المحادثات التليفونية ، أو اذا لجأ المحقق الى وسائل الحيلة للاستماع الى المحادثة التليفونية للحصول على دليل قبل المتهم ، كما لو حرص الشاهد بالاتصال تليفونيا بالمتهم وجعله يسترسل فى الحديث معه ثم استرق السمع الى هذه المحادثات آملا فى التقاط اعتراف أو أى دليل يصدر من المتهم ، فان هذا التصرف فضلا عن كونه باطلا فانه يتضمن اعتداء على حقوق الدفاع ، ولذلك يجب ابطاله وابطال جميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف •

ولم يقف الأمر عند حد البطلان بل أن المشرع قد جرم الاستماع خلسة الى المحادثات التليفونية وتسجيلها وفرض عقوبة نصت عليها المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٣ مكرر[1] من قانون العقوبات على النحو الذى سنشير اليه فى الفقرة التالية •

(ب) تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة التسجيل •

تسجيل الأقوال خلسة بواسطة آلة التسجيل هو أمر يجافى قواعد الخلق القويم وتأباه مبادىء الحرية التى كفلتها كافة الدساتير ، وهو فى حقيقته تلصصا وانتهاكا لألصق الحقوق بشخص الانسان وهو حقه فى ألا يتسلل أحد الى حياته الخاصة ، ومن أجل ذلك قيد المشرع حق القاضى والنيابة العامة فى اجراء تسجيلات للمحادثات التى تجرى فى أماكن خاصة على النحو الوارد فى المادتين ٩٥ ، ٢٠٦/٢ ، ٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على

---

(١) أحمد عثمان الحمزاوى « موسوعة التعليقات على مدار الاجراءات الجنائية » طبعة ١٩٥٣ ص ٦٨ ، سامى صادق الملا ص ١٢٠ •

النحو السابق بيانه عند التعليق على الاستماع خاسة الى المحادثات التليفونيـــة •

والمـــكان الخاص يميزه من ناحية أنه محاط بسياج يحول دون اطلاع من يوجدون فى الخارج على ما يجرى بداخله ، سواء كان اطلاعهم عن طريق السمع أو البصر ، ويميزه من ناحية ثانية أنه لا يدخل فيه عادة سوى أشخاص تربط بينهم صلة خاصة(١) كالمسكن أو العوامة الخاصة أو المكتب الخاص أو السيارة الخاصة • فمثل هذه الاماكن تعـــد أماكن خاصة •

فاذا روعيت الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى القـــانون لتسجيل الحديث فى الأماكن الخاصة ، فان هذا التسجيل يضحى قانونيا وصحيحا وتتقبل الأدلة المترتبة عليه ومن بينها الاعتراف ، أما اذا لم تراعى الشروط والاجراءات القانونية لتسجيل الحديث فى هذه الأماكن فان هذا التسجيل يـــكون باطلا لوقوعه خلسة ويترتب عليه بطـــلان كل دليل مستمد منه ومن بينه الاعتراف •

ولم يقف الأثر المترتب على خلسة التسجيل عند حد البطلان ، بل ان المشرع قد اعتبر التسجيل خلسة جريمة معاقب عليها • فنص فى المـــادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتـــكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون •

---

(١) محمود نجيب حسنى • المرجع السابق ص ٤٩١ ، ص ٦٨١ •

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص فاذا صدرت الأفعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا •

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها » •

كما نصت المادة ٣٠٩ مكررا(١) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه :

« يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن •

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه •

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته •

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجرية ، أو تحصل منها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها » •

ومقتضى هاتين المادتين من قانون العقوبات أن المشرع يعاقب على التسجيل فى الأماكن الخاصة فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه ، أى اذا تم التسجيل خلسة ، أما اذا وقع التسجيل فى مكان عام ، أى مطروق للكافة ، فان الدليل المستمد منه هذا التسجيل يكون صحيحا طالما أن الشخص قد كشف عن سره

بنفسه وأباح مكنون صدره فى مكان عام وعلى مسمع من الموجودين فيه.

وقـد نص المشرع على أنه اذا صدر الفعل أثناء اجتماع على مرأى أو مسمع من الحاضرين فان رضاؤهم يـكون مفترضا ، وهذا الافتراض يقبل اثبات العـكس . وعلته أن « عدم الاعتراض » على الرغم من استطاعته يفسر بأنه رضاء . وبناء على ذلك فانه اذا كان الحاضرون جميعا أو أحدهم لا يستطيعون التعبير عن اعتراضهم لخشيتهم سطوة المتهم ، فان ذلك الافتراض لا يكون له محل(١) .

وجدير بالذكر أن تسجيل اقرارات المتهمين وأقوالهم بعلمهم أثناء التحقيق بواسطة آلة التسجيل ، يعتبر اجراء قانونيا ليس عليه أى اعتراض طالمـا أن الأمانة وكل الضمانات قد روعيت ، لتؤكد صحـة هذه التسجيلات وعدم الشك فيها ، وأن يـكون المتهم قد أقر بصحة هذه التسجيلات ولم ينازع فيهـا .

كشف الـكذب بالوسائل الفنية الحديثة .

لقد أسفرت الأبحاث العلمية الحديثة عن وجود وسائل يستعان بها فى كشف الحقيقة وبيان الحالات التى يـكذب فيها الشخص . ومن أحدث هذه الوسائل جهاز كشف الـكذب .

وجهـاز كشف الـكذب هو جهاز أعـد لرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التى تعترى المتهم ، اذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأى مؤثر قد يتأثر به ، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسئولية أو الجرم . ويقوم الجهاز برصد كل التغييرات التى تحدث فى النفس وضغط الدم ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائى ضعيف فيه .

ولن نتعرض هنا للقيمة العلمية لهذه الوسائل أو معرفة مـدى صدق نتائجها ، وانما نتعرض لمدى مشروعية استخدامها فى استجواب المتهم . فالهدف من الاجراءات الجنائية ليس هو الـكشف عن الحقيقة

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٦٨٤ .

بعيدا عن احترام حرية المتهم الذى هو برىء حتى تثبت ادانته بحكم بات ، ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة فى جميع الاجراءات الجنائية . مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها . ولا قيمة للحقيقة التى يتم الوصول اليها على مذبح الحرية . لأن الشرعية التى يقوم عليها نظام الدولة يتطلب حماية الحرية فى مواجهة السلطة . والقانون الذى تخضع له الدولة يكفل احترام الحريات بقدر ما يعمل على معاقبة المجرمين . واذن فتغليب جانب السلطة والعقاب على جانب الحرية والضمانات ليس الا افتئاتا على الشرعية وخروجا على أهداف القانون .

من أجل ذلك وجب أن يكون الاستجواب طريقا نزيها لمعرفة الحقيقة ، فاذا صح الالتجاء الى هذه الوسائل لاغراض علاجية فلا يجوز استعمالها للكشف عن الحقيقة فى الخصومة الجنائية . فان الضمير يأباها لأن تعامل الانسان وكأنه محل تجربه فى معمل . وتحيى معنى التعذيب بما تحققه من سلب شعور الانسان وتحطيم ارادته الواعية . هذا فضلا عن أن الاستجواب بهذه الوسائل سوف يفقد معناه كاجراء من اجراءات الدفاع ويتنافى مع قاعدة حق المتهم فى الصمت — على النحو الذى سيجىء فيما بعد — ويصبح محض اجراء لاثبات التهمة بل أداة من أدوات الاتهام(١) .

---

(١) وقد حرمت بعض التشريعات الالتجاء الى الوسائل العلمية الحديثة للحصول على الاعتراف مثال ذلك المادة ١٤١ من قانون الاجراءات فى الاكوادور ، والمادة ١٣٦ أ من قانون الاجراءات الجنائية لألمانيا الاتحادية . كما رفض القضاء الفرنسى استخدام عقار الحقيقة فى الاستجواب ولو بناء على طلب المتهم . ولم يسمح به الا للاغراض العلاجية بواسطة الطبيب العقلى . واتجه الفقه الفرنسى الى نفس الرأى بالنسبة الى جهاز كشف الكذب (راجع أحمد فتحى سرور ص ٨٣٤ وما بعدها) .

ولـــكن هل يحق للمتهم أن يطلب أو يوافق على استخدام هـــذه الوسائل الفنية الحديثة أثناء استجوابه ؟

لا شك أن من حق الشخص أن يوافق على كشف أسراره وأن يرضى بإباحـــة ما يتعلق بحياته الخاصة فهو وحـــده الذى يملك كشف ستار هذه السرية • ولـــكن المشكلة تأخذ وجها آخر عندما يرضى المتهم باستخدام الوسائل الفنية أثناء استجوابه • وذلك لسببين :

الأول : أن هذه الوسائل بحـــكم طبيعتها تمس حق الانســـان فى سلامة جسمه المـــادى والمعنوى ، وهو حق لا يملك الانسان التنازل عنه ، ذلك أن حياة الفرد وسلامة جسمه تندمج مع حياة المجتمع ، ولا يمـــكن فصل كل منهما عن الآخر لأنه لا وجود للمجتمع بدون الفرد والعـــكس صحيح •

ثانيا : أن رضاء المتهم يفترض حرية الاختيار والقرار والتقييم ،

=

وعلى العكس من ذلك قضت المحـــكمة السويسرية بأنه يمـــكن قبول نتائج الاختيار بجهاز كشف الـــكذب كوسيلة للاثبات وذلك على عكس استعمال المخدر حيث يشل وعى المتهم تماما ، اما عند استعمال الجهاز فيستطيع الشخص فى أى لحظة أن يوقف هذا الاختيار أو يجعله بتصرفه بدون فائدة ، ولـــكن اذا خضع له بارادته فان الجهاز يمـــكن أن يستعمل كاحدى وسائل اكتشاف الـــكذب • وترى المحـــكمة أنه فى هذه الحالة الأخيرة يجب ألا يعتمد فقط على نتيجة استعمال الجهاز ، بل لابد من تأييده بأدلة أخرى لتأكيد الاتهام •

كما أعطت بعض المحاكم الأمريـــكية للنتائج المترتبة على استعمال الجهاز القيمة القانونية للدليل ، وذلك اذا كان الاتهام والدفاع متفقين على قبول نتيجة الاختيار قبل استعمال الجهاز (راجع • سامى صادق المـــلا ص ١٤٠) •

وهو ما لا يمـكن توافره حيال متهم يخوض خطر استعمال الوسائل الفنية الحديثة وهو يعلم بنتيجتها سلفا أنها ليست فى صالحه • ولو كان المتهم جادا فى كشف أسراره فما الذى يحول بينه وبين ابداء هـذه الأسرار صراحة دون حاجة الى استعمال هذه الوسائل بما تحمله من خطر • ومن ثم فان النتائج التى تسفر عن استعمال هذه الوسائل ضد المتهم لا يمـكن افتراض قبول البوح بها من جانبه ، والا ما الذى حال بينه وبين البوح بها طائعا مختارا قبل أن يخوض تجربة هـذه الوسائل بما تحمله من معاناة له(١) •

وننتهى من ذلك الى أن استخدام الوسائل الفنية الحديثة سالفة الذكر عند استجواب المتهم هو أمر غير قانونى ويتنافى مع حقوق المتهم فى الدفاع والتى لا يجوز المساس بها ومنها الحق فى الصمت والحق فى حرية الدفاع صادقا كان هذا الدفاع أو كاذبا ، ومن ثم لا يجوز استعمال هذه الوسائل عند استجواب المتهم ولا يعول على نتائجها : سـواء كان استعمالها كرها عن المتهم أو برضائه ، وبالتالى فان الدليل المستمد من استعمال هذه الوسائل أو المترتب على مواجهة المتهم بنتائجها يكون قد صدر تحت تأثير اجراءات باطلة وبالتالى يكون باطلا مثلها •

ونتفق مع الرأى الذى لا يمانع من استعمال سلطـة الاستدلالات لجهاز كشف الـكذب لـكى تسترشد به فى تقصيها للحقيقة ، وبحثها عن المتهم الحقيقى أو جمع الأدلة الـكافية ضده ، دون أن تقدم نتائجه للقضاء • فاذا تبينت هذه السلطة مثلا من استعمال جهاز كشف الـكذب أن المتهم كاذب فى انكاره فان ذلك يدفعها الى البحث عن الأدلة الكافية لادانته وكشف كذبه ، وبذلك يكون دور الجهاز قاصرا على رسم الطريق السليم لسلطة جمع الاستدلالات فى تتبع الأدلة والبحث عن الحقيقة • كل ذلك دون أن يؤدى الى اعتبار النتائج الفنية المترتبة على استعمال

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٣٨٥ •

الجهاز ، أو الاعترافات الصادرة من المتهم أثناء ذلك ، بمثابة أدلة عند محاكمة المتهم(١) •

ثانيا : التـأثير المـادى

أهم صـور التأثير المـادى على ارادة المتهم وحرية اختياره عند الاستجواب هى العنف (الاكراه المـادى) وارهاق المتهم بالاستجواب المطول ، واستخدام الـكلاب البوليسى ، والتنويم المغناطيسى واستعمال العقاقير المخـدرة •

العنف أو الاكراه المـادى •

العنف أو الاكراه المـادى هو كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل الى جسمه ويـكون من شأنها تعطيل ارادته • ويتحقق الاكراه المـادى بأى درجة من العنف ومهما كان قدره طالمـا أن فيه مساس بسلامة الجسم • ويستوى أن يـكون هذا الاكراه قد سبب ألمـا للمتهم أو لم يسبب شيئا من ذلك •

فيعتبر عنفا تعـذيب المتهم ، أو قص شعره أو شاربه ، أو طلاء وجهه أو جسمه بطلاء ، أو هتك عرضه ، أو دفعه بقوة ، أو دفعه من ملابسه بشدة وتمزيقها ، أو حبسه وحرمانه من الاتصال بأهله ، أو حرمانه من الطعام أو الغطاء أو وضعه فى زنزانة مظلمة بمفرده قبـل الاستجـواب •

فاذا وقع على المتهم عنف أو اكراه مادى قبل الاستجواب وبسببه كان هذا الاستجواب باطلا ويمتد البطلان الى جميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف ، ويتعين استبعاد هذه الأدلة وعدم التعويل عليها كدليل فى مجال الاثبات • لأن المتهم الذى يخضع لهذا الاكـراه لا يتصرف بحرية كاملة وتـكون ارادته معيبة فأى دليل يصدر منه أثناء الاستجواب لا قيمة له • كما أن التعذيب كثير ما قد يدفع شخصا

---

(١) سامى صادق الملا ص ١٤٣ وما بعـدها •

بريئا الى الاعتراف يتخلص من آلامه ، ومن السهل أن يجبر متهما على الكلام ، ولكن من الصعب أن نجبره على قول الحقيقة ، وقد يكون المتهم عنيدا فيظل متمسكا بأفكاره رغم تعذيبه — خاصة فى القضايا السياسية — معتقدا أنه يصبر ويكافح من أجل مبدأ[1] •

ولذلك يخطر على المحققين اللجوء الى وسائل الاكراه لحمل المتهم على الادلاء بأى قول يحمل دليلا ضده ، بل ان المشرع لم يتردد فى تحريم العنف كوسيلة للاعتراف بل اعتبره جريمة يعاقب عليها ولا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وذلك تأسيسا على أن كرامة الفرد هى انعكاس طبيعى لكرامة الوطن •

فقد نصت المادة ٤٢ من الدستور على أن « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد ، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون • وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه » •

وتقضى المادة ٥٧ من الدستور على أنه « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » •

وعلى ضوء هذه الأحكام الدستورية التى تبطل القول الصادر تحت وطأة التأثير المادى أو المعنوى واعتبار هذا التأثير جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية فيها بالتقادم ، صدرت بعض نصوص القانون التى تتفق مع هذا المبدأ الدستورى •

---

(١) سامى صادق الملا ص ١٤٦ •

فنصت المـــادة ١٢٦ من قانون العقوبات على أنه « كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشرة ـ واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا»(١) •

ونصت المـــادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « لا يجوز القبض على انسان أو حبسه الا بأمر من السلطـــات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامة الانسان ولا يجوز ايذائه بدنيا أو معنويا » •

كما نصت المـــادة ٣٠٢ من قانون الاجـــراءات الجنائية المعـــدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « يحـــكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تـــكونت لديه بـــكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حـــكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة وكل قـــول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه » •

وجدير بالذكر أنه يشترط لاستبعاد القول الناتج عن الاكـــراه المـــادى أو المعنوى أن تـــكون هناك علاقة سببية بين الاكراه والقول ، فاذا استبان القاضى أنه لا علاقة بين الأمرين ، فلا جناح عليه اذ هو استند فى حـــكمه على هذا القول وعليه عندئذ أن يوضح انقطاع رابطة السببية والا كان حـــكمه ناقص البيان •

ارهاق المتهم بالاستجواب المطـــول •

الاستجواب فى ذاته اجراء مشروع من اجراءات التحقيق ومن ثم فان كل ما يترتب عليه يـــكون صحيحا اذا تم وفقا لأحـــكام القانون ، ولـــكن قد يلجأ المحقق الى ارهاق المتهم بالاستجواب المطول حتى

---

(١) راجع شروط توافر جريمة التعذيب الواردة فى المـــادة ١٢٦ عقوبات وعقوبة الجريمة كتابنا « اعتراف المتهم فقها وقضاء » ص ٧١ وما بعـــدها •

يضعف معنوياته ويقلل من حـدة انتباهه أثناء الاجابة فيحمله على الإعتراف أو الادلاء بقول ليس فى صالحه •

ولا شك أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويستنفذ قواه ويؤثر فى ارادته ولذلك تبطل الاعترافات الصادرة منه أثناء أو عقب هـذا الاستجواب • وتطبيقا لذلك أوصت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية تحريم اخضاع المتهم لاستجواب مطول ، دون السماح له بالراحـة والتغذية الطبيعية والنوم فى الأوقات المناسبة(١) •

ولا يوجد معيار زمنى لطول الاستجواب ، وانما العبرة هى بما يؤدى اليه من التأثير فى قواه الذهنية على أثر ارهاقه ، فالاستجواب يفترض مباشرته قبل متهم توافرت لديه حرية الاختيار مما يتعين معه توفير كافة الضمانات التى تمس هذه الحرية ، وشعور المتهم بالارهاق من الاستجواب هو ضابط نسبى يختلف من متهم الى آخر باختلاف درجة تحمل كل منهما •

والاستجواب المطول ــ سواء عمد المحقق اليه أو لم يتعمد ــ هو وسيلة ــ وان كان لا يستعمل فيها عنف مادى ــ الا أنه تعتبر من وسائل التعذيب والتى تضعف ارادة المتهم وتفقده صفاء تفـكيره والسيطرة على أعصابه ويـكون الاعتراف المترتب عليها غير صحيح وجـدير بالبطـلان •

وقـد حرصت بعض التشريعات على تحديد الفترة التى يمـكن استجواب المتهم خلالها ، مثل القانون الفنلندى الذى قضى على أن يـكون الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحا والساعة التاسعة مساء ، وأنه لا يجوز استجواب المتهم مدة تزيد على اثنى عشر ساعة مرة واحدة(٢) • ونص قانون الاجراءات الجنائية الأرجنتينى فى المادة

---

(١) سامى صادق الملا ص ١٥٨ •

(٢) راجع أحمد فتحى سرور ص ٣٨٦ •

٢٢٤ منه على أنه اذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو ظهرت عليه مواد الارهاق يجب على القاضى أن يقفل التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه •

كما وضعت بعض التشريعات ضمانات لعدم اطالة الاستجواب فاشترط القانون الفرنسى فى المادة ٢/٦٤ اجراءات على أعضاء الضبط القضائى عند سؤال الشخص المحتجز ، أن يثبتوا بالمحضر مدة الاستجواب التى خضع لها الشخص وفترات الراحة التى تخللتها، واليوم والساعة التى بدء فيها الحجز ، وأيضا اليوم والساعة التى أخلى فيها سبيله أو أرسل الى الجهة المختصة • ويجب على الشخص المحتجز أن يوقع بالمحضر أمام هذه البيانات ، وفى حالة رفضة يذكر عضو الضبط القضائى سبب الرفض ، ويجب ذكر مبررات الحجز وذلك لضمان قانونية الحجز وعدم ارهاق المتهم باستجواب مطول ••

ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية قد توسعت فى عدم قبول الاعتراف فى الاحوال التى يثبت فيها أن المتهم كان مرهقا حينما أدلى به ، أو أنه أدلى به بعد استجواب مطول ولو لم تستعمل فيه وسائل التعذيب أو الاكراه • وأصدرت المحكمة الاتحادية الأمريكية العليا عدة أحكام مقررة أن طول الاستجواب وكثرة عدد المحققين ، له أهمية فى نظر المحكمة عند تقدير مجموع الظروف المحيطة بالاعتراف ، اذ لكى يقبل الاعتراف فى الاثبات يجب ألا يكون ناتجا عن استجواب مطول(١) •

استخدام الكلب البوليسى •

للكلاب البوليسية أو كلاب الشرطة عدة وظائف، منها حراسة المنشآت الهامة كمنازل كبار الشخصيات والسجون والمعتقلات والموانى والبنوك ، ومنها تتبع الأثر عقب وقوع الجرائم والاستعراف على

---

(١) سامى صادق الملا ص ١٦١ •

الجناه ، فالجانى مهما احتاط أثناء ارتكابه الجريمة ، لابد أن يترك أثرا له فى مكان الحادث يحمل رائحته أو يلامس شيئا فى مكان الجريمة ، ويمكن الاستفادة من هذا الأثر المتخلف فيقتفى الكلب أثر صاحبه •

وقد ثبت من التجارب العملية أن لكل انسان رائحة تميزه عن غيره ، وعن طريق هذه الرائحة المميزة يمكن لكلاب الشرطة مع شىء من التدريب الفنى الذى يحتاج الى درجة من الدقة ، أن تؤدى للأمن العام أجل الخدمات ، ولا يصح لهذه العمليات الا الكلاب التى تقدر حاسة شمها بنسبة ١٠٠٪(١) •

وقد أقرت محكمة النقض مشروعية استخدام الكلب البوليسى كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ، وتعرف الكلب البوليسى على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا(٢) • ولكن يحتاج ايضاح صلة المضبوطات ــ التى شمها الكلب البوليسى للتعرف على المتهم ــ بالحادث(٣) فقد تكون هذه المضبوطات وجدت بمنزل المتهم ولم يستعملها وقت ارتكاب الحادث•

ولما كانت الأحكام الجنائية لا تبنى الا على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ، فان استعراف الكلب البوليسى على المتهم لا يكون الا مجرد قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى ، ولا تصلح أن تكون وحدها دليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم •

واذا ما استجوب المتهم عند تعرف الكلب البوليسى عليه واعترف بالتهمة المسندة اليه فما هو حكم هذا الاعتراف ؟

---

(١) عقيد محمد كمال الحديدى « كلاب الشرطة فى خدمة العدالة والمجتمع » طبعة ١٩٦٣ ص ٨ •

(٢) نقض ١٩٦٥/١٢/٣ س ١٦ ص ٨٩٩ •

(٣) نقض ١٩٧١/٦/٧ س ٢٢ ص ٤٤٨ •

هنا يجب التمييز بين فرضين ، الاعتراف الاختيارى الارادى ، والاعتراف وليد الخوف والرعب نتيجة هجوم الكلب البوليسى •

فاذا كان اعتراف المتهم طواعيه واختيارا منه ، ودون أن يكون واقعا تحت تأثير الخوف أو الرعب من الكلب أثناء عملية الاستعراف، فان هذا الاستجواب يكون صحيحا وبالتالى الاعتراف أو الدليل الناتج عنه وينتج جميع آثاره القانونية • كما يقع الاستجواب المتهم صحيحا وبالتالى اعترافه اذا تم على أثر استدعائه لعرضه على الكلب وان لم يكن قد عرض عليه ، لأن ذلك لا يحمل معنى التهديد أو الارهاب مادام الاجراء قد تم بأمر المحقق وبقصد اظهار الحقيقة(١) •

أما اذا استجوب المتهم عقب استعراف الكلب البوليسى ووثوبه عليه ثم تمزيق ملابسه أو عقره ، فان هذا الاستجواب يعد باطلا وكذا الدليل المستمد منه وخاصة الاعتراف ، لأن صدور الاعتراف فى هذه الحالة يعد نتيجة لتأثير مادى على ارادته وبالتالى فلا يكون حرا أو صادرا عن اختيار مطلق(٢) • ومتى انعدمت الارادة بطل الاعتراف وفقد أثره القانونى فى الاثبات •

وجدير بالذكر أنه ليس بشرط أن يترك الكلب البوليسي أثرا فى المتهم ولو بسيطا ، بل أن الاعتراف يبطل بمجرد وثوب الكلب دون احداث أى اصابة متى تبين أن هذا الاعتراف قد صدر من المتهم وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشيه من أذاه(٣) •

ونحن نؤيد الرأى(٤) القائل أن استخدام الكلاب الشرطية للاستعراف على المتهمين يعتبر وسيلة من وسائل الاكراه تبطل الاعتراف

---

(١) نقض ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٤٨ •

(٢) نقض ٢٣/١١/١٩٤٩ س ١ ص ٧٨ طعن رقم ٣٢ •

(٣) نقض ١٦/١٢/١٩٤٩ س ١ ص ٣٠٣ طعن رقم ٧١ •

(٤) سامى صادق الملا ص ١٧٠ •

الصادر من المتهم ، سواء هجم الكلب الشرطى على المتهم ومزق ملابسه وأحدث به اصابات أو لم يهجم عليه اطلاقا ، اذ فى الحالة الأخيرة يعتبر استخدام الكلاب الشرطية وسيلة من وسائل الاكراه الأدبى أو التهديد التى تمس نفسية المتهم ، ويتوافر التهديد على نحو ضمنى عن طريق أحداث جو ارهابى ، فوضع المتهم بين أشخاص آخرين ومرور الكلب الشرطى ومدربه أمامهم للتعرف على الجانى ، والتفاف المحقق وضباط المباحث ورجال الشرطة السريين حولهم .. هذه التصرفات كلها تعتبر جرا ارهابيا يفسد اعتراف المتهم حتى ولو لم يهجم عليه الكلب الشرطى .

ولذا اتجه المحققين الى الاقلال من الاستعانة بالكلاب الشرطية . واتباع أساليب البحث العلمى الحديث للكشف عن الجرائم ومرتكبها ، حماية لحقوق الانسان وآدميته وخشية بطلان تصرفاته عند اللجوء لوسائل الاكراه غير المشروعة .

التنويم المغناطيسى .

التنويم المغناطيسى هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن احداثه صناعيا عن طريق الايحاء بفكرة النوم ، وهو يستخدم منذ زمن بعيد فى علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسى ورده الى وعيه وشعوره ، والتأثير المباشر فى العقل الباطن وغرس المعتقدات الطبية فيه ، وبالتالى فان فائدة التنويم تنحصر فى تسهيل وتقوية عملية الايحاء ، فهو من العلاج بمثابة التخدير فى العملية الجراحية(١) .

وقد كان العلاج النفسى فى مصر قبل صدور القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ مهنة حرة يجوز أن يمارسها من يشاء ، بشرط أن يكون

---

(١) سامى صادق الملا ص ١٧٤ وما بعدها .

مقصورا على الأمراض النفسية ، وحينما صدر القانون سالف الذكر نظم مهنة العلاج النفسى ، وحظرت المـادة ٦ منه على من يمتهنها ، ان كان من غير الأطباء ، أن يتولى علاج أية حالة نفسية مصحوبة بأمراض بدنية أو عقلية أو يشتبه فى أنها كذلك الا بعد عرض المريض على طبيب يقوم بفحصه ٠

وفى حالة التنويم المغناطيسى يضيق نطـاق الاتصال الخارجى للنائم ويقصر على شخصية المنوم ، وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هى ذات المنـوم المغناطيسى ، وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الانسان(١) ٠

ولا شك أن التنويم المغناطيسى للمتهم يؤثر على ارادته بـل يعدمها ، ويكون استجوابه أثناء ذلك باطلا وكذلك كل دليل مستمد من هذا الاستجواب ، اذ أن المتهم يكون فى هذه الحالة خاضعا لتأثير من ينومه فتأتى اجاباته صدى لمـا يوحى به اليه(٢) ويعتبر مكرها ماديا على ما يأتيه من أفعال وأقوال ، لذلك يحظر الالتجاء الى التنويم المغناطيسى أثناء التحقيق ، فلا يجوز للمحقق أن ينوم المتهم مغناطيسيا قبل استجوابه للحصول منه بهذه الوسيلة على أى أقوال أو أدلة ، وكل أقوال أو أدلة تصدر من المتهم المنوم مغناطيسيا لا قيمة لها ولا تؤخذ فى الاعتبار ، لأن التنويم يدخل فى عداد الاعمال غير المشروعة

---

(١) بحث الدكتور فريد القاضى « الاستجواب اللاشعورى » المقـدم فى الحلقة الدراسية الثانية التى انعقدت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يوم ٣/٤/١٩٦٥ لبحث الكشف عن الجريمة بالوسائل العلميـة ٠

(٢) محمود محمود مصطفى بند ٢٠٢١ ٠

شأنه فى ذلك شأن التعذيب يسلب ارادة المتهم وينطوى على اعتداء على حرية الدفاع •

ولكن هل موافقة المتهم على تنويمه مغناطيسيا أثناء استجوابه يضفى على هذا الاستجواب المشروعية وبالتالى صحة الأقوال والأدلة الناتجة عن هذا الاستجواب ؟

نحن نتفق مع الرأى القائل(١) بأنه لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسى أثناء الاستجواب حتى ولو رضى به المتهم ، طالما أنه يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجا عن خوفه من أن يعتبر رفضه الخضوع لهذه الوسائل قرينة على الادانة • كما أن رضاء المتهم ليس له أى أهمية قانونية ، لأن المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التى يجب أن تحيط بدفاعه ، اذ أن هذه الضمانات لا تخصه هو فقط بل تخص المجتمع أيضا ، والمجتمع له حق فى سلامة صحة الانسان ، الذى هو عضو فيه ، ويترتب على ذلك ألا يعد رضاء ذلك الشخص سببا لاباحة الاعتداء على جسمه(٢) • كما أن الرضا السابق للشخص المستجوب لا يمكن تصوره لأنه لا يعرف على أى شىء يوافق ، اذ لن يكون شاعرا بما سيصدر منه وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسى ، ولن يستطيع أن يحتجر أسراره الشخصية الواجب احترامها •

هذا وقد نصت بعض التشريعات صراحة على حظر تنويم المتهم مغناطيسيا أثناء استجوابه للحصول على اعترافات منه(٣) •

---

(١) سامى صادق الملا ص ١٧٧ •

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى « الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية والتى يكنها له قانون العقوبات » مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ عدد ٣ •

(٣) أنظر المادة ١٣٦/١ من قانون ألمانيا الغربية لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ٦٠٨ من القانون الايطالى لسنة ١٩٣٠ ، والمادة ١٠٦ =

استعمال العقاقير المخدرة •

العقاقير المخدرة هى مواد يتعاطاها الشخص فتؤدى الى حالة نوم عميق ، تستمر فترة ثم تعقبها اليقظة ، ويظل الجانب الادراكى سليما فترة التخدير ، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الارادى ، مما يجعله أكثر قابلية للايحاء فى المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية(١) •

ونظرا لأن هذه العقاقير — وأيا كانت تسميتها العلمية — تقلل من سيطرة الشخص على ارادته وتعطل ملكة الانتباه لديه بحيث تجعله يسترسل فى الكلام بغير قصد مما يشوب ارادته الحرة ، فانه يحظر على المحقق استعمال العقاقير المخدرة مع المتهم عند استجوابه والحصول منه على أى قول أو دليل ، واذا تم الاستجواب بهذه الوسيلة كان الاستجواب باطلا وكذلك الأدلة الناتجة عنه لأن هذه الوسيلة ولاشك تعتبر من قبيل الاكراه المادى التى تعطل ارادة المتهم الحرة •

ولكن هل موافقة المتهم على استعمال تلك العقاقير المخدرة أثناء استجوابه يضفى على هذا الاستجواب المشروعية وبالتالى صحة الأقوال الناتجة عنه ؟

=

من قانون ولاية برن بسويسرا ، والمادة ٧٨ من قانون العقوبات الأرجنتينى التى تعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا أو اعطاءه مخدرا أو خمرا من قبيل العنف المعاقب عليه •

وقد أوصى المؤتمر الدولى الخامس للقانون المقارن المنعقد فى بروكسل سنة ١٩٥٨ بحظر استعمال التنويم المغناطيسى مع المتهم للحصول منه على اعترافات (مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩١٥٨ ص ١٦) •

(١) الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان « الخبرة فى المسائل الجنائية » رسالة دكتوراه طبعة ١٩٦٤ ص ١٦٢ •

نحن نرى عدم جواز استعمال هذا المخدر على الاطلاق ولو بموافقة المتهم ، وعلة ذلك أن القانون قد ضمن حرية المتهم فى ابداء أقواله ، وهو ضمان هام لا يجوز التهاون فيه ، بل ولا يقبل أن يتنازل عن هذا الضمان سلفا ، لأنه يتعلق بحقوق الانسان وهو جزء من النظام العام. فالمتهم حر فى أن يقول ما يريد ، ولا يملك أن يوافق على مصادرة حريته واباحة اكراهه على أن يقول الحقيقة ، اذ أنه من غير المتصور صدور هذه الموافقة عن ارادة حرة ، بل أنه حتى مع هذا التصور فان رضاء المتهم يرد فى هذه الحالة على عمل غير مشروع فلا يعتد به(١) .

وجدير بالذكر أن الشخص السكران – سكرا اختياريا أو غير اختيارى – لا يجوز أيضا استجوابه لكونه فاقد الشعور والادراك ولضعف سيطرته على ملكة الانتباه لديه . وكل استجواب يحدث للمتهم وهو فى حالة سكر يضحى استجوابا باطلا وكذا كل دليل مستمد منه(٢) .

ثالثا : حق المتهم فى الصمت عند استجوابه

للمتهم الحق فى أن يصمت ويرفض الكلام أو الاجابة على الأسئلة الموجهة اليه . وقد يكون ذلك خشية منه للادلاء بأقوال قد تضره أو تكون فى غير مصلحته ، وهو حق مستمد من حريته فى ابداء أقواله .

وقد أكدت هذا المبدأ بعض الدساتير ، كما أوجبت بعض التشريعات على المحقق أن يخطر المتهم بحقه فى الصمت مثال ذلك قانون الاجراءات الجنائية الايطالى (المادة ٧٨) . واتجه القانون الهندى زيادة فى

---

١) سامى صادق الملا ص ١٨٩ .

٢) راجع « اعتراف السكران » . كتابنا « اعتراف المتهم فقها وقضاء » ص ٤٥ وما بعدها .

ضمان هذا الحق ، الى وجوب تنبيه المتهم الذى يعلن استعداده للاعتراف بأن أقواله قد تستخدم ضده أثناء المحاكمة ، مع منحه أيضا مهلة للتفكير لمدة أربعة وعشرين وساعة •

وطالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الاجابة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته فى ابداء أقواله ، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده(١) •

---

(١) جلسة ٦/٥/١٩٣٥ طعن ١١٠٧ سنة ٥ق مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرون عاما ص ١٠٢ قاعدة ٧٥ •

تطبيقـات قضائية

الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يـكون اختياريا وصادرا عن ارادة حـرة وقت الاستجواب •

● من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل اثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف ــ ولو كان صادقا ــ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره •

(طعن رقم ٥١٢٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٢ لم ينشر بعد ، طعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٦/٦/١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٠٠ ، طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٠٥) •

● الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ــ ولو كان صادقا ــ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قـدره •

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٥٩ ، طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٥/٥/١٩٦٧ س١٨ ص٦٥١) •

● شرط الاستناد الى الاعتراف أن يـكون اختياريا وهو لا يكون كذلك اذا صدر وليد ضغط أو اكراه •

(طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٣/١/١٩٧٠ س٢١ ص٨٠) •

● الاعتراف يجب ألا يعول عليه ــ ولو كان صادقا ــ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، والأصل أنه يتعين على المحـكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين والاصابات المقولة بحصولها لاكراههم عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منـه •

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨٠ س٢١ ص٨٩٠) •

● اذا كانت وقائع التعـذيب قد حصلت فعلا ، تعين اطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهـود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع ، متى كانت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره من الضؤولة ، أما اذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الأخـذ بتلك الأقاويل .

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س٢٠ ص١٥٠٦).

● الاعتراف يجب ألا يعول عليه ـــ ولو كان صادقا ـــ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره .

(طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ س١٨ ص١٢٥٠).

● من المقرر أن الاعتراف يجب ألا يعول عليه ـــ ولو كان صادقا ـــ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم كان يتعين على المحـكمة الأستئنافية وقد دفع أمامها ببطلان الاعتراف وقـدم لها الدليل عن وجود اصابات بالطـاعن أن تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها منه ، أما وقد نكلت عن ذلك فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٩٨) .

يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع .

● من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يـكون اختياريا ، ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت التهديد أو الخوف ، وانما يجب أن يـكون التهدد أو الخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يـكفى التذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذا لحـكم صادر ضده ، حتى يتحلل من اقراره ، متى كان حبسه وقع صحيحا وفقا للقـانون .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٠٥) .

● ان مجرد وجـود المتهم فى السجن تنفيذا لحـكم ، لا أثر له فى صحة اعترافه •

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٠٥ سالف الذكر) •

● الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من اقراره اذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون •

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٣٨٨) •

● من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يـكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه • والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصـلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه • ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب « الـكلب البوليسى » عليهما واعتراف الطـاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفـع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الاصابة المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لمـاديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هـو والطـاعن الآخر وبين اصاباتهما ، فـان حـكمها يـكون عندئذ قاصرا متعينـا نقضه • ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحـكمة من أدلة أخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيده القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر

التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليــه المحــكمة •

(طعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س١٦ ص٧٣٩) •

● الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محــكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، أما ما يثيره الطــاعن من بطلان ذلك الاعتراف بسبب مخالفة المــادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية(١) فانه لا جدوى له من اثارتها ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكل الى محكمة الموضوع •

(طعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/٧ س ١٢ ص ٣٢٤) •

● استناد الحــكم فى القضاء بالادانة الى ما قرره الضابط من أن الطــاعن قد اعترف له بحيازته الأسلحة المضبوطة يكفى وحــده لحمل قضائه طالمــا أن المحــكمة قد اطمأنت الى هذا الاعتراف وصدقته • ولا يؤثر فى ذلك ما يقول به الطــاعن من أن الاعتراف المذكور كان مبعثه الخوف من الاعتداء والاهانة مادام أنه لا يدعى أن هذا الخوف كان وليد أمر غير مشروع •

(طعن ١١٢٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س ١٣ ص ٦٦٠) •

---

(١) المــادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ نصت على أنه « لا يجوز لمــأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن من النيابة العامة وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن » •

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير ما يدعيه المتهم من أن أقواله انتزعت منه بطريق الاكراه •

● من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها • ولما كانت المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى ومجرياتها والمراحل المختلفة التى ردد فيها الطاعن اعترافه وظروف ادلائه به ، أفصحت عن اطمئنانها الى أن هذا الاعتراف انما كان عن طواعيه واختيارا ولم يكن نتيجة أى اكراه واقتنعت بسلامته وصحته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لاعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض •

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س٢٦ ص٣٦٧) •

● الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات • فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق أنه اعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه له أن يأخذ به ، وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض •

(طعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س ١٣ ص ٧٠ ، طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٥٧) •

● اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن الأول من أن الاعتراف المعزو اليه كان وليد اكراه ، ورد عليه فى قوله « أن المحكمة لا تعول على انكار المتهم الأول — الطاعن الأول — بالجلسة لأنه من قبيل درء المسئولية عن نفسه فرارا من الاتهام وترى

أن الاعتراف الصادر منه خالص من كل شائبه وأنه صدر عن طواعيه واختيار وقد ساقه - أى هذا الدفاع - قولا مرسلا عاريا من دليل ، وقد أثبت وكيل النيابة المحقق أنه لم يلحظ به أى اصابات وقت مناظرته فى بدء التحقيق » • وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون ذلك لأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الأثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها •

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س٢٣ ص١٢٠١)•

تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف • جناية • تقدير المحكمة أن المكتوب الذى حرره المتهم اعترافا بجناية تخابر وليد جريمة تعذيب • موضوعى •

● لما كان الحكم قد أشار الى أن ما قرره المجنى عليه عن ضبطه فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، بتاريخ ٢١/٧/٦٥ أو عند استجوابه لا يرقى الى مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر ، ولا يخرج فى مجموعه عن اقرازه بالتكليف الصادر له من المسئولين بالاتصال بالسفارة الأمريكية وتبليغهم بما يحصل عليه من معلومات دون ثم اشارة مما قدمه هو من معلومات الى ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مناسبها بمركز البلاد ، وذلك على نقيض اقراره الكتابى الذى تضمن باستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكى مطابقا فى ذلك فحوى التسجيلات الصوتية التى كانت فى حوزة جهاز المخابرات وتراخى تقديمها الى ما بعد تقديم هذا الاقرار لتحصينها من البطلان ، وهو ما يؤكد قاله المجنى عليه بأنه كان يدون ما يملى عليه ، حتى أصبح هذا الاقرار لا يتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه باطناب مع القول

بأنه كان تسجيلا لتوبه أو التماسا لصفح ، وقد خلص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن الى القول « ان الالتماس المذكور ما هو فى حقيقته الا اقرارا صريحا لا لبس فيه من المجنى عليه — المتهم فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ جنايات أمن دولة — على نفسه باتصاله بأجنبى ومده بمعلومات اعتبرها الحكم الصادر فى القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسى والدبلوماسى والاقتصادى والحربى للبلاد ، مما يعتبر نصا على اقتراف الجريمة وليس قاصرا على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما ، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجنى عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين ..... وهذا دليل قد جاء على لسانه بأنه كان يتخابر ولا يعتد فى هذا المقام بما قرره المجنى عليه من أن السبب فى تعذيبه كان بقصد ألا يذكر علم المسئولين باتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحرير الاقرار لم تنبع أصلا من المجنى عليه وانما كانت بناء على طلب المتهم الأول « الطاعن » على أن يكون فى صورة التماس الى الرئيس السابق وأن المجنى عليه لم يحرره طواعية واختيار بمطلق ارادته وانما كان تحريره له رضوخا منه ودفعا لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الأول الذى يعلم بالاتهام المسند الى المجنى عليه .... ، لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فان الحكم المطعون فيه يكون ، للأسباب السائغة التى أوردها — استخلاصا من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها قد أصاب صحيح القانون اذ دان

الطـاعن بجناية الأمر بتعـذيب المتهم لحمله على الاعتراف وهـو ما لا محل معه من بعد للتحدى بأن ما اقترفه هو جنحة استعمال القسوة التى سقطت بالتقـادم •

(طعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص٤٥٧) •

حضور محامى مع المتهم عند استجوابه بمعرفة النيابة لا ينفى حصول التعـذيب •

● وحيث أن الحـكم المطعون فيه بعد أن أورد ما جاء فى المحضر رقم ١ لسنة ١٩٦٥ حصر تحقيق نيابة غرب الاسكندرية الذى طلب الدفاع عن الطـاعن ضمه لمـا تضمنه من وقائع التعذيب والاكـراه التى تعرض لها الأشخاص الذين سئلوا فى ثـكنات « مصطفى كامل » بمعرفة المباحث العسكرية قال ما نصه : « وحيث أنه وان كانت المحكمة قـد أمرت بضم المحضر الادارى الخاص بواقعة شروع « محمد يحيى رضوان » فى الانتحار وما جاء فى ذلك المحضر على لسان المستجوبين بأن التحقيقات أجريت فى بادىء الأمر فى مقر المباحث العسكرية على أن التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة قـد اتضح منها أن محامين حضروا فيها ساعـة استجواب موكليهم بل كان منهم من صرح له بمناقشة الشاهد حتى يقول وفى حرية ولهذا تطمئن المحـكمة الى التحقيقات وما ورد فيها معبرا عن الحقيقة والواقع • وقد شهد الشهود بمضمون تلك الشهادات أمام هذه المحكمة بما يطمئن الى صدق أقوالهم» • وهذا الذى ذكره الحـكم لا يصلح ردا على ما دفع به الطـاعن من حصول الاكراه ، لأنه لم يبين ما اذا كانت وقائع التعذيب قـد حصلت فعلا أم لا ، فاذا كانت الأولى ، تعين اطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا له بأى وجـه لأنه لا يصلح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة لحقيقة الواقع متى كانت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره من الضؤولة ، أما اذا كانت الثانية صح الأخذ بها • كما أن حضور محامين فى تحقيق تجريه

النيابة العامة فى الشكنات التى شهدت وقائع التعذيب لا ينفى أنها وقعت .

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س٢٠ ص١٠٥٦).

حضور المحامى التحقيق الذى تجريه النيابة . وعدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود اصابات ظاهرة بالمتهم لا ينفى وجودها .

● الاعتراف يجب ألا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين والاصابات المقول بحصولها لاكراههم عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السابق ذكره بما لا يسوغ الرد عليه ، ذلك بأن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود اصابات ظاهرة بالمتهمين ، لا ينفى وجود اصابات بهم ، كما أن حضور محامين مع المتهمين فى تحقيق تجريه النيابة العامة لا ينفى وقوع التعذيب ، واذا ناظر القاضى الجزئى الطاعنين أثبت - حسبما سلف البيان - تعدد اصاباتهم وأنه ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى لبيان سبب هذه الاصابات بيد أن قراره لم ينفذ ، فانه كان لزاما على المحكمة - قبل أن تقطع برأى فى سلامة الاعتراف - أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعنون فى هذا الشأن وأن تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الاصابات ، أما وقد نكلت عن ذلك وعولت فى ادانة الطاعنين على الدليل المستمد من اعترافهم ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن اخلاله بحق الدفاع . ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت المحكمة اليه .

(طعن ٧٥٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨٠ س٣١ ص٨٩٠) .

الطعن بعدم قيام النيابة العامة باحالة المتهم المقال بأن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه الى الكشف الطبى • غير سديد • علة ذلك •

● لما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف الطاعن الأول ـ والمقال أن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه ـ ، فان لها أن تأخذ الطاعن الثانى به ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان فى تقرير الطعن من عدم قيام النيابة العامة باحالة الطاعن الأول على الكشف الطبى فانه لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما ارتأياه فيه من نقص دون أن يتمسكا بطلب استكماله ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد •

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س٢٣ ص١٢٠١)•

أثر وجود ضابط الشرطة فى مجلس التحقيق • مثول المتهم أمام رجل الشرطة وخشيته منه لا يعد اكراها •

● للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، واذ كان البين من المفردات المضمومة أن كل ما ضمنه الطاعن مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة الاستئنافية فى أمر تعييب اعترافه هو ما سطره منها من قول « اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة قد أخذ عليه بالتهديد والحيلة لأنه وجد نفسه أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم فى يوم من الأيام » وكان مجرد القول بأن الاعتراف وليد التهديد والحيلة لوجود المتهم أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم من قبل لا يشكل دفعا ببطلان الاعتراف لأن مجرد تواجده أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما مادام سلطان رجال الشرطة لم

يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا وهو ما لم يدعيه الطاعن فى كافة مراحــل الدعــوى •

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س٣٠ ص٩٨٩)•

حضور ضابط الشرطة للتحقيق لا يعيب اجراءاته • سلطان الوظيفة ذاته لا يعد اكراها • شروط ذلك •

● من المقــرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عنــاصر الاستدلال التى تملك محــكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو خداع أو تضليل مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يقدح فى هذا ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى جلسة المرافعة من وجود أحد ضباط الشرطة لدى سؤال الطــاعن بتحقيق النيابة ، ذلك أن من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حــكما ما لم تستخلص المحــكمة من ظــروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطــان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحــكمة الموضوع • ولمــا كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة وترديده هــذا الاعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضى الجزئى فان ما ينعاه الطاعن على الحــكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س٢٨ ص٧١٣) •

● الأصل أن سلطــان الوظيفة ــ كوظيفة رجل الشرطة ــ مما تسيغه على صاحبها من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا الى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف ، اذ أن الخشية ذاتها مجردة لا تعد اكراها لا معنى

ولا حكما الا اذا أثبت أنها قد أثرت فعلا فى ارادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه ، وأن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة . فاذا كان الدفاع عن الطاعن — على ما يبين من محضرى جلستى المحاكمة — جاء مقصورا على النعى على الاعتراف الصادر منه ومن المحكوم عليهما بأنه نتيجة اكراه وقع على كليهما دون اثارة واقعة حضور ضابط الشرطة للتحقيق ، وكان الحكم قد فند الدفاع المثار بأسباب سائغة فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها .

(طعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ق جلسة ٢/٢٦/١٩٧٦ س٢٧ ص ١٠٥) .

● من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، اذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته — كوظيفة رجل الشرطة — بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا الى المدلى بأقواله أو بالاعتراف اذ الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد اكراها لا معنى ولا حكما الا اذا ثبت أنها قد أثرت فعلاً فى ارادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، فعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة .

(طعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٨/١/١٩٧٦ س٢٧ص١٢٨) .

● من المقرر أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، ومجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، فان ما يثيره

الطاعنون في هذا الشأن من أن اعترافهم كان وليد إكراه لحضور الضابط في مجلس التحقيق • يكون غير سديد •

(طعن ٦٤٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥١٣) •

● ليس في حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الاجراء أو يبطله في وقت كان مكفولا لها حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات •

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٠ق جلسة ٦/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣١١) •

اجراء التحقيق في قسم الشرطة لا يسلب المتهم ارادته • شروط ذلك •

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن الثاني بهما وأورد على ثبوت هذه الواقعة في حقه ما ينتجه من وجوه الأدلة ، وبينها اعتراف الطاعن الأول في التحقيقات حصلة الحكم بما مؤداه أن الطاعن الثاني أحضر له البندقية المضبوطة وقاما سويا باخفائها وعهد اليه أمر التصرف فيها بالبيع وقد باعها فعلا للمحكوم عليه الثالث بمبلغ ٢٧ جنيها وأخذ الطاعن الثاني نصيبه في الثمن •• وعرض الحكم الى ما أثاره الطاعن الأول — عريف بفرق أمن أسوان — بجلسة المحاكمة من أن الاعتراف المنسوب صدوره اليه بالتحقيقات كان وليد اكراه ورد عليه في قوله » لا يوجد بالأوراق ما يدعم هذا الادعاء بل أنه يبين من استقراء الاعتراف وتفاصيل ما تضمنه أنه كان وليد ارادة حره ورغبة في ترديد الوقائع تنويرا للحقيقة » ثم أضاف الحكم الى ذلك ما نصه •• « والقول من الدفاع أن التحقيق مع المتهم المذكور (الطاعن الأول) وقد تم في قسم الشرطة حيث يتواجد رؤساء المتهم يجعل المتهم مسلوب الارادة مما يهدر ما جاء على لسانه من اعتراف ، هذا القول لا تقره المحكمة اذ مكان التحقيق وتواجد رؤساء المتهم لا يؤثران بحال على حرية المتهم في الاعتراف من عدمه هذا الاعتراف

الذى تطمئن اليه المحكمة سواء بالنسبة لمن صدر عنه هذا الاعتراف أو بالنسبة للمتهمين الثانى (الطاعن الثانى) والثالث .. » وما أورده الحكم فيما تقدم سديد فى القانون ، ذلك بأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه . ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠٧) .

القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط الذى حضر التحقيق لا يعد قرين الاكراه .

● الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الحيلة والاكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها . أما مجرد القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط فانه لا يشكل دفعا ببطلان الاعتراف ولا يعد قرين الاكراه المبطل له لا معنى ولا حكما مادام سلطان الضابط لم يستطل الى المتهم بأذى ماديا كان أو معنويا .

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣) .

سلطان الوظيفة فى ذاته أو مجرد الخشية منه لا يعد اكراها . مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى .

● لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعن الأول باقراره بوجوده فى مكان الحادث مضافا اليه ما عدده من شواهد ، منها اعتراف الطاعن الثانى باسهام الأول فى مقارفة الجريمة ، ولم

يسم اقــرار الأول اعترافا ولا هو جمله الى المعنى المستفاد من عبارته بغير مسخ ولا تحريف ، وكان من حق محــكمة الموضوع أن تستخلص الحقيقة من جماع العناصر المطروحة عليها من غير أن تقصر استخلاصها على دليل بعينه ، وكان الحــكم قد نقض عدول الطــاعن بأدلة مؤدية ولم تطمئن الى ما زعمه من كتمان الحقيقة أياما خشية بأس المتهمين الآخرين ، أو قوله غير الحق فى اقراره عليهم انصياعا لاكراه رئيسه ورضوخا لسلطاته ، وكان سلطــان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامــكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، وكان مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حــكما ، وكان الطــاعن لم يدفع أمام محــكمة الموضوع بأنه وقع عليه اكراه بالمعنى الصحيح فى القانون ، فلا على محــكمة الموضوع ان هى التفتت عن دعواه وأخذته باقراره •

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٦ س١٧ ص١٠٨٩) •

لا ينال من استجواب المتهم اجراءه فى حضور مخبرى المبــاحث المكلفين بحراسته •

● الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محــكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قــد انتزع منه بطريق الاكراه ــ لمــا كان ذلك وكان الحــكم قــد رد على ما أثاره المدافع عن الطــاعن من بطلان الاعتراف فى قوله : « والمحــكمة تطمئن الى سلامة الاعتراف الذى أدلى به المتهم ــ الطاعن ــ سواء فى محضر الضبط أو بتحقيقات النيابة والى أنه صدر عن طواعيه وارادة حرة دون اكراه أو ضغط وان الاصابة التى حدثت به لا علاقة لها بالاعتراف الذى أدلى به وتأخذ المحــكمة فى هذا الصدد بأقوال ضابط الواقعة الذى قرر بأن تلك الاصابة قد حدثت للمتهم أثناء مقاومته لاجراء الضبط

الذى تم صحيحا ووفقا للقانون » • فان المحكمة اذ تحققت ، للأسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم ، من أن اصابة الطاعن منبتة الصلة تماما باعترافه الذى أدلى به فى كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة ، واطمأنت الى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب • ولو صح ما يثيره الطاعن من أن استجوابه قد تم فى حضرة جندى المباحث المكلفين بحراسته ، لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما •

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧١ س٢٩ ص٧٢٧) •

تواجد ضابط المخابرات أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته •

ان مجرد حضور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته ، اذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما •

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧ س٢٨ ص٣٩٣) •

الحديث الذى يجرى تسجيله فى مكان عام — مشروع •

● لا مجال للطاعن اثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم المشروعية ، طالما أن الحديث جرى فى محل مفتوح للكافة دون ثم اعتداء على الحرمات •

(طعن ٧١٨ لسنة ٣٥ق جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٢٧) •

تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا • جواز الاستناد اليه كقرينة تعزز أدلة الثبوت •

● لما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية على أقوال الطاعن الأول وفضلا عن ذلك فان دعوى وقوع اكراه عليه أفسد اعترافه يعوزها

البرهان ولا تعدو أن تكون مجرد دفاع ساقه بغير دليل ومن حق المحكمة عدم تصديقه ، ذلك أن المثبت من المفردات على ما سلف بيانه أن الطاعن الأول قد أدلى بأقواله التى استند الحكم اليها — فيما استند اليه — فى ادانته قبل استعراف كلب الشرطة عليه ، وقد عزا الاصابات التى أثبتها محققا الشرطة والنيابة فى محضريهما الى اعتداء الأهالى عليه ، كما أنه لم يدع عند ادلائه بأقواله المتأخرة أن به اصابات أخرى ظاهرة ، أو أن أحدا من رجال الشرطة قد أحدث به اصاباته الأولى واقتصر على تعليل اعترافه بالخوف من رجال المباحث دون أن يقدم دليلا على ذلك ، وهو دفاع يخالف جوهر ما أبداه فى طعنه فى هذا الشأن . ومن ثم فان مفاد ما دل عليه الحكم واستقر فى يقين المحكمة من أنه لم يقدم دليل على أنه أكره على اعترافه أو أنه لم يدل للنيابة بأن اكراها وقع عليه أو أنه لا ينال من هذا الاعتراف ما ذكره من قسوة كلب الشرطة ، لا مخالفة فيه لما ثبت بالأوراق ، لأنه انما ينصرف الى ما خلص اليه الحكم بحق من أن هذا الطاعن انما أدلى باعترافه بارادة حرة قبل استعراف الكلب عليه والى ما قرره منذ مراحل التحقيق الأولى من أن الأهالى هم الذين أحدثوا به تلك الاصابات والى أنه لم يذكر فى تحقيق النيابة الأول أو حتى بعد ذلك فى أقواله الأخيرة أن أحدا من رجال الشرطة قد أحدثوها به ، هذا فضلا عن أن ما ذكره الحكم فى هذا الشأن انما يتناول واقعة فرعية لا أثر لها فى منطقة والنتيجة التى انتهى اليها ولا ينال من جوهر الاستعراف واطمئنان المحكمة له لما دلت عليه ماديات الدعوى من سلامته — لما كان ذلك وكان تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا . وكانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

(طعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٨٩٩) .

● استعراف الكلاب البوليسية لا تعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم .

(طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٣٩٤ ، طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩٠٧) .

● من المقرر أن استعراف الكلب البوليسى لا يعدوا أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم . واذا كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من اعتراف أحد المتهمين ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل متهم آخر فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال ، كما لا ينال من سلامة الحكم استبعاده لهذه القرينة فى مجال القضاء ببراءة المتهم الثالث لما هو مقرر من أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى الأدلة بالنسبة لمتهم آخر .

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س٢٨ ص٩٥١) .

.. ضرورة بيان الصلة بين المضبوطات التى اشتمها الكلب البوليسى وبين المتهم .

● متى كان الحكم قد عول فى ادانة الطاعنين على تعرف الكلب البوليسى اذ قال : « وثبت من تجربة الكلب البوليسى أنه تعرف على المتهمين الثلاثة بعد أن اشتم المضبوطات التى وجدت بمنزل المتهم الأول » . وكان الحكم لم يبين مدى صلة هذه المضبوطات التى وجدت بمنزل الطاعن الأول بالحادث حتى يستقيم دليله فيما انتهى اليه ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٧ س ٢٢ ص ٤٤٨) .

• بطلان الاعتراف الناتج من وثوب الكلب البوليسى على المتهم •
على المحكمة أن رأت التعويل على الاعتراف أن تعرض للصلة بينه وبين الاصابات الناتجة عن وثوب الكلب البوليسى وتنفى قيامها •

● من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل اثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقا – متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره •• ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصولها لاكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ • ولما كان الثابت أنه كان بالطاعن اصابات أشار اليها التقرير الطبى الشرعى وقد جاءت نتيجة الكشف الطبى عليه فى ٧ يناير سنة ١٩٧٠ ، كما أنه كانت هناك اصابات أخرى به أشير اليها بالتحقيقات نتجت عن هجوم كلب الشرطة على الطاعن عند عرضه عليه فى ٨ يناير سنة ١٩٧٠ ، ولم يعرض الطاعن فى شأنها على الطبيب الشرعى أو أى طبيب آخر ، وقد كانت هذه الاصابات معاصرة لاعتراف الطاعن بما اعترف به فى أول مرة ، وكان اعترافه اللاحق فى اليوم نفسه تاليا للاعتراف السابق وأثر اتجاه كلب الشرطة نحوه فى عملية استعراف أخرى « فارتاع » – حسب تعبير المحقق بمحضر الاستعراف المشار اليه – فاذا جاء الحكم من بعد وكان من بين ما استند اليه فى اطراح دفاع الطاعن فى شأن وقوع اكراه عليه أدى به الى الادلاء بما أدلى به فى تحقيقات النيابة العامة يقول بأن الاصابات التى وجدت بالطاعن عبارة عن آثار سحجات بوجهه من أثر المقاومة التى أبدتها المجنى عليها والتى حدثت فى وقت معاصر للجريمة دون أن يفطن الى أن الاصابات التى أشار اليها الطبيب الشرعى فى تقريره ليست هى الاصابات التى ورد بالتحقيقات أنها حدثت بالطاعن عند استعراف كلب الشرطة عليه ، فانه لا يكون قد ألم بعناصر الدعوى الماما كافيا وأحاط بظروفها احاطة كاملة ،

وقـــد أدى به ذلك الى عدم العرض لمبلغ تأثير الاصابات التى نتجت عن وثوب كلب الشرطة على الطــاعن ــ والتى علل بها ادلاءه بما أدلى ــ فى الأقوال التى صدرت منه اثر ذلك مباشرة والصلة بينهما ، مما يعيب الحــكم ويوجب نقضه • ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحــكمة من أدلة أخرى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليــه المحــكمة •

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢ س٢٣ ص١٤٥٩)•

● من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخــوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هــذا التهديد أو ذلك الاكراه ، والأصل أنه يتعين على المحــكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليــه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه • ولمــا كانت المحــكمة قد سلمت فى حــكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطــاعنين نتيجة وثوب « الــكلب البوليسى » عليهما واعتراف الطــاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الاصابات المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لمــاديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين اصاباتهما ، فان حكمها يــكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه • ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحــكمة من أدلة أخــرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتــكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعــذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحــكمة •

(طعن ٩١٤ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٣٩) •

● من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن كلا من الطاعنين دفع بأن اعترافه بمقارفة الحادث كان وليد اكراه اذ صدر عقب هجوم كلب الشرطة أثناء العرض مما أدى الى تمزيق ملابسه واصابة ثانيهما بجروح وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنين على الاعتراف الصادر منهما بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س٢٢ ص٨٠٥) .

● لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد اكراه ، فاذا كانت المحكمة قد عولت فى ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة . قائله أن الاعتراف الذى يصدر من المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعريف ، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم اصابات أم لم يحدث من ذلك كله شىء ، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهما وليد ما وقع عليهما من اكراه ، اذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر منهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمدة ، ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف .

(طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢) .

● الاعتراف المشوب بالاكراه لا يصح التعويل عليه كدليل اثبات فى الدعوى ، فاذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات

التى فاه بها أثناء تعرف الـكلب البوليسى عليه انما صدرت منه وهــو مكره اوثوب الـكلب البوليسى عليه دفعا لمـا خشيه من أذاه ومــع ذلك فان المحـكمة قـد عدتها اقرارا منه بارتـكاب الجريمة وعولت عليها فى ادانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده فان حكمها يـكون مشوبا بالقصــور .

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٤٩) .

الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثر تعرف الـكلب البوليسى عليه يجب أن يـكون عن طواعيه واختيار وبعيدا عن كل الاكراه .

● متى كان الحـكم قد انتهى الى أن اعتراف الطـاعن الثانى خالص من كل شائبة وأنه صدر عنه طواعيه واختيارا ، ودلل على ذلك بما ينتجه وخاصة أنه لم يدفع بأنه أكره عليه فى المراحل السابقة التى مرت بها الدعوى وانما ساق الدفع به قولا مرسلا عاريا عن دليله أمام المحـكمة عند اعادة نظر الدعوى بعد نقض الحـكم الأول الصادر بالادانة ، وكان هـذا الرد يشمل دعوى الاكراه على أية صورة ممكنة ، وكانت العبارة المشار اليها فى الطعن وهى أن الـكلب تعرف على المتهم المذكور وأمسك بتلابيبه فقرر المتهم أنه سيروى الحقيقة فأبعد الـكلب عنه ، ليست نصا فى أن الـكلب أعمل فى الطـاعن الثانى أنيابه ، أو أنشب أظافره ، أو أن ما ردده من اعتراف أمام النيابة العامة كان وليد الاكراه أو الخوف من الـكلب ولا تفيده حتما ، وكان الحـكم قـد خلص ــ كما سبق ــ الى أن الاعتراف برىء مما يقدح فى سـلامته وصحته وهو تقدير يستقل به قاضى الموضوع ، فلا محل لمـا أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولا وجه لمـا ينعاه .

(طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١/١٢/١٩٦٩ س٢٠ ض١٣٤٤) .

ضرورة بحث الصـلة بين أدلة الاثبات وبين الاصابات المقـول بحصولها لاكراه المتهم عليهـا .

● متى كان الثابت مما أورده الحـكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطـاعن اصابات أشار اليها التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه الى

معاصرتها لوقت الضبط ، وقد أطرحت المحـــكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه في محضر الضبط استنادا الى مجرد القول باطمئنانها اليـــه ولى شهادة شهود المجنى عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما وجد بالطـــاعن من اصابات فان حـــكمها يـــكون مشوبا بالقصور المبطل له • ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليـــه المحـــكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم •

(طعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٦/٦/١٩٨٠ س٣١ ص١٠٠) •

● الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محـــكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات • فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قـــد انتزع منه بطريق الاكراه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الاعتراف فى قوله « والمحـــكمة تطمئن الى الاعتراف الذى أدلى به المتهم ـــ الطـــاعن ـــ سواء فى محضر الضبط أو بتحقيقات النيابة والى أنه صدر عن طواعيه وارادة حرة دون اكراه أو ضغط ، وأن الاصابة التى حدثت به لا علاقة لها بالاعتراف الذى أدلى به ، وتأخذ المحـــكمة فى هذا الصدد بأقوال ضابط الواقعة الذى قرر بأن تلك الاصابات قد حدثت بالمتهم أثناء مقاومته لاجراء الضبط الذى تم صحيحا وفقا للقانون » • فان المحـــكمة وقد تحققت ، للأسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم ، من أن اصابة الطـــاعن منبتة الصلة تماما باعترافه الذى أدلى به فى كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة ، واطمأنت الى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، تـــكون قـــد مارست السلطـــة المخولة لها بغـــير معقب •

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٨ س٢٩ ص٧٢٧) •

● الأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه •

(طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ س١٨ ص١٢٥٠)•

● ان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود اصابات بالمتهم أن تتولى هى تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند اليه فى التحقيقات والذى استندت اليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيب من رجال البوليس بأن تبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم • فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن هذا الادعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه • ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة • والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة وليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة •

(طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ق جلسة ٢/١٢/١٩٥٨ س٩ ص١٠١٧)•

حق المتهم فى الامتناع عن الاجابة أو الاستمرار فيها عند استجوابه •

● ان تحريم استجواب المتهم الوارد فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه ، فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه أو باجابته اختياريا عن الأسئلة التى توجهها اليه المحكمة ، كما أن له الحق اذا شاء فى أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد قانونا هذا الامتناع قرينة ضده ، فاذا لم تجد المحكمة من جانب المتهم امتناعا عن الاجابة ولم تجد من جانب الدفاع عنه اعتراضا على مناقشته فاستوضحته عن بعض نقط فى الدعوى فأجاب

عنها راضيا مختارا فليس له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة إستجوابها له .
(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن ١١٠٧ سنة ٥ق مجموعة القواعد القانونية في خمس وعشرون عاما ص ١٠٢ قاعدة ٧٥) .

● ان القانون المصرى يخطر على القاضى استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا فإذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به ، أما اذا أنكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه . فاذا ظهر للقاضى فى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره اليها . ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات اذا أراد ، تلك هى نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى أمره أمام المحكمة ، وأساسها أنه لا يجوز أن يطلب من المتهم وهو فى موقف دفاع أن يبدى اجابات ربما أخذ منها ما يفيد ادانته مع أن سلطة الاتهام هى المكلفة قانونا باقامة لدليل التفصيلى على صحة التهمة . لذلك كان للمتهم الحق فى الامتناع عن الاجابة عن الأسئلة التى توجه اليه بلا طلب منه ، دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته أو أن يتخذ أساسا لأى قرينة أو أى دليل لمصلحة الاتهام ، لأنه فى امتناعه عن الاجابة انما يستعمل حقا خوله له القانون . غير أنه نظرا الى أن تلك القاعدة انما وضعت لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنها اما بطلب صراحة من المحكمة أن تستجوبه مباشرة أو على الطريقة المبينة فى القانون . واما بعدم اعتراضه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة التى توجهها اليه اذا رأى هو والدفاع عنه أن من مصلحته الاجابة عليها لظهور الحقيقة على أنه لا يجوز مطلقا أن يستحيل الاستجواب الى تحقيق مطول على الشكل الذى تجريه النيابة العمومية أو قاضى التحقيق ولا أن يكون الغرض منه استدراج المتهم الى الاعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الاتهام فاذا كان الاستجواب حصل بموافقة الدفاع وبقبول المتهمين باجاباتهم على الأسئلة التى

وجهتها اليهم طائعين مختارين ولم يكن الغرض منه استدراجهم الى ابداء أقوال فى غير مصلحتهم كما أنه لم يكن له أى تأثير فى مركزهم فى الدعـــوى، فلا عيب •

(جلسة ٢٩/٥/١٩٣٣ طعن ١٨٤٥ سنة ٣ق مجموعة القواعـــد القانونية فى خمس وعشرون عاماً ص ١٠٢ قاعدة ٧٣) •

● من المقرر قانونا أن للمتهم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، واذا تـكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محـــكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبـــوت التهمـــة قبـــله •

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س١١ ص٤٦٧) •

المبحث الثالث

تمـــكين المتهم من حق الدفـــاع

ذكرنا من قبل أن استجواب المتهم يتميز — دون غيره من اجراءات التحقيق — بأنه عمل اجرائى ذو طبيعة مزدوجة ، فهو اجراء من اجراءات التحقيق ، وهو من ناحية أخرى باجراء من اجراءات الدفاع • وباعتباره اجراء من اجراءات الدفاع يجب أن يحاط بضمانات تؤكد طبيعته كاجراء من اجراءات الدفاع • وهذه الضمانات تتمثل فى :

١ — احاطة المتهم بالتهمة •

٢ — دعوة محامى المتهم للحضور فى الجنايات •

٣ — السماح بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب •

أولا : احاطة المتهم بالتهمة

أحاطت المتهم بالتهمة مقتضاه توجيهها اليه وسؤاله عنها واثبات أقواله بشأنها دون مناقشة فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة قبله ، تاركا له الحرية الـــكاملة فى الادلاء بما يشاء من أقوال • والحـــكمة من ذلك هى تمـــكين المتهم من الدفاع عن نفسه واثبات براءته •

وقد أوجب المشرع فى المادة ١٢٣/١ من قانون الاجراءات الجنائية على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة أن يثبت فى محضره ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة وثبت أقواله فى المحضر • ولا يترتب على مخالفة هذه المـــادة بطلان حتمى ، انما يكفى أن يتمسك المتهم باحاطته علما بالتهمة المسندة اليه • فاذا رفض المحقق كان من حق المتهم الدفع بالبطلان الذى يخضع للقواعد العامة ، وهو بطلان نسبى يسقط بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، أو اذا كان للمتهم محام ولم يعترض على ذلك (م ٣٣٣ اجـــراءات) •

ويجب ابداء هذا الدفع أمام محـكمة الموضوع ، كما يمكن تصحيح هذا البطلان بسؤال المتهم عن التهمة بمعرفة القاضى ولو من تلقـاء نفسه حسبما أشارت اليه المـادة ٣٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكما سبق القول عند التعرض لحضور المتهم التحقيق لأول مرة فى المبحث الثانى من الفصل الأول من هـذا الـكتاب(١) .

ولـما كان القبض على المتهم ينطوى ضمنا على اسناد تهمة معينة اليه فيتعين اخطار المقبوض عليه بهذه التهمة .

وضمانة احـاطة المتهم بالتهمة المسنـدة اليه هى ضمانة قررها الدستور والقـانون .

فنصت المـادة ٧١ من الدستور على أنه « يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ، ويـكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يـكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، والا وجب الافراج حتما » .

ونصت المـادة ١/١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعـدلة بالقانون ١٩٧٢/٣٧(٢) على أنه « يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويـكون له حق الاتصـال بمن يرى أبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب اعلانه على وجـه السرعة بالتهمة الموجـه اليه » .

ويبين مما تقدم أنه يجب اخطار المتهم بالتهمة قبل استجوابه لأول مرة ، وعند احضاره أمام السلطة المختصة بالحبس الاحتياطى .

---

(١) راجع ص ٤٣ وما بعدها .

(٢) الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

ولكن هل ينبغى أن يحاط المتهم علما بالاتهام بشكل محدد ؟ الواقع أنه ليس من الميسور دائما تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق ، فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو الى تغيير وصفها • ولهذا يكفى احاطة المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر وصف التهمة على وجه التحديد ، فمثلا أنت متهم بالاشتراك فى قتل فلان بلا حاجة لذكر وسيلة الاشتراك ، بيد أنه اذا عدل وصف التهمة أثناء التحقيق فانه يتعين أن يخطر المتهم بالوصف الجديد للتهمة •

ثانيا : دعوى محامى المتهم للحضور فى الجنايات

نصت المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد •

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان •

ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا أذن له القاضى ، واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر » •

ومفاد نص المادة سالفة الذكر أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية ، هى وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة ولم يستثن من ذلك الا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه • ومقتضى ذلك أن حضور المحامى واجب اجرائى أثناء الاستجواب فى الجنايات ، وأنه وفاء بهذا الواجب يتعين دعوة المحامى للحضور قبل الاستجواب ان وجد ، وعلى المحقق أن يثبت فى محضره اما حضور محامى المتهم ، أو دعوته للحضور ان وجد ، أو اثبات عدم وجود محامى للمتهم بعد سؤال المتهم عنه •

ويكفى اثبات دعوة المحامى للحضور فى محضر الاستجواب دون حاجة الى تعزيز هذا الاثبات بارفاق خطاب أو غيرها من الوسائل التى تتم بها دعوة المحامى للحضور ، ولا يجوز دحض هذا البيان الا عن طريق الطعن بالتزوير • واذا تعددت استجوابات المتهم فى يوم واحد فيكفى اثبات دعوة محامى المتهم فى أول محضر استجواب(١) •

ولم يشترط القانون شكلا معينا فى دعوة المحامى فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة • وهذه الدعوة لا تقوم ولا يلتزم بها المحقق اذا توافر محامى للمتهم وحينئذ لا يكون على المحقق الا اثبات حضوره فى محضر الاستجواب •

ودعوة المحامى واجبة حتى لو تقررت سرية التحقيق ، اذ أن المتهم ومحاميه يعتبران شخصا واحدا فلا يجوز الفصل بينهما لأى سبب كان • واذا رأت النيابة اتخاذ أى اجراء بطريقة سرية عن المتهم فحينئذ ليس هناك وجه لحضور محاميه • أما اذا سمح للمتهم بدخول غرفة التحقيق فان من حقه دائما أن يكون محاميه معه •

واذا لم يكن للمتهم بجناية محام فللمحقق أن يبدأ فى استجوابه على الفور ، فهو غير مطالب بندب محام له ، واذ تعدد المحامون فدعوة أحدهم تكفى(٢) •

ويكفى دعوة المحامى دون اشتراط حضوره بالفعل • بشرط أن تكون هذه الدعوة فى وقت مناسب تمكنه من الحضور ، وعلى المحقق ألا يقوم بالاستجواب الا بعد مضى هذا الوقت والا كانت دعوة المحامى لغوا عديم الفائدة • وهو غير ملزم بتأجيل التحقيق الى الموعد الذى يقترحه المحامى اذا رأى المحقق أن هذا التأجيل قد يضر بسير التحقيق •

وضمان دعوة المحامى مع المتهم بجناية عند استجوابه أو مواجهته

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٣٩١ •

(٢) رؤوف عبيد ص ٣٩٥ •

مقررة لصالح المتهم فيجوز له أن يتنازل عنه صراحة ومقدما ، كما يجوز له أن يعدل عن هذا التنازل ويطلب دعوة محاميه • واذا تم الاستجواب دون دعوة محام المتهم فيعتبر اخلالا بحق الدفاع ويترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العـام •

وتيسيرا للمحقق للقيام بدعوة محامى المتهم ، أوجب المشرع على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحـكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعـلان (م ١٢٤/٢ اجراءات) • فالالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية لحضور الاستجواب أو المواجهة مشروط بأن يـكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحـكمة أو أمام مأمور السجن أو أن يـكون المحامى نفسه قد تولى هذا الاقرار أو الاعلان •

شروط حضور محامى المتهم عند الاستجواب •

حضور محامى المتهم أثناء الاستجواب أو المواجهة رهين بأمور ثلاث:

أولا : أن تكون الواقعة جناية وذلك لخطورتها وأهميتها بالنسبة الى غيرها من الجرائم • أما اذا كانت الواقعة جنحة فلا تقوم ضمانة دعوة محامى المتهم للحضور • ولكن اذا وجد محامى مع المتهم فى جنحة وشاء الحضور فلا يصح منعه بطبيعة الحـال •

ثانيا : أن لا تـكون الجريمة فى حالة تلبس أو فى حالة من السرعة تسبب الخوف من ضياع الأدلة ، كما اذا كان الشاهد المراد مواجهته بالمتهم مشرفا على الموت أو كان القاضى بعيـدا عن مقر المحـكمة ، أو كانت الآثار على وشك الزوال • وحـالة التلبس ذاتها من أحـوال الاستعجال • والحـكمة التى أباحت للمحقق استجواب المتهم بغـير حضور المدافع فى تلك الصور هى الرغبة فى تمام الاجراءات بسرعة بغية الوصول الى الحقيقة •

وتعتبر الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتـكابها ببرهة بسيطة • وتعتبر الجريمة متلبسا بها أيضا اذا اتبع المجنى عليه مرتكبها أو

تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك (م ٣٠ اجراءات) •

ثالثا : أن يكون للمتهم محام ، فقد قصر المشرع واجب المحقق على دعوة محامى المتهم للحضور ان وجد •

دور المحامى عند حضوره استجواب المتهم •

اذا حضر محامى المتهم فلا يجوز له أن يتكلم الا اذا أذن له المحقق صراحة • فاذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر (م ١٣٤/٢ اجراءات) • فدور المحامى فى التحقيق عند استجواب المتهم دور سلبى بحسب الأصل ، فليس له أن ينوب عن المتهم فى الاجابة ، أو ان ينبهه الى مواضع الكلام والسكوت ، أو أن يترافع أمام المحقق ، ولكن له أن يطلب توجيه أسئلة معينة أو أن يبدى بعض الملاحظات • كما أن له الاعتراض عما يوجهه المحقق من أسئلة • واثبات هذا الاعتراض فى المحضر حتى يدخل بعدئذ فى تقدير الدليل المستمد من الاستجواب أو المواجهة لدى محكمة الموضوع •

واذا كان المحامى يرغب فى توجيه أسئلة الى الشهود ومنعه المحقق من ذلك فيجب على المحقق اثبات هذه الأسئلة فى المحضر ويرفض توجيهها الى الشهود ، حتى يكون الرفض محتويا على المحل الوارد عليه[1] • واذا سمح المحقق للمحامى بالكلام أثناء التحقيق فلا يشترط أن يوقع على المحضر اكتفاء بتوقيع كاتب الجلسة •

وجوب حضور محام مع المتهم أمام محاكم الجنايات •

نظرا لخطورة الجناية وأهميتها بالنسبة لغيرها من الجرائم فقد تطلب القانون ضرورة حضور محام مع كل متهم بجناية تنظرها محكمة

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٣٩٢ •

الجنايات • وهذه قاعدة أساسية لا يجوز مخالفتها أو التجاوز عنها • مع مراعاة أن تعيين محام عن المتهم لا يكون وجوبيا الا فى جناية تنظرها محكمة الجنايات لا فى أية جنحة قد تحال اليها[1] •

وحق المتهم فى الاستعانة بمحام للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات هو حق مقرر بمقتضى الدستور والقانون • فقد نصت المادة ٢/٦٧ من دستور سنة ١٩٧١ على أنه « وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه » : ونصت المادة ١/١٨٨ قانون الاجراءات الجنائية — قبل الغائها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ — على أنه « يندب مستشار الاحالة من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر منه باحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل من يقوم بالدفاع عنه » • وحينما صدر القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية[2] — والتى ألغى نظام مستشار الاحالة بوجيه — نصت المادة ٢١٤ على ذات المبدأ المشار اليه فى المادة ١/١٨٨ قبل الغائها والسابق الاشارة اليها الا أنها أوكلت تنفيذه الى النيابة العامة على النحو الذى سنشير اليه فى موضعه •

وحق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فاذا اختار المتهم محاميا فليس لمحكمة الجنايات أن تفتات على اختياره وتعين له مدافعا آخر ، الا اذا كان المحامى المختار قد بدأ منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى • واذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره ، وندبت محاميا آخر ترافع فى الدعوى فان ذلك منها لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبدى أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل •

---

(١) رؤوف عبيد ص ٥٦٣ •

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ١٩٨١/١٢/٤ •

وليس هناك ما يمنع أن يتولى محام واحد الدفاع عن جميع المتهمين مادام ظروف الواقعة ومركزها لا تؤدى الى أى تعارض بين مصالحهم • واذا ترافع أحد المحامين عن المتهم ولم يتمسك بحضور المحامى الآخر معه ثم قضى فى الدعوى فلا يعد ذلك اخلالا بحق الدفاع • أما اذا ندب محام للدفاع عن المتهم بعد سماع الشهود فتبطل اجراءات المحاكمة[1] •

وعموما يجب أن تجرى جميع اجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة ، وينبغى أن يكون المحامى حضر كل اجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها • فلابد أن يتم استجواب المحكمة للمتهم وسماع شهود الواقعة ومرافعة النيابة والمدعى بالحق المدنى فى وجود المحامى بشخصه أو ممثلا فيمن ينوب عنه ، فاذا لم يتحقق ذلك فان الحكم يكون مشوبا ببطلان الاجراءات[2] • الا أن ذلك لا يمنع حق المحكمة فى أن تجرى بعض اجراءات التحقيق فى غيبة بعض مدافعى المتهم — اذا كان حاضرا معه أكثر من محام — وفى حضور البعض الآخر ، طالما المتهم أو المحامين الحاضرين لم يتمسكوا باتمام هذا الاجراء فى حضور المحامين الغائبين ، ذلك أن ما أراده القانون بالنص على أن لكل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه ، يتحقق بحضور محام بجانب المتهم أثناء المحاكمة • يشهد اجراءاتها ويعاونه بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه للدفاع ، ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد •

ويشترط أن يكون المحامى الذى يحضر مع المتهم أمام محاكم الجنايات من المقبولين للمرافعة أمامها ، فان لم يكن كذلك فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة فضلا عن الاخلال بحق الدفاع •

---

(١) نقض ٤/٣/١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٥٤ ص ٦٨٤ •

(٢) نقض ١/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٥٢ ، ٣١/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٧٧ •

واذا حضر محام مع المتهم بجناية أمام محـكمة الجنايات وترافع فى الدعوى ودونت المرافعة فى محضر الجلسة دون أن يثبت اسم المحامى المترافع فان هذا السهو لا يؤثر فى سلامة الاجراءات ، لأن المهم هو أن يكون الدفاع عن المتهم قد حصل فعلا كما يقضى به القانون • كما أن وقوع خطـأ مادى فى اسم المحامى الحاضر مع المتهم لا أثر له مادام قد قام بواجب الدفـاع •

انتداب محام للمتهم بجناية قبل المحاكمة •

بعد الغاء نظـام مستشار الاحالة بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، أوكل المشرع للنيابة العامة انتداب محام للمتهم بجناية للدفاع عنه ـ ان لم يـكن قد وكل محاميا ـ • فقد نصت المـادة ٢١٤/٢ ، ٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر على أنه « وترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه الى محـكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المـكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الاثبات ، ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لـكل متهم بجناية صدر أمر باحالته الى محـكمة الجنايات اذا لم يـكن قـد وكل محاميا للدفاع عنه • وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محـكمة الجنايات خـلال العشرة أيام التالية لصدوره • ويراعى فى جميع الأحوال حـكم الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ »(١) •

---

(١) نصت الفقرة الثالثة من المـادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثنـاء تأدية وظيفتهـا أو بسببهـا » •

فواجب تعيين محام للمتهم من قبل النيابة العامة مشروط بالآتى :ـ

أولا : أن تكون الواقعة جناية • والجناية هى الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الاعدام ـ الأشغال الشاقة المؤبدة ـ الأشغال الشاقة المؤقتة ـ السجن (م ١٠ عقوبات) •

ثانيا : أن يكون قد صدر أمر من النيابة العامة باحالتها الى محكمة الجنايات •

ثالثا : ألا يكون للمتهم محاميا مختارا من قبله •

ويجب على النيابة العامة أن تراعى القواعد الآتية عند ندبها للمحامى•

١ ـ أن يكون المحامى المنتدب من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية حتى يجوز له المرافعة أمام محاكم الجنايات (م ٣٧٧ اجراءات) •

٢ ـ فى حالة تعدد المتهمين لا يجوز للنيابة العامة تعيين محام واحد لهما اذا كانت مصالحهما متعارضة • ومن أمثلة المصالح المتعارضة أن يكون أحدهما قد نفى التهمة عن نفسه بنسبتها الى الآخر ، أو أن يكون أحدهما قد اعترف بالجريمة ونفى فى اعترافه وجود المتهم الآخر ، أو أن يكون كلا منهما قد اعترف على الآخر بحيث أن الحكم بادانة أحدهما يقتضى الحكم ببراءة الآخر ، ففى مثل هذه الحالات وغيرها يتعين تعيين محام لكل متهم والا كان فى ذلك اخلالا بحق الدفاع •

ويجب على المحامى المنتدب أن يؤدى واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التى يبذلها اذا كان موكلا • ولا يجوز له أن يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التى يتولى الدفاع أمامها ، وعليه أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره (م ٦٤ من قانون المحاماه) •

واجب المحامى فى الدفاع وجزاء تقاعسه .

نصت المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أنه « فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء كان منتدبا من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه ، والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا يتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال . وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا ثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره » .

ومفاد هذه المادة ومؤداها أن القانون الزم المحامى عن المتهم فى جناية أمام محكمة الجنايات بواجب الدفاع عن المتهم فى الجلسة ، سواء كان المحامى معينا أو موكلا ، وله أن ينيب من يقوم مقامة فى الدفاع . واذا تقاعس المحامى ولم يقم بأداء واجب الدفاع عن المتهم فيجب على محكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضاها الحال . وللمحكمة حق اعفاء المحامى من الغرامة اذا ثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره ، وهو أمر موكول الى سلطة تقديرها .

وواجب المحامى فى الدفاع عن المتهم هو التزام عليه ولا يجوز له النكوص عن هذا الدفاع الا اذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروف أو ملابسات الدعوى أن يؤدى واجب الدفاع بأمانة وصدق . وقد نصت على ذلك المادة ٦٣ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ اذ جاء بها « يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد اليه بكفاية وأن يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته — ولا يجوز له النكوص عن

الدفاع عن المتهم فى دعوى جنائية الا اذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروف أو ملابسات الدعوى أنه يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية» .

وجدير بالذكر أن اشتراط حضور محام مع المتهم بجناية يجب أن يكون فعالا ، وهو لا يتيسر الا اذا كان المحامى قادرا عن الدفاع عن المتهم . فلا يجوز تشويه هذا الضمان واعتباره مجرد مظهر شكلى خال من المضمون ، وعلى ذلك فان المحامى لا يعتبر قادرا على الدفاع اذا كانت المحكمة قد انتدبته فى الجلسة ولم تتح له الوقت الكافى للاطلاع حتى ولو قبل المحامى ذلك . على أنه لا يمس قدره المحامى على الدفاع أن يطالب بالرأفة بالمتهم بدلا من الحكم ببراءته(١) أو أن يكتفى بالانضمام الى زميله المحامى الذى سبقه فى الدفاع عن ذات المتهم(٢) .

مع مراعاة أن المتهم فى الدعوى هو الخصم الأصيل فيها أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور المحامى مع المتهم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات ، وعلى المحكمة أن تستمع اليه ، ولو تعارض ما يبديه المتهم مع وجهة نظر محاميه وعلى المحكمة أن ترد على دفاع المتهم متى كان جوهريا(٣) .

عدم وجوب حضور محام مع المتهم فى الجنح والمخالفات .

اذا كان القانون قد اشترط وجوب تواجد محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات ــ موكلا أو منتدبا ــ الا أنه لم يشترط ذلك فى الجنح والمخالفات ، وعليه يجوز للمتهم بجنحة أو مخالفة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة دون الاستعانة بمحام يدافع عنه وهو أمر متروك الى تقديره الشخصى . على أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع

---

(١) طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ ص١٠٠٨ .

(٢) جلسة ١٩٣٥/٤/١ مجموعة القواعد س٣ رقم ٣٥٤ ص٤٥٦ .

(٣) نقض ١٩٦٥/٦/١٤ س ١٦ ص ٥٧٦ .

عنه فى الجنح او المخالفات تعين على المحكمه أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته • وبناء على ذلك اذا طلب المحامى حجز القضية للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه فيجب على المحكمة أن تجيبه الى طلبه أو تنبهه الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه شفويا ، فاذا لم تفعل ذلك تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع •

واذا حضر المحامى طالبا تأجيل نظر الدعوى للاطلاع والاستعداد فان المحكمة ليست ملزمة باجابته الى طلبه طالما أن المتهم قد أعلن فى الميعاد القانونى(١) • كل هذا ما لم تتبين المحكمة أنه قد طرأ على المتهم أو محاميه عذر قهرى حال دون الاستعداد ، ففى هذه الحالة يجب على المحكمة أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه والا كان حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع(٢) • كما أنه لا يجوز للمتهم طلب التأجيل لتوكيل محام الا اذا حال عذر قهرى دون استعداده للدفاع عن نفسه(٣) أو دون حضور محاميه(٤) أو دون توكيل محام •

أتعاب المحامى المنتدب •

نصت المادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون

---

(١) جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ مجموعة الأحكام س ١ رقم ٩٥ ص ٢٩٤ ، جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ س ٦ رقم ٢٦٩ ص ٩٠٣ •

(٢) جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٣٤ ص ٥١٨ ، فاذا منحته وقتا قصيرا لا يكفى للاستعداد فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع •

(٣) جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٨٥٤ ص ٨٥٨ ، جلسة ١٩٥٤/٣/٢٣ س ٥ رقم ١٤٣ ص ٤٢٥ •

(٤) نقض ١٩٦١/٥/١٢ س ١٢ ص ٦٠٨ ، نقض ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٦٠ •

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أنه « للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى — ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه — ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه أمر تقدير بأداء الأتعاب المذكورة » •

ومفاد هذه المادة أن للمحامى المنتدب الحق فى تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى ، ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير — سواء من المتهم أو المحامى — بأى وجه • ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر أمر بأداء الأتعاب المذكورة •

أما اذا لم يكن المتهم فقيرا ولم يطلب المحامى المنتدب تقدير أتعابه على الخزانة العامة ، فان المتهم هو الذى يتحمل أتعاب هذا المحامى وتلزمه المحكمة بأدائها له فى حكمها على ألا تقل عن عشرة جنيهات فى دعاوى الجنح المستأنفة وعشرين جنيها فى دعاوى الجنايات وخمسين جنيها فى دعاوى النقض الجنائى (م ١٨٧/٢ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) •

حق المتهم اصطحاب محاميه فى التحقيق الابتدائى •

لقد أجاز المشرع للمتهم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق الابتدائى، وهو الأمر الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، حيث نصت هذه الفقرة على أنه « وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق » • وهو أمر جوازى للمتهم سواء فى الجنح أو فى الجنايات[1] • وهذا الأمر هو ما تحدثت عنه الفقرة

---

(١) وخلافا لذلك نصت بعض التشريعات العربية (السورى واللبنانى =

الثانية من المادة ١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية(١) التى نصت على أنه « وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق » •

ومهمة المحامى الحاضر مع المتهم فى هذه الحالة قاصرة على مراقبة حيدة التحقيق الابتدائى وابداء ما يعن له من دفوع وطلبات أو ملاحظات على أقوال الشهود أو على أى اجراء من اجراء التحقيق • سواء كتابة أو شفاهة • مع مراعاة أنه لا يجوز للمحامى الكلام الا اذا أذن له المحقق ، فاذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر (م ٣/١٢٤ اجراءات جنائية) •

وقد سبق أن أشرنا عند التعليق على المادة ١٢٤ اجراءات والخاصة بدعوة محامى المتهم للحضور ، أن المشرع أوجب على المحقق دعوة محامى المتهم فى جناية للحضور ان وجد قبل استجوابه أو مواجهته وهى ضمانة أساسية من ضمانات دفاع المتهم •

وضمانا لفاعليه حق المتهم فى الاستعانة بمحاميه أثناء التحقيق فيجوز له الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة • وقد أكدت ذلك المادة ١٤١ من قانون الاجراءات(٢) فنصت على أنه « للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون الاخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد » •

= والتونسى والمغربى) على وجوب تعيين محام للمتهم بجناية فى التحقيق الابتدائى • (محمود محمود مصطفى تطور قوانين الدول العربية ص ٩٤) •

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ •

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ •

والأصل أن حضور المحامي مرتبط بإسباغ صفة المتهم على وكيله ، فهنا فقط يصبح هذا المتهم طرفا في الخصومة الجنائية ، أما قبل ذلك أي في مرحلة الاستدلالات فانه يكون مجرد مشتبه فيه ولا يجوز له وفقا للقواعد العامة الاستعانة بمحام • بل ان الأمر متروك لمأمور الضبط القضائي في حدود سلطته التقديرية(١) • وقد كان قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يعطي الحق للمحامين دون غيرهم في الحضور عن ذوي الشأن أمام دائرة الشرطة ولا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة أو لأي سبب، فقد نصت المادة ٨٢ من قانون المحاماه السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أنه « وللمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقا جنائيا أو اداريا أو اجتماعيا •

ولا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة أو لأي سبب » • وعبارة « ذوي الشأن » الواردة في هذه المادة يقصد بها المتهم والمشتبه فيه والمجني عليه والمدعي المدني •

وحينما صدر قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ — الذي الغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ — وان كان نص على حق المحامي في الاطلاع وحضور التحقيق مع موكله أمام الجهات المشار اليها وفقا لأحكام القانون • الا أنه أغفل عبارة « ولا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة أو لأي سبب » التي كانت واردة في المادة ٨٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ وأحل محلها عبارة « ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني • مما يفتح الباب أمام تعطيل حق المحامي في الاطلاع أو الحضور مع موكله في التحقيق الجنائي • فقد نصت المادة ٥٢ على أنه « وللمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها • ويجب على جميع المحاكم والنيابات

(١) أحمد فتحي سرور، ص ٧٢٩ •

ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى » •

ضمانة حضور المحامى مع المتهم غير واجبة بالنسبة لتحقيقات جنايات أمن الدولة •

اذا كان المشرع قد أوجب على سلطة التحقيق دعوة محامى المتهم — ان وجد — للحضور قبل استجواب المتهم أو مواجهته (م ١٢٤ اجراءات) • وأقر حق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد (م ١٤١ اجراءات) • واصطحابه فى التحقيق (م ٧٧/٣ اجراءات) وهى ضمانات أساسية فى حق المتهم فى الدفاع عن نفسه كما سبق القول ، الا أنه عاد ومنح سلطة التحقيق الحق فى عدم التقيد بهذه الضمانات عند تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات • فنصت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢(١) والخاصة بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة • على أنه • « لا تخل أحكام المواد ١٩١ ، ٩٥ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بالاختصاصات المقررة للنيابة العامة فى مباشرة التحقيق طبقا للاحكام المقررة لقاضى التحقيق — ويكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب ، الأول والثانى والثانى مكرر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية » •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٩/٢٨ العدد ٣٩ •

والجنايات الواردة فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات هى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، والجنايات الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى هى الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والجنايات الواردة فى الباب الثانى مكررا من الكتاب الثانى هى جنايات المفرقعات .

وبمقتضى المادة الخامسة من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر فان المحقق غير مقيد بدعوة المتهم — ان وجد — قبل استجوابه أو مواجهته ، أو بحق المتهم فى الاتصال دائما بمحاميه بدون حضور أحد أو اصطحابه معه .

حرية المتهم ومحاميه فى الدفاع .

من المبادىء الأساسية لضمانة حق الدفاع للمتهم هى اعطائه كامل الحرية للدفاع عن نفسه بكافة الصور ، وابداء ما يعن له من دفوع ودفاع وطلبات مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا[1] . وتأكيدا لهذه الضمانة فقد رفع المشرع المسئولية الجنائية عن المتهم عما يقع منه من سب وقذف فى دفاعه الشفوى أو الكتابى ، سواء كان ذلك أمام المحكمة أو سلطة التحقيق أو فى محاضر الشرطة . فقد نصت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات على أنه « لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية » .

ومقتضى ذلك أنه اذا تضمن دفاع المتهم أو محاميه بعض عبارات القذف أو السب المتصلة بموضوع الخصومة والتى تقتضيها ضرورات الدفاع فلا مسئولية جنائية ، أما اذا كانت هذه العبارات خارجة عن

---

(١) نقض ٦/١٠/١٩٦٩ طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ق س٢٠ ص١٠١٤ .

نطاق الخصومة ولا تقتضيها ضرورات الدفاع فان المتهم أو مدافعه يخضع المسئولية المدنية أو المحاكمة التأديبية فقط •

مع مراعاة أن الفصل من كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لتقدير محكمة الموضوع •

وجدير بالذكر أن القذف هو نسبة أمر الى شخص — بطريق من طرق العلانية — معاقب عليه أو موجب للاحتقار ، ولا عبرة بوسيلة التعبير ، فقد يكون كلاما أو رسما أو صورة أو اشارة بالاصبع أو ايحاء بالرأس ردا على سؤال ولا عبرة كذلك بوسيلة العلانية • اذ لم يذكر القانون وسائلها على سبيل الحصر وان تطلب توافرها ضرورة لكى يمكن أن تتحقق جريمة القذف •

أما المراد بالسب فهو كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدره الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير(١) •

والفعل المادى المكون لجريمة السب هو كالفعل المادي المكون لجريمة القذف ، تعبير تتخذ العلانية وسيلة له ، ولا تختلف الجريمتان الا من حيث موضوع هذا التعبير ، فموضوع التعبير فى جريمة القذف واقعة توجب العقاب أو الاحتقار ، أما فى جريمة السب فهو ليس واقعة بل خدشا للشرف والاعتبار ، ومعنى ذلك أن القاذف انما يبوح علنا بواقعة ترد الى دائرة المعرفة فى نفسه أى الى تلك الدائرة النفسية المشتملة على ما يعرفه المرء من أمور أو يزعم معرفته ، أما من يرتكب جريمة السب فانه يبوح علنا بأمور لا يصدق عليها وصف الوقائع ولا يمكن ارجاعها الى دائرة المعرفة وانما الى دائرة الشعور ، أى ليست من قبيل ما يعرفه المرء وانما من قبيل ما يشعر به • وليس كل تعبير عن شعور عدائى سبا ، بل يجب لكى يكون هذا التعبير كذلك أن

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام • القسم الخاص فى قانون العقوبات • طبعة ١٩٥٨ ص ٣٧٠ •

يتضمن بأى وجه من الوجوه ــ طبقا للمادة ٣٠٦ عقوبات ــ خدش للشرف أو الاعتبار(١) .

ومبدأ حرية المحامى فى الدفاع عن موكله نص عليها قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ اذ جاء فى المادة ٤٧ منه على أنه « للمحامى أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية » . كما جاء فى المادة ٦٩ من ذات القانون أنه « على المحامى أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التى تسيىء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله » .

حق المتهم فى طلب تدوين دفاعه .

من حق المتهم ومحاميه طلب اثبات دفاعه فى محضر الجلسة ، دون اشتراط أن يكون هذا الاثبات مفصلا ، ألا أن خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الحكم ، فاذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فعليه أن يطلب ذلك صراحة ، فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض(١) .

واذا مثل المتهم أمام المحكمة وأبدى دفاعه ثم تغيرت الهيئة وحضر أمام الهيئة الجديدة دون أن يتمسك بدفاع جديد فان دفاعه السابق يعتبر مبدى أمام الهيئة الجديدة .

والأصل فى الاجراءات أنها روعيت ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت فى محضر الجلسة أو الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير . وقد نصت على هذا المبدأ المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

---

(١) طعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ق ٣/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٨ ، طعن ١٠١١ لسنة ٣٣ق جلسة ٣٠/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٢٠ .

فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض • فقد نصت هذه المادة على أنه « لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله •

٢ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم •

٣ ـ اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم •

ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية •

والأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى • ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم • فاذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير » •

مدى جواز حضور محامى متمتع بجنسية احدى الدول العربية مع المتهم أمام سلطة التحقيق أو المحاكم المصرية •

نصت المادة ٢٠ من قانون المحاماه الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣[1] على أنه « يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التى ينظمها القانون ، وفيما عدا المحامين بادارة قضايا الحكومة ، يحظر استخدام لقب محامى على غير هؤلاء » • ونصت المادة ١٣ على أنه

(١) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع فى ١٩٨٣/٣/٣١ على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١ •

« يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام أن يكون ١ ــ متمتعا بالجنسية المصرية •••• » ونصت المادة ٤٢ من ذات القانون على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامى من رعايا هذه الدول المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقا لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والادارية وباذن من النقابة العامة وفى دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل » •

والبين من نصوص القانون سالف الذكر أن المشرع اشترط فى المحامى المشتغل بمهنة المحاماه ، وبالتالى التى يجوز له أن يباشر اجراءات التحقيق والمرافعة أمام المحاكم المصرية ، أن يكون مقيدا بجداول المحامين التى تنظمها القانون ، ولا يجوز القيد فى هذه الجداول الا اذا كان الشخص متمتعا بالجنسية المصرية • ومقتضى هذا أن المحامين العرب لا يجوز لهم القيد بجداول المحامين ــ لفقدهم شرط الجنسية ــ وبالتالى لا يجوز لهم ــ كمبدأ عام ــ حضور اجراء التحقيق التى تجرى فى جمهورية مصر العربية أو المرافعة أمام محاكمها بجميع درجاتها •

الا أن المشرع سمح لهم بالاشتراك فى المرافعة أمام المحاكم المصرية بجميع درجاتها ، عدا الطعون الدستورية والادارية ، بشروط معينة هى :ــ

١ ــ لا يجوز أن ينفرد المحامى المتمتع بجنسية احدى الدول العربية بالمرافعة أمام المحاكم المصرية ، ولكن لابد أن يشترك مع محامى مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقا لقانون بلده • بمعنى اذا كان المحامى المتمتع بجنسية احدى الدول العربية مقيد فى بلده بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية فلا يشترك فى المرافعة الا مع محامى مصرى مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ، واذا كان المحامى العربى مقيد فى بلده

بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف ، فلا يجوز له الاشتراك فى المرافعة أمام المحاكم المصرية الا مع محام مصرى مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وهكذا .

٢ — أن يحصل المحامى المتمتع بجنسية احدى الدول العربية على اذن من النقابة العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

٣ — أن يكون اشتراك المحامى المتمتع بجنسية احدى الدول العربية فى دعوى معينة بذاتها . ولم يحدد المشرع نوعها وعلى ذلك يجوز أن تكون هذه الدعوة جنائية أو مدنية أو أحوال شخصية فيما عدا الطعون الدستورية والادارية كما سبق الاشارة .

٤ — شرط المعاملة بالمثل . بمعنى أنه يشترط لكى يشترك المحامى المتمتع بجنسية احدى الدول العربية فى المرافعة مع محامى مصرى أمام المحاكم المصرية بالشروط سالفة الذكر ، أن تكون دولته تسمح للمحامى المصرى بالمرافعة أمام محاكمها .

وجدير بالذكر أن المشرع نص فى صدر المادة ٤٢ من قانون المحاماه على عبارة « مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية » ومقتضى ذلك أنه اذا كانت هناك اتفاقيات قضائية بين مصر واحدى الدول العربية تنص على شروط أيسر لمرافعة المحامين أمام محاكم كل منهما فان هذه الشروط الميسرة هى التى تسرى دون أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر .

ولا شك أن حرمان المحامين العرب من عضوية نقابة المحاميين فى مصر — وبالتالى عدم انفرادهم بالمرافعة أمام المحاكم — سوف يؤثر على فرص عمل المحاميين المصريين بالمحاماه فى البلدان العربية الشقيقة مع وجود اعداد كبيرة منهم تعمل حاليا فى هذه الدول .

وقد كان قانون المحاماه السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يسمح

للمحامين المتمتعين باحدى جنسية الدول العربية بحق القيد فى جـداول النقابة وبالتالى فى مباشرة المرافعة أمام المحاكم المصرية وحضور اجراءات التحقيق • حيث كانت المـادة ٥١/١ منـه تنص على أن « يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون (أولا) متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية احدى الدول العربية وبشرط المعـاملة بالمثـل ...• »

مصير المحامى المتمتع بجنسية احدى الدول العربية والذى كان مقيدا بجدول المحامين المشتغلين فى ظل قانون المحاماه السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ •

ذكرنا من قبل أن قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ كان يسمح للمحامى المتمتع بجنسية احدى الدول العربية بالقيد فى جدول النقابة وبالتالى حق المرافعة أمام المحاكم المصرية وحضور اجراءات التحقيق • وحينما ألغى القانون المذكور وحل محله القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ منع القانون الأخير هذا القيد لاشتراطه أن يـكون المحامى المقيـد بجداول النقابة متمتع بالجنسية المصرية • فما هو مصير المحامى المتمتع بجنسية احدى الدول العربية والذى كان مقيدا بجداول المحامين فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ؟

لقد عددت المـادة ١٣ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام للمحامين ونصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « ويجب لاستمرار قيده فى الجداول توافر الشروط سالفة الذكر » • ومقتضى ذلك عدم استمرار قيد أى محامى متمتـع بجنسية احـدى الدول العربية فى جدول المحامين بعد سريان القـانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذى يعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٨٣ وذلك لفقده شرط الجنسية •

ثالثا : السماح بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب

نصت المـادة ١٢٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك •

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق » • والبين من نص المـادة سالف الذكر أن المشرع قد كفل للمتهم ضمانه من ضمانات الدفاع قوامها تمكين محاميه من الاطلاع على التحقيق قبل اجراء الاستجواب ومن باب أولى تمـكين المتهم من ذلك اذا لم يـكن له محـام •

تمكين محامى المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة•

اذا كان المشرع قـد أوجب دعوة المحامى عند الاستجواب على النحو الوارد فى المـادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكما سلف البيان ، فمن الطبيعى أن يسمح له بالاطلاع على الأوراق قبل اجراء الاستجواب حتى يمـكن ابداء بعض ملاحظاته للمحقق • ولا شك أن فعالية حضور المحامى مع المتهم أثناء الاستجواب تتوقف على اطـلاعه على محضر التحقيق قبل هـذا الاستجواب •

ولا يوجد تلازم بين السماح للمحامى بالاطـلاع على التحقيق ودعوته لحضور الاستجواب قبل اجرائه • لأن هذه الدعوة غير واجبة الا فى الجنايات وحـدها دون باقى الجرائم وفى غير حالتى التلبس والاستعجـال(١) •

والسماح للمحامى بالاطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة مقتضاه تمكينه من الاطلاع على ملف التحقيق برمته غـير منقوص ، متضمنا كافة الاجراءات التى بوشرت ، ولو كانت قد تمت

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٣٩٣ •

فى غيبة المتهم • واذ قام المحقق بمباشرة بعض الاجراءات بعد اطلاع المحامى على ملف التحقيق ، ثم طلب المحامى اعادة الاطلاع على المحضر فيجب السماح له بذلك ما لم تكن هناك مبررات قوية تحول دون ذلك •

وقد حدد المشرع ميعاد اطلاع المحامى على التحقيق قبل اجراء الاستجواب وهو اليوم السابق على اجرائه • الا أنه يجوز بداهة تمكين المحامى من الاطلاع قبل الاستجواب أو المواجهة بأكثر من يوم ، وللمحامى أن يتنازل عن الاطلاع الا اذا اعترض المتهم ، أو أن يتنازل عن مدة اليوم التى حددتها المادة • وانما ينبغى أن يثبت كل ذلك فى المحضر ليكون حجة على الكافة •

والسماح للمحامى مقتضاه السماح له شخصيا أو لكاتبه المرخص له بالاطلاع(١) مع ملاحظة أن وجوب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة كدعوته لحضورهما وجوبى فى الجنايات دون الجنح ، وسبق اطلاع المتهم شخصيا على التحقيق لا يكفى لحرمان المحامى من هذا الحق ، لأن حق الاطلاع مقرر للمحامى ترتيبا على حقه فى حضور الاستجواب ووجوب دعوته لذلك(٢) •

وقد أجاز القانون للمحقق ألا يسمح للمحامى بالاطلاع على التحقيق ، والمحقق هو الذى يستطيع أن يقرر ما اذا كانت ظروف الدعوى والتحقيقات فيها تستدعى سلب المحامى هذا الحق أم لا • وعموما يجب استعمال هذه الرخصة فى أضيق الحدود حتى لا يحرم المتهم من أهم ضمانات الدفاع الذى قررها له القانون • بحيث تنحصر فى حالة الاستعجال حين تتطلب مصلحة التحقيق سرعة استجواب المتهم • وبمجرد زوال هذه الحالة يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق وله أن يطلب اعادة استجواب المتهم • ومع هذا فليس

---

(١) رؤوف عبيد ص ٣٩٦ •

(٢) مأمون سلامه ص ٣٩٢ •

للمحقق أن يمنع المحامى من الحضور مع المتهم أثناء التحقيق لأنــه مطلق حقــه •

وحق اطلاع المحامى على الدعاوى والأوراق القضائية مقرر أيضا فى قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فقد نصت المــادة ٥٢ منه على أنه «وللمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها • ويجب على جميــع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهــات التى يمارس المحامى مهنته أمامها أن تقــدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمــكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى » •

تمكين المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل استجوابه أو مواجهته •

يحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه أو مواجهته اذا لم يــكن له محامى • وسبق اطلاع المتهم لا يــكفى لحرمان المحامى من حقه فى الاطلاع ، لأن هذا الحق مقرر له ترتيبا على حقه فى حضور الاستجواب ووجوب دعوته لذلك كما سبق القول •

وحق المتهم فى الاطلاع مقرر له فى القانون بمقتضى المادة ٢٠١/٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية فقد نصت هذه المــادة على أنه « للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق ، ولقــاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة لذلك لاظهار الحقيقــة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق •

ومــع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع عــلى الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات » •

والبين من نص المـــادة سالفة الذكرة أن المشرع وضع قاعـــدة عامة مقتضاها أن للمتهم ذاته ــ بغير وساطة محامية ــ حق الاطـــلاع على أوراق التحقيق الذى يتم فى غيبته • أما ما ورد فى المـــادة ١٢٥ اجراءات بشأن وجوب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق قبل يوم الاستجواب ، فذلك بمناسبة دعوة هذا المحامى لحضور الاستجواب (م ١٢٤ اجراءات) لا لقصر حق الاطلاع على المحامى وحده دون المتهم •

والتحقيق لا يتم فى غيبة المتهم أو الخصوم ــ الا فى حالتين حالة الضرورة وحالة الاستعجال ، وبمجرد انتهاء حالة الضرورة أو زواله صفة الاستعجال يتعين على المحقق أن يبيح له الاطلاع عـــلى التحقيـــق •

وتأكيدا لحق المتهم فى الاطلاع على التحقيق نصت المـــادة ٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « للمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعهـــا ، الا اذا كان حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك » •

ويدق الأمر اذ كان المتهم لا يعرف بصورة كافية اللغة الرسمية التى تتم بها الاجراءات وهى اللغة العربية والتى حررت بها مدونات الملف الخاص بالتحقيق ، ولا شك أن احترام حق الدفاع يتطلب اما ترجمة كافة المحاضر والأوراق بلغة يفهمها المتهم ، أو تمـــكين المتهم من فهم ما جاء بها بواسطة المترجم(١) • بحيث اذا تمسك المتهم بأنه لا يعرف اللغة الانجليزية ومع ذلك أدانته المحـــكمة استنادا الى تقارير دونت بهـــذه اللغـــة دون ترجمتها فان حـــكمها يكون معيبا بالعيب فى الاجـــراءات •

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٣٧١ •

وجدير بالذكر أنه اذا كان قاضي التحقيق هو الذى يباشر التحقيق فللنيابة العامة الاطلاع فى أى وقت على الأوراق لتقف على ما يجرى فى التحقيق ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه •

حالة الضرورة والاستعجال التى يجرى التحقيق فيهما فى غيبة المتهم :

القاعدة العامة فى القانون هى اجراء التحقيق فى حضور الخصوم وقد تأكد ذلك فى المواد ٧٧/٣ ، ٧٨ ، ٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية• فنصت المادة ٧٧/٣ اجراءات بشأن التحقيق الذى يجريه قاضي التحقيق على أن للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق • ونصت المادة ٨٧ اجراءات على أن يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه المحقق اجراءات التحقيق وبمكانها • ونصت المادة ٧٩ اجراءات على أنه يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها ، واذا لم يفعل ذلك ، يكون اعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا •

واذا كانت هذه هى القاعدة العامة فى اجراء التحقيق ، الا أن المشرع خرج عنها فى المادة ٧٧/١،٢ اجراءات وقرر سرية التحقيق فى حالتين هى حالة الضرورة وحالة الاستعجال •

أولا : حالة الضرورة :

الأصل وكما سبق القول هو حق الخصوم فى حضور التحقيق ، الا أنه لا يجوز أن يترتب على ذلك أضرار بسير التحقيق أو تعطيل مجراه • وتحقيقا للتوازن بين سلطة الدولة فى العقاب وحق المتهم فى الحرية سمح القانون بالخروج عن مبدأ حضور الخصوم للتحقيق اذا ترتب على ذلك مصلحة أولى بالرعاية وهى الحفاظ على حيدة التحقيق

وفاعليته • فتكون الضرورة حين يترتب على اشتراط حضور المتهم اجراءات التحقيق الاضرار بسير أو تعطيل مجراه • ومثال ذلك أن يكون مركز المتهم أو المدعى المدنى أو لشخصيته سببا فى التأثير فى أقوال الشهود مما يتعين معه لمصلحة التحقيق أن تسمع أقوالهم فى غيبته • وقد تقضى الضرورة باجراء المعاينة فى غيبة المتهم ، وذلك اذا كان المحقق فى حاجة الى ارشاد المجنى عليه عن كيفية وقوع الجريمة فى مكان الحادث ويخشى أن يؤدى حضور المتهم الى التأثير على المجنى عليه لما يتمتع به من سطوة ونفوذ أو لاحتمال الاعتداء عليه •

ثانيا : حالة الاستعجال :

قد يرى المحقق أن اخطار الخصوم لحضور التحقيق ثم انتظارهم من شأنه أن يؤدى الى ضياع الأدلة ، فيعمد الى مباشرة التحقيق فى غيبتهم • مثال ذلك أن يكون الشاهد الذى يزمع سؤاله مشرفا على الموت أو السفر الى الخارج ، أو أن يصل الى علم المحقق أن أسره المتهم فى سبيل اخفاء أدلة الجريمة من مسكنه فيرى تفتيشه قبل حضوره لأن فى انتظاره ما قد يسمح للغير باخفاء أدلة الجريمة • وقد أوردت المادة ١/٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن تفتيش المنازل بواسطة سلطة التحقيق مثالا لذلك اذ نصت على وجوب حضور المتهم أو من ينيبه عنه التفتيش ان أمكن ذلك • وهذا الامكان رهين بعدم توافر الاستعجال •

واذا تمكن أحد الخصوم من حضور التحقيق رغم عدم دعوته للحضور بسبب الاستعجال ، فلا يجوز للمحقق أن يمنعه من ذلك ما لم تتوافر حالة الضرورة أيضا(١) •

ونخلص مما تقدم أن اجراء التحقيق أو جزء منه فى غيبة الخصوم رهن بتوافر الاستعجال أو بضرورة السرية لاظهار الحقيقة • ويشترط

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٧٣٦ •

أن تنتهي حتما بمجرد زوال سببها • والا كانت الاجراءات التالية باطلة[1] • ويجوز أن تمتد السرية الى نهاية التحقيق اذا ظلت أسبابها قائمة ، كما يجوز أن تكون مقصورة على بعض الاجراءات ، أو بعض الخصوم فقط طبقا لما يقدره المحقق من مصلحة التحقيق •

ولا يجوز منع محام من الحضور مع موكله بحجة السرية لأى سبب كان المنع ، لأن الخصم ومحاميه يعتبران فى الدعوى شخصا واحدا فى التحقيق الابتدائى والمحاكمة • فاذا قيل بالسرية لأحدهما وجب القول بها للآخر دون أى تفرقة • فاذا قرر المحقق سرية التحقيق ، فالأصل أنه لا يجوز للمحامى حضور هذا التحقيق لأنه يخضع لما يسرى على موكله ، هذا ما لم يسمح له المحقق وحده بالحضور اذا لم تضار مصلحة التحقيق بذلك ، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل •

وجدير بالذكر أن تقدير حالة الضرورة أمر موضوعى تقدره سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع • وأن جزاء سرية التحقيق فى غير الحالتين سالفتى الذكر هو البطلان المتعلق بالنظام العام •

ضمانة اطلاع المحامى قبل الاستجواب غير واجبة فى تحقيق جنايات أمن الدولة •

اذا كان المشرع قد أوجب السماح لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك (المادة ١٢٥ اجراءات) كما منح المتهم وموكله حق الاطلاع على التحقيق الذى يجرى فى غيبته بعد انتهاء حالة الضرورة التى تبيح ذلك (م ٧٧/ ١ ، ٢ اجراءات) ، وحق طلب صورا من الأوراق أيا كان نوعها أثناء التحقيق وعلى نفقتهم (م ٨٤ اجراءات) وهى ضمانة أساسية من ضمانات الدفاع على النحو السابق بيانه • الا أنه عاد ومنح سلطة التحقيق عدم التقيد بهذه الضمانة عند تحقيق الجنايات

---

(٢) نقض ١٩٣٦/١٢/٧ القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٨ ص ٢٠ •

المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات • فنصت المادة الخامسة من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة(١) على أنه « لا تخل أحكام المواد ٩١ ، ٩٥ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالاختصاصات المقررة للنيابة العامة فى مباشرة التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق •

ويكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب : الأول والثانى والثانى مكرر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية » •

والجنايات الواردة فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات هى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، والجنايات الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى هى الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والجنايات الواردة فى الباب الثانى مكررا من الكتاب الثانى هى جنايات المفرقعات •

وبمقتضى المادة الخامسة من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر فان المحقق غير مقيد بالسماح لمحامى المتهم بالإطلاع على التحقيق قبل استجواب المتهم أو مواجهته ، كما أنه غير مقيد بتمكين المتهم أو وكيله من الاطلاع على التحقيق الذى يجرى فى غيبته بعد انتهاء حالة الضرورة التى تبيح ذلك ، أو بالاستجابة الى طلب المتهم بالحصول على صورة من الأوراق أثناء التحقيق وعلى نفقته الخاصة •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ العدد ٣٩ •

تطبيقـات قضائية

سؤال المتهم عن تهمته • واجب أمام محـكمة أول درجة فحسب ، وهو اجراء تنظيمى لا يترتب على مخالفته البطـلان •

● من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا الا أمام محكمة أول درجة ، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال ، وهو ــ بعد ــ من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان عـلى اغفالهـا •

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٣/١/١٩٨٠ س٣١ ص٦١) •

● من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا الا أمام محكمة أول درجة ، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال • كما أن ما يتطلبه القانون من سؤال المحـكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها •

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ق جلسة ٧/١١/١٩٧٧ س٢٨ ص٩٢١) •

اغفال سؤال المتهم عن اسمه وسنه وصناعته والتهمة المسندة اليه لا يترتب عليـه البطـلان •

من المقرر أن ما تتطلبه المـادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات بالجلسة • اغفال سؤال المتهم عن اسمه ومهنته وصناعته ومحل مولده واقامته والتهمة المسندة اليـه لا يترتب عليـه البطـلان •

(طعن ٦٩٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٦٢) •

توجيه التهمة الى المتهم . اجراء سابق على المحاكمة .

لما كان ما يثيره الطاعن الأول من تغييب لتحقيق النيابة بدعوى أنها لم توجه اليه تهمة القتل وانما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة . وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ١٥٢١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٢٤) .

الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية ـ ان وجد ـ لحضور الاستجواب أو المواجهة مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه طبقا المادة ١٢٤ اجراءات .

● لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان » . وكان مفاد هذا النص أن المشرع استن ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه ان وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، الا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ـ بما لا يجحده الطاعنان ـ أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فان استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ، ولا يغير من هذا

النظر ما يثيره الطاعن المذكور من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ، ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم قد رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فان نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى اعلان اسم محاميه ان شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص ، وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن على ما تقدم ذكره .

(طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ق جلسة ٥/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٠٢) .

● ان مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم بجناية ، هى وجوب دعوة محاميه ان وجد ، لحضور الاستجواب أو المواجهة ، فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة ، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الاعلان . واذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يعلن اسم محاميه ، فان الدفع ببطلان استجوابه غير مقبول ، ويكفى فى الرد عليه قول الحكم بأنه ليس فيما اتخذته النيابة العامة من اجراءات فى الدعوى ما يشكل بطلان مما يشير اليه المتهم ، لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٠ س٢١ ص٦١٧) .

وجوب دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة . نطاقه . ليس للدعوة شكلا خاصا .

● لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد ،

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان» • وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه ان وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الاعلان ، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوى شكلا معينا فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة • لما كان ذلك وكان الثابت من التحقيق أن الطاعن الرابع قد وكل محاميا عنه هو الأستاذ محمد النمر للحضور معه الا أن المحقق استجوبه وواجهه بغيره من المتهمين فى الاعتراف الذى أدلى به فى الاستجواب ، قبل دعوة محاميه للحضور ودون أن يتنازل هذا المتهم عن هذه الدعوة صراحة ، واذا ما كان الدفع ببطلان استجواب الطاعن الرابع وبالتالى بطلان اعترافه المستمد منه دو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصيلة التى كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم فى جناية مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده ، واذا أغفلت المحكمة ذلك — على ما يبين من مدونات حكمها — فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب المستوجب النقض•

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س١٩ ص٨٩١) •

دعوة المحامى لاجراء المعاينة لمكان الحادث • غير لازم •

لا محل لما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء اجراء معاينة النيابة ، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى يتمسك بها خاصة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة بها •

(طعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٢) •

جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه فى حـالتى التلبس والسرعة • تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع •

● لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن سئل فى تحقيق النيابة عندما أمكن استجوابه بالمستشفى فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٤ — اليوم التالى للحادث — عما اذا كان لديه محام للدفاع عنه فأجاب بالنفى ، ثم أعيد سؤاله بالمستشفى فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٤ ولم يحضر معه محام لأول مرة الا عند النظر فى مد حبسه احتياطيا فى ٢١ من مارس سنة ١٩٧٤ ، ثم تم استجوابه فى اليوم التالى مباشرة بمسكن المجنى عليها وقد عرض الحكم لدفع المدافع عنه ببطلان هذا الاستجواب بقوله « أن الدفع ببطلان الاستجواب وما ترتب عليه من اعتراف للمتهم — الطاعن — لعدم دعوة محاميه للحضور قبل الاستجواب وفقا لنص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، هو دفع لا يصادف محله من القانون والواقع اذ الثابت أن المحقق قدم اليه فى يوم الجمعة ٢٢/٣/١٩٧٤ — وهو يوم عطلة رسمية — محضر تحريات تضمن اعترافا للمتهم ، وقد ردد الأخير هذا الاعتراف للمحقق عندما واجهه به واصطحبه لاجراء المعاينة بارشاده ، ومن ثم فقد كان الأمر يحتم المسارعة باستجواب هذا المتهم المعترف لتلقى اعترافه ، وذلك خوفا من ضياع الأدلة خاصة ومع ما قد يسفر عنه هذا الاستجواب من وجوب اتخاذ اجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق ، وهو ما يجوز للمحقق دون دعوة محاميه للحضور وفقا لصريح نص المادة ١٢٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية التى يستند اليها الدفاع •••• » فان هذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون وسائغ فى الرد على دفع الطاعن، ذلك بأن المادة ١٢٤ — التى أحالت اليها المادة ١٩٩ — من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته — فى الجنايات — الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد ، قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع

الأدلة ، واذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للاسباب السائغة التى أوردتها — على النحو المتقدم — ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن — من بعد — مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه ، هذا فضلا عن أنه لم يزعم أن اسم محاميه كان قد أعلن بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر — سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن — وهو مناط الاستفادة من حكمها ٠

(طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٥/٢/١٩٧٦ س٢٧ ص٢٠١)٠

اجراءات المحاكمة فى الجنايات ٠ وجوب اتخاذها فى مواجهة المتهم ومحاميه ٠

● من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة ٠

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١ س٢٢ ص٧٨٥)٠

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات ٠ بشرط أن يكون من المقبولين للمرافعة أمامها والا يعد اخلالا بحق الدفاع٠

● وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة مخدر بقصد التعاطى قد شابه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وقدم اثباتا لطعنه شهادة بذلك من نقابة المحامين ٠ وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الأستاذ ٠٠٠٠٠٠٠ المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ٠ ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ٠ وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة

أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من الشهادة المستخرجة من نقابة المحامين • أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٢ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام منذ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣ فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على اخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى •

(طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ س٢٣ ص٧٩٣) •

شرط قبول محامى متمتع بجنسية احدى الدول العربية للمرافعة أمام محكمة الجنايات •

● متى كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه تنص على أنه « يشترط فيمن يمارس المحاماه أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين • ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامى ما لم يكن اسمه مقيدا فى هذا الجدول » • ونصت المادة ٥٢ منه على أنه « يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون (أولا) متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية احدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل » • ونصت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات » وكان الثابت من افادة نقابة المحامين المرفقة بمذكرة النيابة العامة فى الطعن أن الأستاذ ••••••• المحامى الأردنى الجنسية غير مقيد بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية ، لما كان ذلك ، فانه وان كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع عنه ، الا أنه وقد أجلت المحكمة نظر الدعوى ليوكل

الطـاعن محاميا للدفاع عنه وجاء فى الجلسة التالية وطلب التأجيل لحضور محاميه الأردنى الجنسية الذى ما كان من حقه أن يمثل للدفاع عنه لعدم قيده بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية ، وهى حقيقة واقعة لا يمارى فيهـا الطـاعن ، فلا ضير على المحـكمة اذ هى التفتت عن طلب الطـاعن تأجيل نظر الدعوى ومضيها فى نظريا مكتفية بأداء المحامى المنتدب للدفاع عنه لمهمته بالترافع فى الدعوى • بما يكون معه الطـاعن قد استوفى حقه فى الدفاع أمام المحـكمة ، وبما لا يتوافر به الاخلال بحق الدفاع المبطل لاجراءات المحاكمة ، وبحسب الحـكم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة دون أن يـكون فى حاجة الى بيان العلة فى عدم اجابة المحـكمة الطـاعن لطلبه ، ويـكون النعى على الحـكم فى هذا المقـام فى غير محله •

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ق جلسة ٥/٢١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠) •

حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات واجب قانونى• حق المتهم فى التمسك بحضور محاميه الموكل الذى لم يحضر •

● يوجب القانون أن يـكون مع المتهم بجناية أمام محـكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، والأصل فى هذا الوجوب أن المتهم حر فى اختيار محاميه ، وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحـكمة فى تعيينه ، فاذا اختار المتهم محاميا ، فليس للقاضى أن يفتات على اختياره، ويعين له مدافعا آخر ، الا اذا كان المحامى المختار قد بدأ منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى • ولـما كان الظـاهر من الأوراق أن المحامى الموكل من قبل الطـاعن أرسل الى المحـكمة برقية يعتذر فيها عن حضور الجلسة الأولى المحددة للمحاكمة لانشغاله بالمرافعة أمام محـكمة أخرى ويستأجل نظر الدعوى ، كما حضر عنه محام آخر أبـدى عـذر زميـله الموكل فى تخلفـه ، وأن المتهم اذ سئـل عن التهمـة أنـكرها وأخـبر المحـكمة أن بيـانات الطـوابع المتهم باختلاسها مع محاميه الموكل مما يدل على تمسكه بضرورة حضوره اعتبارا

بأن المستندات التى تشهد لبراءته لدى محاميه المذكور ، فان ندب المحكمة من قبلها محاميا آخر ، وتكليفه المرافعة عنه فى الجلسة ذاتها يبطل اجراءات المحاكمة لابتنائها على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، ويكون الحكم باطلا متعينا النقض •

(طعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢ س١٨ ص٩٢٦ ، طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ س٢٣ ص٧٩٣) •

حق المتهم فى اختيار محاميه • طلب المتهم التأجيل لحضور محاميه والتفات المحكمة عن هذا الطلب دون مسوغ • اخلال بحق الدفاع •

● أنه وان كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فاذا ما عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى ، فاذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أى مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع ، ولما كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها المطعون فيه لطلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل ورفضته ، وقررت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى الموكل لم يكن لعذر قهرى لا سيما وأن العذر الذى أبدى للتأجيل ، كان عاريا من دليل ، وكان المحامى الذى ندبته المحكمة قد باشر المهمة التى سبق أن وكلت اليه منذ الجلسة السابقة على الجلسة الأخيرة وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذى يتطلبه القانون ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس •

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س٢٤ ص٩٣٨) •

● من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار محاميه الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل ، واذ كان ما تقدم ، وكان يبين أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، أو حجز الدعوى للحكم والتصريح له بتقديم مذكرات ومستندات قاطعة فى مدنية النزاع ، غير أن المحكمة التفتت عن هذين الطلبين ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطالب بتأييد الحكم المستأنف مكتفية بقبول المحامى الحاضر دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى • فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم •

(طعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٩٧) •

● من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، واذ كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه • غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة وذلك بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعنين الآخرين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة •

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س٢٣ ص٧٨٣) •

ندب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم . عدم افصاح الأخير عن توكيل محاميا آخر وسكوته عن طلب التأجيل لحين حضوره . لا اخلال بحق الدفاع .

● لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٦٤/٦/٦ ولم يحضر معه محام موكل فندبت المحكمة الأستاذ .... للدفاع عنه دون أن يعترض الطاعن أو يشير الى أنه وكل محاميا للدفاع عنه كما لم يدفع الطاعن أو محاميه المنتدب ببطلان ورقة التكليف بالحضور بل اكتفى الدفاع بعد سماع الشاهد الحاضر باثبات تنازله عن سماع الشاهد الغائب . وطلب ارجاء مرافعته حتى يستكمل استعداده فأجابته المحكمة الى طلبه وأجلت نظر الدعوى لليوم التالى الذى ترافع فيه الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، الا أنه وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن لم يذكر للمحكمة — حين ندبت محاميا عنه — أنه وكل محاميا آخر للدفاع عنه ولم يطلب منها تأجيل الدعوى لحين حضوره ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة بأنها — اذ ندبت محاميا عنه — قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ٦٧١) .

● المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع . الا أنه متى ثبت أن المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنه أنه وكل محاميا آخر ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره فان المحامى الذى ندبته المحكمة يكون حرا فى أداء مهمته .

(طعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ ص٩٧٦) .

توكيل المتهم محامين للدفاع عنه • حضور أحدهما واستئجاله الدعوى لحضور زميله • التفات المحكمة عن هذا الطلب دون بيان العلة • اخلال بحق الدفاع •

● انه وان كان من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد الا أنه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلوا اثنين من المحامين للدفاع عنهم وأشاروا فى مذكرة أسباب طعنهم الى أن المحامين الموكلين اتفقا على المشاركة فى ابداء الدفاع وتقسيمه بينهما وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضوره هو وفاة عمه فى اليوم السابق ، وأصر فى ختام مرافعته على هذا الطلب • الا أن المحكمة التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعنين بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون أن يفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابة الطلب وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل لم يكن الا عرقلة سير الدعوى • فان ذلك منها يعد اخلالا بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن •

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٤٤ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٤ س٢٥ ص٦٩١)•

توكيل المتهم محامين • حضور أحدهما ومرافعته عن نفسه وعند زميله الغائب • لا اخلال بحق الدفاع مادام المتهم لم يعترض على ذلك•

● اذا كانت القضية قد أجلت ثلاث مرات بناء على طلب الدفاع عن المتهم وفى الجلسة الأخيرة طلب أحد المحامين الحاضرين معه نظر الدعوى • وترافع هو ومحام آخر نيابة عن زميله الذى لم يحضر ولم يبد من المتهم ولا من المحامين اللذين دافعا عنه ما يعتبر أن هناك ضرورة لسماع المحامى الذى لم يحضر ، فلا يجوز للمتهم أن ينعى على

المحكمة أنها فوتت عليه حقه فى أن يقوم بالدفاع عنه من اختاره ووثق به من المحـامين •

(جلسة ١٤/٥/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ١٥ق • مجموعـة الأحـكام • قاعدة رقم ٣٩ ص ٦٥٤) •

انضمام محام الى زميله فى مرافعته يتحقيق به وجه الدفاع •

اذا اكتفى المحامى بأنه انضم الى زميله ظنا منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكلهما ثم حكمت المحـكمة على الموكل بالعقوبة ، فليس لهـذا المحامى أن يتضرر فيما بعد من عدم استبقاء الدفاع عن المتهم •

(جلسة ١/٤/١٩٣٥ طعن رقم ٨٦٢ سنة ٥ق • مجموعة الأحكام • قاعـدة ٢٣ ص ٦٥٢) •

عدم مرافعة المحامى فى الجلسة الأخيرة واحالة دفاعه على ما أبداه فى جلسة سابقة • لا اخلال بحق الدفاع •

اذا كانت المحـكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت الدفاع قـد أجلتها الى جلسة أخرى لسماع الشهود ، وفى هـذه الجلسة لم يترافع المحامى بل أحال على ما أبداه فى الجلسة السابقة فلا يصح القول بأن المتهم لم يستوف دفاعه ، اذ أن تلك الاحالة معناها أن المحامى لم يـر جديدا يضيفه الى الدفاع السابق ابداؤه •

(جلسـة ٥/١١/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٥٤ سنة ١٥ق مجموعـة القواعد • قاعدة رقم ١٠٩ ص ٦٦٥) •

كف المحامى عن المرافعة من تلقاء نفسه بناء على ما فهمه من اشارة مبهمة من المحـكمة • لا يحاج به فى الاخلال بحق الدفاع •

لا يصح أن يستنتج اخلال المحـكمة بحق المتهم فى الدفاع من الوقت الذى استغرقه نظر الدعوى ، كما لا يصح أن يدعى المتهم الاخلال بحقه فى الدفاع بمقولة ان المدافع عنه انما كف عن المرافعة لمـا فهمه من ظهور براءته استنتاجا من اشارة بدت من المحـكمة ، مادامت

المحـــكمة لم تصرح بالجلسة بالـــكف عن المرافعة ، فان مجرد اشارة مبهمة باليد لا يصح الاعتداد بها واتخاذها سببا لعدم اتمام المرافعة ان لم تـــكن تحت •

(جلســـة ١٩٤٨/١/٢٠ • قاعدة رقم ٢١٣٧ سنة ١٧ق • مجموعة القواعد • قاعدة ١٢٥ ص ٦٦٦) •

حضور محام مع المتهم أمام محـــكمة الجنايات • الحـــكمة منه • هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه •

● الحـــكمة من حضور محام مع المتهم أمام محـــكمة الجنايات هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه ، ولمـــا كان الثابت من محاضر الجلسات أن اجراءات التحقيق أو المرافعة قد تمت فى حضور محام أو أكثر مع المتهم (الطـــاعن) وترافع عنه • أما الجلسات التى حضرها المتهم وحده فقد اقتصر الأمر فيها على التأجيل فحسب ـــ فانه لا محل لمـــا يثيره من بطـــلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع • ولا يقدح فى ذلك أن يـــكون الثابت من محضر الجلســـة الأخـــيرة ، أن الحاضر مع المدعيين بالحق المدنى قد أبدى دفاعه وطلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم طالمـــا أن هذا الأخير لا يدعى أن المحـــكمة قد منعته من المرافعة وسكوته عن التعقيب على طلبات المدعيين ومرافعتيهما يتضمن أنه لم يجد فيها ما يستأهل الرد عليها اذاء ما أبداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة أيضا • كما أنه لا يقبل منه القول بأن المحامى الذى حضر معه الجلسة الأخيرة لم يـــكن ملما بالدعوى لأن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يوحى اليه ضميره واجتهاده •

(طعن رقم ١١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س١٥ ص٢٢١) •

وجـــوب حضور محامى المتهم جميع اجراءات المحاكمة من أولها الى نهايتها حتى يكون ملما بما تجريه المحكمة من تحقيق •

● من المقرر أن الشارع وقـــد أوجب حضور محام عن كل متهم بجناية أحيلت الى محـــكمة الجنايات ، كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد

دفاع شكلى تقديرا منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، فان هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها ، حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من اجراءات طوال المحاكمة ، ومن ثم تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن يقوم مقامه ، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة ، لما كان ذلك فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه •

(طعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س٢٧ ص١٧) •

● لما كان الشارع قد أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره • وكان هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من أولها الى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من اجراءات طوال المحاكمة ، بما يتعين معه سماع جميع الشهود فى وجوده لشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا ، وهو ما لم يتحقق فى هذا الدعوى ، ولا يقدح فى هذا النظر أن يكون كلا من الطاعنين الثانى والثالث قد استوفى دفاعه ونزل عن مناقشة الشاهد طالما أن المحكمة قد استجابت الى المدافع عن الطاعن الأول وقدرت لزوم سماع ذلك الشاهد استجلاء لوجه الحق فى الدعوى وتم ذلك فى غيبة المدافع عن الطاعن الثالث بعد أن نصبت المدافع عن الطاعن الثانى للدفاع عن كلا الطاعنين •

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد حصل أقوال الشاهد سالف البيان فيما محصله أنه علم من تحرياته أن المتهم (الطاعن الأول) هو الذى اقترف الحادث بتحريض من المتهم (الطاعن الثالث) وأن الذى أرشده اليه هو المتهم (الطاعن الثانى) وأنه عندما واجه الأخير

بهذه التحريات اعترف له بأن المتهم الثالث طلب منه أن يدله على شخص غريب عن الجهة ليقتل المجنى عليه فتوجه الى الاسكندرية وأحضر المتهم الأول فاتفق معه الطاعن الثالث على قتل المجنى عليه نظير خمسين جنيها .

كما حصل الحكم أقوال الطاعن الثانى فيما لا يخرج عن أقوال الشاهد وفى أنه بعد أن أحضر المتهم الأول ذهب معه الى الطاعن الثالث حيث صحباه الى الطريق الزراعى الذى تعود المجنى عليه المرور فيه وعاينوه واختاروا المكان الذى ترتكب فيه الجريمة ثم اتفقوا على خطوات تنفيذها كما وقعت . لما كان ذلك وكان اعتراف الطاعن الثانى من بين الأدلة التى استند اليها الحكم فى ادانة الطاعن الثالث . وكان مؤدى ما حصله الحكم من هذا الاعتراف أنه اعتبر مقرره شاهد اثبات ضد الطاعن الثالث مما يستلزم حضور محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما حتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى مناقشة الشهود والدفاع فى نطاق مصلحته دون غيرها . لما كان ما تقدم ، فان المحكمة اذ سمحت لمحامى الطاعن الثانى بالحضور عن الطاعن الثالث أثناء مناقشة شاهد الاثبات الأخير فى الدعوى مع قيام هذا التعارض بما لا يكفل له حرية مناقشته أو التعقيب على شهادته فى نطاق مصلحة كل من المتهمين فانها قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(طعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٥٢) .

● أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها ، فلابد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه ، واذ لم يتحقق ذلك فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا ببطلان الاجراءات مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣١ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٧٧ ،
طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٩ق جلسة ٨/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢١٨) .

● ان الغرض من ايجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل الا اذا كان المدافع متتبعا اجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها الى آخرها ، مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة اما بنفسه واما بواسطة زميل له يختاره هو من هيئة الدفاع • فاذا كان المحامى المنتدب عن المتهم لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصورا على ابداء أوجه المرافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا فى حضره محام آخر هو المحامى الأصيل ولم يعد سماعهم فى حضرته ، فان الحكم الصادر على المتهم يكون مقاما على اجراءات منطوية على الاخلال بحق الدفاع •

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٩٧٤ سنة ١٦ق • مجموعة الاحكام • قاعدة ٣١ ص ٦٥٣) •

● اذا كانت محكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت الى دفاع المتهمين أعادتها الى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور محامى المتهمين اللذين حضرا التحقيق الأول من مبدئة وترافعا فى الدعوى على أساسه فانها تكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع اذ القانون يوجب أن يكون للمتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه ، وهذا الدفاع الذى أوجبه القانون يجب أن يكون دفاعا حقيقيا وهو لا يكون كذلك الا اذا كان المدافع ملما بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها • واذن فانه ما كان للمحكمة أن تكتفى عند اعادة تحقيق الدعوى بحضور محام ثبت فى محضر الجلسة أنه حضر عن المحاميين الأصليين دون أن تبين ما اذا كان هذان المحاميان قد أخطروا ولا كيفية نيابته عنهما وهل كان ذلك بناء على تكليف منهما أو من المتهمين أو كان من قبيل التطوع ، وهل اطلع هذا المحامى على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامين الأصليين أو لم يطلع وذلك يعيب حكمها لاخلال بحق المتهمين فى الدفاع •

(جلسة ٢٣/٤/١٩٥١ طعن رقم ٩٣ سنة ٢١ق • مجموعة الأحكام • قاعدة رقم ٥٠٢ ص ٦٥٦) •

● اذا كان المحامى الذى ندبته محـكمة الجنايات للدفاع عن المتهم بجناية لم يتتبع اجراءات المحاكمة ولم يحضر سماع الشهـود اذ كان ندبه بعد ذلك ، فان اجراءات المحاكمة تـكون باطلة ، ذلك بأن الغرض من ايجاب القانون حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قـد حضر اجراءات المحاكمة من أولها الى آخرها مما يلزم عنه أن يـكون قد سمع الشهود قبل المرافعة اما بنفسه أو بواسطة ممثل له يختاره هو من هيئة الدفاع .

(جلسة ٤/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٢٢ سنة ٢٢ق . مجموعة الأحكام . قاعدة رقم ٥٣ ص ٦٥٦) .

مناقشة المحـكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن المتهم . لا ينال من سلامة الحـكم . تأصيل ذلك .

لا ينال من سلامة الحـكم مناقشة المحـكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطـاعنين ، ذلك بأن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يـكون له مدافع عنه يتحقق بحضور محام بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بـكل ما يرى امـكان تقديمه من وجوه الدفاع ، ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد ، ولـما كان الثابت أن المحامين الموكلين عن الطـاعنين قـد حضروا اجراءات المحاكمة وأبدى كل منهم دفاعه ، ولـما أن قررت المحـكمة بعد انتهاء المرافعات مناقشة الطبيب الشرعى فى بعض نقاط الدعوى ، حضر أحدهم ولم يتمسك هو أو أى من الطاعنين بضرورة حضور باقى المحامين ، بل أن المحامى الذى حضر المناقشة عقب عليها بأنه بعد ما تقدم من بيان أوجه الدفاع يرى أن الاتهام فى غير محله وصمم على الطلبات ، فان دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبـولة .

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٣ س٢٤ ص٦٣١) .

الحـــكمة من حضور محام مع المتهم فى محـــكمة الجنايات لا تتحقق اذا ثبت أنه لم يترافع عنه أو يقدم له معاونة ايجابية • بطلان اجراءات المحـــاكمة •

● ان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون ، أن تـــكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية أحيلت على محكمة الجنايات لنظرها ، حتى يـــكفل له دفاعا حقيقيا ، لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تؤتى ثمره هذا الضمان الا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه دفاع ••••••• لما كان ما تقدم وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة العامة ترافع وشرح ظروف الدعوى ، على حين لم يثبت أن الحاضر مع المتهم ترافع عنه أو قـــدم أى وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحـــكمة حجز القضية للحـــكم وانتهت الى ادانة المتهم ، فان حق الاستعانة بمدافع يـــكون فى هذه الحالة قـــد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حـــكمه تقريره ، ومن ثم تـــكون اجراءات المحاكمة قـــد وقعت باطلة •

(طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ص ٢٢٥) •

ضمانة الدفاع عن المتهم تتحقق سواء كان المحامى الحاضر معه موكلا أو منتدبا أو حضر من تلقاء نفسه • أساس ذلك •

● لمـــا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطـــاعن حضر بجلسة ١٩٦٩/١/٢٩ ومعه محام نيابة عن المحامى الموكل قرر أنه يقصر حضوره على سماع أقوال الشهود فسمعت المحـــكمة أقوالهم وأجلت نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل ، وبجلسة ١٩٦٩/٤/١٧ حضر الطـــاعن وقرر أنه ليس لديه محام ، فندبت المحـــكمة محاميا للدفاع عنه فقبل واستغنى عن مناقشة الشهود اكتفاء بأقوالهم بالتحقيقات وبجلسة ١٩٦٩/١/٢٩ والتى كان هو حاضرا فيها ولم يرد بمحـــاضر الجلسات ما يفيد أن الطـــاعن اعترض على حضور المحامى النـــائب

عن المحامى الموكل أو المحامى المنتدب أو طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر ناقشت المحكمة الشهود وفى حضوره وسمعت مرافعته فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبدى أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، اذ يستوى • أن يكون المحامى الذى شهد اجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل منه أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه طالما أنه لم يبد من المتهم أى اعتراض ، اذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

(طعن ١٦٥١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٥ س٢١ ص٤٦) •

● مادام الثابت أن المتهم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد اجراءات محاكمته وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أى اعتراض • فانه يستوى أن يكون المحامى قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، اذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون •

(جلسة ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٨٠ سنة ٩ق • مجموعة الأحكام • قاعدة رقم ٣٨ ص ٦٥٤) •

لا فرق بين طلبات المحامى المنتدب والمحامى الموكل مادامت تتعلق بحق الدفاع •

لا فرق بين طلبات المحامى المنتدب والمحامى الموكل مادامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع ومادام المحامى المنتدب ظل يقوم بواجبه ولم

يتنحى عنه ، فيكون الحكم الذى بنى على رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محامى منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٩ق جلسة ٢٦/١/١٩٦٠ س١١ ص١١٠) .

وقوع خطأ مادى فى اسم المحامى الحاضر مع المتهم اجراءات المحاكمة لا تأثير له على سلامة الحكم .

يكفى قانونا فى تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه ، ولما كان الطاعن لم يجادل فى أسباب طعنه فى صحة ذلك ولا يدعى أن المحامى الذى حضر معه غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات أو أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع أو صادرت الحاضر فى دفاعه ، فانه لا يجديه أن يكون اسم المحامى الثابت حضوره قد وقع به خطأ مادى لأن مثل هذا الخطأ بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم أو يبطله .

(طعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ق جلسة ٥/١/١٩٧٠ س٢١ ص٣٩) .

عدم ذكر اسم المحامى — الذى قام بالدفاع عن المتهم — فى محضر الجلسة لا أثر له على سلامة الاجراءات .

اذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر من المحاميين هو الذى قام بالمرافعة فلا أهمية لهذا السهو مادام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلا كما يقضى به القانون .

(جلسة ٩/١١/١٩٣١ طعن رقم ٢ سنة ٢ق مجموعة القواعد القانونية قاعدة رقم ٤ ص ٦٤٩) .

تخلف المحامى الموكل عن الحضور وندب المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى . لا اخلال بحق الدفاع . شرطه . عدم اعتراض المتهم أو التمسك بمحاميه الموكل .

● لما كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع

عن الطاعن وترافع المحامي مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ، ولم يثبت أن الطـاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا ما في هذا الشأن ـ وكان من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع في الدعوي ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الإجراء • ولم يتمسك أمام المحـكمة بطلب تأجيل نظر الدعوي حتى يحضر محاميه الموكل ، فان ما يثيره الطـاعن بطعنه في هذا الشأن لا يكون له محل •

(طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٨ س٢٩ ص٩٥٥) •

● لمـا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه وردت للمحـكمة برقيـة من الإستـاذ ماهـر يوسف المحـامي المـوكل عن المتهـم طلب فيهـا تأجيل الدعـوي لحضوره ورفضت المحـكمة التـأجيل وندبت الإستاذ سعيد أبو رديس المحامى للدفاع عن المتهم وبعد أن إطلع على ملف الدعوى ترافع فيها على الوجه المبين بمحضر الجلسة بعد أن نزل عن سماع شاهدى الاثبات مكتفيا بأقوالهما فى التحقيقات • ولم يـرد بمحضـر الجلسة مـا يفيـد أن المتهـم اعـتراض على حضور المحـامى المنتدب أو طلب التـأجيل لحضـور محاميه الموكل • لمـا كان ذلك ، وكان قبول العـذر فى طلب تأجيـل نظر الدعـوى أو عدم قبوله أمرا موكلا الى محـكمة الموضوع • وكان من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ورفضت المحـكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره وندبت محاميا آخر ترافع فى الدعوى فان ذلك منها لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هـذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحـكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل • لمـا كان ذلك • وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمرا موكلا الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الوجه لا يكون له محـل •

(طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٧ س١٨ ص١٠١٨) •

● من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبدى أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر فى بدايتها أن والده قد وكل له الاستاذ ••••••• المحامى وأنه طالما أن هذا المحامى لم يحضر فانه يكتفى بالمحامى المنتدب مدافعا عنه وقد ترافع هذا الأخير فى الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يرد بهذا المحضر أن الطاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب أو أنه طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل ، فان ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى اذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته •

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س٢٥ ص٤٣٨) •

● لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٦٩/٦/٢٥ وفيها حضر الطاعن ولم يحضر محاميه فندبت المحكمة محاميا آخر للدفاع عنه ومضت فى نظر الدعوى وسمعت أقوال شاهد الاثبات الحاضر وتنازل الدفاع عن سماع الشاهد الغائب فأمرت المحكمة بتلاوة أقواله ثم أبدى دفاعه عن الطاعن ولم يرد بمحضر الجلسة ما يفيد أن الطاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب أو طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل • ولما كان من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، وكان استعداد المدافع عن

المتهم أو عدم استعداده أمرا موكولا الى تقـديره هـو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، وكان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمـكن من الاستعداد فى الدعوى ، فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الصدد لا يـكون له محل •

(طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١/١٢/١٩٦٩ س٢٠ ص١٣٦٧)•

● وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحـكمة ندبت محاميا للحضور مع المتهم ومضت فى نظر الدعوى وسماع أقوال الشاهد فى حضوره ثم أبدى دفاعه عن الطـاعن ولم يرد بمحضر الجلسة ما يفيـد أن الطـاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب أو طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل • لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم اذ لم يحضر وحضر عنه محام آخر وسمعت المحـكمة مرافعته فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحـكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل • هذا ولمـا كان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمرا موكولا الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، وكان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل •

(طعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٧٠) •

● من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحـكمة مرافعته ، لا يعد اخلالا بحق الدفاع ، مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل •

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣١٤)•

● من المقرر أن المحامي الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه ، وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت في نظر الدعوى وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته في اليوم السابق للمرافعة في الدعوى ، فان ذلك منها لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(جلسة ١٠/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٧٦ سنة ٢٥ق . مجموعة الأحكام قاعدة ٥٦ ص ٦٥٦) .

جزاء تقاعس المحامي عن أداء واجب الدفاع .

ان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون ، أن تكون الاستعانة بالمحامي الزامية لكل متهم بجناية أحيلت على محكمة الجنايات لنظرها ، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا ، لا مجرد دفاع شكلي ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تؤتي ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل مايرى تقديمه من وجوه دفاع ، وحرصا من المشرع على فعالية هذا الضمان الجوهري ، فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام — منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية — اذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال . واذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة العامة ترافع وشرح ظروف الدعوى ، على حين لم يثبت أن الحاضر مع المتهم ترافع عنه أو قدم أي وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت الي ادانة المتهم ، فان حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته

وتعطلت حكمه تقريره ، ومن ثم تكون اجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة .

(طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س٢٢ ص٢٢٥) .

امتناع المحامي عن المرافعة وانسحابه من الجلسة ومدى حق المحكمة في انتداب محام آخر .

● لا نزاع في أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه ، وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع ، فاذا اختار المتهم مدافعا فليس للقاضي أن يفتات عليه في ذلك وأن يعين له مدافعا آخر ، ولكن هذا المبدأ اذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى وجب بالبداهة اقرار الرئيس في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف ، على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع . فاذا امتنع محامي المتهم عن المرافعة وانسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامي المندوب بالدفاع عن المتهم وأقفل باب المرافعة ثم فتح هذا الباب ثانية لظرف طرأ ، وفي أثناء نظر الدعوى من بعد طلب المتهم أن يترافع عنه محام آخر ، فرفضت المحكمة لأنها وجدت هذا الرفض لازما اتقاء لعرقلة سير القضية ، ولما لاح لها من ظروف الدعوى من أن هذا الطلب الذى رفضته لم يكن مقصودا به أية مصلحة حقيقية للدفاع ، فانه يكفي أن يخامر المحكمة مثل هذا الاعتقاد حتى يكون لها الحرية التامة في رفض مثل ذلك الطلب من غير أن يكون لأحد مطعن عليها أو رقابة في ذلك مادام ثابتا أن هذا المتهم لم يترك بلا دفاع .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢٣ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٣ق مجموعة القواعد قاعدة رقم ٥ ص ٦٤٩) .

● الأصل أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه ، وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع . فاذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضي أن يعين له محاميا آخر ليتولى الدفاع عنه الا اذا

كان المحامى المختار قد بدأ منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى ، واذن فاذا كان الظاهر من الأوراق أن المتهم سعى جهده فى حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلبه الى النيابة سماع شاهدين فى التحقيق الابتدائى ، ثم بطلبه الى قاضى الاحالة تقرير سماعهما ثم بعمله كل ما فى وسعه لاعلانهما بالحضور أمام المحكمة بعد أن أحيلت اليها القضية دون أن يأمر قاضي الاحالة باعلانهما ، متبعا فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، ثم لما رد المحضر الورقة بدون اعلان بدعوى عدم بيان محل سكن الشاهدين على أن محلهما مبين بتلك الورقة بيانا تاما ، تمسك هو أمام المحكمة بضرورة سماع هذين الشاهدين ، رفضت المحكمة التأجيل بمقولة أنه غير جاد فى طلبه فانسحب محاميه فندبت له محاميا غيره وأجلت القضية لليوم التالى وفصلت فى القضية وقضت عليه بالعقوبة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، اذ كان عليها فى هذه الحالة أن تجيبه الى طلبه ، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محاميا آخر ليدلى بدفاع آخر .

(جلسة ١٩٤٥/١/٥ طعن رقم ٦٧ سنة ١٥ق . مجموعة الأحكام. قاعدة رقم ٦ ص ٦٥٠)

● اذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا ، وكانت الجريمة المسندة اليه جريمة جنحة مما لا يوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها ، فليس له أن ينعى على الحكم المطعون فيه اخلاله بحقه فى الدفاع اذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذى تقدم به محاميه ، اذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعدا للدفاع ، ولأن طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب . أما القول بأن من حقه أن يستأجل الدعوى للاستعداد فى أولى جلسات المعارضة بعد أن قضى استئنافيا فى غيبته بالغاء الحكم الصادر ببراءته فلا سند من القانون . فاذا ما رفض

المحامى الاطلاع على ملف القضية بالجلسة ــ حين عرضته المحكمة عليه ــ وانسحب فلا تثريب على المحكمة ان هى طلبت من الطاعن أن يدافع عن نفسه • وكان هو آخر من تكلم فى موضوع الدعوى •

تولى المحامى المنتدب للدفاع عن المتهم • الدفاع عن المدعى بالحق المدنى لا عيب • متى تولى الدفاع عن المتهم • محام آخر موكلا •

● ان قيام المحامى الذى ندب من مستشار الاحالة للمرافعة عن الطاعن ــ بفرض حصول هذا الندب ــ بالمرافعة عن المدعى بالحقوق المدنية ، ليس من شأنه أن يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر على سلامته مادام الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد وكل محاميا تولى المدافعة بالفعل عنه ، ذلك بأن ندب مستشار الاحالة محاميا للمتهم بجناية ــ وعلى ما يبين من نص المادة ١٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية ــ لا يكون الا اذا لم يكن المتهم قد وكل من يقوم بالدفاع عنه•

(طعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٤/١١/١٩٧٦ س٢٧ ص٨٩٢) •

وجوب استقلال محام بالدفاع عن كل متهم عند تعارض المصلحة• أمثلة •

● لما كان يبين من مطالعة التحقيقات أن شاهد الاثبات قرر أمام النيابة أن الطاعنين الثلاثة الأول هم الفاعلون لجريمة القتل اذ أطلقوا النار على المجنى عليه بعد أن أنزلوه عنوة من سيارة الأتوبيس التى كان يستقلها ونفى فى ذات الوقت الاتهام عن الطاعنين الرابع والخامس مقررا بعدم وجودهم على مسرح الحادث وقت وقوعه وأنه فور تركه لمكان الحادث تقابل مع الطاعن الخامس خارجا من منزله فأبلغه بارتكاب الطاعنين الثلاثة الأول بجريمة قتل المجنى عليه بالصورة التى رآها ، كما يبين منها أن الطاعنين الرابع والخامس نفيا التهمة المسندة اليهما وبنيا دفاعهما على أنهما لم يحضرا الحادث ولم يشتركا فيه ، كما أن الطاعن الخامس أيد ما قرره الشاهد السابق من أنه قابله لدى خروجه من منزله اثر سماعه الأعيرة النارية وأخبره بارتكاب

الطـاعنين الثلاثة الأول لحادث قتل المجنى عليه على نحو ما سلف ذكره ذلك الشاهد • ويبين منها أيضا أن الطـاعنين الثلاثة الأول أنـكروا ارتـكابهم جريمة القتل وأسند الطـاعن الأول الاتهام الى الطـاعنين الرابع والخامس وقرر أن الشاهد يشهد لمصلحتهما لقرابته لهما • لمـا كان ذلك • وكان تبادل الاتهام بين الطـاعنين على هذا النحو ، وحصر شاهد الاثبات الاتهام فى الطـاعنين الثلاثة الأول وحدهم ، ونفيـه الاتهام عن الطـاعنين الرابع والخامس وتأييد هذا الأخير له فى ذلك يؤدى حتما الى تعارض المصلحة بينهم فيما يدعو صالح الطـاعنون الثلاثة الأول الى تـكذيب أقوال هذا الشاهد والتشكيك فى الصورة التى أعطـاها للحادث فان مصلحة الطـاعنين الرابع والخامس تستدعى التمسك بأقوال هذا الشاهد وتأييدها مما يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الآخر واقامة محام خاص لـكل منهما حتى تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطـاق مصلحته الخاصة دون غيرها • لمـا كان ذلك وكانت المحـكمة قد سمحت للمحامين الثلاثة بالمرافعـة عن الطـاعنين الثلاثة الأول وعن الطـاعنين الرابع والخامس فى دفـاع واحد مشترك بينهم جميعا مع قيام التعارض المشار اليه آنفا ، فانها تـكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم •

(طعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٧/٦ س٢٨ ص١) •

● وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن ثلاثة من المحامين قد تولوا الدفاع عن جميع الطـاعنين ، كما يتضح من مطالعة الحـكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بادانة الطـاعنين على اعتراف الطاعن الأول بأنه « توجه يوم الحادث الى الأرض المتنازع عليها لبذرها بصحبة الخفير النظامى •••••• الطـاعن الرابع ــ يحمل بندقيتـه الأميرية و •••• و •••• فاعترضهم هناك ••••• (من المجنى عليهم) وأطلق عليه النار مع الأخير ••••• و ••••• (أحد المجنى عليهم) وفى هذه الاثناء أحضر له أخ يدعى ••••• بندقية ميزر أطلق منها العديد

من الأعيرة تجاه المذكورين الذين أخذوا يعدون أمامهم تجاه مساكنهم » ، ومؤدى ذلك أن الحكم اعتبر الطاعن الأول شاهد اثبات ضد الطاعن الرابع فى شأن توجهه بصحبته الى مكان الحادث وتواجده معه على مسرح الجريمة وهو يحمل سلاحه النارى ، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصلحتيهما الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن دفاع الآخر ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت للمحامين الثلاثة بالمرافعة عن جميع الطاعنين جملة دون تخصيص على الرغم من قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين الأول والرابع ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم أيضا بالنسبة لباقى الطاعنين .

(طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٧ س٢٨ ص٨٢٩) .

● اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين قد ألقى بالاتهام على عاتق الآخر مقررا أنه شاهده يقارف وحدة جريمة قتل المجنى عليه ، بما يفيد تعارض مصلحتهما فى الدفاع ويستلزم أن يستقل محام بالدفاع عن كل منهما حتى تتوافر له الحرية الكاملة فى مناقشة الشهود والدفاع فى نطاق مصلحته دون غيره ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أيضا أنه اعتمد — فيما اعتمد عليه فى قضائه بالادانة — على ما أسفر عنه مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة التى مثل فيها الطاعن الثانى أمام المحكمة بغير محامى والتى تمت فيها المناقشة فى غيبة المدافع الذى عهد اليه بالدفاع عنه بعد أن تنازل محامى الطاعن الأول عن التوكيل الصادر منه اليه واستقل بمهمة الدفاع عن هذا الأخير . ولما كان القانون قد أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات لكى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، وكان الغرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات

محاكمة المتهم من أولها الى آخرها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من اجراءات طوال المحاكمة مما يلزم عنه سماع جميع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا لمن ينوب عنه قانونا — وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى فيما يتعلق بالطاعن الثانى — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ببطلان الاجراءات والاخلال بحق الدفاع • مما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعن الثانى والى الطاعن الأول أيضا نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة •

(طعن ١٦٧ لسنة ٤٢ق جلسة ٢/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥١١) •

● وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة وزوجها المتهم الأول بوصف أن الزوج حاز جوهرا مخدرا « أفيون » بقصد الاتجار وبأن الطاعنة (المتهمة الثانية) أحرزت جوهرا مخدرا « أفيون » بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وقد تولى الدفاع عنهما محام واحد أقام دفاعه عن الطاعنة على أنه فضلا عن أن التحريات لم تشملها فانه لا سيطرة لها على ما يوجد بالمنزل ولا علم لها بالمضبوطات وأن الضابط الذى أجرى التفتيش أراد بأقواله أن يربطها بالاتهام حتى لا تشيع التهمة كما أقام دفاعه عن زوجها بأنه لم يكن موجودا بالمنزل ، وقد دان الحكم الطاعنة بما نسب اليها وقضى ببراءة الزوج مما أسند اليه • لما كان ذلك • وكان اسناد تهمة احراز جوهر المخدر المضبوط الى الطاعنة وتهمة حيازة ذات المخدر الى زوجها يقوم به التعارض بين مصلحتيهما فى الدفاع الذى قد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها •وكانت المحكمة لم تلتفت الى ذلك وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما مع قيام هذا التعارض فانها

بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع • مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاحالة • وذلك بغير حاجة الى بحث سائر ما أثير فى الطعن •

(طعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٢ س٢٣ ص٥٨١) •

● لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بادانة الطاعنين الأول والثانى على ما قرره الطاعن الثالث فى حقهما من أنه ولج باب أولهما فشاهد الطاعنين الثانى والرابع ومعهما شخص آخر وكان أولهما يمسك عصا وثانيهما يمسك فأسا وجثة المجنى عليها ملقاة على الأرض والدماء تنزف منها ، مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر الطاعن الثالث شاهد اثبات ضد الطاعنين الأول والثانى وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع الطاعنين الأول والثانى عن دفاع الطاعن الثالث • واذ كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول وللطاعن الرابع — الذى لم يقدم أسبابا — لوحدة المرافعة وحسن سير العدالة •

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٢ س٢٣ ص٧٦٥) •

● متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ووالده وآخر بأنهم قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الاصرار والترصد وقد حضر للدفاع عن هؤلاء المتهمين جميعا محام واحد • واذ سئل كل منهم فى محضر جلسة المحاكمة اعترف الطاعن بأنه ارتكب الحادث بمفرده بينما أنكر الآخران ، كما أن الدفاع نحا فى مرافعته الى القاء مسئولية الجريمة على الابن (الطاعن) لحساب أبيه مما مفاده أن الطاعن قد حرم من الدفاع عن نفسه • وقد دانه الحكم عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار كما قضى ببراءة المتهمين الآخرين مما أسند اليهما • ولما كان يبين مما تقدم أن مصلحة الطاعن فى الدفاع متعارضة

مع مصلحة المتهمين الآخرين مما تقتضى أن يـكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر معه على محام واحد أن يدافع عنه وعنهما معا مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل متهم محام خاص به . ولما كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا . فانها تكون قد أخطأت مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س٢١ ص٣٧٩) .

● لما كان القانون يوجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين فى جناية واحدة ، أن يكون لكل متهم محام خاص حتى تتوافر له الحرية الكاملة فى الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باعتراف الطاعن الثانى فى تحقيق النيابة سواء فى حق نفسه أو فى حق الطاعن الأول ، وكان مؤدى ما حصله من هذا الاعتراف أنه إعتبر مقرره شاهد اثبات ضد الطاعن الأول ، فان ذلك ما يتحقق به التعارض بين مصالحهما ، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر . وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما مع قيام هذا التعارض ، فانها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٧ق جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س١٩ ص١٥٤) .

● متى كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى ادانة المطعون ضده الأول ـ ضمن ما عول عليه ـ على اقرار زوجته « المطعون ضدها الثانية » لضابط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها ، وكان مؤدى هذه الأقوال أنه يجعل مقررها شاهد اثبات ضد المطعون ضده الأول مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى تتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة

دون غيرها • ومن ثم فان المحكمة بسماحها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدها — مع قيام هذا التعارض — تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

(طعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ق جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨ س١٩ ص١٠٠٠)

● لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الاستاذ حسن اسماعيل المحامى حضر عن الطاعنين الثلاثة وأن الأستاذ عبد المنعم الملط المحامى حضر عن الطاعنين الثانى والثالث ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أفصح عن اطمئنانه الى اقرار كل من الطاعنين الثانى والثالث وعول على اقرارهما فى ادانتهما ، واذ ما كان مؤدى ما حصله الحكم من اقرار هذين الطاعنين أن يجعل كل منهما شاهد اثبات قبل الآخر مما يتعذر حتما فصل دفاع كل منهما واقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوفر له حرية الدفاع عن كل موكل فى نطاق مصلحته الخاصة وحدها • لما كان ما تقدم ، فان المحكمة اذا سمحت لاثنين من المحامين بالمرافعة عن الطاعنين الثانى والثالث معا على الرغم من قيام التعارض بين مصلحتهما تكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه بالنسبة اليهما • ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم أيضا بالنسبة للطاعن الأول ، مع احالة القضية الى محكمة جنايات بنى سويف لتحكم فيها هيئة أخرى بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن •

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦ س١٧ ص٩٤٧)•

● متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن للمجنى عليه روايتين ذكر فى احداهما — وهى التى أدلى بها فى تحقيق النيابة — أن الطاعن الأول هو الذى أحدث به اصابة اليد اليمنى التى تخلف عنها عاهة مستديمة وأن الطاعن الثانى قد أحدث به اصابة اليد اليسرى التى تخلف عنها أيضا عاهة مستديمة ، أما روايته الأخرى التى أدلى بها

فى محضر جمع الاستدلالات فقد ذكر فيها ، أن هاتين الاصابتين اللتين تخلف عن كل منهما عاهة مستديمة قد أحدثهما الطاعن الثانى وحده • ومن ثم فان تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين يشكل اخلالا بحق المتهم الأول فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الثانى، وأن رواية المجنى عليه التى أدلى بها بمحضر جمع الاستدلالات هى مما ينبغى أن تكون محل تقدير فى الدفاع عن المتهم الأول وكان يصح أن يتمسك بها فى الجلسة لدرء مسئوليته الجنائية عن احداث عاهة اليد اليمنى ولأحدثت بالتالى أثرها فى تقدير العقوبة بالنسبة للمتهم الآخر وهو ما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها • أما وأن المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالدفاع عن الطاعنين فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة لهما •

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ص٥٤٧) •

● اذا كانت مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، قد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، فانه يتعين أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به • فاذا اكتفت المحكمة بمدافع واحد عنهما فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم •

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س١٣ ص٦٨) •

● اذا كانت النيابة العامة قد عدلت وصف التهمة بالجلسة وأسندت الى كل من المتهمين جرائم القتل والشروع فيه واحراز الأسلحة المرفوعة بها الدعوى والتى كانت موزعة بينهم فى قرار الاتهام وأمر الاحالة ، ثم جاءت أقوال شاهدى الاثبات بالجلسة متناقضة فى نسبة الجرائم

الى فريق من المتهمين دون الفريق الآخر • فان هـذا التناقض يؤدى حتما الى تعارض المصلحة بين الطاعنين ــ المحكوم بادانتهم ــ والمتهمين الآخرين ــ المحكوم ببراءتهم ــ فبينما يستدعى صالح الطاعنين تكذيب أقوال أحد الشاهدين فان مصلحة المتهمين الآخرين كانت تدعو الى تأييد أقوال هذا الشاهد مما كان يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الآخر واقامة محام خاص لكل منهما تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، فاذا كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين وعن المتهمين الآخرين مع قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والاحالة •

(طعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١١/٥ س١٣ ص٧٠٧) •

● اذا كان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه اعتبر مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، لما كان ما تقدم فان المحكمة اذ سمحت لمحام الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله •

(طعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٩ س١٣ ص٧٤٥) •

● اذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية ــ مأذون ــ فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من الأخرى ، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى المقصودة بالزواج ، بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما أمام محكمة الجنايات

محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها • فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه •

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٤)•

● اذا استندت المحكمة فيما استندت اليه فى ادانة الطاعن الى أقوال المتهم الأول فقد تحقق التعارض بين مصلحتهما فى الدعوى ومن ثم فان تولى محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه ونظرا للارتباط وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الأول معا •

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢ س ٧ ص ١١٣٨) •

● اذا كانت الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين بتهمة أنهم شرعوا فى قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابتين المبينين بالتقرير الطبى ، وقد حضر للدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد أقام دفاعه على أن المجنى عليه أصيب من عيار واحد ، وتبين من التحقيق التى أجرته المحكمة أن الطاعن هو الذى أطلق العيار الذى أصاب المجنى عليه ، وأن الأعيرة التى أطلقها الباقون انما أطلقوها للارهاب وجاء التقرير الطبى الشرعى مؤيدا لهذا النظر ، فأثبت أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، واستبعد الحكم ظرفى سبق الاصرار والترصد ، ودان الطاعن بتهمة الشروع فى القتل ، وقضى ببراءة الباقين ، فانه يبين مما تقدم أن مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، فقد تقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم معا ، مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل متهم محام خاص به ، فاذا كانت المحكمة قد

اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فانها تـكون قـد أخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحـكم •

(طعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٥٩) •

● اذا كان مؤدى أقوال الطـاعن الثانى - التى استند الحـكم اليها فى ادانة الطـاعنين - أن تجعل مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الأول ، مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر واقامة محام مستقل لـكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لـكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطـاق مصلحته الخاصة دون غيرها - فاذا سمحت المحـكمة لمحامى الطـاعن الثانى بالمرافعة عن الطـاعن الأول فانها تـكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحـكم ويبطله بالنسبة للطاعنين الأول والثانى - ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الثلاثة •

(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س١٠ ص ٣٦٩) •

● اذا اتهم شخص بالقتل واتهم آخر بأنه مع علمه بوقوع هـذه الجناية أعان الجانى على الفرار من وجـه القضاء باخفاء أدلة الجريمة بأن ساعده فى حمل جثة القتيل بقصد القائها فى البحر واعتراف الجانى بأنه هو الذى قتل المجنى عليه ولـكن اختلف هو والمتهم الآخر فى تقرير الباعث الحقيقى على اقتراف القتل ثم عولت محـكمة الجنايات فيما يتعلق بسبب القتل على ما أوضحه هذا المتهم الآخر فان هذا الاختلاف فيما يتعلق بالباعث على ارتـكاب الجريمة يجعل المتهم الآخر فى الواقع شاهد اثبات ضد القاتل مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر واقامة محام مستقل لـكل منهما ، لأن انتداب محام واحد عنهما لا يهيىء لهذا المحامى الحرية فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر ومما لا نزاع فيه أن للباعث على ارتكاب الجريمة فى نظر قاضى الموضوع أثرا فعالا فى تقدير العقوبة • واذن فانتداب محام واحد لـكلا المتهمين

فى هذه الصورة يكون فيه اخلال واضح بحق الدفاع المبطل للاجراءات وموجب لنقض الحكم .

(جلسة ٦/١١/١٩٣٤ طعن رقم ٥٦ سنة ٥ق . مجموعة الأحكام قاعدة رقم ١٠ ص ٦٥٠) .

● اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم (الطاعن) وآخر بتهمة احداث جرح نشأ عنه عاهة برأس المجنى عليه ، وكان المجنى عليه قد أصر فى أقواله على أن الآخر — لا الطاعن — هو الذى أحدث به الجرح ، وعلى أن الشهود الذين شهدوا بأنه لم يكن بمكان الحادث انما قصدوا افلاته من العقاب لكونه مليئا فى حين أن الطاعن صغير السن ولا يملك شيئا فان مصلحة هذين المتهمين فى الدفاع تكون متعارضة ، لأن صحة دفاع أحدهما يلزم عنها عدم صحة دفاع الآخر ، وكان من الواجب اذن أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به ، فاذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهما فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ٩/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٥ق . مجموعة الأحكام . قاعدة ١٢ ص ٦٥١) .

● اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة متهمين على قول لأحدهما لم يسلم به الآخر ، وكان هذان المتهمان يتولى الدفاع عنهما محام واحد ، فان حكمها يكون معيبا . اذ أن تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين فيه اخلال بحق الدفاع لتعارض مصلحتيهما . ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة الى كل الطاعنين لوحدة الواقعة المتهمين فيها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين بارتكاب واقعتها .

(جلسة ١٨/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٢٨ سنة ١٦ق . مجموعة الأحكام . قاعدة رقم ١٣ ص ٦٥١) .

● اذا كانت الدعــوى قــد رفعت على زيد وبكر بأن زيدا ضرب المجنى عليه عمدا بفأس على رأسه فأحدث به اصابتين تخلف عنهما عاهتان مستديمتان وبأن بكرا ضرب المجنى عليه بعصا على كتفه فأحدث به اصابة تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وتولى الدفاع عن هذين المتهمين محام واحد ، وكان بعض الشهود فى الدعوى قــد ذكر فى شهادته أن بكرا اعتدى على المجنى عليه بضربة على رأسه ، فان تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين الاثنين فيه اخلال بحق زيد فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر بكر ، اذ أن أقوال أولئك الشهود فى حق بكر هى مما كان ينبغى أن يكون محل تقدير فى الدفاع عن زيد وكان يصح أن يتمسك بها فى الجلسة لمصلحته لدرء المسئولية الجنائية كلها عنه على أساس أن اصابات الرأس جميعها انما كانت من فعل بكر ، أو لتخفيف العقوبة عنه على أساس أنه لم يكن هو الذى أحدثها كلها ، أو لعدم مسئوليته فى الواقع الا عن عاهة واحدة من العاهتين •

(جلســـة ١٨/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٩٢ سنة ١٦ق • مجموعة القواعد • قاعد رقم ١٤ ض ٦٥٠)

● اذا كانت واقعة الدعوى أن رجلا وابنه اتهما بضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنها عاهة ، وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهما ، فأعلن المحامى شهود نفى شهدوا أمام المحــكمة بما ينفى التهمة عن الأب ويحصرها فى الابن ، فهذا اختلاف ظاهر فى المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام فاذا كانت المحــكمة لم تلتفت الى ذلك واكتفت بالمحــامى الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحــكم •

(جلســـة ١٠/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٣٨٦ سنة ١٨ق مجموعـــة القواعد • قاعدة رقم ١٥ ص ٦٥١) •

● اذا تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى دعوى ظاهر من واقعتها ومن الأدلة المقدمة فيها أن الدفاع عن أحدهما يستلزم أن يقوم به محام لا شأن له بالدفاع عن الآخر لتعارض مصلحتيهما ، فهذا خطأ يستوجب بطلان المحاكمة .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٣ طعن رقم ١١٥٩ سنة ١٨ق . مجموعة الأحكام . قاعدة رقم ١٦ ص ٦٥١) .

● اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم وعلى والده بأن الوالد شرع فى قتل المجنى عليه عمدا واشترك هو معه بطريق المساعدة بأن أعطاه السكين التى ارتكب بها الحادث ، ثم حضر للدفاع عنهما محام واحد وبالجلسة اعترف المتهم أمام المحكمة بأنه هو المرتكب للحادث وأن والده لم يكن موجودا مما مقتضاه أن الحكم ببراءة أحدهما يؤدى الى ادانة الآخر فان مصلحتهما تكون متعارضة ، ويكون من اللازم أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام غير المدافع عن الآخر لكى تكون له الحرية فى الدفاع أما وجود محام واحد عنهما فاخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢٢ق . مجموعة القواعد . قاعدة ١٩ ص ٦٥٢) .

● اذا كان يبين من الحكم أن أحد المتهمين اعترف على الآخر وأن المحكمة آخذته باعترافه فى حق نفسه ، ولم تأخذ باعترافه بالنسبة للمتهم الآخر فان مصلحة كل منهما تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ومقتضى هذا أن يتولى الدفاع عن كل محام خاص تتوافر له حرية الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيره .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٤ طعن رقم ٢٤٣٠ سنة ٢٤ق . مجموعة الأحكام . قاعدة رقم ٢١ ص ٦٥٣) .

● ان التعارض بين مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر لأن قيام محام واحدا بالدفاع عنهما لا يهيىء له الحرية

الـــكامأة فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر ويترتب عليه الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحـــكم ويبطله •

(جلســـة ١٩٥٤/١٢/٧ طعن رقم ١١٦١ سنة ٢٤ق • مجموعة الأحـــكام • قاعدة رقم ٢٠ ص ٦٥٢) •

جواز أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحـــدة • شرطـــه • عـــدم وجود تعارض حقيقى بين مصـــالحهم • مناط التعارض الحقيقى • أمثلة •

● من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم • واذ كان الثابت من الاطلاع على الحـــكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن الطـــاعن وحده وهو مرتـــكب جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دانه بها وكان اعفاء القضاء بادانته ــ كما يستفاد من أسباب الحكم ــ لا يترتب عليه القضاء ببراءة المحـــكوم عليه الآخر ، وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب الحـــكم فى خصوص هذه الدعـــوى أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطـــاعن والمحـــكوم عليه الآخر ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل •

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س٣١ ص١٤٨) •

● لمـــا كان الطـــاعن لا يدعى بتعارض مصالح الطـــاعنين الثلاثة الأول وليس فى مدونات الحـــكم ما يشير الى قيام هذا التعارض ، فانه لا يـــكون ثمة مانع فى القانون من الاكتفاء بندب محام واحد للدفاع عنهم جميعا ، واذ كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المحـــكمة سلمت هذا المحامى ملف القضية للاطلاع والاستعداد ولم تنظر الدعوى الا بعد أن استعد فيها ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع

عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته ، فانه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص وقوله بأن المحامى المنتدب قد ترافع بغير الاطـلاع على الملف •

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س٢٨ ص٩٧٦) •

● جرى قضاء النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم • واذ كان الثابت من الاطلاع على الحـكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن المتهمين ارتـكبا الفعل المسند اليهما واعتبر أولهما (الطـاعن) حائزا لجوهر مخدر بقصد الاتجار وثانيهما محرزا لذلك المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى • وكان القضاء بادانة أحدهما ــ كما يستفاد من الحـكم ــ لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان المتهمان لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانـكار وكان تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ، فان مصلحة الطـاعن فى الدفاع لا تـكون متعارضة مع مصلحة المتهم الآخر ويكون منعاة على الحـكم فى هـذه الخصوصية غـير سديد •

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٣ ص ٣٠) •

● لمـا كان قضاء النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم • وكان البين من مدونات الحـكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطـاعن وحده ارتـكابه الفعل المـكون للجريمة المسندة اليه •

وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الآخر منه أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا كما أن القضاء بادانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع • ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون • لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا •

(طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س٢٢ ص٧١٧) •

● جرى قضاء النقض على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع من متهمين متعددين فى جناية واحدة ، مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم، واذ كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن الطاعنين ارتكبا معا فعلى القتل والشروع فيه واعتبرهما فاعلين أصليين فى هاتين الجريمتين ، وكان القضاء بادانة أحدهما — كما يستفاد من أسباب الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل •

(طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س٢٢ ص٧٦٧) •

● مناط التعارض فى المصلحة أن يكون لأحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن

يترافع عنهما ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى الادانة ــ فيما عول ــ على اعتراف الطاعن الثانى عن نفسه وعلى الطاعن الأول مما يتفق به قيام التعارض ويستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر ، وكان يبين من مطالعة محضرى جلستى المحاكمة حضور ثلاثة محامين عن الطاعنين فى الجلسة الأولى سمعت فيها المحكمة شهادة الشهود ومرافعة أحد المحامين ثم أجلت المحكمة نظر الدعوى الى اليوم التالى حيث نبهت الدفاع الى قيام التعارض وفصل دفاع كل طاعن عن الآخر، وكان الثابت أن هيئة الدفاع بعد أن لفتت المحكمة نظرها الى قيام التعارض قد عنيت بتقسيم الدفاع عن الطاعنين ، فتولى منها مساعدة الطاعن الأول غير من تولى مساعدة الطاعن الثانى ، ومحص كل منهما الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما فى ذلك ما قاله الطاعن الثانى فى حق الطاعن الأول ، ومن ثم تكون مظنة حرج المحامى فى المرافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية فى الواقع • ومادام كل منهما قد أخذ حقه فى الدفاع وأتيح له أن يتناول بكل الحرية تفنيد ما أسنده زميله اليه ، وينهار كل أساس يقوم على القول بحصول بطلان فى الاجراءات أو اخلال بحق الدفاع • ولا عبرة بأن الشهود كانوا قد سمعوا فى حضره المدافعين جميعا على النحو الذى جرت عليه اجراءات المحاكمة قبل تخصيص كل متهم بمن يدافع عنه ، لأن أيا من المتهمين لم يطلب من المحكمة اعادة الاجراءات بعد تقسيم الدفاع ، ولأنه يتعين التفرقة بين أمرين مستقلين : تولى المحامين جملة واحدة الدفاع عن المتهمين معا على الرغم من قيام التعارض بين مصالحهم، وسماع الشهود فى مواجهتهم قبل الفصل بين دفاعهم من البداية • فان أول الأمرين انحسم بما رفع التعارض بتدخل المحكمة والعمل على تصحيح البطلان طبقا للمادة ٣٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية • أما الثانى فلا وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع •

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠ س٢١ ص٩١٨) •

● اذا كانت الواقعة التى أسنـدت الى المتهمين جميعا هى قتل المجنى عليه وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق واحد منهم لا يؤدى الى تبرئة الآخرين من التهمة ، فان ذلك يجعل مصلحة كل متهم غـير متعارضة مع مصلحة الآخرين ولا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهم محـام خاص به .

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س٧ ص٨١) .

● متى كان الواضح من الأدلة التى أستند اليها الحـكم فى حق أحد المتهمين الأول والثانى لا يؤدى الى تبرئة الآخر عن التهمة التى نسبت اليه ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تـكون متعارضة مع مصلحة الآخـر ، ولا يعيب اجـراءات المحاكمة تولى الدفاع عنهما محام واحـد .

(طعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س٨ ص١٠٠١).

● اذا كان الحـكم قد انتهى الى أن الطـاعنين ارتـكبا فعل القتل معا ، واعتبرهما فاعلين أصليين لهذه الجريمة وكان القضاء بادانة أحدهما ــ كما يستفاد من أسباب الحـكم ــ لا يترتب عليه القضـاء ببراءة الآخر ، وهو مناط التعارض المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب الحـكم ان تولى الدفاع عن الطـاعنين محام واحد ، وليس فيما تم تسليم من المحـكمة بقيام اتفاق سابق ، كما أن أيهما لا يضـار بقيام سبق الاصرار أو انتفائه ، مادام الحـكم قد اعتبرهما فاعلين أصليين وأخذ كل منهما بفعـله .

(طعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص١١٦) .

● لا محل لافتراض قيام التعارض المخل بحق الدفاع اذا كان الطـاعنان لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانـكار .

(طعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص١١٦) .

● أنه وان كان من الواجب قانونا على المحكمة ألا تقبل أن يتولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحدة المدافعة عن متهمين فى جريمة مطروحة أمامها فى حالة تعارض مصلحتهم فى الدفاع تعارضا من شأنه ألا يهيىء للمدافع الواحد الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أى المتهمين ضد الآخر بحيث اذا أغفلت مراعاة ذلك فانها تخل بحق الدفاع اخلالا يبطل حكمها ، الا أنه اذا كان الثابت أن هيئة الدفاع ، رغم تقدمها للمحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص، قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منها مساعدة كل متهم غير من تولى مساعدة المتهم الآخر ، ومحص كل فريق منها الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما فى ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه ، ففى هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامى فى المدافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية فى الواقع ، ومادام كل متهم قد أخذ حقه فى الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده زميله اليه فقد انهار كل أساس يقوم عليه القول بحصول اخلال بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٧٣ سنة ٦ق . مجموعة الأحكام . قاعدة ١١ ص ٦٥٠) .

● متى كانت ظروف الواقعة ومركز المتهمين من الاتهام — على ما يتضح من الحكم — لا تؤدى الى تعارض بين مصلحة المتهمين فلا يقبل النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لتولى محام واحد المدافعة عن هذين المتهمين .

(جلسة ١٩٥٠/٤/١٧ طعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٠ق . مجموعة الأحكام . قاعدة رقم ١٧ ص ٦٥١) .

● اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محاميا واحدا حضر عن صاحب المخبز ومتهم آخر معه ولكن الظاهر من هذا المحضر أيضا أن هذا المحامى قصر دفاعه على صاحب المخبز دون المتهم الآخر ،

فذلك ينتفى معه قيام التعارض بين مصلحتيهما .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٢٨٢ سنة ٢٠ق . مجموعة الأحكام . قاعدة ١٨ ص ٦٥١) .

جواز حضور محام واحد مع متهمين رغم تعارض مصلحتهما . طالما أن المحكمة لم تتخذ فى حضور هذا المحامى أى اجراء من اجراءات التحقيق .

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٦٤/١١/١٠ أن المحكمة قامت بفض الأحراز ووجدت بالمظروفين أوراقا بيضاء والظرف الثالث بعض الاكليشهات والحرز الرابع خاص بمكاتبة ، وكان ذلك فى حضور المدافعين عن الطاعن والمتهم الثانى وأصر الدفاع عن الطاعن على الاطلاع على الحرز الذى به الدولارات المقول بانها مقلدة ومادام هذه الأوراق غير موجودة فيستفيد المتهم من عدم وجودها لعدم امكان تحقيق حالة هذه الأوراق من تقليد أو عدمه . وبعد أن تمت المرافعة وقررت المحكمة اصدار الحكم بعد المداولة . أثبتت انه بعد المداولة وقبل اصدار الحكم أحضر السيد وكيل النيابة الحرزين اللذين يحتويان على الدولارات المقلدة بناء على تكليف هيئة المحكمة له بذلك . وقد أطلعت المحكمة الاستاذ تحسين نجيب وهبه المحامى لغياب المحامين الأصليين الذى التمس التأجيل لجلسة باكر لحضور المحامين الأصليين لابداء ملاحظتهما ، وعقب ذلك أصدرت المحكمة قرارها باستمرار المرافعة لجلسة ١٩٦٤/١١/١٢ لحضور المحامين الأصليين لاطلاعهما على حرزى الأوراق المقلدة مع القبض على المتهمين وحبسهما على ذمة القضية . وبجلسة ١٩٦٤/١١/١٢ قامت المحكمة فى حضور المحامين الأصليين للطاعن والمتهم الثانى بفض الحرزين وعرضت الدولارات المزورة على المحاميين الأصليين وترافعا فى موضوع الدعوى دون أن يعقبا على ما تبين من الاطلاع على الحرزين أو ينعيا على اجراءات التحريز بما يعيبها . لما كان ذلك وكان لا عوار فيما اتخذته

المحكمة من الاجراءات السالفة • ولا محل لما ينعاه الطاعن عليها من سماح المحكمة بحضور الاستاذ تحسين نجيب وهبه المحامى بمفرده مع تعارض مصلحتى الطاعن وزميله المتهم الثانى مادام أنها لم تتخذ فى حضوره أى اجراء من اجراءات المحاكمة ، وأن فض الحرزين والاطلاع عليهما انما كان بعد ذلك فى حضور المدافعين الأصليين عنهما •

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٣٢) •

جواز حضور محام واحد مع متهمين رغم قيام التعارض بين مصالحهما فى الدفاع • ما دام مع كل متهم أكثر من محام انفرد بالدفاع عنه •

وحيث أن مبنى الوجه الأول من تقرير الاسباب المقدمة من الأستاذ ••••••• المحامى هو الاخلال بحق الدفاع • ذلك بأن المحكمة سمحت لمحام واحد هو الاستاذ ••••• بالمرافعة عن كلا المتهمين رغم قيام التعارض بين مصالحهما فى الدفاع

وحيث أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أنه وان كان الأستاذ ••••••• المحامى قد تولى الدفاع عن الطاعن والمتهم الآخر، الا أن كلا منهما انفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يحق له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها ، بما تنتفى معه مظنة الاخلال بحق أيهما فى الدفاع ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير ذى وجه •

(طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س٢٤ ص١١٣٩) •

حضور أكثر من محام مع كل متهم بجناية • غير واجب •

● لا يوجب القانون أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه •

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س٢١ ص٩١٨) •

● ما أورده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن

يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد • ولما كان المحامى الموكل عن الطاعنين قد حضر اجراءات المحاكمة معهم ثم أبدى دفاعه عنهم ، كما ترافع عنهم المحاميان المنتدبان من المحكمة دون أن يتمسك أحد منهم بضرورة حضور محاميه الآخر الموكل أو يعترض على المحامين المنتدبين فان المحكمة لا تكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع •

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ق جلسة ١/٤/١٩٦٨ س١٩ ص٣٨٣) •

● لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد •

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥٦ س٧ ص١٢٦١ ، جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ق • مجموعة الأحكام • قاعدة رقم ٥٤ ص ٦٥٦) •

● ان ما أراد القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام — موكلا كان أو منتدبا — بجانب المتهم أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع • واذا ما تمت المحاكمة على هذه الصورة ، وكان قد مكن الدفاع من أن يلم بكل ما جرى فى الدعوى من تحقيق ، فلا يصح الاحتجاج على الحكم بدعوى أنه كان للمتهم محام آخر ليعاونه فى دفاعه مادام لم يصدر من المحكمة ما من شأنه أن يحول بين المحامى وبين الحضور مع موكله بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى •

(جلسة ٢١/١٠/١٩٣٨ طعن رقم ٢٣٦٣ سنة ٨ق • مجموعة الأحكام • قاعدة رقم ٣٠ ص ٦٥٣) •

حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات • بطلان • أساس ذلك •

● متى كان يبين من الاطلاع على الحـكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطـاعن أمام محـكمة الجنايات الاستاذ •••••• المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولمـا كان من المقرر وجوب حضور محـام مع المتهم بجناية أمام محـكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المـادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محـكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يـكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمـام محـكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن الذى قام بالدفاع عن الطـاعن فى ١٨/٣/١٩٧٤ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لأنه مازال مقيدا تحت التمرين منذ ٢٥/٢/١٩٧٣ فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضـه والاحـالة •

(طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٥ س٢٦ ص٨٦٥) •

● تقضى المـادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين ـــ دون غيرهم ـــ بالمرافعة أمام محـكمة الجنايات ، لـما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحـكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر الدفاع عن الطـاعن أمام محـكمة الجنايات الاستاذ •••••• المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، وكان يبين من الشهادة المستخرجة من نقابة المحامين أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٢ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتـدائية فضلا عن استيعاد اسمه من جدول المحامين العام منذ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣ ، فان اجراءات المحاكمة تـكون قد وقعت باطلة منطوية على اخـلال بحق الدفـاع •

(طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٣/٥/١٩٧٢ س٢٣ ص٧٩٣) •

● اذا كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه وبمحضر جلسة المحاكمة أن الأستاذة ••••••• المحامية هى التى باشرت الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات فى جناية القتل المسند اليها ، وكان الثابت من كتاب لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة والمؤرخ ١٩٦١/١١/١٩ أن هذه المحامية غير مقررة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على اخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى •

(طعن رقم ٣١١٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص١٤) •

● ان قانون تشكيل الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف فاذا حضر مع المتهم محام مقرر أمام المحاكم الجزئية ، دون غيرها ، فيكون هذا المتهم قد حوكم بدون أن يدافع عن نفسه دفاعا مستوفيا ، وهذا الاخلال يستوجب بطلان الاجراءات وبالتالى بطلان الحكم المترتب عليه •

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ١٧٧٣ سنة ٦ق • مجموعة القواعد قاعدة رقم ٢٧ ص ٦٥٢) •

● ان قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، واذن فان كان المحامى الذى ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم فان ذلك يكون فيه اخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب بطلان الاجراءات وبطلان الحكم المترتب عليها تبعا ونقض هذا الحكم بالنسبة الى

هذا المتهم الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين الذين أدينو بالاشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة ، الأمر الذى يتعين معه أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المتهمين فيها جميعا .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٩١ سنة ٢٠ق . مجموعة القواعد القانونية . قاعدة رقم ٢٨ ص ٦٥٣) .

عدم سداد المحامى لاشتراك النقابة لا ينزع صفته كمحام . من حقه الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات دون بطلان .

● ان المشرع بما أفصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، وقد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وان كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماه الا أن القانون لم يترتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التأديبية ومن ثم فان دفع المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى كان موكلا عنه تولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله مادام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س٨ ص٧٠٠) .

● انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محاميين أحدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب ، وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الآخر اليه ، فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه .

(طعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س٨ ص٢٣٥) .

لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جناية تنظرها محـكمة الجنح •

● ان حضور محام لدى محـكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية أحيلت محاكمته عليها عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ليس بواجب • وعدمه لا يطعن فى سلامة الحـكم •

(جلسـة ١٩٣١/٣/٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ٤٨ق مجموعة القواعد القانونية قاعدة رقم ١ ص ٦٤٩) •

● ان قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أجاز لمحاكم الجنح النظر فى بعض الجنايات المقترنة بظروف خاصة تبرر عقوبة الجنحة قـد نص فى المـادة الخامسة على أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات أمام هـذه المحاكم تـكون طبقا للاجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح فلا يجب قانونا فى هذه الأحوال أن يكون مع المتهم بالجناية محام يدافع عنه •

(جلسـة ١٩٣٧/٣/٨ طعن رقم ٨٥٧ سنة ٧ق مجموعة القواعد القانونية قاعدة رقم ٢ ص ٦٤٩) •

● ان حضور مدافع عن المتهم بجناية غير محتوم الا أمام محكمة الجنايات نفسها أما الجنايات التى تنظرها محاكم الجنح عملا بالمـادتين ١٥٨ ، ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، فتسرى عليها الاجراءات الخاصة بالجنح ، فالمتهم بجناية من هذا القبيل لا يتحتم أن يحضـر معـه مدافـع •

(جلسـة ١٩٥٣/٦/٢٢ طعن رقم ٨٥٨ لسنة ٢٣ق ٧ مجموعـة القواعد القانونية قاعدة رقم ٣ ص ٦٤٩) •

● ان القانون لا يحتم حضور مدافع عن المتهم الا أمام محـكمة الجنايات فى مواد الجنايات ، أما اذا كانت الجناية محالة من قاضى الاحالة الى محـكمة الجنح عملا بالقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فان اجراءات المحاكمة الخاصة بالجنح هى التى يجب اتباعهـا ، وليس فى هذه الاجراءات ما يوجب حضور مدافع عن المتهم •

(جلسـة ١٩٣٩/٣/٢٠ طعن رقم ٦٦ سنة ٦ق مجموعة القواعد قاعدة رقم ٨ ص ٦٥٠) •

لا يشترط حضور محام مع متهم فى جنحة أمام محـــكمة الجنايات .

● ان القانون لا يوجب نـــدب مدافع عن المتهم أمام محـــكمة الجنايات ، الذى لم يعين لنفسه مدافعا عنه ، الا اذا كان متهما بجناية ، أما اذا كان متهما أمامها بجنحة فلا وجوب لذلك .

(جلســـة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ق مجموعة القواعد القانونية قاعدة رقم ٧ ص ٦٥٠) .

● ليس من الاخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة مادامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه عن القيام بواجب المدافعـــة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعا الى تصرفه هو . لأن المتهم بالجنحة لا يجب أن يحضر معه محام . وله أن يتقدم هو بنفسه للمحـــكمة بالدفـــاع الذى يريده أو بما فات محاميه أن يبديه وهو فى استعمال حقه هـــذا ليس بحاجة الى أى تنبيه من المحـــكمة .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٧٣٩ سنة ١١ق . مجموعة الأحكام قاعدة ٩ ص ٦٥٠) .

حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب . الا اذا أسند المتهم الدفاع عنه الى محام . على المحكمة سماعه ان كان حاضرا . أو اتاحة فرصة الدفـــاع له .

● من المقرر أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحـــكمة أن تسمعه ان كان حاضرا ، ولمـــا كانت التهمتان اللتان دين الطـــاعن بهما تشكلان جنحتا المعاونة فى ادارة مسكن للدعارة وتسهيل دعارة المتهمات الأخريات وكان الثابت من محاضر المحاكمة أمام محـــكمة أول درجـــة ، أن الطـــاعن حضر بنفسه بعض هذه الجلسات دون أن يبد أى دفاع أو يطلب التأجيل لتوكيل محام آخر غير الاستاذ ..... المحامى الذى أثبت حضوره عنه وعن المتهم الثانى فى الجلسات الأولى للمرافعة ثم

ما لبث أن انسحب من الجلسه قبل الأخيرة عن الحضور مع المتهم الثانى الذى تولى الدفاع عنه الأستاذ .... المحامى وكان من المقرر أن للمتهم بجنحة أن يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذى يريده أو بما فات محاميه أن يبديه فان سكوت الطاعن عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع وهو ما لم يقل به الطاعن.

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ س٣٠ ص٥٦٣) .

● لما كان من المقرر أن حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة أن الطاعنة الثانية أبدت دفاعا فى الجنحة المسندة اليها دون أن تطلب حضور محام يتولى الدفاع ، هذا الى أنها لم تثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س٢٩ ص٣٦٩) .

● الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متى عهد المتهم الى محام مهمته الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته. ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام آخر وطلب تأجيل الدعوى لانشغال محاميه الأصلى بمحكمة أخرى . فكان لزاما على المحكمة — وقد سبق أن قدم لها المحامى الأصلى طلبا مسبقا أبدى فيه عذره لعدم الحضور — اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه الحاضر مع المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف ، فانها باصدارها هذا الحكم قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س٢٢ ص٧٠٤) .

● الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام للدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فاذا لم يحضر فان المحكمة لا تسمعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .

(طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س٢٦ ص٢٣٢) .

● الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . ولما كانت التهمة التى دين الطاعن بها هى جنحة اخفاء أشياء مسروقة ، وكانت المحكمة اذ التفتت عن طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى قد دلت على أنها قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، فضلا عن أنها لم تمنع المحامى الحاضر عن ابداء دفاعه بل أحجم هو عنه بعد أن طلب فى الجلسة السابقة أجلا للاطلاع والاستعداد أجيب اليه . هذا الى أن المحكمة قد رخصت للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ، فمنحت بذلك المحامى الأصيل فرصة ابداء هذا الدفاع المكتوب . ومن ثم فلا اخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س٢٣ ص١٢٤٠) .

● الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . فليس من الاخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة مادامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما يمنعه عن القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعا الى تصرفه هو .

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س٢٢ ص٦١١) .

● متى كان الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا الى أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلى أو لتوكيل محامى آخر فكان لزاما على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع •

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س٢٧ ص٣٨٣) •

● الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فاذا لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى ، ولما كانت التهمة التى دين بها هى جنحة خيانة أمانة ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محاميا حضر مع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل فأجيب الى طلبه وفى الجلسة التالية حضر الطاعن وحده وطلب التأجيل لحضور محاميه ، وكانت المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، وأفادت أنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل • ولما كان الطاعن لم يدع أن المحكمة

منعته من ابداء دفاعه فان الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(طعن ١١٧٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س٢٠ ص١٠٩١ ، طعن ٦٦٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س٢١ ص٧٠٤) .

● لا يوجب القانون حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة ، ومن ثم فان المحكمة تكون غير ملزمة باعادة الدعوى للمرافعة لمجرد سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره ابداؤه حين حضر أمامها ، ولايجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام أنه لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ ص٧٢٨) .

● الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته . ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام طلب حجز القضية للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه ، فانه كان لزاما على المحكمة اما أن تجيبه الى طلبه أو تنبهه الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه شفويا ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف ، فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س١٨ ص٩٤٣) .

● الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه

متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى •

(طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦٠١) •

● الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا - فاذا لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى • فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل للحكم مع مذكرات لانشغال المحامى الأصلى فى المرافعة أمام محكمة أخرى • ولم يطلب حجز القضية لآخر الجلسة ، كما جاء بأسباب الطعن ، فان المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب ، قد دلت على أنها قدرت - فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى - أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور •

(طعن رقم ٣٤١ لسنة ٣١ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦٠٨) •

● الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فاذا لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى - لما كان ذلك وكانت التهمة التى دين بها المتهم (الطاعن) هى جنحة اخفاء أشياء مسروقة وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه • وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الأصلى ولم يذكر أن لدى المحامى الأصلى عذرا منعه من الحضور • لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت - فى حدود حقها

وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى ـ أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، وأفادت أنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه ، فان نعيه على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن.

(طعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س١٣ ص٨٦٠) .

● الأصل أن حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا . الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . فاذا لم يحضر ، فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهرى ، فاذا كان الثابت أن الطاعن قد حضر بالجلسة التى أعيدت فيها القضية للمرافعة وحضر معه محام نائبا عن محاميه الأصيل أبدى دفاع الطاعن الذى لم يثر اعتراضا أو يبد أن غياب محاميه الأصيل يرجع الى عذر قهرى ولم يطلب التأجيل لحضور هذا الأخير ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له محل .

(طعن ٢٠١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٥١١) .

● ليس من المحتم قانونا أن يحضر محام عن المتهم بجنحة بل يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه ، فاذا حضر محام عن متهم بجنحة ثم انصرف قبل نظر الدعوى بناء على أن المحكمة أخبرته بأن لديها قضية كبيرة قد تستغرق الجلسة كلها ، ثم نظرت المحكمة القضية ولم ينبهها المتهم أن له محاميا ولم يطلب التأجيل لحضور محاميه بل ترافع هو بنفسه ، فليس ذلك اخلال بحق الدفاع . ولا يجوز لهذا المتهم أن يتضرر لدى محكمة النقض من عدم تأجيل محكمة الموضوع الدعوى من تلقاء نفسها ، فانه هو الملزم بالحرص على مصلحته ومادام هو لم

ينبه المحكمة الى تمسكه بحضور محاميه عنه فعليه أن يتحمل وزر تفريطه •

(جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٢٠٧٦ سنة ٦ق • مجموعة الأحكام • قاعدة رقم ٢١٤ ص ٦٥٢) •

● ان حضور محام عن المتهم بجنحة ليس مما يوجبه القانون ، بل يكفى أن يدافع المتهم فيها عن نفسه ، واذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم كان حاضرا بنفسه ولم يشر الى أن له محاميا أو يطلب شيئا فى هذا الشأن فان نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بمقولة أنها لم تستجيب الى ما طلبه من تأخير نظر القضية حتى يحضر محاميه ، ذلك لا يكون له أساس •

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢٠ق • مجموعة القواعد • قاعدة رقم ٢٢٦ ص ٦٥٢) •

● ان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم فى جنحة ، بل يكفى أن يدافع هو عن نفسه فيها ، فاذا كان الظاهر من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن القضية أجلت أكثر من مرة بسبب غياب المحامى عن المتهم ، ثم حضر معه فى الجلسة الأخيرة محام ترافع فى موضوع الجنحة المسندة اليه وطلب براءته منها ، فلا يكون لهذا المتهم من وجه لأن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بعدم موافقتها على تأجيل القضية حتى يحضر محاميه الأصلى •

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٧٢٣ سنة ٢٠ق • مجموعة القواعد • قاعدة رقم ١١٩ ص ٦٦٦) •

تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة مع اختلاف مصلحتهما لا يخل بحق الدفاع •

● ان تولى محام واحد الدفاع عن متهمين بجنحة ، حتى عند اختلاف مصلحة أحدهما عن مصلحة الآخر ، ذلك لا يسوغ النعى على

المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، فان حضور المحامين للدفاع عن المتهمين فى مواد الجنح والمخالفات ليس لازما بمقتضى القانون ، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعدا للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين ، وما دام المتهم كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه ، ولم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه ، فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الاخلال بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٩٨٦ سنة ١٦ق . مجموعة القواعد . قاعدة رقم ٤٧ ص ٦٥٥) .

● لا يشترط حضور محام مع متهم فى جنحة اذ يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه وله أن يتنازل عن محاميه اذا لم يوافق على دفاعه ، واذن فحضور محام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتهما لا يصح أن يرتب عليه القول بحصول اخلال بحق الدفاع مادام لكل متهم أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصا على مصلحته . مع أنه اذا كانت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لم تطرح الا بالنسبة الى أحد ذيك المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع اذ المحامى عنه كان حرا طليقا فى أن يترافع عنه بما يشاء .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠ طعن رقم ٥٦٩ سنة ٢٠ق . مجموعة الأحكام . قاعدة رقم ٤٨ ص ٦٥٥) .

● ان تولى محام واحد لدفاع عن متهمين فى جنحة حتى عند خلاف المصلحة لا يخل بحق الدفاع ، اذ الاستعانة بمحام أمام محكمة الجنح ليست لازمة بحكم القانون ، فضلا عن أن المتهم مادام حاضرا بنفسه فقد كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه وهو لم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه أو استكماله .

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٧٢ سنة ٢٠ق . مجموعة الأحكام . قاعدة رقم ٤٩ ص ٦٥٥) .

خطة الدفاع متروكة لتقدير المحامى وحده • له أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم •

● ان وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه، بل للمحامى أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم • فاذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه أو من قيام أدلة أخرى، كما له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة اليه مكتفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له •

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ١١٦ سنة ٩ق • مجموعة الأحكام قاعدة رقم ٣٤ ص ٦٥٣) •

● مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شيء من أقواله هو فى ادانة المتهم •

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ١١٦ سنة ٩ق • مجموعة الأحكام قاعدة رقم ٣٤ ص ٦٥٣) •

● اذا أدانت المحكمة المتهم (وهو محام) فى جريمة تبديد مبلغ ادعى المجنى عليه أنه سلمه اليه على ذمة دفعه رسما لاستئناف حكم، قائلة أنه صدر منه اقرار بتسلمه هذا المبلغ ثم عدل عنه بعد أن تبين عدم صدق ما أدعاه من أنه ورده لقلم الكتاب، وذلك دون أن يكون فى الدعوى من اقرار سوى ما قاله المحامى الحاضر معه من « أنه منسوب للمتهم أنه لم يرفع الاستئناف فى حين أنه رفعه »، فان الحكم يكون قد استند الى دليل وهمى لا وجود له، اذ فضلا عن أن هذا القول من جانب محامى المتهم لا يتضمن الاقرار بتسلم المبلغ المدعى اختلاسه فانه لا يصح أن يؤخذ به المتهم شخصيا •

(جلسة ١٩٤٤/١٢١/٢٥ طعن رقم ٤٢ سنة ١٥ق • مجموعة الأحكام • قاعدة رقم ٣٣ ص ٦٥٣) •

● أنه وان كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات الا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة ، لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة ، بل ترك له ــ اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا الى نبل أغراضها ــ أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ، ومادام الأمر كذلك فانه متى حضر عن المتهم محام ، وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع ، فان ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٧٨٣ سنة ١٠ق . مجموعة الأحكام . قاعدة رقم ٣٥ ص ٦٥٤) .

● ان المحامى الذى يوكل اليه الدفاع عن متهم ليس ملزما قانونا بأن يسلك فى القيام بهذه المهمة الا الخطة التى يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماه وتقاليدها أن فى اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل اليه الدفاع عنه . واذن فلا حرج عليه ــ متى كان مقتنعا من الأدلة المقدمة فى الدعوى بثبوت التهمة على موكله ــ فى أن يطلب أخذه بالرأفة اذا ما رأى فى الظروف ما يبرر طلبه . أو أن يكتفى بتفويض الأمر الى ما تراه المحكمة فى شأنه دون أن يتقيد فى ذلك بمسلك المتهم أو أقواله فى التحقيقات أو بالجلسة .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ طعن رقم ١٣٩٨ سنة ١٢ق . مجموعة الأحكام . قاعدة رقم ٣٦ ص ٦٥٤) .

● للمحامى فى الجناية ــ موكلا كان أو منتدبا ــ اذا لم يستطع الحضور أن ينيب عنه غيره من زملائه ، كما أن للمحامى أن يقوم بالدفاع بالطريقة التى يراها على مقتضى ما يستخلصه هو من التحقيقات وما توجبه التقاليد النبيلة لمهنته .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦٦٦ سنة ١٩ق . مجموعة الأحكام . قاعدة ٥١ ص ٦٥٥) .

● من المقرر أن للمحامي — موكلا أو منتدبا — أن يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة دفاعه عن الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته فى القانون •

(طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧١) •

استعداد المحامى للدفاع فى الدعوى موكول الى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته •

● ان استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول الى تقديره على حسب ما يمليه عليه ضميره وتقاليد المهنة التى ينتمى اليها • فاذا كان الثابت بمحاضر الجلسات أن المحامى المنتدب للدفاع عن المتهم لم يحضر الجلسة ، فندبت المحكمة محاميا آخر حضر جميع اجراءات المحاكمة ، ولم يبد منه اعتراض على سماع الشهود فى يوم ندبه ، الأمر الذى يفيد بذاته أنه حين سمع الشهود وترافع فى الدعوى كان واقفا على جميع ظروفها ، فليس فى ذلك اخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة • ولا يصح أن ينعى عليها أنها ندبت محاميا آخر بدل المحامى المنتدب وسمعت على الفور أقوال الشهود قد فوتت على المتهم التمتع بكامل حقه فى الدفاع بمقولة ان سماع أولئك الشهود كان فى ظرف لم يكن المحامى فيه ملما بدقائق الدعوى ومستعدا لمناقشتهم •

(جلسة ١/٤/١٩٤٦ طعن رقم ٤١٥ سنة ١٦ق • مجموعة الأحكام • قاعدة ٤٢ ص ٦٥٤) •

● ان استعداد المحامى موكول تقديره اليه حسبما يمليه عليه ضميره وتقاليد مهنته •

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ق • مجموعة الأحكام • قاعدة ٤٥ ص ٦٥٥) •

● ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته •

(جلســـة ١٠/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٧٦ سنة ٢٥ق • مجموعـــة الأحـــكام • قاعدة ٤٦ ص ٦٥٥) •

● مادام المحامى الذى ندبته المحـــكمة قد أدلى بأوجه المدافعة التى عنت له دون أن يبدى فى الجلسة أنه لم يـــكن مستعدا للمرافعة أو أنه لم يـــكمل استعداده ومادام الاستعداد موكولا لذمة المحامى ومبلغ تقديره لواجبه حسب ما تقضى به أصول مهنته وتقاليدها ؛ فلا محل للنعى على المحـــكمة بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع •

(جلســـة ١٠/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٥٢ سنة ١٥ق • مجموعـــة الأحـــكام • قاعدة ٤١ ص ٦٥٤) •

● ان استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول الى تقديره هو على حسب ما يمليه عليه ضميره واجتهاده ، فاذا ما أبدى المحامى استعداده للقيام بما ندب له وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها فلا يـــكون ثمة اخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع •

(جلســـة ٢٧/١١/١٩٥٠ • طعن رقم ١١٠٠ سنة ٢٠ق • مجموعة الأحـــكام • قاعدة ٣٧ ص ٦٥٤) •

● مادام المحامى الذى حضر عن المتهمين فى الاحالة قـــد أعلن استعـــداده للدفاع ولم يطلب امهاله للاستعداد • ومادامت مصلحة المتهمين اللذين ندبته المحـــكمة للدفاع عنهما غير متعارضة ـــ على ما هو مستفاد من الأوراق ـــ ومادام المفروض فى المحامى أنه يبدى أوجه دفاعه عن المتهم بحسب ما يرتضيه ضميره وما تمليه عليه التقـــاليد النبيلة للمهنة التى ينتمى اليها • مما لا يصح معه مناقشته فيما قاله وما لم يقله فى مصلحة الدفاع فلا يصح أن ينعى على المحـــكمة أنها

ندبت هذا المحامى لمصادفة وجوده بالجلسة ولم تمنحه أجلا يحضر فيه دفاعه فى الدعوى على الوجه الأكمل •

(جلسة ٩/٢/١٩٤٨ طعن رقم ٢٢١٢ سنة ١٧ق • مجموعة الأحكام • قاعدة ٥٠ ص ٦٥٥) •

● لرئيس محكمة الجنايات أن يعين محاميا لكل متهم بجناية يحضر أمام المحكمة فى اليوم المعين لنظر دعواه ولا يكون معه — لأى سبب من الأسباب — محام يتولى الدفاع عنه بالجلسة كما هو مقتضى القانون ، ومادام المحامى الذى ندبه رئيس المحكمة للدفاع عن المتهم قد اطلع على أوراق الدعوى وحضر سماعها بالجلسة ثم أدلى فعلا بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها ، دون أن يبدو منه ما يفيد أنه فى الظروف التى ندب فيها لم يتم اطلاعه أو يكمل استعداده ، فلا يكون ثمة محل للطعن على الحكم الذى يصدر على المتهم بحجة أن الفرصة التى أعطيت للمحامى الحاضر عنه للاستعداد كانت قصيرة وأن دفاعه لذلك كان صوريا وشكليا لا حقيقيا جديا •

(جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ٢٨٣٨ سنة ١٦ق • مجموعة الأحكام • قاعدة ٤٣ ص ٦٥٥) •

● من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته • ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل •

(طعن رقم ٢٧٢١٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٧٠ ، طعن رقم ١١ لسنة ٣٤ق جلسة ٣/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٢١) •

● استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته • ولما كان المحامى

المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى فان ما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع وندب المحكمة بجلسة المحاكمة محاميا آخر – خلاف المحامى المنتدب الذى تخلف عن الحضور – ترافع فى الدعوى دون أن يتمكن من دراسة القضية والاستعداد فيها لا يكون له محل •

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٨ س١٦ ص٣١٤)•

● مادام الثابت أن محاميا حضر عن المتهم وترافع فى الدعوى دون أن يطالب التأجيل للاستعداد ودون أن يتمسك بطلب سماع الشهود فلا محل بعد ذلك للنعى على الحكم بأنه أخل بحق المتهم فى الدفاع ، لأن المحامى الذى ترافع كان عن محاميه الأصلى ولم يكن لديه الوقت الكافى للاستعداد •

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٩٣ سنة ٢٠ق • مجموعة الأحكام • قاعدة ١١٧ ص ٦٦٦) •

● اذا كان المدافع عن المتهم قد أبدى عند بدء اجراءات الدعوى أمام المحكمة أن حالته الصحية قد لا تمكنه من القيام بواجب الدفاع على الوجه الأكمل دون أن يصر على طلب التأجيل ، وحضر الاجراءات ثم أبدى دفاعه للمحكمة ، فلا يحق له أن يطلب نقض الحكم لعدم تأجيل المحكمة الدعوى للسبب المذكور فانه وهو الموكول اليه أن يدافع عن المتهم بحسب ما يمليه عليه ضميره وتفرضه عليه تقاليد مهنته النبيلة ، لا يصح أن يفرض فى حقه أنه قام بواجبه على وجه غير كامل بل يجب أن يؤول سكوته عن التمسك بالطلب الذى بدا منه أولا بأنه عدل عنه عن عقيدة صحيحة وأن ما أدلى به للمحكمة فى سبيل الدفاع هو فى نظره كل ما ينبغى أن يقال •

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢١٤١٠ سنة ١٧ق • قاعدة رقم ١٢٤ ص ٦٦٦) •

● لا وجه لمـا يتحدى به الطـاعن من أن المحامى المنتدب لم يـكن عالمـا بوقائع الدعوى ، اذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليـد مهنته •

(طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٨ س٢٩ ص٩٥٥)•

● استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمـر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته • واذ كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى نظرت باحدى الجلسات وفيها حضر الطـاعن ومحاميه الذى طلب التأجيل لليوم التالى تمـكينا له من الاستعداد فى الدعوى فأجابته المحكمة الى طلبه وأمرت بحجز الطـاعن وبالجلسة الأخيرة حضر الطـاعن ومحاميه الذى لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد بل ترافع فى موضوع الدعوى ، فان منعاه بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله •

(طعن ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٢ س٢٣ ص٣٦٩) •

حق الدفاع من المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية • كون المتهم مرتدا عن الاسلام لا يغير من ذلك • علة ذلك •

حرصت الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لاجراءات التقـاضى على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ معه حرمان أى من أطراف الخصومة فى الدعوى من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها ، والا كان فى ذلك مخالفة لمـا تقضى به المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية • ولمـا كان الحـكم قد رد على الدفع المبدى من الطـاعنة (بعدم سماع دفاع المطعون ضده لأنه مرتد عن الاسلام ويعتبر فى حكم الميت ساقط الحقوق) بقوله : « ان القانون الوضعى لم يأت به ما يحرم المرتد من الدفاع عن نفسه فى اتهام جنائى منسوب اليه أو دعـوى مدنية رفعت ضده » وكان ما أورده الحـكم سائغا وصحيحا فى القانون، فان ما تثيره الطـاعنة لا يـكون سديدا •

(طعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢ س٢٣ ص١٤٤٠)•

عدم تمكين المتهم من ابداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يد له فيه هو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى • بطلان فى الاجراءات شاب الحكم •

وحيث أن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن على الرغم من حضوره الجلسة المحددة لنظر معارضته دون أن ينادى عليه باسمه ، وأنه تبين بعد ذلك أنه أثبت خطأ بالحكم الغيابى الاستئنافى أن اسمه ••••• وترتب على ذلك ادراج هذا الاسم الخاطىء برول الجلسة ولم ينادى عليه باسمه وصدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اثر المناداة عليه بالاسم الخاطىء ودون أن يتمكن من المثول أمام المحكمة وابداء دفاعه •

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الغيابى الاستئناف والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن المطعون فيه أن اسم المتهم ••• على أن الثابت بالحكم الابتدائى أن اسمه •••••• وحيث أنه متى كان ذلك كذلك ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يتمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئناف بسبب لا يد له فيه ، وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى على ما يبين من ظاهر الأوراق • لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان فى الاجراءات ، مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد • بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه •

(طعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س٢٣ ص١٢٧٥) •

حرية الدفاع وضروراته • عدم محاكمة المتهم أو مدافعه عن عبارات القذف أو السب التى يستلزمها حق الدفاع •

● حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام

المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه •

(طعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ ص٩٨٦) •

● يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضيين مادامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع •

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ ص١١٩٦)•

● الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع •

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ ص١١٩٦)،
طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٢٢/٢/٨ مجموعة الأحكام قاعدة ١٢٢ ص ٧٤٢) •

● ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى اذ المقصود من الاعفاء الوارد فى هذه المادة هو اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين فى حدود ما تقتضيه المرافعة عن حقوقهم أمام النيابة • ولما كانت عريضه الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهى لذلك تدخل فى نطاق الاعفاء • ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت اعلان عريضتها تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فان نظر الدعوى أمام المحكمة انما يكون بناء على ما جاء فى عريضتها •

(طعن رقم ١١٧١ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٠ مجموعة الأحكام قاعدة ١١٩ ص ٧٤١) •

● ان المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وان كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهيا أو تحريريا مما يتناول

بطبيعة الحال ما يرد من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة. اذ هـذه العريضة انما تعد لتـكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحـكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيهـا بعبارة صريحة مع الأدلة التى يستند اليها المدعى ، الا أنه يجب لذلك أن تـكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل فى موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرض فى تلك العريضة لسلك الخصم بما قـد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره ، فاذا كانت المحـكمة قد اعتبرت ما ورد فى عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الاعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن فى الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وانما قصد باعلان العريضة بما حوته مجرد ايلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحـكمة فيما فعلت .

(طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ١٠ق جلسة ١٠/٦/١٩٤٠ مجموعة الاحكام قاعدة ١٢٠ ص ٧٤١)

● متى كانت محـكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها أن العبارات التى اعتبرها الطـاعن قذفا فى حقه انما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطـاعن عليـه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

(طعن رقم ٢٥٧٥ سنة ١٧ق جلسة ٢٦/١/١٩٤٨ مجموعة الاحكام قاعدة ١٢١ ص ٧٤٢) .

● اذا كان ما وقـع من المتهم من قـذف أو سب قد استلزمه حقه فى الدفاع أمام المحـكمة عند نظر الدعوى فانه لا يـكون مسئولا عنه طبقا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، أما اذا كان قد خرج فى ذلك عما يقتضيه المقام فانه يـكون قـد تجاوز حقه وتجب مساءلته مدنيا

عما وقع منه • ولذلك فانه يجب على المحـكمة فى هذا النوع من القذف أن تعـرض فى حـكمها لبحثه من هـذه الناحية والا كان حـكمها مشوبا بالقصـور •

(طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة الاحكام قاعدة ١٢٣ ص ٧٤٢) •

● المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء اليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو بخدش سمعته لدى غيره •

(طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ص١٠١٤)•

● من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القـذف هو بما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، الا أن حد ذلك ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحـكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، اذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحـكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانة أو غير ذلك هو من التـكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محـكمة النقض ، كما أنها هى الجهـة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحـكم من مقدماته المسلمة • ولما كان يبين أن لفظ « اخرس » الذى وجهه الطاعن الى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو أن يـكون كفا له عن غلوائه فى اتهامه هو بما يجرح كرامته ويصمه فى اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه ، والمساق الطبيعى الذى ورد فيه ، ومن ثم فـان الحـكم اذا اعتبر ما تلفظ به سبا يـكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه فى التـكييف القانونى •

(طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ص١٠١٤) •

● جرى قضاء محكمة النقض عن أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه • وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده أدنى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب أثاث زوجته ورميه بأنه يريد أن يعيش من مالها •

(طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ص١٠١٤)•

● لما كان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم الطاعن بشأنها المذكرة التى اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة •

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢ س٢٣ ص١٠٧٤)•

● الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها

واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح •
لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن الأول نسب الى المدعى بالحقوق المدنية فى المذكرة المقدمة منه أنه طابت نفسه لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وأنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى وتدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون • ومن ثم فان منعى الطاعن بخطأ الحكم فى تطبيق القانون بمقولة أن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة ، وأن ذلك وان كان يشكل مخالفة مهنية تستوجب المؤاخذة التأديبية ، الا أنها لا تكون أية جريمة ولا تقوم بها جريمة القذف ، غير صحيح فى القانون •

(طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س٢٣ ص٩٩٥) •

● جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه وما أورده الطاعن فى مذكرته من عبارات نسب فيها الى المدعى بالحق المدنى أنه طابت نفسه لأخذ مال غيره وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وأنه ليس قاضيا خالصا بل يعمل بالتجارة ، فانها عبارات لا يستلزمها الدفاع فى القضية المرفوعة منه على المدعى بالحق المدنى •

(طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س٢٣ ص٩٩٥) •

● من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، ولما كان الحكم الابتدائى

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من أن الطاعن وجه اليه عبارة السب الثابتة بمحضر جلسة ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٣ فى الدعوى ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدنى فارسكور ، الذى قدم صورة منه ، خلص الى أن التهمة ثابتة فى حق الطاعن مما ورد بمحضر الجلسة المذكور من أنه وجه للمدعى بالحقوق المدنية عبارة « انت موسخ سمعة العيلة » وان تلك العبارة ليس لها ما يبررها اذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى المدنية وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ من قانون المرافعات، وكان الحكم قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد بأصل محضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى •

(طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س٢٦ ص١٧٥) •

● ان تهمة السب ثابتة فى حق المستأنف فى العبارات الواردة فى مذكرة دفاعه المقدمة فى الدعوى رقم ••••• مستعجل القاهرة ، والتى أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٧١ بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتى أسند فيها الى المدعى بالحق المدنى أنه « كان يعمل بالسلك القضائى ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماه فأبت لجنة القيد أن ينضم الى صفوف المحامين نصابا عالميا » — وهى عبارات تنطوى على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدى الموظفين المختصين كنتيجة حتمية لايداعها ملف الدعوى • لما كان ذلك وكان من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا

لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، وكانت المحكمة ترى أن ما أورده المستأنف فى مذكرته من عبارات على ما سبق مما لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته فى هذه الدعوى ولا تمتد اليه حماية القانون ، فان ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون على غير أساس ٠

(طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦ س٢٧ ص٣٦٩) ٠

● لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التى اسندت من الخصم فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعوى وما اذا كان قد استلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف التى فاه بها الطاعن لا تمتد اليها حماية القانون ، فانه يكون قاصرا ، قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٠ق جلسة ٦/١١/١٩٨٠ س٣١ ص٩٧٥) ٠

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها ٠ هو متمم للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها :

● لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى قبل الطاعنين بالطريق المباشر أسند اليهما

فيها أنهما تعمدا عدم دعوة الجمعية العمومية للمساهمين فى الشركة منذ سنة ١٩٦٤ بالمخالفة لنص المادة ٢١٠ من نظام الشركة والمادة ٤٤ من قانون الشركات • ولدى نظر الدعوى أمام محكمتى أول وثانى درجة تقدم الطاعنان بمذكرتين مصرح لهما بتقديمهما ضمناهما دفاعهما المشار اليه بأسباب الطعن من أن عدم دعوتهما الجمعية العمومية الشركة للانعقاد يرجع الى قوة قاهرة حالت دون ذلك بعد أن أغلقت الشركة ووضعت عليها الأختام من قبل هيئة التأمينات الاجتماعية وتم الحجز على منقولاتها ثم حكم باشهار افلاسها ، فضلا عن أن الطاعن الأول كان قد استقال من ادارة الشركة ، ولما كان الحكم الابتدائى والحكم الاستئناف المؤيد له لأسبابه لم يتناولا هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنين بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه ، فان الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س٢٩ ص٥٧٩) •

● من المقرر أن الدفاع فى مذكرة مصرح بها هو تتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها • ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ــ أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى المتعلقة بها •

(طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س٢٨ ص٦٣) •

● من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل له اذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س٢٦ ص٣٦٤ ، طعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٣ س٢٤ ص٦٩٦ ، طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ ص١٢٢٨ ، طعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س٢٤ ص١٢٨٠ ، طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س٢٣ ص٩٩٢) .

● اذا كان المتهم « الطاعن » قد طلب فى مذكرته المقدمة بجلسة المرافعة — والتى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى — معاينة المضبوطات « وهما قطعتان من النحاس — للتحقق من ثقل وزنها بحيث يستحيل عليه حملها بالكيفية التى صورها الشهود واخفاؤها فى الحقيبة الصغيرة التى قيل بضبط المسروقات فيها ، فأن عدم اجابة هذا الطلب مع أهميته أو الرد عليه بما يدحضه هو مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع . ولا يقدح فى ذلك أن تلك المذكرة لم توجد بين المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، اذ الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم » قدم مذكرة للمحكمة بعد انتهاء المرافعة » ومن ثم فانه لا وجه للمنازعة فيما يقول الدفاع أنه أورده بتلك المذكرة من طلب اجراء التجربة المشار اليها ، مادام الظاهر يسانده .

(طعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٧٢) .

المحكمة غير ملزمة بالتصريح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه طالما أتاحت له فرصة الدفاع الشفوى بالجلسة .

لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه مادامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة .

ولما كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذى التفت الحكم المطعون فيه عن ايراده ، أو الرد عليه بل أرسل القول ارسالا ، وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه • وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا ، ومن ثم فان اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى لا يستفاد منه أنه لم يكن محيطا بدفاع الطاعن • ويكون النعى على الحكم فى غير محله •

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩/٣/١٩٧٣ س٢٤ ص٣٤١) •

الأصل فى الاجراءات الصحة وأنها روعيت •

● من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت فى محضر الجلسة أو الحكم ، الا بطريق الطعن بالتزوير ، واذا كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من سؤال الطاعن عن الفعل المسند اليه ، فان الزعم بأن الطاعن لم يسأل عن الفعل المسند اليه يكون غير مقبول ، هذا الى أنه من المقرر أن سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفتها •

(طعن ١٣٠٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٠/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٣٥٤) •

● لما كان ما يثيره الطاعن عن خلو محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من اثبات تلاوة تقرير التلخيص مردودا بما هو مقرر من أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وأن الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ومن ثم فانه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فيكون ما يثيره فى هذا الصدد غير مقبول •

(طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٧/١١/١٩٨٠ س٣١ ص١٠٠٢)•

● لمـــا كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية وفى ورقة الحـــكم الغيابى الاستئناف تلاوة تقرير التلخيص على خـــلاف ما يزعمه الطـــاعن ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت فيها سواء فى محضر الجلسة أو الحـــكم الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطـــاعن فان ما يجادل فيه من عدم تلاوة تقرير التلخيص يـــكون غير قويم ولا يعتد به ٠

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س٣٠ ص١٧١) ٠

خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الطـــاعن كاملا ٠ لا يعيب الحـــكم ٠ اذ كان عليه أن يتمسك باثباته فيه ٠

●متى كان الطـــاعن لا يدعى بأن المحـــكمة قد منعته من ابداء دفاعه فانه لا يعيب الحـــكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاعه كاملا اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ٠ لمـــا كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يبد عذرا ٠ لتجاوزه ميعاد الاستئناف وقد خلت الأوراق من الشهادة المرضية التى يدعى بوجه الطعن تقديمها دليلا على عذره ، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحـــكمة الاستئنافية قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها واعراضها عن دليل لم يطرحه عليها ٠

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٣ س٣١ ص٦١) ٠

● لمـــا كان من المقرر أنه لا يعيب الحـــكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم ، اذ عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى هـــذا المحضر كما عليه ان ادعى أن المحـــكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحـــكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مـــكتوب قبل صدور الحـــكم ، وكان البين من محضر جلسة المرافعة أنه جاء خاوا مما يدعيه الطـــاعن من مصادرة

حقه فى الدفاع ، بل ان الثابت أن المحـــكمة مكنته من ابداء دفاعه كاملا مما لا يوفر الاخلال بحق الدفاع ويضحى النعى فى هذا الخصـــوص فى غـــير محله •

(طعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩ س٣١ ص١١٤٢)•

● ان نعى الطـــاعن بخصوص خلو محضر الجلسة من اثبات دفاعه كاملا • مردود ، بأنه لا يعيب الحـــكم • أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، ذلك أنه اذ كان يهمه بصفـــة خاصة تدوين أمر فيه فعليه أن يطلب صراحة اثباته فيه •

(طعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س٢٦ ص٢٠٧) •

● لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم ، اذ عليه ان كان يهمه تدوينه ، أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر كما عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم، ولما كان الطاعنان لم يذهبا الى الادعاء بأنهما طلبا أن يثبت بمحضر جلسة المحاكمة أمام محـــكمة ثانى درجة طلبهما ارجاء نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، وكانت أسباب طعنهما قـــد خلت البتة من أية اشارة الى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد ، كما خلت المفردات المضمومة من طلب يكون قد تقدم به المدافع عنهما مسجلا فيه على المحـــكمة مصادرة حقه فى الدفاع ، فان النعى على الحـــكم بدعـــوى الاخلال بحق الدفاع يـــكون غير سديد •

(طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س٢٦ ص٢٣٢) •

● أن نعى الطـــاعن بخلو محضر الجلسة من اثبات دفعه على النحو الوارد بوجه النعى • فمردود بما هو مقرر من أن على صاحب الشأن أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه اثباته فى محضر الجلسة حتى يمـــكنه

فيما بعد أن يأخذ على المحكمة اغفالها الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن ما أورده الحكم عن اسناد كل من الطاعنين بيع المخدر الى الآخر ، انما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، وكان الحكم بعد أن عرض الى قصد الطاعن من احراز المخدر المضبوط استطرد قائلا « يضاف الى ما تقدم فى اثبات قصد الاتجار لدى المتهمين كبر الكمية المضبوطة لدى كل منهما مغلفة بقماش التربة — وماضى المتهمين الاجرامى — اذ ثبت من البيان المقدم من الشاهد الأول بالجلسة سبق الحكم على المتهم الأول — الطاعن — بالأشغال الشاقة المؤبدة سنة ١٩٥٩ فى جريمة مخدرات ، وهذا أمر لم ينكره هذا المتهم ...... » وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الأول قدم ذلك البيان مستخرجا من سجل مكتب مكافحة المخدرات ، فان هذا الذى أثبته الحكم يفيد أن الطاعن لم يثر بالجلسة شيئا عن البيان سالف الذكر وتكون بذلك دعوى الخطأ فى الاسناد منتفية ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٤ س٢٦ ص٢٦٩) .

● من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا ، اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر . كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز محاجته من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصير فيما كان يتعين عليه تسجيله .

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س٢٨ ص٩٢١)

طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س٢٤ ص٣٤١ ، طعن ١٥٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص٥١٨) .

● الأصل – طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت كما أنه من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع • ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه – ان كان يهمه تدوينه – أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر ، كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم ، أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم •

(طعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٨ س١٣ ص٤٥٨) •

● الأصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، واذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة اثباته به • فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض • ومن ثم فلا يقبل القول بأن المحكمة لم تمكن الدفاع عن الطاعن من اثبات تمسكه بسماع شهود الاثبات •

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢ س١٤ ص٤٨٠) •

● على المتهم أن يطالب فى صراحة اثبات ما يهمه اثباته فى محضر الجلسة ، فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٦٢) •

● لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم بالتفصيل اذ عليه أن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر •

(طعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٦) •

● لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، واذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه أن يطلب صراحة اثباته به •

(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٦٨)•

● خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الاجراءات اذ أن على المدافع أن يطلب تدوين مايريد اثباته من أوجه دفاعه•

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س٧ ص٤٧٢) •

للنيابة اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره •

يجوز للنيابة العامة اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها • ومجرد غياب المتهم عن سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله •

(طعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ س٢٢ ص١٩٤) •

المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة هى محاضر رسمية • جواز ابداء المتهم لدفاع يتعارض مع ما أثبت فيها •

المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة العامة لاثبات التحقيق الذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها • وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها وان كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ما أثبت فيها •

(طعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥٨) •

صحة قيام المحقق ببعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم • مادام قد سمح لهم بالاطلاع عليها •

● لما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما أثاره الطاعن من استماع وكيل النيابة المحقق للشهود فى حضورهم مجتمعين ورد عليه ، وكان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الاطلاع على أقوال الشهود التى يقول أنهم أدلوا بها فى غيبته فى تحقيقات النيابة • فان ما أثاره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهره البطلان ، ولا عن المحكمة ان التفتت عنه ولم ترد عليه ، فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم •

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س٣١ ص٧٤٢) •

● لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة فى ١٩٧٨/١٠/١٥ أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن (دفعا) ببطلان التحقيق أمام وكيل النيابة طبقا للمادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أخرج المتهمين حين سماعه الشهود دون أن يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فان ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم ، فاذا ما أجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع اليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية

من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه اذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة هو الى محـــكمة الموضوع وحدها فمتى كانت قد صدقتها واطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليهـــا •

(طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٠ س٣١ ص٧٧٥) •

● الأصل أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجهة اليه ، الا أن القانون قد أعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة ، حق اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجبا ، فاذ أجرت النيابة تحقيقا ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يـــكون فى التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها •

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٩ س٣٠ ص٦٨٥) •

● لمـــا كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض اجـــراء التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات ، وكانت الطاعنة لم تدع أمام محـــكمة الموضوع بأنها منعت من الاطلاع على أقوال الضابط التى تقول أنه أدلى بها فى غيبتها فى تحقيقات النيابة ، فان ما أثارته فى هذا الصدد أمامها لا يعدو أن يـــكون دفاعا قانونيا ظـــاهر البطلان ، ولا على المحـــكمة ان هى التفتت عنه ولم ترد عليـــه •

(طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ق جلسة ٤/١/١٩٧٦ س٢٧ ص٩) •

● من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة العامة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، اذ أن تلك المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذ هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محـــكمة الموضوع

بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أثرها شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س٣١ ص١٤٨، طعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٢) .

● المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطلها غياب المتهم وقت اجرائها ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها ــ كما هو الشأن فى سائر الأوراق .

(طعن رقم ١٤٦٦ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س١١ ص٩٤٧، الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/٩ مجموعة الاحكام قاعدة ٣٩٣ ص ١٩٥٢ ، طعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ مجموعة الاحكام قاعدة ١٧ ص ٦٨ ، طعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ مجموعة الاحكام قاعدة ٢٠٠ ص٩٧٧) .

حق المتهم فى طلب ترجمة المستندات الى اللغة التى يجيدها عند طلبه الاطلاع عليها .

اذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا تصح مساءلته على أساس ما جاء بتقارير فى الدعوى مكتوبة باللغة الانجليزية . ومع ذلك أدانته المحكمة استنادا الى هذه التقارير دون ترجمتها فهذا عيب فى الاجراءات يقتضى نقض حكمها .

(طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص١١٦ قاعدة ١٨٤) .

السماح للمتهم أو مدافعه بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو عقب اجراء التحقيق الذى أجرى فى غيبته ٠

دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا الى عـــدم تمـــكين النيابة له قبل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ٠ هذا الدفع لا محل له اذ أن القانون لا يرتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتضى لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى أجريت فى غيبتـــه ٠

(طعن رقم ٣٦ سنة ٢٦ق جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ س٧ ص٣٦١) ٠

الفصل الثالث

بطـــلان الاستجواب

أولا : تعريف البطلان ونطـاقه •

ثانيا : أنواع البطـلان •

ثالثا : آثـار البطـلان •

رابعا : الفرق بين البطـلان والانعـدام •

خامسا : سقـوط الدفـع بالبطـلان •

الفصل الثالث

بطـــلان الاستجواب

يخضع بطلان الاستجواب للقواعد العامة فى البطلان والتى وردت فى المواد من ٢٣١ الى ٢٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية • ولن نتعرض للقواعد العامة فى البطلان الا بالقدر الذى يخدم بطلان الاستجواب • وعلى ذلك سنتعرض لتعريف البطلان ونطاقه وأنواعه وتصحيح البطلان وآثار البطلان والفرق بين البطلان والانعدام ثم سقوط الدفع بالبطلان •

أولا : تعريف البطلان ونطاقه(١)

البطلان هو جزاء اجرائى يترتب على عدم مراعاة أحـــكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى (م ٢٣١) • ويستوى أن تـــكون الأحكام المتعلقة بالاجراء الجوهرى تتعلق بمضمون وجوهر الاجـــراء أو كانت تتعلق بالشكل الذى يصاغ فيه • كما يستوى أن تـــكون هذه الأحـــكام قد وردت بقانون الاجراءات الجنائية أم وردت بقانون العقوبات •

وقد نظم المشرع البطلان كجزاء اجرائى فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية وذلك فى المواد ٢٣١ وما بعدها •

والبحث فى أسباب البطلان تدور وجودا وعدما حول تـــكييف كل اجراء من الاجراءات من حيث كونه جوهريا من عـــدمه • ولم يحـــدد المشرع المقصود بالاجراء الجوهرى وعلى ذلك فانه يتعين على الفقه والقضاء استخلاص الضوابط العامة والتى بمقتضاها يعتبر الاجراء

---

(١) أنظر فى الموضوع • مأمون سلامه ص ٩٧٧ وما بعدها •

جوهريا وبالتالى يترتب البطلان على عدم مراعاة الأحكام الخاصة به . فتحديد نطاق البطلان يتوقف على أمرين : الأول ما هو المقصود بالاجراء الجوهرى والثانى ما هو المقصود بأحكام القانون المتعلقة به وهل أى مخالفة لها يترتب عليها البطلان .

أولا : ماهية الاجراء الجوهرى :

لم يحدد الشرع كما سبق القول المقصود بالاجراء الجوهرى وانما ترك هذا التحديد لاجتهاد الفقه والقضاء يستنبطها ، مهتديا فى ذلك بالحكمة التى تقف وراء كل قاعدة تقرر اجراء معينا . فعلى ضوء هذه الحكمة يمكن استخلاص ما اذا كان الاجراء جوهريا من عدمه .

وقد يستخلص من بعض نصوص القانون أن الاجراء جوهريا ، وهو أمر يستفاد من كون المشرع قد رتب البطلان صراحة على عدم مراعاة الأحكام الخاصة به ، أما غير ذلك من الاجراءات فقد تركها المشرع لاجتهاد الفقه والقضاء لبيان ما اذا كانت جوهرية من عدمه استنادا الى حكمة التشريع .

ومثل الاجراءات الجوهرية بنص القانون الاجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث النوع وهذا مستفاد من نص المادة ٣٣٢ اجراءات ، والقواعد الخاصة باجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة وهو مستفاد من نص المادة ٣٣٣ اجراءات .

والضوابط التى استقر عليها الفقه والقضاء على اعمالها لمعرفة ما اذا كان الاجراء جوهريا يترتب على مخالفته البطلان أو أن الاجراء تنظيميا لا يرتب هذا الأثر يمكن تلخيصها فى الآتى :ـ

(أ) ضابط المصلحة العامة فى حسن سير الجهاز القضائى :

ان القواعد التى وضعها المشرع فى قانون الاجراءات والمتعلقة بالاجراءات التى يجب مراعاتها ضمانا لحسن سير الجهاز القضائى

. شك أنها ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع فى كفالة فاعلية هذا الجهاز • ولذلك فان جميع الاجراءات المتعلقة بحسن سير هذا الجهاز تعتبر اجراءات جوهرية يجب مراعاة أحكامها والا ترتب على المخالفة بطلان • وعلى ذلك نجد أن الاجراءات المتعلقة بحق النيابة العامة فى الدعوى الجنائية ومباشرتها وتمثيلها أمام القضاء • والقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم من حيث عدد أعضائها وصفاتهم وولايتهم لنظر الدعوى والحكم جميعها اجراءات وقواعد جوهرية روعيت فيها المصلحة العامة فى حسن تنظيم القضاء الجنائى وكفاءته للفصل فى الدعاوى •

ولا تقصر الحماية التشريعية للمصلحة العامة فى حسن سير الجهاز القضائى على القواعد المتعلقة بالتشكيل والاختصاص والولاية بل تمتد أيضا الى الاجراءات التى يضعها المشرع لضمان تحقيق العدالة الجنائية على خير وجه ، ولو كانت فى ظاهرها مقررة لصلحة المتهم • فالمصلحة العامة فى حسن سير الجهاز القضائى لتحقيق العدالة الجنائية على الوجه المرجو هى التى جعلت الشرع يوجب تعيين مدافع للمتهم فى جناية أمام محكمة الجنايات ، وهى أيضا التى دعت المشرع الى النص على ضرورة استجواب المتهم قبل اصدار الأمر بحبسه احتياطيا •

(ب) ضوابط مصلحة الخصوم :

يعتبر الاجراء جوهريا اذا كان قد نص عليه المشرع لمصلحة الخصوم فى الدعوى الجنائية • ذلك أن مصلحة الخصوم هى من المصالح الجوهرية التى يحرص المشرع على حمايتها فى الدعوى الجنائية تحقيقا للعدالة •

غير أن هذا الضابط لا يجب أن يختلط بالضابط السابق المتعلق بالمصلحة العامة • حقا أن حماية مصلحة الخصوم هى حماية للمصلحة العامة فى حسن سير العدالة الجنائية ، الا أن ذلك يأتى فى المرتبة الثانية للعلة التى أملت على المشرع وضع النص على الاجراء وتكون بالتالى

الغاية البعيدة من النص • أما الغاية القريبة فتتمثل فى حماية مصالح الخصوم فى الدعـوى •

وعلى ذلك تعتبر اجراءات جوهرية لتعلقها بمصلحة الخصوم تلك الخاصة بحضورهم اجراءات التحقيق واعلانهم بالحضور وتـكليف المتهم بالحضور أمام المحـكمة وكذلك جميع الاجـراءات المتعلقة باعلان الأوامر والقرارات والأحـكام •

(جـ) ضابط احترام حقوق الدفاع :

نص المشرع على اجراءات معينة كفالة لحق المتهم فى الدفاع عن نفسه ونفى التهمة المنسوبة اليه وتفنيد أدلة الثبوت المساقة ضده ، ولاشك أن هذه الاجراءاتتعتبر جوهرية لتعلقها بمصلحة أساسية للمتهم•

والاجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع منها ما نص عليه تحقيقا للمصلحة العامة ومنها ما هو متعلق بمصلحة المتهم الشخصية • ومن أمثلة الاجراءات المتعلقة بالمصلحة العامة وجوب حضور محامى للدفاع عن المتهم فى جناية أمام محـكمة الجنايات ، ووجوب استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا ووجوب تحديد التهمة المنسوبة اليه بأمر الاحالة • ومن أمثلة الاجراء المتعلقة بمصلحة المتهم الشخصية وجوب مباشرة اجراءات التحقيق الابتدائى فى حضوره الا فى الأحوال التى لا يجيز فيها القانون ذلك ، وحظر استجوابه من قبل المحـكمة الا اذا وافق هو على ذلك ووجوب مباشرة اجراءات التحقيق النهائى فى حضوره ، وحقه فى اعلان شهود نفى وسماعهم بمعرفة المحـكمة ، والرد على الدفوع والطلبات التى يبديهـا المتهم •

(د) ضابط الغاية من الاجـراء :

يعتبر الاجراء جوهريا اذا كان المشرع قد نص عليه لانتاج أثر قانونى يتعلق بسير الدعوى الجنائية والفصل فيها ، ولذلك يعتبر جوهريا وفقا لهذا الضابط جميع الاجراءات الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية

ورفعها ومباشرتها واجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة واصدار الأحكام •

ثانيا : المقصود بأحكام القانون المتعلقة به الاجراء الجوهرى :

ذكرنا من قبل أن البطلان هو الجزاء الذى يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون بالنسبة للاجراءات الجوهرية ، وقد حددنا المقصود بالبيان وضوابطه ، غير أن ذلك غير كاف لبيان نطاق البطلان اذ ينبغى فضلا عن ذلك تحديد المقصود بأحكام القانون بالنسبة لهذا الاجراء •

فهناك فى القانون قواعد اجراءات جوهرية طبقا للضوابط المختلفة سالفة البيان يترتب على مخالفتها البطلان ، وهناك قواعد اجراءات قصد بها المشرع مجرد الارشاد والتنظيم ومخالفتها لا يترتب عليه البطلان ، فالبطلان اذن لا يترتب الا اذا كانت القاعدة جوهرية وليست مجرد قاعدة ارشاد وتوجيه •

فمخالفة مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة للقواعد الخاصة باجراءات تحريز المضبوطات لا يترتب عليه بطلان(١) كما أن القواعد المنظمة لاجراءات نظر الدعوى حيث سماع الشهود وكيفية سماعهم وترتيب ذلك لا يترتب عليه بطلان(٢) فيما عدا ما يتعلق بتحليف اليمين، كذلك لا يترتب البطلان على مخالفة المواعيد المنصوص عليها بشأن تقديم الطلبات من النيابة العامة والخصوم لقاضى التحقيق قبل اصدار

---

(١) نقض ١٩٥٤/١٢/١٥ مجموعة الأحكام س١ رقم ١٠٤ ص ٢١٥ ، ١٩٥٤/٣/١١ س٦ رقم ٢٢ ص٥٩ ، ١٩٥٨/٤/٢٨ س٩ رقم ١١٩ ص ٣٤٨ •

(٢) نقض ١٩٥٢/٦/١٤ مجموعة الأحكام س٣ رقم ٤١٣ ص ١١٠٣ ، ١٩٥٤/٣/١ س٥ رقم ١٤١ ص٤٢٠ •

أوامر التصرف فى الدعوى • أو سؤ'ل المحــكمة للمتهم عن الفعل المسند اليــه[1] •

ولــكن ما هو معيار أو ضابط القاعدة الجوهرية ؟

ان هذا المعيار يتوقف على التفرقة بين القواعد الموضوعية للاجراء وبين القواعد الشــكلية :

١ ــ القواعــد الموضوعية :

ان جميع القواعد الموضوعية التى يتوقف عليها صحة الاجــراء تعتبر جوهرية حين يستلزم القانون لصحه الاجراء ضرورة وقوعه من شخص له صفة معينة هو ما يعبر عنه بالأهلية الاجرائية • ويتوافر سبب معين وينصب على محل معين • وأن يباشر فى ظروف معينة جميع هذه القواعد المتعلقة بالوجود القانونى للاجراء الصحيح تعتبر جوهرية• ذلك أن تخلف أحد الشروط الموضوعية لصحة الاجراء يترتب عليه أن يكون الاجراء غير قادر على انتاج الأثر القانونى الذى نص عليه من أجل تحقيقه• بمعنى أن تخلف الشروط الموضوعية يؤثر على الغاية المبتغاه من الاجراء وبالتالى يترتب عليها البطلان• فمثلا انتداب النيابة العامة لرجل الشرطة ليست له صفة الضبطية القضائية يبطل هذا الاجراء ، وكذلك وقــوع الاستجواب تحت تأثير الاكراه من شأن أن يبطل الاستجواب •

٢ ــ القواعــد الشكلية :

يقصد بالقواعد الشكلية تلك التى يتطلب القانون أن يصاغ فيها الاجراء • فهى لا تتعلق بجوهر ومضمون الاجراء وانما بالشكل الذى يجب أن يــكون عليه • ومثال ذلك التوقيع على محضر تحقيق النيابة من عضو النيابة والــكاتب ، وتحليف الشاهد اليمين القانونية قبــل سماع شهادته ، وذكر مواد الاتهام ووصف التهمة واسم وعنوان المتهم فى ورقة التــكاليف بالحضور أو أمر الاحالة أو دعــوة محامى المتهم للحضور قبل الاستجواب والقائمة على تأكيد حقه فى الدفاع المترتب على قرينة البراءة ، الى غير ذلك من القواعد الشكلية •

---

(١) نقض ٢٧/٢/١٩٦٧ س١٧ رقم ٥٦ ص٢٨٧ •

والمعيار الذى يهتدى به فى هـذا الشأن هو مدى تأثير مراعـاة هذه القواعد الشكلية على الغاية أو الهدف الذى أراده المشرع من النص على الاجراء ، فاذا كانت الشكليات التى يتطلبها المشرع من شأن مخالفتها أن تفقد الاجراء فاعليته فى تحقيق الهـدف منه كان الشكل جوهريا ، اما اذا لم يـكن لها هذا الأثر كانت القاعدة من قواعد الارشـاد والتوجيـه •

وعلى ذلك فتحليف الشاهد اليمين القانونية قبل سماعه يعتبر شكلا جوهريا يترتب على مخالفته البطلان لأن من شأن عدم مراعاته التشكيك فى قيمة الشهادة كدليل يمـكن أن تستند اليه المحـكمة • وتوقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة يعتبر شكلا استلزمه المشرع باعتباره أنه هو الذى حرر المحضر الا أنه لا يعتبر شكلا جوهريا يترتب عليه البطلان طالمـا كان محررا بخط يد الـكاتب اذ أن عدم التوقيع لا يفقـد المحضر القيمة القـانونية فى اثبات ما ورد به ، أما توقيـع رئيس المحـكمة على محضر الجلسة والحـكم فهو شكل جوهـرى استلزمه المشرع لـكى ينتج المحضر أو الحـكم آثاره من حيث كونها حجة بالنسبة لمـا ورد فيه • ودعوة محامى المتهم للحضور — ان وجد — قبل الاستجواب يعتبر شكلا جوهريا لأنه قائم على تأكيد حق المتهم فى الدفاع والمترتب على قرينة البراءة كما سبق القول •

وعموما فالشكل يكون جوهريا طالمـا كان مرتبطا بالغاية أو الهدف المرجو تحقيقه من الاجراء ، ولا يـكون جوهريا اذا كان قد قصد به التنظيم والارشاد • ويستفاد فى ذلك التحديد بذات الضوابط السابق بيانها لتحديد الاجراء الجوهرى •

ثانيا : أنـواع البطـلان

ان البطلان وان كان هو الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالاجراء الجوهرى ألا أنه يمـكن تقسيمه وفقـا لمعايير متعددة ، وأهم

تقسيم للبطلان من حيث أنواعه هو البطــلان المطلق والبطلان النسبى .

١ ـ البطلان المطلق :

البطلان المطلق هو الذى يترتب على مخالفة القواعد الخاصــة بالاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام .

وهذا النوع من البطلان نص عليه المشرع فى المــادة ٣٣٢ اجراءات معبرا عنه بالبطلان بسبب متعلق بالنظام العام ، وقد تحدث المشرع عن بعض أنواع القواعد المتعلقة بالنظام العام وترك القواعد الأخرى لاستنباط الفقه والقضاء . والقواعد المتعلقة بالنظام العام بنص المــادة ٣٣٢ هى القواعد المتعلقة بتشكيل المحــكمة أو بولايتها بالحــكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها .

ومعيار تعلق القواعد بالنظام العام ـ فى غير الاحوال التى أشار اليها المشرع ـ هــو بالمصلحة التى أراد المشرع تحقيقها بالقاعــدة الاجرائية . ذلك أن كل قاعدة اجرائية انما ينص عليها المشرع حماية لمصلحة معينة ، فاذا كانت هذه المصلحة تتعلق بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائى لتحقيق العدالة الجنائية كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام ، ولذلك يندرج تحت تلك القواعد ما يتعلق بعلنية الجلسات وسرية التحقيق الابتدائى ، والقواعد الخاصة بتسبيب الأحــكام وطــرق الطعن فيهــا .

أما احترام وضمان حقوق الدفاع فمنها ما يتعلق بالنظام العــام اذا كان المشرع لم يراع فى غايته القريبة مصلحة للخصم وانما أراد تحقيق الصالح العام فى وجوب تمــكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، ولذلك اذا وجد المشرع فى أحوال معينة أن حق الدفاع لا يجب أن يترك تقديره للمتهم وانما يتعين كفالته قانونا حتى رغم ارادة المتهم فهنا تــكون المصلحة المراد تحقيقها هى مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة بالمتهم ، ومثال ذلك وجوب تعيين مدافع للمتهم فى جناية أمام محــكمة

الجنايات • وأيضا وجوب استجواب المتهم قبل الحبس الاحتياطى ، كما يعتبر متعلقا بالنظام العام القواعد الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة ومباشرتها لها •

الأحـكام الخاصة بالبطلان المطلق :

يتميز البطلان المطلق بالأحـكام الآتية :

(أ) جواز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محـكمة النقض بشرط ألا يـكون الدفع بالبطلان محتاجا الى تحقيق موضوعى مما يتجافى مع وظيفة محـكمة النقض ويخرج عن اختصاصها •

(ب) أن تقضى به المحـكمة من تلقاء نفسها ودون حاجـة الى طلب من الخصـوم •

(جـ) يجوز التمسك به أو الدفع من قبل أى خصم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع ، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفـع به ولو لم تـكن له مصلحة مباشرة فى تقرير البطلان •

(د) عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضاء الخصم الصريح أو الضمنى بالاجراء الباطل • غير أن البطلان المطلق رغم ذلك يصحح اذا كان الاجراء الباطل قد حقق الغرض المقصود منه رغم عدم مراعاة أحـكامه ، ومثال ذلك أن يحضر محامى المتهم فى جناية أمـام محـكمة الجنايات رغم رفض المحـكمة التأجيل أو تعيين مدافع آخر ، أو أن يتطوع أحد المحامين الحاضرين بالجلسة للدفاع عن المتهم فى جناية أمام محكمة الجنايات رغم عـدم تعيينها محاميـا للدفـاع عنـه •

(هـ) لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق اذا كان سبب البطلان راجعا الى خطأ الخصم أو كان قـد ساهم فيه • فلا يجوز مثلا أن يدفـع

المتهم بالاخلال بحقه فى الدفاع لعدم استجوابه قبل الحبس الاحتياطى اذا كان قد امتنع عن الاجابة على الأسئلة التى وجهها اليه المحقق فى الاستجواب ٠

٢ ـ **البطلان النسبى :**

البطلان النسبى هو عدم مراعاة أحكام الاجراءات الغير متعلقة بالنظام العام وانما متعلقة بمصلحة الخصوم والأحكام الغير متعلقة بالنظام العام لم يرد بشأنها نص فى القانون ، الا أن المذكرة التفسيرية ذكرت بعض أمثلة بشأنها اعتبرتها مما يتعلق بمصلحة الخصوم وهى التفتيش والضبط والقبض والحبس والاستجواب ٠ والبطلان النسبى يتميز بأحكام خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالبطلان المطلق ٠

فالبطلان النسبى يجب الدفع به والتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يجوز التمسك به الا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم ببطلان الاجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته ٠

وحظر الاستجواب على المحكمة هو أمر مقرر لمصلحة المتهم فقط ويترتب على ذلك أن مخالفة المحكمة لهذا الحظر يترتب عليه بطلان لصالح المتهم الذى كان موجها اليه الاجراء الباطل ، وعليه فان البطلان هنا يكون غير متعلق بالنظام العام وانما يتعلق فقط بمصلحة الخصوم٠ فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ومن قبل المتهم الذى بوشر بصدده الاجراء فلا يجوز لغيره من المتهمين الدفع به ٠ كما أن عدم الدفع به من المتهم يترتب عليه تصحيحه ، وكذلك وقوع الاجراء فى حضور محامى المتهم دون اعتراض عليه يصحح البطلان الذى شاب الاجراء ٠

قواعد تصحيح البطلان النسبى :

ان أهم ما يميز البطلان النسبى عن البطلان المطلق فى أن الأول قابل للتصحيح • وتصحيح البطلان النسبى يكون بطريقتين :

الأولى : هو القبول الصريح أو الضمنى للاجراء الباطل من قبل من تقرر البطـلان لمصلحته • وقـد أورد المشرع هـذا الطريق من طرق التصحيح معبرا عنه بسقوط حق الدفع بالبطلان وذلك فى المـادة ٣٣٣ اجراءات فقد نصت هذه المـادة على أن يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ـ اما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة ـ وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينـــــه •

والثانية : هو تحقيق الغرض من الاجراء الباطل • وهو يتم عن طريق التصرف أو القيام باجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطلان فى الاجراء • وقد نص المشرع على تطبيق لهذا الطريق بالنسبة لبطلان ورقة التكليف بالحضور فى المـادة ٣٣٤ اجراءات •

شروط التمسك بالبطلان النسبى :

يشترط للتمسك بالبطلان النسبى :

أولا : أن يكون الخصم الذى يدفع به له مصلحة مباشرة فى مراعاة القواعد المنصوص عليها بالنسبة للاجراء الباطل لعدم مراعاتها • بمعنى أن تـكون القواعـد التى خولفت قد قررت لمصلحته • فلا يقبل الدفع ببطلان استجواب الا من قبل المتهم الذى تم استجوابه دون باقى المتهمين ، الا اذا كان هذا الاستجواب قد أسفر عن اعتراف المتهم وعول الحـكم فى ادانة المتهمين الآخرين على هذا الاعتراف فهنا يكون من

حـق المتهم المعـترف أو أى من المتهمين الآخـرين التمسك ببطلان الاعتراف[1] • وتطبيقا لذلك أيضا لا يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية الدفع ببطلان اجراءات باطـلة بطلانا نسبيا متعلقة بالمتهم • كذلك لا يجوز للمتهمين الدفع ببطلان اجراء يتعلق بمتهم من بينهم •

ولـكن هل تشترط المصلحة أيضا بالنسبة للنيابة العامة أم أنها يجوز لها التمسك بالبطلان النسبى فى الاجراءات حتى ولو لم تـكن لها مصلحة مباشرة باعتبار أن القواعد التى خولفت قد قررت لمصلحة خصم آخر فى الدعوى •

لقد ذهب البعض[2] الى أن النيابة العامة بوصف كونها خصم فى الدعوى يطبق بشأنها ذات القواعد المقررة للخصوم ، وبالتالى لا يجوز لها التمسك ببطلان اجراء لم يتقرر قواعده لمصلحتها وانما لمصلحة خصم آخر • فـلا يقبل منها الدفع مثلا ببطلان التفتيش أو ببطلان ورقـة التـكليف بالحضور أو ببطلان الاعلان •

بينما ذهب رأى آخر[3] الى أن النيابة العامة لها دائما مصلحـة قائمة فى مراعاة جميع القواعد الشـكلية التى ينص عليها المشرع سواء أكانت مقررة لمصلحتها أم مقررة لمصلحة الخصوم الآخرين ومن ثم يمكن لها أن تدفع بالبطلان المتعلق بأى اجراء •

ونحن نميل مع بعض الفقهاء[4] الى الرأى الأول باعتبار أنـه هو المتفق واتجاه المشرع فى اعتبار النيابة خصما كباقى الخصوم فى الدعـوى ، وعلى ذلك يجب على النيابة العامة أن تبرز فى دفعها شرط المصلحة ، باثبات أن الاجراء والقواعد التى تحـكمه قد تعلق بحق

---

(١) أنظر نقض ١٥/٥/١٩٦٧ س١٨ رقم ١٢٧ ص٦٥١ •

(٢) الدكتور محمود مصطفى ص ٤٠ •

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور ص ٣٨٣ •

(٤) الدكتور مأمون سلامه ص ٩٩١ •

الدولة فى العقاب أو بحق النيابة العامة فى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ، فاذا لم تكن لها مصلحة متعلقة بذلك لم يكن لها التمسك بالبطلان .

ثانيا : يشترط ألا يكون الخصم قد تسبب أو ساهم فى وقوع البطلان فى الاجراء . ويستوى فى ذلك أن تكون مساهمته عن قصد أو كانت باهماله . فالمتهم الذى يحلف اليمين قبل استجوابه لا يجوز له الطعن ببطلان الاستجواب طالما لم يطلب منه حلف اليمين .

تدخل القاضى لتصحيح البطلان المطلق أو النسبى .

أباح القانون للقاضى أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل اجراء تبين له بطلانه (م ٣٣٥ اجراءات) ويستوى أن يكون البطلان مطلقا أو نسبيا . فتصحيح الاجراء الباطل ليس مفاده الحكم بالبطلان ، وانما المقصود بذلك التصحيح هو أن المحكمة منوط بها واجب التطبيق السليم للقانون بالنسبة للدعوى المنظورة أمامها واجراءاتها . ولذلك اذا تبينت أن بعض الاجراءات التى باشرتها أو بوشرت بمعرفة الخصوم لم تراع فيها القواعد القانونية فلها أن تتدخل لتصحيح الاجراء لكى يكون مطابقا للقانون . بشرط أن يكون الاجراء يمكن تصحيحه بأن كانت الظروف الخاصة بالزمان والمكان المتعين مباشرة الاجراء فيها مازالت قائمة . أما اذا كانت الظروف تحول دون التصحيح فلا مناص من التقرير بالبطلان اذا كان مطلقا أو اذا كان نسبيا ودفع به الخصوم الذين يحق لهم التمسك به . فاذا سمعت المحكمة شهادة شاهد دون تحليفه اليمين فلها أن تعيد سماع شهادته بعد تحليفه اليمين طالما أن باب المرافعة لم يقفل ، واذا كانت المحكمة قد قامت باجراء معاينة لمكان الحادث دون اخطار الخصوم فلها أن تعيد الاجراء بعد اخطارهم الا اذا كان الشاهد قد توفى مثلا ، أو كان مكان الحادث قد تغيرت معالمه فلا مناص هنا من تقرير بطلان المعاينة أو استبعاد صفة الدليل من شهادة الشاهد .

ثالثا : آثار البطـلان

لا يحدث البطلان أثرا الا اذا تقرر بحـكم أو بقرار المحـكمة • فالاجراء الباطل لابد له من قرار قضائى يقضى به حتى يمكن أن يكون للبطلان أثر • ومن أجل ذلك عندما نص المشرع على آثار البطلان علقه على التقرير به • فالمـادة ٣٣٦ تنص على أنه « اذا تقرر بطلان أى اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ويلزم اعادته متى أمـكن ذلك » •

والتقرير بالبطلان أمر لازم سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أم بطلان نسبى ، كل ما هنالك هو أنه فى البطلان المطلق يمكن التقرير به من تلقاء نفس المحـكمة أما فى البطلان النسبى فيـكون بناء على دفع الخصوم بـه •

وجدير بالذكر أن التقرير بالبطلان له طبيعة كاشفة اذا كان الأمر متعلق باجراء يتعلق بالنظام العام ، ويـكون منشئا اذا كان بصـدد بطلان نسبى أو اجراء يتعلق بمصلحة الخصوم(١) •

أثر البطلان على الاجراء ذاته •

القاعدة العامة أنه متى تقرر بطلان الاجراء زالت آثاره القانونية ويصبح كأن لم يكن ، يستوى أن يـكون الأمر متعلقا ببطلان مطلق أو نسبى فـكلاهما يستوى فى انعدام الأثر القانونى •

غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة حالة القضاء بعدم الاختصاص بعد أن سار التحقيق شوطا أمام جهة غير مختصة • فقد نصت المـادة ١٦٣ اجراءات على أنه لا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق • وقد لاحظ المشرع فى هذا الاستثناء الرغبة فى عدم تعطيل سير التحقيق خاصة وأن بعض اجراءاته قد لا يتيسر اعادتها •

---

(١) مأمون سـلامه ص ٢٩٣ •

ويشترط لاعمال هذا الاستثناء شرطـــان :

١ ــ سريانه على اجراءات التحقيق الابتدائى، فلا يسرى على اجراءات الاستدلال أو الاتهام أو الاحالة أو المحاكمة •

٢ ــ أن يــكون المحقق غير مختص بالتحقيق برمته لا مجرد أحــد اجراءاته • فمثلا اذا أمر وكيل النيابة المحقق بتفتيش منزل غير المتهم بدون اذن سابق من القاضى الجزئى ، فان عدم الاختصاص فى هــذه الحالة يتعلق بأحد اجراءات التحقيق ولا يحول دون بطـــلانه(١) •

أثر البطلان على الإجراءات السابقة •

القاعدة هى أن الاجراء الباطل لا يمتد بطلانه الى الاجراءات السابقة عليه • وذلك أن الاجراءات السابقة عليه تواجدت صحيحـــة قانونا دون أن تتأثر فى وجودها بالاجراء الذى تقرر بطلانه فبطـــلان الاستجواب لا يترتب عليه بطلان التفتيش السابق عليه أو اجراءات التحقيق الأخرى • ولا يجوز الادعاء ببطلان التحقيق لعدم تمــكين النيابة محامى المتهم قبل التصرف فى التحقيق من الاطـــلاع على ملف الدعوى ، لأن البطلان لا يلحق الا الاجراء المحــكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ولا يعيب ما سبقه من اجراءات(٢) •

غير أن الاجراء الباطل وان كان ليس له تأثير على الاجــراءات السابقة والمعاصرة له وبالتالى لا تتأثر به كقاعدة عامة ، الا أن هــذه الاجراءات رغم كونها سابقة أو معاصرة قــد يمتد اليها البطلان اذا توافر نوع من الارتباط بينهما وبين الاجراء الباطل • حقا أن المشرع فى المــادة ٣٣٦ تــكلم عن أثر البطلان على الاجراءات اللاحقة والمترتبة عليه مباشرة ، الا أن ذلك لا يمنع من أن يــكون للاجراء الباطل أثر

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٥٤٢ •

(٢) نقض ١٧/٤/١٩٥٦ مجموعة الاحكام س٧ رقم ١٧١ ص٦١٤ •

على الاجراءات المرتبطة به سواء كانت سابقة عليه أم لاحقة أم معاصرة• فمثلا بطلان أمر الاحالة لتجهيل الاتهام يمتد ليشمل الاستجواب السابق طالمـا أن الاستجواب قد تم بناء على التهمة المجهلة الواردة بأمر الاحـالة[1] •

وفى غير حالات الارتباط هذه فالقاعدة هى أن بطلان الاجـراء لا يتعداه الى الاجراءات السابقة عليه والتى وقعت صحيحة •

أثر البطلان على الاجراءات اللاحقـة •

اذا لحق البطلان اجراء من الاجراءات فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، والمقصود بذلك أن يمتد البطلان الى الاجراءات التى ترتبط بالاجراء الباطل برابطة نشوء أو سببيه ، بمعنى أن يـكون الاجراء الباطل هو المنشىء أو السبب للاجراء التالى بحيث لولا الاجراء الباطل لمـا وقع الاجراء اللاحق • فبطلان الاستجواب مثلا يترتب عليه بطـلان الحبس الاحتياطى أو امتداده باعتبار أن الحبس الاحتيـاطى مترتب على الاستجواب ، واذا فرض وصدر أمر بالحبس الاحتيـاطى أو بمده بغير استجواب المتهم فما هو سبيله للتمسك بهذا البطلان ؟

ليس أمام المتهم فى التشريع الراهن الا اثارة الموضوع أمام الجهة التى يعرض عليها مـد الحبس أو موضوع الدعوى بعـد ذلك ، ويتعين عليها أن تبطل الأمر بالحبس أو الامتداد وتأمر بالافراج عن المتهم فورا • ولـكن هل يجوز تفادى البطلان باستجواب المتهم لدى الجهـة التى يثار أمامها الموضوع فيتحقق بهذا الضمان قصد الشارع منحه اياه ؟ • نحن نرى أن أمر الحبس قد ولد باطلا ولا يصححه الاستجواب اللاحق ، لأن أمر الحبس بنى على معدوم والمبنى على المعدوم معدوم[2] •

---

(١) مأمون سـلامه ص ٩٩٣ •

(٢) حسن المرصفاوى ص ٤٩١ •

والبطلان هنا ينسحب فقط الى أمر الحبس الاحتياطى أو مده دون الاجـراءات السابقة كسماع الشهود أو اجـراء المعاينة أو غير ذلك من الاجراءات ، مادامت قد تمت صحيحة ووفقا لأحكام القانون •

وجدير بالذكر أن لمحـكمة الموضوع سلطة تقـدير العلاقة بين الاجراء الباطل والاجراء التالى له لمعرفة مدى تأثير الأول فى الثانى ، كما أن نطاق البطلان يتحدد دون عبرة بنوعه ، فالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم له ذات الأثر الذى يرتبه البطلان المتعلق بالنظام العام على الاجـراءات المترتبـة عليـه •

تحول الاجراء الباطل •

عرف القانون المدنى نظرية تحول العقد (المادة ١٤٤ مدنى) وهذه النظرية ليست الا تطبيقا للنظرية العامة فى تحول العمل القـانونى ، وهى من النظريات العامة فى القانون ، ويمـكن تطبيقها على مختلف الاعمال القانونية ، ومنها الاعمال الاجرائية(١) •

ويقصد بتحول الاجراء الباطل الاعتداد بالقيمة القانونية للعناصر الذى تتواجد فى الاجراء الباطل والتى تصلح فى تـكوين اجراء آخر ، ومعنى ذلك أن الاجراء الباطل يجب لتحوله أن يكون متضمنا ذات العناصر الموضوعية والشـكلية لاجراء آخر •

ويشترط لتحول الاجراء الباطل الى عمله آخر صحيح شرطان :

١ — أن يكون الاجراء الأصلى باطلا •

٢ — ان يتضمن الاجراء الباطل الشروط الشكلية والموضوعية التىيتطلبها القانون لاحداث أثر معين يختص به اجراء آخر ، بمعنى أن يتضمن الاجراء الباطل عناصر عمل آخر صحيح •

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ٥٤٦ •

ومن أمثلة تحول الاجراء الباطل الى اجراء آخر صحيح أن ينتدب وكيل النيابة مأمور الضبط القضائى لسؤال بعض الشهود فيسألهم دون تحليفهم اليمين ، فهنا تقع الشهادة باطلة كعمل من أعمال التحقيق بسبب عــدم تحليفهم اليمين ، الا أنها تتحول الى عمــل صحيح من أعمــال الاستدلالات • وكذلك الأمر اذ باشر وكيل النيابة التحقيق وحــرر محضره بخط يده دون الاستعانة بكاتب التحقيق ، فهذا التحقيق يقع باطلا الا أنه يتحول الى استدلال صحيح •

رابعا : الفرق بين البطلان والانعدام

انعدام العمل القانونى هو عدم وجوده ، وهو أمر يختلف عن البطلان الذى ينجم عن عيب فى العمل القانونى دون أن يصل الأمر الى المساس بوجود هذا العمل • والاختلاف بين الانعدام والبطلان مصدره التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة • فمظهر عدم الوجود هو الانعدام ، وجزاء عدم الصحة هو البطلان • وهــكذا يتضح أن العمل المنعدم يختلف عن العمل الباطل بالمعنى الدقيق ، فهما وان تلاقيا فى تعطيل آثار العمل القانونى ، الا أنهما يختلفان فى سبب هذا التعطيل ، فالانعدام يعنى بحــكم طبيعته أن العمل غير موجود وبالتالى فلا أثر له • أما البطلان فانه يعنى بناء على أمر القضاء أن العمل يجب أن يتجرد من آثاره القــانونية •

ويتعين التمييز بين الانعدام القانونى والانعدام المــادى ، فالأول يفترض الوجود المــادى للاجراء ، أما الثانى فلا وجود له على الاطلاق• ومثال الانعدام المــادى عدم استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا ، فالانعدام هنا ينصرف الى الاجراء الذى كان يجب مباشرته لا الى الاجراء المترتب عليــه •

ويعتبر العمل الاجرائى منعدما قانونا اذا لم يسمح به القانون ، ومثال ذلك اذا تم استجواب المتهم من شخص ليست له الصفة القانونية فى الاستجواب ، أو اذا تم الاستجواب قبل نشوء الخصومة الجنائية • فالعمل الاجرائى يعتبر منعدما قانونا اذا انطوى على عيب يمس وجوده القانونى أو الاجرائى وهو يتوافر فى حالتين :

١ ــ اذا لم يــكن مصدر الاجــراء هو القانون •

٢ ــ اذا بوشر العمل دون أن تنعقد الخصومة الجنائية •

ويتميز الانعدام عن البطلان بالآتى :

أولا : أن الانعدام يترتب بقوة القانون • بخلاف البطلان (بالمعنى الدقيق) فانه يتقرر بحــكم قضائى •

ثانيا ــ الانعدام لا يقبل التصحيح ، لأنه شىء غير موجود ويظل قائما رغم صدور الحــكم البات بل أنه يؤثر عليه فى وجوده ، أمــا البطلان ــ أيا كان نوعه ــ فيصحح بالحكم البات •

ثالثا : أن آثار الانعدام يمكن أن تحدث فى أى وقت ومن أى شخص ويقضى بها حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك وتلحق الحكم البات أيضا •

رابعا : لا يحتاج الانعدام الى تنظيم المشرع ، لأنه تقرير للواقع ، واستخلاص منطقى لتخلف جوهر العمل الاجرائى أو مصدره القانونى ، أما البطلان فهو يتوقف على تنظيم المشرع للاجراءات الجنائية وسياسته فى تقرير الضمانات التى تحيط بها فى اطار الشرعية الاجرائية(١) •

---

(١) راجــع المزيد • أحمد فتحى سرور ص ٥١٩ وما بعدها ، مأمون سلامه ص ٩٩٦ وما بعدها •

خامسا : سقوط الدفع بالبطلان

السقوط هو جزاء اجرائى ينصب على حق معين للخصم فى مباشرة الاجراء لمخالفة أحـكام القانون المتعلقة بالميعاد الذى يجب أن يباشر خلاله الاجراء ، ولذلك فان السقوط يترتب عليه سقوط الحق فى مباشرة الاجراء لانقضاء الموعد المحدد قانونا لذلك •

ومن هنا نجد أن هناك فروقا جوهرية بين السقوط كجزاء اجرائى وبين البطلان ، فمن حيث موضوع الجزاء الاجرائى نجـد أن السقوط يرد على الحق فى مباشرة الاجراء ، على حين أن البطلان ينصب على الاجراء ذاته ويؤثر على فاعليته فى انتاج الآثار القانونية المعدة أصلا لاحداثه • ومن حيث القاعدة محل المخالفة نجد أن السقوط لا يـكون الا حيث تـكون المخالفة متعلقة بقاعدة تقرر ميعادا معينا لمباشرة الاجراء ، على حين أن البطلان يـكون عند مخالفة الاجراء لأية قاعدة جوهرية دون تمييز • كما يختلف السقوط عن البطلان النسبى أو المتعلق بمصلحة الخصوم فى أن الأول غير قابل للتصحيح بينما البطلان النسبى قابل للتصحيـح •

وقـد نص المشرع فى المـادة ٣٣٣ اجراءات على سقوط حـق الدفع ببطـلان الاجراءات الخـاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محامى وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض المتهم أو محاميه ، أما فى المخـالفات فلا يشترط حضور المحامى ويجب أن يعترض المتهم بنفسه حتى يحتفظ بحقه فى الدفع • لأن عدم الاعتراض على الاجراء الباطل من المتهم أو المحامى بالنسبة للاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة يتعارض مع الدفع اللاحق بالبطلان •

وجدير بالذكر أن أسباب السقوط حددها القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وأن سقوط الدفع بالبطلان هو جزاء اجـــرائى ولا يعتبر تنازلا ضمنيا عن مباشرة الحق ومن ثم فلا محل للتحقق من علم الشخص بالحق الذى سقط أو بسبب هذا السقوط .

وتطبيقا لما تقدم فان الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المـــحكمة للمتهم يسقط اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبـــدى اعتراضـــا .

تطبيقـــات قضائية

متى يكون الاجراء جوهريا ومتى يـــكون غير جوهرى • البطلان لا يترتب الا على مخالفة الاجراء الأول •

ان المـــادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية قد رتبت البطلان على عـــدم مراعاة الأحـــكام المتعلقة بأى اجـــراء جوهرى ، والاجراء يعتبر جوهريا اذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم ، اما اذا كان الغرض منه ليس الا الارشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان • وما نصت عليه المادتان ٢٧١ ، ٢٧٢ من بيان ترتيب الاجراءات فى الجلسة وان كان بذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها الا أنه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به الى حماية مصلحة جوهرية للخصوم، فاذا كان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من ابداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفـــاع خصمه ولم يمس ما له من حـــق مقرر فى أن يـــكون آخر من يتـــكلم فانه لا يترتب عليه البطلان •

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٢ق • مجموعـــة القواعد • قاعدة ١٩٧ ص ١١٧) •

حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم ترد فى القـــانون على سبيل الحصر •

ان الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعـــد عامة فى المـــادة ٣٣١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أن هذه النصوص تدل فى عبارتها الصريحة أن الشارع لم يحصر ، وما كان

فى مقدوره أن يحصر — والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة — المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه •

(طعن رقم ٩٠٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢ س٩ ص٦٠٩) •

البطلان الذى يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلق بتشكيل المحكمة أو ولايتها أو باختصاصها متعلق بالنظام العام •

ان المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن البطلان الذى يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب •

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٣٩ سنة ٢٢ق • مجموعة القواعد قاعدة ١٦٢ ص ١١٣) •

عدم مباشرة الاجراء فى الأعياد وأيام العطلات الرسمية ليس متعلق بالنظام العام •

انه وان كان الأصل أن اجراءات المحاكمة لا تجوز مباشرتها فى الأعياد وأيام العطلة الرسمية الا أن ذلك ليس من النظام العام • فلا بطلان اذا باشرت المحكمة أى اجراء فى تلك الأيام مادام الخصوم لم يعترضوا عليها •

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١١ق • مجموعة القواعد قاعدة ١٨١ ص ١١٥) •

آثار البطلان • البطلان لا يلحق سوى الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون الاجراءات السابقة •

● ان البطلان — طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية — لا يلحق الا الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، وهو لا يعلق بما سبقه من اجراءات ، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان ان صح اعادة القضية الى النيابة بل يكون للمحكمة أن تصحح الاجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ اجراءات •

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٦١) •

● البطلان المشار اليه فى المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا يلحق الا الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من اجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قرار احالة القضية على محكمة الجنايات •

(طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س١١ ص١٥٨) •

الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية وما استمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور جوهرى •

الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محامية للحضور — رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة — هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده ، فان هى أغفلت ذلك ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب •

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س١٩ ص٨٩١) •

لا يجوز الطعن ببطلان اجراء التحقيق لعدم حضور محام مع المتهم مادام الأخير لم يعين محاميا عنه وقت الاستجواب •

لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن ــ وبما لم ينازع فيه الطاعن الثالث ــ أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق فلا يهم بعد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لاجراء التحقيق والذى يترك لتقديره حق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة اجرائه ، كما أنه واذ لم يزعم الطاعن أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للتحقيق مقررا الحضور معه وقت هذا الاستجواب فان ما ينعاه الطاعن بشقيه فى هذا الصدد يكون على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان •

(طعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س٣٠ ص٦٦٩) •

الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لعدم حضور محامى مع المتهم يتعين التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية • لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

لما كان من المقرر أن حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة أن الطاعنة الثانية أبدت دفاعها فى الجنحة المسندة اليها دون أن تطلب حضور محام يتولى الدفاع ، هذا الى أنها لم تثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض •

(جلسة ٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س٢٩ ص٣٦٩) •

عدم جواز الدفع ببطلان محضر الضبط • لأول مرة أمام النقض• لأنه من الاجراءات السابقة على المحاكمة •

لما كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط فان هذا الوجه من النعى غير مقبول لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض • هذا فضلا عن أنه ليس فى اغفال اثبات محرر محضر الضبط بعض بيانات البطاقة الخاصة بالشاهد ما يعيب المحضر • ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به •

(طعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س٢٧ ص٢٨٨) •

عدم جواز الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام النقض •

● لا يصح اثارة الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض •

(طعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ س٢٢ ص١٩٤) •

● من المقرر أن تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بدعوى أن من قام به لم يكن مختصا مكانيا باجرائه انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة • ولما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س٢٢ ص٦٢٦) •

● اذا كان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا من بطلان تحقيقات النيابة العامة بما فى ذلك ما ينعاه عليها بطعنه من اجرائها التحقيق بمبنى الرقابة الادارية ، وهو أمر متروك لتقدير النيابة العامة وحسن اختيارها حرصا على صالح

التحقيق وسرعة اجرائه ، فانه لا يصح اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س٢٠ ص٢٧٧)

لا بطلان فى الاستجواب الذى تجريه النيابة العامة مع المتهم بعد احالة الدعوى الى محكمة الموضوع . شرط ذلك أن يكون التصرف خاص بمتهم آخر .

التحقيق الذى لا تملك النيابة اجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاه الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، اما اذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فان للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة ــ بل من واجبها ــ تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة ، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد الى شيء منها لا يكون له محل ، مادام الثابت أن الطاعن ساهم فى ارتكاب الجريمة .

(طعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٣٥) .

عدم جواز اثارة بطلان التسجيل الصوتى لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ، لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . واذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلين الصوتيين اللذين عول عليهما ضمن ما عول عليه فى ادانة الطاعن ، فانه لا يقبل منه أن يثير أمر بطلانهما أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س٢١ ص٦١٧) .

الأصل هو حضور كاتب مع وكيل النيابة الذى يباشر التحقيق • لوكيل النيابة ــ كرئيس للضبطية القضائية ــ اثبات ما يرى داعيا لاثباته قبل حضور كاتب التحقيق • المادتين ٢٤ ، ٣١ اجراءات جنائية•

من المقرر أن مفاد ايراد الحكم الاستئناف أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها • لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى ــ فى الرد على الدفع ببطلان محضر استجواب النيابة للطاعنة لعدم استصحاب المحقق كاتبا لتدوينه ــ من أن الحاضرين معها فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى لم يدفعا بهذا البطلان ومن أن هذا المحضر ليس بمحضر تحقيق بل هو محضر أثبت فيه وكيل النيابة اعترافا صادرا أمامه ووقعته المتهمة بما يفيد صدوره منها ــ لا يتعارض مع ما أضافه الحكم المطعون فيه بقوله أن « الحكم المستأنف لم يبين حكمه على أنه محضر تحقيق أجراه وكيل النيابة كسلطة تحقيق بل على أنه تصرف أجراه وكيل النيابة عندما أرسل اليه المحضر مع المتهمة بوصفه رجلا من رجال الضبطية القضائية » ، ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة • فان دعوى التناقض التى يرمى بها الطاعنان الحكم المطعون فيه تكون على غير أساس • هذا الى أن ما قرره الحكم ــ فيما تقدم بيانه ــ وهو بسبيل رفض الدفع ببطلان محضر الاستجواب صحيح فى القانون ، ذلك لأن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق وان كان هو الأصل الواجب الاتباع ، الا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، اذ أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية فى المادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الاجراءات

الجنائية فى اثبات ما يرى بحسب الحال داعيا لاثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق ، بل ان هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به • ولما كان هذا التقرير صحيح فى ذاته كاف لحمل قضاء الحكم برفض هذا الدفع وللرد على دفاع الطاعن ببطلان محضر الاستجواب بوصفه محضر جمع استدلالات ، فان تعييب الحكم فى دعامته الأخرى القائمة على عدم الاعتراض على محضر الاستجواب من الحاضرين مع الطاعنة فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى — بغرض صحة هذا العيب — يكون غير منتج •

(طعن ١١٢٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ ص٦٥٩) •

ضرورة اصطحاب وكيل النيابة المحقق لكاتب التحقيق عند استجواب المتهم والتوقيع على المحضر •

● مؤدى نصوص المادتين ٧٣ ، ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه الا فى اجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم واجراء المعاينة ، اذ أن هذه الاجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره الى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، أما سائر اجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لاتستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها •

(طعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣ س١٢ ص٨٤١) •

● مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود واجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون

أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر اجراء متعلقا بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التى أشارت اليها تلك المادة •

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ق جلسة ٨/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٤١) •

ندب وكيل النيابة كاتب غير كاتب التحقيق لا يؤثر فى صحة الاجراءات • شرط ذلك •

تكليف وكيل النيابة عند انتقاله لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، أمر جائز قانونا مادام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق ، ولا يغير من الأمر شيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق الى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة •

(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦٢٢) •

عدم اصطحاب مأمور الضبط القضائى المنتدب من النيابة لاجراء التحقيق كاتب لتدوين هذا التحقيق • اعتبار المحضر محضر جمع استدلالات • لا جدوى من التمسك بالبطلان •

يشترط القانون لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه ، فاذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة ، ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، الا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال ، وانما يؤول أمره الى اعتباره محضر جمع استدلالات • ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم أن القانون لا يستلزم للاذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الاستناد فى اصداره الى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات • فانه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق •

(طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٣٣) •

لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه • أساس ذلك •

● من المقرر أن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها ، كما أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه • فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له محل •

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ ص٦٥٩) •

● اذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا الى ذلك ، فان هذا من شأن المتهم الذى استجوب وحده •

(طعن رقم ١٤٦٥ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ • مجموعة القواعدة قاعدة ٨٤ ص١٠)

● لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان اجراءات المحاكمة اذا كان سبب البطلان غير متعلق به بل بغيره من المتهمين ، واذن فاذا كان لأحد أعضاء هيئة المحكمة صلة قرابة بمتهم فلا يجوز لمتهم آخر أن يطعن ببطلان اجراءات المحاكمة بناء على أن هذا العضو لم يعمل بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مرافعات فيخبر زميليه بغرفة المشورة بهذه الصلة ليتبين لزوم أو عدم لزوم امتناعه عن نظر الدعوى •

(جلسة ١٩٤٢/٢/٦ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٢ق • مجموعة الأحكام • قاعدة ١٦٧ ص ١١٣) •

الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهة المتهم بباقي المتهمين • دفع ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه • علة ذلك •

اما ما تثيره الطاعنة الأولى بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات فمردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها • ولا يعيب الحكم خطؤه ـ بفرض صحة ما قالت به الطاعنة المذكورة ـ باعتبار النعى موجها الى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة ، اذ أن الدفع لو توجه الى محضر الضبط لكان ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه •

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣ س٢٤ ص١٠٥٣)•

تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديه • طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه فى النيابة •

لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند اليه الحكم فى قضائه •

(طعن ٢٤٨ لسنة ٤٣ق جلسة ٦/٥/١٩٧٣ س٢٤ ص٦٠٢) •

الدفع ببطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة • سقوطه اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه •

● تنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه » • ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن التحقيق معها تم بحضور محاميها الذى لم يبين ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق فان ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا •

(طعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ق جلسة ٣١/١٢/١٩٧٣ س٢٤ ص١٣٠٩)•

● من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب واذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الاجراء فانه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الاجراءات ٠

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٢ س٢٣ ص٣٦٩) ٠

● ان المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات ، اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه » ٠ واذا كان ذلك ، وكان الطاعن لم ينازع فى أسباب طعنه فى أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذى لم يبدى ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوصية يضحى ولا محل له ٠

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ق جلسة ٢٧/٦/١٩٧١ س٢٢ ص٥١١) ٠

● متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها استجوبته ، هذا الى أن حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا لسبب قد سقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية لحصوله بحضور محامى الطاعن بدون اعتراض منه عليه ٠

(طعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠ س٢١ ص٤٣١) ٠

● من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته ، يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ، ولم يبد اعتراضا عليه ، لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى لا يجوز له أن يدعى ببطلان الاجراءات .

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ ص٢٧٣) .

● عدم اعتراض محامى المتهم على اجرائه التجربة التى تمت بحضوره بحافظة أحد الحاضرين بالجلسة – وليس بالمحفظة المضبوطة – يسقط حقه فى التمسك بالبطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة المشار اليها فى المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٢ س١٢ ص٢٨) .

● متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦٥٩) .

● تنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه فى غير هذه الاحوال يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، واذن فمتى كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة استدعت الطبيب الشرعى بجلسة نظر الدعوى وكلفته بالاطلاع على أوراقها والتقريرين الفنيين المقدمين فيها ثم وهى بسبيل تحقيق الدعوى

قامت بمناقشته بحضور الطاعن ومحاميه دون أن يعترضا على ذلك بشيء بل لقد اشترك محامى الطاعن فى هذه المناقشة ثم ترافع فى الدعوى على أساس ما جرى منها بالجلسة فان ما يثيره الطاعن من مخالفة المحكمة للقانون فى هذا الاجراء يكون فى غير محله •

(جلسة ١٩/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٣٩ سنة ٢٢ق مجموعة الأحكام قاعدة ١٦٢ ص ١١٣) •

تم بحمد الله

أهم المراجع

الدكتور / محمد سامى النبراوى . استجواب المتهم . رسالة دكتوراه . ١٩٦٨ .

الدكتور / سامى صادق الملا . اعتراف المتهم . رسالة دكتوراه طبعة ثانية . ١٩٧٥ .

الدكتور / أحمد فتحى سرور . الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٠ . نظرية البطلان .

الدكتور / محمد محمود مصطفى . شرح قانون الاجراءات الجنائية . طبعة ثالثة . ١٩٥٥ .

الدكتور / مأمون سلامه . قانون الاجراءات الجنائية . طبعة أولى . ١٩٨٠ .

الدكتور / حسن صادق المرصفاوى . أصول الاجراءات الجنائية . ١٩٦١ .

على زكى العرابى . المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية . ١٩٥١ .

الدكتور / رؤوف عبيد . مبادىء الاجراءات الجنائية . ١٩٧٢ .
جرائم التزييف والتزوير . ١٩٥٤ .

الدكتور / السعيد مصطفى السعيد . جرائم التزوير . ١٩٥١ .

الدكتور / محمد مصطفى القللى . أصول قانون تحقيق الجنايات . ١٩٤٥ .

الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان . الخبرة فى المسائل الجنائية . رسالة دكتوراه . ١٩٦٤ .

الدكتور / محمود نجيب حسنى • شرح قـانون العقـوبات • القسم العـام • ١٩٧٧ •

الدكتور / رمسيس بهنام • القسم الخاص فى قانون العقوبات ١٩٥٨ •

عقيد / محمد كمال الحديدى • كلاب الشرطة فى خدمة العدالة والمجتمع • ١٩٦٢

للمؤلف • اعتراف المتهم فقها وقضاء • طبعة أولى ١٩٨٥ •

بالاضافة الى عديد من المراجع أشير اليها فى حينه •

صدر للمؤلف

- المرجع فى منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية ٠ بالاشتراك مع الزميل معوض عبد التواب ١٩٨٠
- المرجع فى الدعوى العمالية ٠ بالاشتراك مع الزميل معوض عبد التواب ١٩٨٠
- شرح قانون معالجة آثار القانون ٨٣ ١٩٨٠
- التعليق على قانون العمل الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ١٩٨١ ـ ١٩٨٢
- التعليق على قانون العاملين بالقطاع العام ١٩٨٣
- قانون العاملين المدنيين بالدولة ١٩٨٤
- جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ١٩٨٤
- اعتراف المتهم فقها وقضاء ١٩٨٥
- استجواب المتهم فقها وقضاء ١٩٨٦

الفهـــــرس

الموضـــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة
— متى يكون الدفع بتصنع المتهم الجنون وبقصور التقرير الطبى جوهـــــريا	٣٤
— ظهور دليـــل عـــاهة المتهم بعـــد المحاكمة النهائية . أثره . قبول طلب التمـــاس اعـــادة النظر	٣٥
— انتحال المتهم لاسم غيره فى محاضر الشرطة والنيابة	٣٧
المبحث الثـــانى	
تعريف الاستجـــواب	٤١
الاستجـــواب الحقيقى	٤١
الاستجـــواب الحـــكمى	٤٢
حضور المتهم التحقيق لأول مـــرة	٤٣
لا يجوز للمحـــكمة استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك	٤٤
الاستجـــواب والاستيضـــاح	٤٦
الاستجـــواب والســـؤال	٤٧
طبيعـــة الاستجـــواب	٤٩
طريقـــة الاستجـــواب ومضمونه	٥٠
استجواب المتهم الذى يتكلم بلغة اجنبية او بلهجة غير معروفة	٥٤
الاستجـــواب فى جريمة القـــذف بطريق النشر	٥٦
ميعـــاد الاستجـــواب	٤٧
تطبيقـــات قضائية	٥٩
— الاستجـــواب معناه . مناقشة المتهم تفصيـــلا فى ادلة الدعوى اثبـــاتا ونفيـــا	٥٩
— المواجهة كالاستجواب . من اجراءات التحقيق . يحظر قانونا على مأمور الضبط القضائى اجراؤها	٦٠
— لم توجب المـــادة ١٢٣ اجراءات على المحقـــق أن يفصح عن شخصيته للمتهم	٦١
— الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة . ضرورة موافقة المتهم . قاعدة حظر الاستجـــواب شرعت لمصلحته	٦٢

الموضـــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة
تطبيقـــات قضائية	٢٠٦
— سؤال المتهم عن تهمته . واجب امام محكمة اول درجة فحسب . وهو اجراء تنظيمى لا يترتب على مخالفته البطـــلان	٢٠٦
— اغفال سؤال المتهم عن اسمه وسنه وصناعته والتهمة المسندة اليـــه لا يترتب عليـــه البطـــلان	٢٠٦
— توجيه التهمة الى المتهم . اجراء سابق على المحاكمة .	٢٠٧
— الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية — ان وجد — لحضـــور الاستجواب او المواجهة مشروط بأن يـــكون المتهم قد اعلن اسم محاميه طبقا للمـــادة ١٢٤ اجـــراءات	٢٠٧
— وجوب دعوة محامى المتهم بجناية لحضور الاستجـــواب أو المواجهة . نطاقه . ليس للدعوة شـــكلا خاصا	٢٠٨
— دعوة المحامى لاجراء المعاينة لمـــكان الحادث . غير لازم .	٢٠٩
— جواز استجواب المتهم او مواجهته بغير دعوة محاميه فى حالتى التلبس والسرعة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابه محـــكمة الموضوع	٢١٠
— اجراءات المحاكمة فى الجنايات . وجوب اتخاذها فى مواجهـــة المتهم ومحاميـــــه	٢١١
— وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محـــكمة الجنايات . بشرط أن يكون من المقبولين للمرافعة امامها والا يعـــد اخلالا بحـــق الدفـــاع	٢١١
— شرط قبول محامى متمتع بجنسية احدى الدول العربية للمرافعة امـــام محـــكمة الجنايات	٢١٢
— حضور محـــام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات واجب قانونى . حق المتهم فى التمسك بمحاميه الموكل الذى لم يحضر	٢١٣
— حق المتهم فى اختيار محاميه. طلب المتهم التاجيل لحضور محاميه والتفات المحكمة عن هذا الطلب دون مسوغ . اخلال بحق الدفـــــاع	٢١٤

صفحة	الموضـــوع
٢٦٠	ـ لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة امام محكمة الجنايات
٢٦٠	ـ حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب . الا اذ اسند المتهم الدفـــاع عنـــه الى محام . فعلى المحكمة سماعه ان كان حاضرا . أو اتاحة فرصة الدفـــاع له
٢٦٧	ـ تولى محام واحـــد الدفاع عن متهمين فى جنحة مع اختـــلاف مصلحتهما لا يخل بحـــق الدفـــاع
٢٦٩	ـ خطة الدفاع متروكة لتقدير المحامى وحده . له أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحـــة المتهم
٢٧١	ـ استعداد المحامى للدفاع فى الدعوى موكول الى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنتـــه
٢٧٥	ـ حق الدفاع من المبـــادىء الأســـاسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية . كون المتهم مرتدا عن الاسلام لا يغـــير من ذلك . عـــلة ذلك .
٢٧٦	ـ عدم تمكين المتهم من ابداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يد له فيه . هو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى . بطـــلان فى الاجـــراءات
٢٧٦	ـ حرية الدفاع وضروراته . عدم محاكمة المتهم أو مدافعه عن عبارات القذف او السب التى يستلزمها حق الدفاع
٢٨٣	ـ الدفـــاع المـــكتوب فى مذكرة مصرح بها . هو متمم للدفـــاع الشفـــــوى
٢٨٥	ـ المحكمة غير ملزمة بالتصريح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه . طالما اتاحت له فرصة الدفاع الشفوى بالجلسة
٢٨٦	ـ الأصل فى الاجراءات الصحة وأنها روعيت
٢٨٧	ـ خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الطاعن كاملا . لا يعيب الحـــكم . اذ كان عليه أن يتمسك باثباته فيه
٢٩١	ـ للنيابة اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره
٢٩١	ـ المحاضر التى يحررها اعضاء النيابة هى محاضر رسمية . جواز ابداء المتهم لدفاع يتعارض مع ما أثبت فيهـــا

الموضــــوع	صفحة
اثر البطــلان على الاجــراءات اللاحقــة	٣١٣
تحــول الاجــراء البــاطل	٣١٤
رابعا : الفرق بين البطلان والانعدام	**٣١٥**
خامسا : سقــوط الدفع بالبطــلان	**٣١٧**
تطبيقــات قضائية	**٣١٩**
ـ متى يكون الاجراء جوهريا ومتى يكون غير جوهرى . البطلان لا يترتب الا على مخالفة الاجــراء الأول	٣١٩
ـ حــالات البطلان المتعلق بالنظام العام لم ترد فى القانون على سبيــل الحصــــر	٣١٩
ـ البطلان الذى يرجع لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها أو باختصاصها . متعلق بالنظام العام	٣٢٠
ـ عدم مباشرة الاجراء فى الأعياد وايام العطلات الرسمية . ليس متعلق بالنظــام العــام	٣٢٠
ـ آثار البطلان . البطلان لا يلحق سوى الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون الاجراءات السابقة.	٣٢١
ـ الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية وما استمد منه لعــدم دعوة محاميه للحضور . جــوهرى	٣٢١
ـ لا يجوز الطعن ببطلان اجراء التحقيق لعدم حضور محام مع المتهم مادام الأخير لم يعين محاميا عنه وقت الاستجواب	٣٢٢
ـ الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة امام محــكمة أول درجــة لعدم حضور محامى مع المتهم يتعين التمسك به امام المحكمة الاستئنافية . لا يجوز اثارته امام محــكمة النقض	٣٢٢
ـ عدم جواز الدفع ببطلان محضر الضبط لأول مرة امام النقض. لأنه من الاجراءات السابقة على المحاكمة	٣٢٣
ـ عدم جواز الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة امام النقض	٣٢٣

رقم الايداع بدار الـكتب

٨٥/٣٩١٤٨


